

[تمهيد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ... أَمَا بَعْدُ :
فإنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ قَاصِدٍ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْ طَلَبِهِ عَالِمٌ وَلَا عَابِدٌ : عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ ،
وَمَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَسُنَّه :

دينُ النَّبِيِّ وَشَرْعُهُ أَخْبَارُهُ # وَأَجَلُ عِلْمٍ يُفْتَقَى آثَارُهُ

مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِهَا وَبَنَشْرُهَا # بَيْنَ الرِّيَّةِ لَا عَقَتْ آثَارُهُ^١
وَمَادَهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ هِيَ : أَقْوَالُهُ ، وَأَفْعَالُهُ ، وَتَقْرِيرَاتُهُ ، وَصِفَاتُهُ الْخُلُقِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ .

ولا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ، يَقُولُ سَلِيمَانُ النَّدَوِيُّ فِي رِسَالَةٍ
لَطِيفَةٍ لَهُ بِعَنْوَانٍ : " تَحْقِيقُ مَعْنَى السَّنَةِ وَبَيَانُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا " ^٢ : (... لَمَّا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ أَخْبَارًا ، وَجَبَ أَنْ
نَسْتَعْمَلَ فِي تَقْدِيمِهَا ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ : أَصُولَ النِّقْدِ الَّتِي نَسْتَعْمِلُهَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ
وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَبْلُغُنَا) أ . هـ

وقد هَيَّأَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءَ أَجَلَاءَ ، وَحَدَّثُونِ أَوْفِيَاءَ : خَدَمُوا - بِفَضْلِ اللَّهِ - هَذَا الدِّينَ ،
وَحَفَظُوا سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، فَأَفْنَوْا فِي طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْأَعْمَارَ ، وَاسْتَعَذَبُوا مِنْ أَجْلِهِ الْأَخْطَارَ ،
فَقَعَّدُوا الْقَوَاعِدَ ، وَكَتَبُوا الْفَوَائِدَ مَعَ زَوَائِدَ ؛ حَتَّى بَدَتْ ثِمَارُهُ يَانِعَةً ، وَأُصُولُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَافِعَةٌ ، ثُمَّ أَتَى مِنْ
بَعْدِهِمْ ، فَحَذَا حَذُوهُمْ ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ .

فيا لله ... كم من فائدةٍ في بطونِ الكتبِ قد أودعوها ؟! وكم من عِلٍّ خَفِيَةٍ غَامِضَةٍ قد
أوضحوها ؟! وكم من تائهٍ في أصولِ المسائلِ قد أرشدوه ؟! وجاهلٍ قد علّموه ؛ فجزاهم الله عن الإسلام
والمسلمين خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة والعطاء .

(١) " تضمنين من كتاب : " الرسالة للمستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة " للكاتب - رحمه الله - : ص : (٧) .

(٢) " تحقيق معنى السنة " : ص : (١١) .

(وَمَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ - أي : علم السنّة - يَخْتِاجُ إِلَى تَبَصُّرٍ يَخْوِيهِ ، وَتَأْمُلٍ لِمَا فِيهِ ؛ كَثُرَتْ حَاجَةُ الطَّالِبِينَ لِشَرْحِ مَا يُوصِلُ إِلَى فَهْمِهِ)^١ وَيُرْتَقَى بِهِ سُلَّمًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، فَأَلَّفَ الْأُئِمَّةُ فِي ذَلِكَ التَّوَالِيفَ الْحَسَنَ ، وَكَانَ مِنْ تِلْكَ التَّوَالِيفِ الْمُبَارَكَةُ : كِتَابُ " نُزْهَةُ النَّظَرِ " لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعِسْقَلَانِيِّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - . وَلِعَظَمَ نَفْعِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ قَامَ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ : حَاتِمُ بْنُ عَارِفٍ الشَّرِيفِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - بِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ لِلطَّلَابِ : حَالًا لِلْفَاضِلِ وَمَعَانِيهِ وَزَوَائِدَ .

وَكَانَ أَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ دُرُوسًا أُلْقِيَتْ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ - فِي غُرَةِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ لِعَامِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ الْأَوَّلَى مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَتَمَّ تَسْلِيمٍ .

وَلَكِنْ قَبْلَ الْبَدَإِ فِي هَذَا الشَّرْحِ ، هُنَاكَ مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ ؛ هِيَ مُمَهِّدَاتٌ :

• المقدمة الأولى : (في فضل هذا العلم)

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَفَاقًا عَلَيْهِ : أَنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ عُلُومُ السَّنَةِ وَمُلْحَقَاتُهَا بَعْدَ الْكِتَابِ ، خَيْرَ مَا سَعَى إِلَيْهِ الطَّلَابُ .
وعِلْمُ السَّنَةِ - كُلُّهَا - لَا تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ :-

أولهما : (**أصل السنّة**) : وَهِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ وَمَا إِلَيْهِ .

ثانيهما : (**ما كان موصولاً لهذا الأصل العظيم**) : وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ يُوَصِّلُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ : مِنْ شَرْحٍ مَعْنَى ، وَجَرْحٍ وَتَغْدِيلٍ ، وَتَضْصِيحٍ وَتَضْعِيفٍ وَمَا إِلَيْهِ .
وهذا الذي أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ، وَاصْطَلَحَتْ تَسْمِيَّتُهُ : بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْأَكْفَانِيِّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ " إِرْشَادِ الْقَاصِدِ " ^٢ : (**عِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالرَّوَايَةِ : عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَرَوَايَتِهَا ، وَضَبْطِهَا ، وَتَحْرِيرِ أَلْفَظِهَا . وَعِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالدَّرَايَةِ : عِلْمٌ يُطَرِّفُ مِثْلَهُ حَقِيقَةُ الرَّاوِطَةِ ، وَشُرُوطُهَا ، وَأَنْوَاعُهَا ، وَأَحْكَامُهَا ، وَحَالَ الرِّوَاةِ ، وَشُرُوطُهُمْ ، وَأَصْنَافِ الْمَرْوِيَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**) أ.هـ. الْمُرَادُ .

• **وعليه** : (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَوَايَةً يَغْتَنِي بِشَيْئَيْنِ :-

أولهما : رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لِعَبْدِهِ .

(٣) تَضَمِينَ مِنْ كِتَابِ : " الْمَوَاقِفَاتِ " لِلشَّاطِطِيِّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - (١ / ٥) .

(١) انْظُرْ " تَدْرِيبَ الرَّاوِي " لِلْسَيُوطِيِّ . يَرْحَمُهُ اللَّهُ . (١ / ٢٥ - ٢٦) ت / الْفَارِسِي .

ثانيهما : ضَبُطُ ألفاظ كُلِّ .

وَأَمَّا عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً فَيَعْنِي - هُوَ أَيْضاً - بِشَيْئَيْنِ :-

أولهما : الحكم على الروايات صحةً وضعفاً ، وهذا يستلزم منه معرفة الرجال وما إليه .

ثانيهما : استخراج تلك المعاني من الأحاديث (١) .

وهذا الذي يذكره العلماء عند تعريف علم الحديث دراية : بمعرفة حال الراوي - أي : السند -

والمروي . أي : المتن . .

ومن هنا تعلم فائدة وفضل علم الحديث دراية ؛ ذلك أن علم الحديث رواية يفتقر إلى علم الحديث

دراية .

إلاَّ أنَّ فضائل هذا العلم - في الجملة - تظهر من جهتين :-

✧ أولهما :- (أهمية هذا العلم والحاجة إليه) .

✧ والثاني :- (أقوال السلف في فضله) .

✧ فالثاني منهما ، وردت فيه قالات عظيمة ، وكلمات واضحة جليات .

وبما أن علم المصطلح مبني على دراسة الإسناد ؛ كانت قولات السلف - يرحمهم الله - منصبّة

عليه ؛ ولأن لبَّ علم الحديث وأساسه يرجع إليه .

فها هو الإمام عبد الله بن المبارك - يرحمه الله - [١٨١هـ] يقول كما في " مقدمة مسلم " ٢ وهو

عند الترمذي في " العلل " ٣ ، وكذا غيرها : (الإسنادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الإسنادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ ؛ مَا

شَاءَ) .

ولأهمية العلم وجلالة قدره ؛ نَبّه العلماء إلى حُسْن الأخذ عَمَّن يُريدُ الإنسان أن يطلب على يديه

العلم ، وذلك بالسؤال والاختيار للشيخ ٤ ، ومن ذلك قوله الإمام محمد بن سيرين - يرحمه الله -

[١١٠هـ] المشهورة : " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ " ٥ (وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِلْمَ الإسنادِ

يُؤْخَذُ عَنِ الرِّجَالِ الرُّوَاةِ ، وَلَيْسَ كُلُّ رَاٍ يُؤْخَذُ عَنْهُ .

(١) فائدة مستقاة بتصرف من درس بعنوان : (علم الحديث رواية ودراية) للشيخ : صالح الأسمري _ حفظه الله _ .

(٢) " مقدمة مسلم مع شرح النووي " (١ / ١٨) باب بيان أن الإسناد من الدين ... الخ .

(٣) انظر : " شرح علل الترمذي " لابن رجب - يرحمه الله - (١ / ٥٦) حيث رواه مسنداً بلفظ : (الإسناد عندي من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ؛ ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك ؟ بقي !) .

(٤) انظر كتاب " الفقيه والمتفقه " : (باب اختيار الفقهاء الذين يُتَعَلَّمُ منهم) .

(٥) رواه مسلم في " مقدمته " [(١ / ٧٨) مع شرح النووي] ، والخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٢ / ١٩١) ط / ابن الجوزي ، وغيرهم كذلك .

وَحَرَّجَ ابْنُ حِجَابٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَسَّانَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : الإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاتِلُ .. (١ ؟) ١ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - [٥٧ هـ] : (مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ إِلَّا ذَهَابَ الْإِسْنَادُ) ٢ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - [٢٠٤ هـ] : (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ ؛ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ) ٣ وغير ذلك من الأقوال كثيرٌ كثير ، مُودَعٌ في بطون الكتب ٤ .

ومما يلحق بما سبق : أن علم الإسناد خِصِيصَةٌ اختص الله بها هذه الأمة المحمدية دون سائر الأمم ، وقد ذكر ذلك جمعٌ من أولي التحقيق ، ومن أولئك : النووي في " الإرشاد " ٥ ، وابن تيمية الحرَّاني في " منهاج السنة النبوية " ٦ ، وابن الصلاح من قَبْلُ في " معرفة علوم الحديث " ٧ ، والسيوطي وابن حزم ، وغيرهم كذلك .

• (فَائِدَةٌ) ٨ : لَمَّا صُنِّفَتِ الْكُتُبُ الْمُسْنَدَةُ تَرِكَ حِفْظُ الْأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ جِهَةِ حِفْظِ الدِّينِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْفَهْمُ لَا الْحِفْظُ . ٩

❏ وأما الأول : فهو أهمية هذا العلم والحاجة إليه ، وتظهر من جهاتٍ ؛ أهمها جهتان :

أولهما : أنه بهذا العلم يتم حفظ حديث رسول الله ﷺ من التحريف والتبديل ، ومن ثمَّ كان حفظاً للدين ، (فلولاً الإسناد ، وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ؛ لدُرُس منار الإسلام ، وتمكن أهل البدع منه بوضع الحديث ، وقلب الأسانيد ؛ فإن الأخبار إذا تطرَّت عن وجود الإسناد فيها كانت بُتْرًا) ١٠ .

(٦) تضمين من كتاب : " شرح علل الترمذي " : (٥٨ / ١) .

(١) انظر " شرح العلل " (٥٨ / ١) .

(٢) انظر " فتح المغني " للسخاوي . يرحمه الله . (٣ / ٢ - ٣) ط / دار الكتب العلمية .

(٣) للاستزادة انظر " مقدمة مسلم مع شرح النووي " (١ / ٧٨ فما بعدها) و " شرح العلل " (١ / ٥٦ فما بعدها) و مقدمة " تدریب الراوي " (١ / ٢٦ فما بعدها) وغيرها .

(٤) ص : (٥٣ ، ١٧٥) ت / نور الدين عتر .

(٥) (٧ / ٣٧) ت / محمد رشاد سالم .

(٦) ص : (٢٥٥) ت / نور الدين عتر .

(٧) هذه الفائدة مستفادة من كلام الشيخ / صالح الأسمری - حفظه الله - في أحد دروسه بمكة : (علم الحديث رواية ودراية) .

(٨) يقول الحافظ أبو شامة في هذا المعنى كما في كتاب " تدریب الراوي " للسيوطي (١ / ٣١) : (والثاني : حفظ أسانيدنا ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهماً ، وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صُنِفَ فيه وألَّفَ فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل) .

(٩) تضمين من مقدمة علي حسن عبد الحميد - وفقه الله - لكتاب " الباعث الحثيث " نقلاً عن ابن كثير - يرحمه الله - في " معرفة علوم الحديث " (١ / ٨) .

ثانيهما : أنه بهذا العلم وعلى ضوئه يتم استنباط الأحكام الشرعية ، ومن ثمَّ العمل بما فيها ؛ وذلك من خلال تصحيح الحديث أو تضعيفه وما إليه .

• المقدمة الثانية : (ما يتعلق بهذا الشرح) وله جهتان :

الجهة الأولى : منهج شيخنا في هذا الشرح المبارك . ويتلخص فيما يلي :

أولاً : توضيح نزهة النظر ؛ وذلك من خلال : حلّ ألفاظها ، وفكّ رموزها ، (كل ذلك على رأي الحافظ ابن حجر - يرحمه الله -) .

ومقصود شيخنا - حفظه الله - من ذلك : أن يؤسّس الطالبُ علمياً في مُصطلح الحديث ؛ إذ إن المهم في ذلك : أن يخرج الطالب وقد عرف أنواع علم الحديث ، وتصورها في ذهنه ؛ حتى يستحضرها في ذهنه متى شاء ، لا أن يدري الخلاف وما إليه من أول أمره ^١ .

ثانياً : عدم ذكر الراجح في المسألة إلا في مواضع معدودة معلومة .

ذلك أن الراجح في المسألة إذا ذُكر؛ فإنه لا يخرج عن حالتين - من حيث ذكر الدليل وعدمه - :
الحالة الأولى : (أن يُذكر معه الدليل) : وهذا تظهر مضرته - على الطلاب المبتدئين - من جهتين :

أولهما : أن ذُكر الراجح مع الدليل : يستلزم طولاً يُعارضُ المقصود من الدرس ، وهو : توضيح النزهة مع رأي الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - فقط ، وقد ذكر ذلك الشيخ - حفظه الله - في المقدمة ^٢ .
ثانيهما : أنه سوف يُشَتَّت على الطلاب - الذين لم تحصل لهم الملكة في علم المصطلح - فكركهم ، ويُوزع همتهم .

لذا ؛ كان من محاسن تعليم المعلم لمن يعلمه شيئاً من العلم : أن يُرييه بصغار العلم قبل كباره ، أخرج البخاري - يرحمه الله - في " صحيحه " ^٣ (معلقاً ، ووصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بآخر حسن) ^٤ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : " كونوا رُتّانين خُلماء فقهاء - وفي نسخة الأصيلي كما في النسخة اليونينية (حكماء علماء) - ، ويقال الرباني : الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره " .

(١) هذا ملخص ما قاله شيخنا - حفظه الله - قبل ابتداء شرح نزهة النظر .

(٢) ص : (١) .

(٣) " صحيح البخاري " : (٢٧ / ١) ت / أحمد شاكر - رحمه الله - .

(٤) تضمنين من كتاب : " فتح الباري " لابن حجر - رحمه الله - (١ / ٢١٤ ط / الباز .

قال ابن حجر - يرحمه الله - : (المراد بصغار العلم : ما وضع من مسأله ، وبكباره : ما دق منها)^١ .

الحالة الثانية : (أن يُذكر من غير الدليل) : وهذا لا فائدة من ذكره ؛ بل سوف يجعل الطلاب في تلبيل فكرٍ ، وحيرة تأملٍ ونَظَرٍ .

ثالثاً : السَّيْرُ على مسلك مُعَيَّنٍ محددٍ منظم ؛ ولذلك تميَّز هذا الشرح بأشياء كثيرة ، على رأسها ثلاثة أشياء :

الشيء الأول : تَعْرِيفُ كُلِّ نَوْعٍ بِحَسَبِ رَأْيِ الحافظ في النزهة ؛ وإن لَمْ يُعَرِّفْهُ الحافظ صراحةً ، فَيُستَقْنَى التعريف من مضمون كلامه .

الشيء الثاني : ذِكْرُ مَظَانٍّ وَكُتُبٍ كُلِّ مُصْطَلَحٍ فِي نَهايةِ كُلِّ مَبْحَثٍ .

الشيء الثالث : توضيح المسائل ؛ وذلك عن طريق ضرب الأمثلة وشرحها .

الجهة الثانية : كَلِمَاتٌ وَتَوْجِيهَاتٌ لِمَنْ رَامَ فَهْمَ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ :

□ **أولاً :** يَنْبَغِي لِمَنْ رَامَ فَهْمَ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ : أَنْ يُكْرِّرَ النَّظَرَ فِي طَيَّاتِ صَفْحَاتِهِ ،

وَتَعَدَّادِ أَوْزَاقِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ جُلُّ هَمِّهِ : الاِشْتِغَالُ بِهَذَا الْمُئِنَّ وَشَرْحِهِ ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ التَّأَسُّسُ

فِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَمِنْ ثَمَّ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ .

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - يرحمه الله - في " فائدة تشتمل على نبذ من آداب المعلمين

والمُتعلِّمين " : (وَيَجْعَلُ جُلَّ هَمِّهِ وَاشْتِغَالِهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ حِفْظًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، أَوْ دِرَاسَةً تَكَرَّرَ ؛ بِحَيْثُ

تَصِيرُ مَعَانِيهِ مَعْقُولَةً فِي ذَهْنِهِ مَحْفُوظَةً ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يُكْرِّرُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ وَيُعِيدُهُ)^٢ . هـ

وَكَيفَ لَا يَكُونُ التَّكَرُّارُ ! وَهَذَا الْعِلْمَ صَعْبُ الْمَنَالِ ، (لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِفُحُولِ الرِّجَالِ)^٣ .

□ **ثانياً :** (تنبيه) : يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ الْمُبْتَدَأِ فِي هَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مَا دَامَ مُبْتَدِئاً _ : أَنْ لَا

يُشَتَّتَ ذَهْنَهُ بِشَيْئَيْنِ :

أولهما : كَثْرَةُ الْجَدَلِ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ .

ثانيهما : قِرَاءَةُ الْكُتُبِ الْأُخْرَى ، وَمُحَاوَلَةُ جَمْعِ الْأَقْوَالِ ، وَالتَّحْقُّقِ عَنِ الرَّاجِحِ وَالْدَّلِيلِ وَالِاسْتِدْلَالِ^٤ ،

يقول بدر الدين بن جماعة - يرحمه الله - في " تذكرة السامع والمتكلم " : (وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ فِي ابْتِدَاءِ طَلَبِهِ

(٥) " الفتح " : (١ / ٢١٤) .

(١) من ضمن الفتاوى السعدية : (٦٤٥) .

(٢) مقولة منسوبة للإمام الزهري - يرحمه الله - ، ومظنة وجودها في كتب السير والمصطلح ، انظر " فتح المغيبي " للسخاوي وغيره كذلك .

(٣) أقصد بذلك من أراد فهم كلام الشيخ وشرحه ؛ وأما من أراد بحث مسألة ، أو كان متقناً في العلم ؛ فلإني لا أعنيه ... !

مِنَ الْمُطَالَعَاتِ فِي تَفَارِيقِ الْمَصْنَفَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ ، وَيُفَرِّقُ ذَهَنَهُ ؛ بَلْ يُعْطِي الْكِتَابَ الظِّلَ الَّذِي يَقْرَأُهُ ،
أَوِ الْفَنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ ؛ كَلِمَتُهُ حَتَّى يُتَّقِنَهُ) أ.هـ المراد : ١

□ ثالثاً : طريقة المذاكرة :

١ . (قراءة المتن مع الشرح يومياً) ، وهذه الطريقة لها عِدَّة فوائد ، منها :

- فهم الشيء كله أو بعضه .
- إيجاد الإشكاليات والاستفسارات وكتابتها ، ثم محاولة الإجابة عنها ، ومن لم يستطع استنباط الإجابة فليراجع فيها الشيخ .

٢ . (تلخيص الدرس) أو ما يُسمى بكتابة رؤوس الأقلام ، وتقسيم الشرح على أبواب ، وهذه لها عِدَّة فوائد ، منها :

- أنه يُصور لك خلاصة ما في الكتاب ، من إحصاء عدد المسائل وما إليه .
- أنه يكون مرجعاً سهلاً لك عند مراجعة المسائل .
- يكون فهرساً للكتاب .

٣ . (مراجعة الدرس عن طريق سماع الشريط أو قراءة المقطع مرةً أخرى) .

٤ . (المراجعة مع أحد طلبة العلم) ، وهذه لها منافع ، منها :

- منافع تربوية ؛ كتعلم أدب الحوار .
- منافع علمية ؛ ذلك أن نسبة الفهم والاستنباط تختلف من شخصٍ لآخر ، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء ...

■ وَمِنَ الْمَنَافِعِ الْعِلْمِيَّةِ : أَنَّهَا مَدْعَاةٌ لِلتَّنَافُسِ الْمَحْمُودِ .

(فائدة) : حاول أن تُصَاحِبَ فِي الطَّلَبِ وَتُرَاجِعَ مَعَ مَنْ هُمْ أَرْسَخُ مِنْكَ فِي الْعِلْمِ قَدَمًا . ٢

{ تنبيهٌ } : ينبغي لمن أراد أن يُراجع مع أحد إخوانه : الحذر من (الانتصار للقول) وكثرة الجدل .

□ رابعاً : وقبل ذلك كله : (تصحيح النية قبل بدء العمل ، وأثناءه ، وبعده) :

(والإخلاص هو سبيل الخلاص) كما قاله ابن القيم في " المفتاح " .

(١) " تذكرة السامع والمتكلم " لابن جماعة _ يرحمه الله _ : (١٧٣) الثاني من آداب الطالب مع درسه .

(٢) هناك معايير وصفات ينبغي توفرها في زميل طلب العلم ، من ذلك : (متانة الديانة ، والسلامة من أسباب الفسق والمروءة ، والحرص على الوقت ، وأن يكون سمته وهديه ناطقاً بما تعلمه وأخذه) إلى غير ذلك من الصفات المألوفة المشتهرة بين العلماء .

□ **خامساً :** (دوام الجدِّ والمثابرة) : (فلن تنال المعالي إلا بشقِّ الأنفس ، وفي الحديث : " حُفَّتِ الجنة بالملكاه " ^١ .

قال الشافعي _ يرحمه الله _ : " حقُّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه " ^٢ .

□ **سادساً :** (كثرة الدعاء والإلحاح على الله) : أن يرزقك فهماً ثاقباً صحيحاً .

فهذه ستُّ في بطن ثالثها أربع طرائق ملحقة : تلك عشرة كاملة ؛ ذلك لمن رام فهم هذا الشرح المبارك .

• المقدمة الثالثة : (نبذة عن الشارح - حفظه الله -) والكلام فيها من مناح :

المنحى الأول : (في اسطقله ونطقله) : حيث هو (حاتم بن عارف بن ناصر الشريف ، من آل عون العبادلة) .

المنحى الثاني : (في مولده) : وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : (زمن مولده) : فقد وُلِدَ في سنةٍ خمسٍ وثمانين بعد المائة الثالثة والألف الأولى من هجرة المصطفى ﷺ .

الجهة الثانية : (مكان مولده) : حيث وُلِدَ في مدينة الطائف .

المنحى الثالث : (نشأته وطلبه للعلم) :

نشأ الشيخ - حفظه الله - في الطائف ، وأتمَّ مراحل التعليم فيها ، والتحق بجامعة أم القرى ، وحصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه منها .

وأما توجهه إلى علم الحديث فكان منذ فترةٍ مبكرةٍ من عمره ، يقول عن نفسه في كتابه ((المنهج المقترح)) : (وَبَعْدَ إِذْ حَبَانِي اللَّهُ تَعَالَى طَائِنٌ كُفْتُ طِنٌ طَلَبَةُ عِظَمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَمِمَّنْ لَهُمْ شَغْفٌ وَاشْتِفَالٌ بِهِ مِنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِي ، وَقَطَفْتُ مَعَهُ زَهْرَةَ شَبَابِي) أ.هـ . (٣)

(١) رواه مسلم في " صحيحه " : (٢٨٢٢ - ٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ويمثله عن أنس رضي الله عنه . وأصله في " صحيح البخاري " : (٦٤٨٧)

بلفظ : " حُجِّتِ التَّارُ بالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ " ، وهو عند الترمذي وغيره كذلك .

(٢) ما تحث هذه النقطة مأخوذة من كتاب : " تذكرة السامع والتكلم " : (٥٨ - ٥٩) .

وكان - حفظه الله - كثير الغزلة ، شحيحاً بوقته ، رُزق حبَّ القراءة والبحث والجمع للمسائل في علم المصطلح .

انتفع بعددٍ من العلماء من خلال الدروس والأشرطة العلمية، وله إجازاتٌ عديدهُ من مشايخ كُثُر .
وفي عام ١٤١١هـ تقريباً بدأ بالاشتغال مع طلبة العلم بالدروس ولكن في نطاقٍ خاص ، وفي عام ١٤١٨هـ انفلت الزمام لصالح طلبة العلم ، فلا يزال ولم يزل معلماً ومريئاً وفقه الله ونفع به .
المنحى الرابع : (مؤلفاته) : للشيخ نتائجٌ علمي في بابين : باب التحقيق ، وباب التأليف .

ففي مجال التحقيق  : كتاب ((جزء وفيات جماعة من المحدثين)) لأبي مسعود الأصفهاني و ((معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)) و ((مشيخة أبي عبد الله الرازي)) و ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)) و ((أحاديث الشيوخ الثقات)) لأبي بكر الأنصاري [رسالة دكتوراه] ، وغيرها كذلك .

وفي مجال التأليف  : ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)) و ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري)) [رسالة ماجستير] و ((نصائح منهجية لطلاب علم السنة النبوية)) و ((العنوان الصحيح للكتاب)) و ((ذيل لسان الميزان)) و ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)) و ((إجماع المحدثين)) .
وهناك شروحات مسجلة : كشرح ((معرفة علوم الحديث)) لابن الصلاح ، وشرح ((الموقظة)) للذهبي ، و ((شرح النخبة)) ، وقد أقام في هذه السنة دورة علمية مكثفة عن مصادر السنّة ومناهجها .

فنسأل الله عز وجل أن يُثَبِّهَهُ على ما قَدَّمَ ، والله أعلى وأعلم ^(١) .

* * *

الخاتمة

{ منهجُ الاعتناء بالكتاب }

ويتلخص فيما يلي :

(٢) معظم ما كان في هذه المناحي السابق ذكرها ، مأخوذاً من موقع أهل الحديث ، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه .

الفائدة الأولى : تسهيل الشرح للباحث حتى يجد بغيته فيه .

الفائدة الثانية : أن تبويب الشرح على مباحث فيه تنشيط لعقل القارئ ، وهو مسلك

معروفٌ مألوفٌ عند أهل العلم .

• **المقدمة الأولى :** (في فضل هذا العلم) .

• **المقدمة الثانية :** (ما يتعلق بهذا الشرح) وله جهتان :

الجهة الأولى : منهج شيخنا في هذا الشرح المبارك .

الجهة الثانية : كلماتٌ وتوجيهات لمن رام فهم هذا الشرح .

• **المقدمة الثالثة :** (ما يتعلق بنبذة عن الشارح — حفظه الله -) .

وأما الخاتمة : ففيها منهج الاعتناء بالكتاب .

وذلك من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومة المطلوبة من الشريط المسموع دون عناءٍ وتعب .

أولهما : (للدلالة على المتن ، وقد يُوضع على المتن قوسين ، هكذا : () مع تحبير الخط) .

ثانيهما : (اسم الكتب التي تُذكر لأول مرة) .

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا — أَخِي الْقَارِئُ — : فَقَدْ تَجِدُ — مع هذا الجهد البسيط — أخطاءً مطبعية ، أو سهواً وسَقَطاً في هذه النسخة ؛ فلا نَعْدُمُ مِنْكَ نُصْحاً وَتَوْجِيهاً وَإِصْلَاحاً لِحَلِّ ؛ تَبْلِيغاً لِلْأَمَانَةِ ، فالعمل مُتَعَدِّ لِلخَلْقِ ؛ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّعَاوُنُ وَالْمُشَارَكَةُ ، وقد قال المولى عز وجل : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " [المائدة : ٢] ، وليكن الهمّ : " إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتَ " [هود : ٨٨] ^١ .

السِّفَرُ الْمُبَارَكُ ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ : حاتم الشريف — حفظه الله ورعاه ، وسدّد على طريق الخير خطاه — .

فَدُونُكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ هَذَا الشَّرْحُ الَّذِي حَمَلَ فِي طَيَّاتِهِ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ ، وَجَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ غُرَرَ الْفَرَائِدِ ؛ حَتَّى غَدَتْ مِنْ حُسْنِ الْعِبَارَةِ كَثِيرَةً الْمَوَارِدِ لِطَالِبِهَا ، مُتَنَوِّعَةً الْمَوَائِدِ لِمُشْتَهِيهَا ، فَقُمْ وَخُذْ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ وَارْزُقْ بِسَهْمٍ ، عَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنَّا الْجَهْلَ وَيَرْزُقَنَا الْعِلْمَ .

خَرَّرَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ
لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهَجْرَةِ
عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ
كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ :
وَانِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ جَابِرٍ

^١ من كان عنده ملحوظات على النسخة فليضعها مشكوراً في مركز الأنصاري بالعزنية ، أو على صندوق بريد رقم : (٢٠٤٣٩) .

• المقدمة الثالثة : (نبذة عن الشارح - حفظه الله -) والكلام فيها من

مناح :

المنحى الأول : (في اسمه ونسبه) : حيث هو (حاتم بن عارف بن ناصر الشريف ، من آل عون العبادلة) .

المنحى الثاني : (في مولده) : (أ) زمن مولده : حيث وُلد في سنة خمسٍ وثمانين بعد المائة الثالثة والألف الأولى من هجرة المصطفى × .

(ب) مكان مولده : مدينة الطائف .

المنحى الثالث : (نشأته وطلبه للعلم) :

نشأ الشيخ - حفظه الله - في الطائف ، وأتمَّ مراحلَه التعليمية فيها ، والتحق بجامعة أم القرى عام ١٤١٤ هـ ، وحصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه منها .

وأما التوجه إلى علم الحديث فكان منذ فترةٍ مبكرةٍ من عمره يقول عن نفسه في كتابه ((المنهج المقترح)) : (وبعد إذ حَبَّاني الله تعالى بأن كنت من طلبة علم الحديث الشريف ، وممن لهم شغفٌ واشتغالٌ له منذ نعومة أظفاري ، وقطفت معه زهرة شبابي) أ.هـ .

وكان - حفظه الله - كثير العزلة ، شحيحاً بوقته ، رُزق حبَّ القراءة والبحث والجمع للمسائل في علم المصطلح .

انتفع بأشرطة الشيخين : الألباني ومقبل الوادعي - رحمهما الله - .

ودرس على الشيخ عبدالله بن غديان - عضو هيئة كبار العلماء - أبواباً

كثيرة من أبواب العلم : كالفقه والأصول واللغة والحديث .

وحصل من مشايخه على إجازاتٍ عديدة ، ومن أولئك المشايخ الذين أجازوه الشيخ : صالح الأركاني ، ومن بلاد المغرب الشيخ : محمد بن عبد الوهاب المنّوني ، وغيرهم كثيرٌ .

وفي عام ١٤١٤ هـ تقريباً بدأ بالاشتغال مع طلبة العلم بالدروس ولكن في نطاقٍ خاص ، وفي عام ١٤١٨ هـ انفلت الزمان لصالح طلبة العلم ، فلا يزال ولم يزل معلماً ومربياً وفقه الله ونفع به .

المنحى الرابع : (مؤلفاته) :

للشيخ نتائج علمي في باين : باب التحقيق ، وباب التأليف .

ففي مجال التحقيق : كتاب ((جزء وفيات جماعة من المحدثين))
لا في إسحاق الأصفهاني ، و ((مجلس إملاء)) لمحمد الدقاق ، و ((مشيخة أبي عبدالله الرازي)) و ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)) ، وغيرها .

وفي مجال التأليف : ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)) ، ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري)) [رسالة ماجستير] ، و ((نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية)) ، و ((العنوان الصحيح للكتاب)) و ((ذيل لسان الميزان)) ، و ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)) ، و ((إجماع المحدثين)) ، وهناك شروحات مسجلة : كشرح ((معرفة علوم الحديث)) لابن الصلاح ، وشرح ((الموقظة)) ، وقد أقام في هذه السنة دورة علمية مكثفة عن مصادر السنة ومناهجها .



مقدمة الشارح - حفظه الله -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

فقبل البداية في شرح كتاب " نزهة النظر " للحافظ ابن حجر - يرحمه الله - لابد من التقديم لبعض القضايا المتعلقة بهذا الشرح :

أولاً : طريقتنا في شرح هذا الكتاب ومدارسته : ستكون - بإذن الله تعالى - مختصرة .

ثانياً : غرضنا الأساسي من هذا الشرح : هو توضيح نزهة النظر ، وأن يخرج الطالب ؛ وقد عَرَفَ رأي الحافظ ابن حجر في مسائل هذا العلم واجتهاداته فيه ، ولن نتعرض إلى الاستدراك واعتراضات العلماء على الحافظ ممن جاؤوا بعده ، ولا الترجيحات الخاصة بأهل العلم أو بعض طلبة العلم وسيكون شرحنا بإذن الله تعالى كما سلف هو : بيان النزهة فقط ؛ إلا في أحوال نادرة إذا اضطررنا لبيان خلاف أو راجح أو ما إلى ذلك ، عندها نبين بإذن الله تعالى الراجح في المسألة أو الخلاف إن كان هناك خلاف .

والمقصود من ذلك : هو أن يكون هذا الدرس مقدمةً ومدخلاً لطالب العلم ؛ ليتمكنه بعدها أن يقرأ كتب علوم الحديث التي فيها شيء من التوسع والطول ، ويكون قد أدرك مجمل هذا العلم بصورة واضحة وجيدة ، ويمكنه بعد ذلك النظر في الأقوال

المختلفة والآراء المختلفة والترجيح بين الأدلة ومناقشة الآراء ، فلا بد وأن يكون عند طالب العلم قبل الدخول في الاختلافات والترجيح بين الأدلة : أن يكون عنده قاعدة صلبة يمكن أن يعتمد عليها قبل الدخول في مضايق هذا العلم ، وفي اختلافاته ، وآراء العلماء فيه . وقد قدِّمْتُ لهذا الشرح بثلاث مقدمات ممهديات له :

المقدمة الأولى : ترجمةٌ للحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ ترجمة مختصرة ، فأحد أولِ حقوقِ الحافظ ابن حجر مادامَ أننا سنستفَعُ بكتابه : أن نعرف شيئاً من أخبار هذا الإمام العَلَم : الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ .

المقدمة الثانية : تعريف مختصرٌ بـ " نزهة النظر " من حيث : أسلوبها ، وزمن تأليفها ، واسمها ، ومميزاتها وغير ذلك مما يتعلق بالنزهة .

المقدمة الثالثة : ذكر إسنادي إلى الحافظ ابن حجر : المتصل الصحيح بالنزهة ؛ حتى يمكن لكم بعد ذلك أن ترووا النزهة _ بإذن الله تعالى _ بالإسناد الصحيح المتصل إلى الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ .

المقدمة الأولى : { ترجمة الحافظ ابن حجر يرحمه الله }

أولاً : اسمه ونسبه ولقبه : هو الإمام الحافظ ، خاتمة الحفاظ ، وإمام المحدثين في زمانه : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناي ، قبيلته العسقلاني أصلاً ، أي : أنه من مدينة عسقلان وهي مدينة في فلسطين ، أصله من عسقلان ؛ ولكن مولده ونشأته وحياته ووفاته كانت في مصر- ، فهو مصري المولد والنشأة والحياة والوفاة .

ثانياً : ولادته ووفاته : وُلد هذا الإمام سنة (٧٧٣) هـ ، وتوفي سنة (٨٥٢) أي : أنه عاش (٧٩) سنةً ، هذا عمره .

ثالثاً : صفاته الخلقية : أو كما يعبرُ العلماء : حليته ، فالنفسُ تتشوفُ لمعرفة صورة هؤلاء الأعلام ؛ لأنها تحبهم _ ولاشك _ وتتعلق بهم (كان هذا الإمام متوسط الطول يميل إلى القصر ، نحيف الجسم ، أبيضاً مليحاً وسيقماً ، ذا لحية كثية بيضاء في أغلبها لمَّا كَبُرَ وشاب _ والواصف له تلميذه السخاوي ولم يَرَهُ إلا لمَّا كبر وشاب _ صغير الفم ، ثابت الأسنان نقيها ، سريع المشي) .

رابعاً : صفاته الخلقية : أخلاقه أخلاق أهل العلم في كل زمان ومكان ؛ ولكنه تميَّز بصورة واضحة في أخلاق معينة ؛ ولذلك نصَّ عليها مُتَرَجِّمُوهُ والعارفون به ، فقد كان _ عليه رحمة الله _ : متواضعاً ، وَرِعاً ضَابِطاً للسانه ، وهذا يتبيَّن في تعامله مع من عادوه في حياته ، فالحافظ ابن حجر أُوذِيَ وتُكَلِّمَ فيه في حياته من بعض حاسديه ومن بعض أعداءه ، ومع ذلك ما ازداد إلا كظماً لغيظه وترفعاً عن أن يدخل في السبِّ أو الشتام أو معارضة السوء بالسوء ، جواداً كريماً ، وله في باب البرِّ والصدقاتِ : نفقاتٌ عظيمة مشهودة ذكرها المترجمون له في قصص كثيرة ، كان قواماً صَوَّاماً ، وممَّا يُذكر عنه أنه حتى في سفره _ وتعرفون السفر في تلك الأيام كيف كان شاقاً _ لم يكن ليترك قيام الليل ؛ حتى في سفره فضلاً عن حضره ، محباً للسنَّة معظماً لها ، ومن يشك في محبة الحافظ ابن حجر للسنَّة وتعظيمه لها وهو من أعظم من خدمها وألفَ فيها المؤلفات الكثيرة وأفنى فيها عمره ، وكان منصفاً ، وله في الإنصاف والعدل مواقف متعددة ومشهودة .

خامساً : نشأته العلمية : نشأ هذا الإمام : يتيماً ، فقد مات أبواه ولم يكمل الرابعة من عمره ، فكفله أحد العلماء في زمنه وهو : أبو بكر الخُرُوبِي _ يرحمه الله _ فاعتنى

بتعليمه فأدخله الكتاب وتعلم ما يتعلمه الصغار في تلك السنوات من : القراءة والكتابة ومبادئ العلوم ، وحفظ القرآن كاملاً وله من العمر تسع سنوات ، ومما اتفق لهذا الإمام _ ومن الفأل الحسن الذي وقع له _ أنه : صلى بالناس في مكة لمّا حجّ مع هذا العالم الذي كَفَلَهُ وله من العمر (١٢) سنة فقط ، فصلى بالناس التراويح في رمضان وله من العمر اثنا عشر عاماً ، وكان أول سماعه للحديث وله من العمر أيضاً اثنا عشرة سنة في مكة ، وهذا لعله أيضاً من الفأل الحسن بهذا الإمام ، هذا أول سماعه للحديث ، ولما أكمل أربعة عشر عاماً تُوفي وَصِيَّهُ فلم يجد من يوجهه إلى طلب العلم ، ففتر عن الطلب شيئاً قليلاً _ ثلاث سنوات ، أي : إلى أن أكمل سبعة عشر عاماً _ فلما بلغ هذا العمر ، أي : سبع عشرة عاماً ؛ حُبَّبَ إليه : علم التاريخ فأكثر من القراءة فيه ، وتتبع كتبه ومؤلفاته ومصنفاته فما ترك منها شيئاً ، ثم لمّا أكمل تسع عشرة عاماً حُبَّبَ : إليه الأدب والشعر ، فما ترك كتاباً من كتب الأدب ولا ديواناً من دواوين الشعراء إلا وطالعه ، وحفظ شيئاً كثيراً من ذلك ؛ حتى كان لا يُذكر بين يديه البيت من الشعر إلا وعرف من قائل هذا البيت ؛ بل ويستطيع أن يعرف : السرقات الأدبية _ كما يسمى الآن _ إذا سمع البيت يقول هذا مأخوذاً من البيت الفلاني ، والبيت الفلاني للشاعر الفلاني ، فسبق إلى هذا المعنى من استحضاره للأبيات ولمعاني الأبيات وأساليبها الأدبية ؛ بل بلغ علمه في الأدب إلى أنه أصبح : يُطَارِحُ كبار الأدباء وينظم الشعر الكثير الجيد ، وله ديوان شعر مطبوع للحافظ ابن حجر ، وهو ديوان متوسط يميل إلى الكبير ، ولما أكمل العشرين عاماً : عاد إلى علم الحديث مع انشغاله بالأدب ، عاد يلتفت إلى علم الحديث مرة أخرى ولم يُترك الانشغال بالأدب إلى أن أكمل ثلاثة وعشرين عاماً ؛ عندها : شَمَّرَ في الطلب ، وفي طلب الحديث خاصة أكمل التشمير ، وشدَّ لَهُ من عزمه أعظم ما يكون العزم لطلب علم

الحديث والعلوم الشرعية ، ويصف الحافظ ابن حجر نفسه وحاله في ذلك لما أكمل ثلاثة وعشرين عاماً ، فقال عن نفسه واصفاً هذه الفترة _ أي : سنة (٧٢٦) هـ _ قال : (رُفِعَ الْحِجَابُ ، وَفُتِحَ الْبَابُ ، وَأَقْبَلَ الْعِزُّ الْمُصَمِّمُ عَلَى التَّحْصِيلِ ، وَوَفَّقَ لِلْهُدَايَةِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ) هذا كله كلام الحافظ عن نفسه .

فأخذ عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا ، وواصل الغدو والرواح إلى المشايخ بالبوكر والعشاي ، واجتمع بحافظ العصر : (زين الدين أبي الفضل) عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، فلأزمه عشر سنوات وتخرج عليه ، وانتفع بملازمته ، فملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه العراقي هي _ في الحقيقة _ : نقطة تحوُّلٍ عَظْمَى في حياة الحافظ ابن حجر ؛ حيث هو أجلُ شيوخه في علم الحديث ، ولأزمه هذه الفترة الطويلة ، لأزمه عشر سنوات ؛ ابتدأت من سنة : (٧٩٦) هـ ، بعد سنة واحدة من هذه الملازمة _ أي : في سنة (٧٩٧) هـ _ : أجاز الحافظ العراقي الحافظ ابن حجر بالتدريس ، رأى أنه بلغ مرحلة التدريس من سنة واحدة فقط من ملازمته لشيخه العراقي ، وفي هذه الفترة أيضاً تفقه على جماعة من أهل العلم : كبرهان الدين الأناسي صاحب " الشَّدَا الْفَيَّاح " ، وعمر بن رِسلان البلقيني وهو من أجل شيوخه في الفقه ، وعز الدين بن جماعة ، وأذن له البلقيني في الإفتاء مع أن البلقيني توفي سنة : (٨٠٥) هـ ، أي : وللحافظ ابن حجر اثنتان وثلاثون سنة ، وقد أذن له في الإفتاء قبل ذلك .

وللحافظ السخاوي كلامٌ جيدٌ حول شيوخ الحافظ ابن حجر في مختلف الفنون ، ذكرها في كتابٍ كاملٍ خصَّه السخاوي لترجمة الحافظ ابن حجر ، طُبِعَ في ثلاث مجلدات :  " اسمه الجواهرُ والدُرَرُ في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر " وهو كتابٌ جليلٌ مليءٌ بالفوائد ، وأنصح طلبة العلم بقراءته ؛ لأنه يُبَيِّنُ أقوال هذا الإمام ،

وطلبه للعلم ، وشيوخه ، وكثيراً من الفوائد التي سمعها منه السخاوي _ عليهما رحمة الله _ فيقول السخاوي مبيناً ما اتفق للحافظ ابن حجر من التلمذ على كبار شيوخ عصره ، يقول : ﴿ (واجتمع له من الشيوخ الذين يُشار إليهم ويُعوّل في حلّ المشكلات عليهم : ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه ، فالبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الإطلاع ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته ، والهيثمي في حفظ المتون واستحظارها ، والمجد الشيرازي زميل الفيروز أبادي صاحب " القاموس المحيط " في حفظ اللغة واطلاعه عليها والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها ؛ وكذا المحب ابن هشام صاحب ابن هشام الإمام النحوي المشهور _ الذي كان حسن التصرف فيها لنفوذ ذكائه _ ، والأبناسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه ، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة ؛ بحيث إنه كان يقول أنا أقرئ في خمسة عشر فناً : لا يعرف علماء عصري أسماءها ، والتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها ، وهم _ أي شيوخه _ مع ذلك في غاية التبجيل لصاحب الترجمة) . شيوخه كانوا في غاية التبجيل له ، ولهم من عبارات الثناء فيه : أعظم عبارات التكريم ، والتحرز عن مخاطبته بغير تعظيم ؛ بل ربما راجعوه للتفهم ، أي : طلبوا منه أن يُفهمهم في بعض المسائل وهم شيوخه .

يقول الحافظ ابن حجر أيضاً ونقل عنه عبارة هنا عن شيوخه ذاكراً الفيروز أبادي صاحب ﴿ " القاموس المحيط " يقول : (وهو آخر الرؤوس الذين أدركناهم موتاً) ثم يقول الحافظ : (فإني أدركت على رأس القرن رؤساء في كل فن : كالبلقيني والعراقي والغماري وابن عرفة وابن الملقن والمجد ... إلخ كلامه) .

سادساً: نُخَبُّ من حياته: للحافظ ابن حجر رحلات متعددة ، في بلدان مصر- المتعددة ، ورحل إلى الحجاز مراتٍ ، وإلى اليمن مرات ، ودخل دمشق ومكث بها مدةً ، وحلب ، وطاف بلاد الشام ، وتلقى العلم في هذه البلدان والعواصم الإسلامية المتعددة ، بلغ عدد شيوخه : (٦٢٨) شيخاً _ عليه رحمة الله _ وسمَّاهم هو نفسه في كتابه **📖** " المجمع المؤسس " .

وبرَّع في عددٍ من العلوم : في اللغة والنحو والأدب ، والتأريخ ، والأنساب ، والتفسير وعلومه ، والفقه وأصوله ، أضف إلى ذلك : الحديث الذي هو فارس ميدانه ، وواحد زمانه .

سابعاً : من عوامل نبوغه وتميزه :

- العامل الأول : ورعه وتقواه وتواضعه وإنصافه ، وكثرة العبادات .
- العامل الثاني : مواهبه الفطرية ، فقد أوتي الذكاء وجودة الفهم وقوة الحافظة ، وله في الحفظ قصصٌ وأخبارٌ متعددة : فيذكرون أنه كان ينظر إلى الصفحة يقرأها أولاً قراءةً تصحيح ثم ينظر إليها نظرة متأمل فقط ؛ فيحفظ هذه الصفحة تماماً دون الرجوع إليها مرة أخرى ، وأوتي أيضاً : سرعة القراءة ، وسرعة القراءة : منحة ربانية ، ومن أكثر ما يعين طلبه العلم على طلب العلم : سرعة القراءة وطبعاً سرعة القراءة مع تمام الفهم ، وهذا الذي كان مع الحافظ ابن حجر ، فهذه منحة ربانية تُعين الإنسان على الإكثار من القراءة والاستفادة ، فقد قرأ + المعجم الصغير " للطبراني _ وهو زيادة عن ألف ومائتي حديث أو ألف وثلاث مائة حديث _ بين الظهر والعصر ، وبين الظهر والعصر - كم ساعة تقريباً ..؟ ساعتين ونصف أو ثلاث ساعات يقرأ فيها ألف وثلاث مائة حديث !!

وقرأ في رحلته إلى دمشق _ والتي مكث فيها سبعين يوماً _ قرأ فيها قريباً من مائة مجلد خلال سبعين يوماً فقط ، وكان سريع الكتابة مداوماً عليها ، وهذا ما أعانه على كثرة التصنيف ؛ حتى كان يكتب أكثر من كُرَّاسٍ في اليوم ، والكُرَّاسُ : نحوَ عشرين صفحة ، هذا يومياً ، فلو ضربناها في أيام السنة في ثلاثين سنة أقل شيء من عمره الحاضر مع ما ابتدأ في التصنيف من بواكير حياته ، احسب كم ورقة كتبها طوال عمره تقريباً .؟! حتى أنه كان يكتب أثناء سفره _ كما يقول السخاوي _ من اليمن إلى مكة وهو بالشقذف ، والشقذف : ما كان معروفاً وموجوداً ، مركبٌ من مراكبِ أهل الحجاز ما أشبهه : بالهودج ؛ ولكن كان يركبه الرجال أكثر ؛ والهودج يُطلق على مركب النساء ، والشقذف مركب للرجال ؛ ولكنه على هيئة معينة ، لأبْدُ أن يركب عليه اثنان من اليمين واليسار ، الراكبان يتزاملان ، وكان يكتب حتى أثناء السفر وهو على الإبل .

■ العامل الثالث : مداومته على الطلب وانكبابه عليه ، وهذا ما شهد به الحافظ لنفسه ، وشهد له به شيوخه وتلامذته .

■ العامل الرابع : حسن استغلاله لوقته وتنظيمه له ، وعدم إضاعته لحظة دون فائدة ، وله في ذلك عبارات وقصصٌ متعددة ، منها : قوله : (إني لأتعجب ممن يجلس خالياً عن الاشتغال) . ومن قصصه اللطيفة في ذلك : أنه توجه مرة إلى المدرسة التي كان يُدرِّس فيها ، فوجد الباب مُغلقاً ، وكان قد نسي مفتاح المدرسة في بيته ، والبيتُ بعيدٌ نوعاً ما عن المدرسة ، فطلب نجَّاراً : أن يأتي ليصنع مفتاحاً جديداً للمدرسة ، ووقف هو يصلي ، فذهب التلامذة إلى النجار وجاءوا به فعمل مفتاحاً جديداً للمدرسة أثناء صلاة الحافظ ابن حجر ، فلما انتهى قالوا له لو أنك بعثتَ إلى المنزل لكان أقل تكلفةً عليك من أن تدفع للنجار فقال : لكنَّ هذا أسرع ، وزيادة مفتاحٍ آخرٍ ينفعنا في وقت آخر ، أي : أن

اللحظات الفارقة في أن يذهب الرجل ويأتي بالمفتاح وبين عمل النجار يجب أن لا تتفاوت ومع ذلك وقف يصلي ، وقف يشغل هذا الوقت في الصلاة والتقرب إلى الله عز وجل .

■ العامل الخامس : توفر الكتب والمراجع لديه ، فقد كان شغوفاً بالكتب إلى حد بعيد
جداً ، واقتنى منها شيئاً عظيماً جداً ، أضف إلى ذلك أنه تولى النظارة ، نظارة بعض المدارس وبعض المكتبات العامة الزاخرة بالكتب حينها فانتفع بتلك الذخائر من المؤلفات والمصنفات ، وهذا ظاهرٌ بينٌ في مؤلفاته وكثرة المصادر والمراجع التي كان يرجع إليها ، والكتب سلاح طالب العلم .

■ العامل السادس : الأصحاب والرفقة الصالحة المعينة على طلب العلم ، وأيضاً
يذكر السخاوي هنا عبارةً عن رُفقاء الحافظ ابن حجر يصفهم مبيناً أثرهم على الحافظ ابن حجر في حسن الطلب وتمام الطلب والمرتبة التي بلغها الحافظ ابن حجر ، فيقول مبيناً بعض العوامل التي أعانت الحافظ على بلوغ ما بلغه من العلم يقول : **باب** (ومنها : الرفاق الذين كانوا غايةً في الديانة والتواضع ، والاعتناء بالشأن ، والاهتمام بفنونه ، والبعد عن التوغل في الغل والحسد والكتمان وتكرّر ذكر ما يقتضي - الامتنان ؛ فذا يُعين رفيقه مرةً في القراءة ، ومرةً في الكتابة ، يقرأ أحدهم للآخر ويكتب أحدهم للآخر ، وأخرى بالعارية ، ووقتاً في المذاكرة ، ومرةً بالتنبيه على ما السلامة منه مختصة بالمعصومين - أي يُنبهون بعضهم على أدنى الأخطاء لا يسكت عن الأخطاء الكبيرة بل حتى الأخطاء الصغيرة اليسيرة الهينة يُنبه رفيقه عليها ؛ لأنه يُحبُّ لرفيقه أن يتخلى ما يستطيع من العيوب والأخر يفعل مع رفيقه أيضاً كذلك ، ويجمل كل واحد منهم الآخر بقلمه ولسانه ويوجه ما ظاهره القبيح من قول أو فعل بالتوجيه المرضي حتى يصرفه عن

ما يُخالفه ، ويشني من تأخرت وفاته على صاحبه : الثناء الجميل ، وربما يرثيه إن أحسن ، ولتلبسهم بذلك : كانت لهم جلالة ووجاهة وفيهم كثرة _ عليهم رحمة الله _ هذه أخلاق طلبة العلم والرفقاء الذين كانوا مع الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ .

ثامناً : تلاميذ الحافظ ابن حجر : - تتلمذ على يد الحافظ ابن حجر الكثير من طلبة العلم فقد كان رحالة عصره يرحل الناس إليه من جميع الأقطار ، فمن كبار تلامذته : السخاوي : وهو أشهر تلامذته .

وبرهان الدين البقاعي الإمام المفسر صاحب الدرر " نظم الدرر في تناسب الآي والسور " وغيره من المصنفات .

وشيوخ الإسلام : زكريا الأنصاري ، والكمال بن الهام الحنفي صاحب كتاب فتح القدير " ، وقاسم بن فطلوبغا الحنفي ، والتقي الشمي وهو : إمام عصره بعد الحافظ ابن حجر ، وله مصنفات متعددة ، وابن تغري بردي المؤرخ المشهور ، والبوصيري المحدث المشهور صاحب اتحاف الخيرة المهرة " و " مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة " وغيرها من المصنفات ، والكمال ابن أبي شريف وهو أيضاً من فقهاء الحنفية الذين لهم العناية بالحديث كذلك ، وغيرهم كثير .

تاسعاً : مصنفات الحافظ ابن حجر : كان الحافظ ابن حجر مُكثرًا من التصنيف ، مُبدعًا فيه ؛ ولكن كانت هناك مصنفات يعتزُّ بها غاية الاعتزاز نذكرها أولاً ثم نسرِد بعضها في الفنون .

- المؤلفات التي كان يعتزُّ بها الحافظ ابن حجر ويذكرها صراحة أنها أحب المؤلفات إليه وأحبها لنفسه فمن مؤلفاته :

١ . فتح الباري " - في قمتها مع مقدمته هدي الساري - .

٢. "تبصير المتنبه وتحرير المشتبه": وهو في علم المشتبه، وضبط الأسماء والأنساب، وعلم المؤلف والمختلف.
٣. "تهذيب التهذيب".
٤. "لسان الميزان".
٥. "تغليق التعليق".
٦. "نخبة الفكر". فنخبة الفكر من الكتب التي كان يعتز بها الحافظ غاية الاعتزاز.

وبالنسبة لـ "تغليق التعليق" أحببت أن أفصّل عنده قليلاً؛ لأنه ألفه وله (٣٠) سنة فقط، وحين ألفه طار ذكره بالآفاق، وكان هو - في الحقيقة - أول كتاب أشهر الحافظ ابن حجر غاية الاشتهار، وصار يُعرف بالإمام من خلال كتاب "تغليق التعليق" المطبوع في خمس مجلدات؛ حتى كتب له شيوخه عليه عبارات في غاية التبجيل والتعظيم، أحببت أن أنقل لكم بعض هذه العبارات كتبوا على تغليق التعليق عبارات في الثناء على الحافظ ابن حجر، فمن ذلك: قول شيخه البلقيني على الجزء الأول من "تغليق التعليق" - تذكر أن هذا كلام البلقيني للحافظ، وللحافظ ثلاثين سنة - يقول: (جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق: شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن - الفقير إلى الله تعالى الفاضل المغفور - نور الدين: علي.... إلى أن يقول: نفع الله تعالى به وبفوائده.. آمين).

ويقول الحافظ العراقي أيضاً على الجزء الأول من "تغليق التعليق" يقول: (تأليف صاحبنا الشيخ الإمام - قال صاحبنا من باب التواضع وإلا فهو تلميذه - المحدث الحافظ المتقن الرجال: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير [بابان

حجر [نفع الله بعلمه] ، وكتب أيضاً على المجلد الثاني : (جَمْعُ الشيخ المحدث الحافظ المتقن المفيد المجيد : شهاب الدين ، نفع الله بعلمه وفوائده) ، إلى غير ذلك من الثناء الكبير الذي ذكره أهل العلم في الحافظ ابن حجر وعلى كتابه " تغليق التعليق " خاصة .

بلغت مصنفاته (٢٨٩) كتاباً . فمن كتبه المشهورة :

أولاً : في [التفسير] : **العُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ** " وهو من أجل كتب أسباب النزول ، ولو أكمل لكان أجلاً على الإطلاق ؛ لكن الحافظ توفي ولم يُتِمَّه .
ثانياً : في [الحديث] له مؤلفات كثيرة ، منها : ما سبق ، وأيضاً من كتبه المهمة في الحديث : **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة** " و "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" و " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " و " موافقة الخبر الخبر " و " التلخيص الحبير " و " تعريف أهل التقديس " و " النكت على كتاب ابن الصلاح " .

ثالثاً : في [التراجم] : **تهذيب التهذيب** " و " تعجيل المنفعة " و " نزهة الألباب في الألقاب " و " الإصابة في تمييز الصحابة " و " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " و " رَفْعُ الإِصْرِ عَنْ قُضَاةٍ مِصْرَ " .

رابعاً : في [المشيخات والأبواب] له كتب متعددة ، من أهمها : **المجمع** المؤسس للمعجم المفهرس " ، " المعجم المفهرس " ، وله كتب كثيرة في المشيخات .
خامساً : في [الفقه] : **كتاب بلوغ المرام** " وهو : في بيان فقه الحديث ، أحاديث مرتبة على أبواب الفقه واختار أن تكون أصولاً في أبوابها .

سادساً : وله كتاب في [الأصول] : سماه  "النكت على جمع الجوامع" ، جمع الجوامع : لتاج الدين السبكي ، له عليه حواشي ونكت وفوائد ، وهو من مؤلفات الحافظ ابن حجر ، وله الكثير من الكتب المتعددة .

عاشراً : وفاته : توفي الحافظ ابن حجر _ كما سبق _ سنة (٨٥٢) هـ ، وذلك في ليلة السبت : المسفرة عن (٢٨) من ذي الحجة .

وقد حصلت له خاتمة حسنة عند وفاته : فقد كان عنده سبطه _ ابن بنته _ وبعض أصحابه يقرؤون القرآن فلما بلغ أحد القراء : قول الله تعالى في سورة يس ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾ [يس : ٥٨] : فاضت روح هذا الإمام فرحمه الله .

كان وقع المصيبة على أهل زمانه بوفاته : عظيم جداً ، وكانت جنازته مشهودة ، وغُلِّقَت الأبواب ، والأسواق والدكاكين ، يقول السخاوي :  (لم يبقَ أحد من أهل مصر - إلا خرج لتشيع جنازته) ؛ حتى أن السخاوي يقول : (لا أعلم بعد جنازة شيخ الإسلام ابن تيمية جنازة أكثر حضوراً واحتفالاً : من تشيع جنازة الحافظ ابن حجر) . فرحمة الله على الحافظ ابن حجر ، وأجزل مثوبته ، وجزاه عن الإسلام وعلومه خير الجزاء .

المقدمة الثانية : { التعريف بنزهة النظر }

□ أولاً : الكلام عن النخبة ؛ لأن نزهة النظر : هي توضيحٌ لنخبة الفكر ، كما سماها الحافظ ابن حجر فكتاب النزهة اسمه : " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " فالنخبة ألفها الحافظ ابن حجر في سنة : (٨١٢) هـ وهذا ما نصَّ عليه السخاوي ، والأدلة على صحة هذا النقل كثيرة ؛ أقول ذلك : لأن أحد العلماء وهو الأمير الصنعاني نقل أن الحافظ أَلَفَ النخبة سنة : (٨١٧) هـ وهذا لا يصح ، والصحيح : أنه أَلَفَ النخبة سنة : (٨١٢) أي : وللحافظ (٣٩) سنة ، ومن حين أن ألف النخبة اشتهرت أيضاً

وطارت في الخافقين ؛ حتى قام بنظمها أحد شيوخه : لمَّا رأى النخبة أعجب بها غاية الإعجاب قام بنظمها هذا الشيخ ، وهو كمال الدين الشمني المتوفى سنة (٨٢١) هـ ، أي : أنه توفي قبل الحافظ بـ (٣١) سنة ، ونظم النخبة في سنة (٨١٧) هـ في كتاب سمَّاه : **نظم الرتبة في نظم النخبة** " وهو مطبوعٌ ، ثم قام هو نفسه _ كمال الدين الشمني شيخ الحافظ بن حجر _ قام بشرح نظمه على النخبة في كتاب سمَّاه : **نتيجة النظر في شرح نظم نخبة الفكر** " ، وقام ابن كمال الدين الشمني _ وهو تلميذ الحافظ بن حجر الذي ذكرناه آنفاً وهو : تقي الدين الشمني _ قام بشرح نظم أبيه ؛ لأنه قال : إن شرح أبي كان مختصراً فأحببت أن أكتب شرحاً متوسط الحجم أكثر طولاً من نظم أبيه ؛ فألف شرحاً لنظم أبيه سمَّاه : **العالي الرتبة في شرح نظم النخبة** " .

□ ثانياً : سبب تأليف النزهة : لمَّا ألف الحافظ ابن حجر النخبة وقام شيخه هذا بنظمها وشرَّحها : لاحظ الحافظ بن حجر أن في شرح شيخه للنظم وفي النظم شيئاً من الخلل ، وأنه فهم بعض كلامه على غير مراده ؛ وطلب منه أحدُ شيوخه : أن يشرح النخبة ، وهذا الشيخ هو الذي طلب من الحافظ أن يؤلِّف النخبة وهو : (شمس الدين الزركشي - واسمه محمد بن محمد بن محمد بن عبد الصمد الزركشي - البغدادي ، نزيل القاهرة المتوفى سنة (٨١٣) هـ ، ومن يوم أن ائتمَّ الحافظ تأليف النخبة سنة (٨١٢) هـ ، اطلع عليها شيخه الزركشي فطلب منه أن يشرحها ، فتوفِّي قبل أن يشرح الحافظ النخبة ، فما نشط الشيخ الحافظ إلى تأليف النزهة إلَّا في سنة (٨١٨) هـ ، أي : بعد شرح شيخه للنظم بسنة واحدة ؛ لأن شرح كمال الدين الشمني كان سنة (٨١٧) هـ .

□ ثالثاً : تسمية الكتاب الصحيحة : اسم هذا الكتاب : " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " ؛ لأن هذا الكتاب طبع بأكثر من اسم ، وهذا اسمه الصحيح .

□ رابعاً : مميزات كتاب النزهة :

أولاً : (جودة الترتيب الميسر للفهم والحفظ) : فقد رتب الحافظ ترتيباً مبتكراً لم يسبق إليه أحد ، وقد أشار بذلك الحافظ وصرّح في مقدمته هو نفسه للنزهة : أن الترتيب الذي سار عليه في النزهة ترتيبٌ مبتكرٌ لم يسبق إليه . وقد بنى هذا الترتيب على ما يسميه علماء المنطق : بطريقة التقسيم العقلي الحاصر ، وهو أن يذكر الشيء ونقيضه أو شبه نقيضه ، نقيضه مثل : (موجودٌ ومعدومٌ) كما تقول العدد زوجي وفردى _ أي : الأعداد إما أزواج أو أفراد _ والفرد والزوج ليسا نقيضان ؛ لكنهما يشبهان النقيضين ، ولذلك تجد أن الكتاب يذكر الشيء ومقابله دائماً ، فسندخل _ إن شاء الله _ وترون أن من أوائل ما يتدلى به : أن الأخبار تنقسم إلى متواتر وآحاد ، ثم يتكلم عن المتواتر ، ثم يأتي للآحاد ويقول والآحاد لها ثلاثة أقسام ماتخرج عنها كذا وكذا وكذا ، ثم الآحاد إما مقبول وإما مردود : المقبول ينقسم إلى قسمين : صحيح وحسن ، والصحيح ينقسم إلى قسمين ، والحسن ينقسم إلى قسمين ، يعني الطالب لو درس النزهة بهذا الترتيب : يُصبح عنده تصور كامل شامل لعلوم الحديث بطريقة منظمة مرتبة تُسهّل الفهم ، وتُصور أقسام علوم الحديث تصويراً جيداً في ذهنه .

الميزة الثانية : (اختصارها وتحريرها وشمولها لمباحث هذا العلم) أي أن لكل

واحد من هذه ؛ ميزة :

• الاختصار : فالنزهة مختصرة بلا شك .

- تحريرها : حيث إنها محررة ومتقنة ، وبذل فيها الحافظ ابن حجر غاية جهده .
 - شمولها : فهي شاملة لمباحث هذا العلم ، فمباحث النزهة تفوق كتاب علوم الحديث لابن الصلاح على أن كتاب ابن الصلاح أكبر حجماً بمرات ؛ لكن المصطلحات والقضايا التي ذكرها الحافظ في النزهة أشمل وأكثر عدداً من المباحث التي ذكرها الحافظ ابن الصلاح .
- الميزة الثالثة : (ربط أنواع علوم الحديث ببعضها البعض) وذلك من خلال بيان علاقة الأنواع ببعضها _ كما قلنا _ ذُكر الشيء المقابل ، هذا يدعوا إلى ربط الأنواع ببعضها ، وإدراك علاقة كل نوع بالآخر .
- الميزة الرابعة : (أنها تمثّل اجتهاداً ورأياً لإمام من أئمة الحديث : له مكانته الكبيرة ، ولرأيه وزنٌ عظيم) هذه النزهة تعتبر مختصر رأي الحافظ ابن حجر في علوم الحديث ، فإذا كنت تريد أن تعرف رأي الحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث وخلاصة اجتهاده وتحريره : فستجدها في هذا الكتاب ، له كتاب " النكت على ابن الصلاح " : تعرّض لمسائل علوم الحديث ، مسائل في كتب متعددة ؛ لكن خلاصة آرائه هي المذكورة في " النزهة " .

ويؤكد ذلك _ لأنه قد يُقال أنه قد أُلّفه في بداية عمره ؛ لعله تغيّر اجتهاده في بعض المسائل _ : أنه انتهى منه عام (٨١٨) هـ ، وأنه أقرأ هذا الكتاب قراءة بحثٍ ودرسٍ قبل وفاته بسنة واحدة ، أي : سنة (٨٥١) هـ ، وقرأ عليه أحد العلماء ، وهو ابن الأخصاصي عالمٌ معروفٌ دمشقيٌّ ، ونسخته _ أي ابن الأخصاصي _ هذه التي بخط يده وعليها توقيع الحافظ ابن حجر ، يقول الحافظ ابن حجر : قرأه عليّ فلان في سنة كذا ؛ هي التي طُبِعَ عليها الكتاب في طبعة [نور الدين عيّر] المعتمدة على هذه النسخة التي قرأت على الحافظ

ابن حجر في سنة : (٨٥١) وعليها توقيع الحافظ ابن حجر بخط يده ، ونحن نقصد من ذلك : بيان أن الحافظ ابن حجر استمر على آرائه في النزهة إلى آخر حياته ؛ حتى لا يقول أحدٌ لعله تغير في مسألة كذا ، لا ، هذه اجتهادات الحافظ ابن حجر استمر عليها إلى آخر حياته .

□ خامساً : عناية العلماء بهذا الكتاب :

ما ألفتِ النزهة _ كما قلنا _ حتى اعتنى بها العلماء عناية كبيرة جداً . ووصف الحافظ ابن حجر كتاب ابن الصلاح بوصفٍ في مقدمة النزهة : ما أشبه هذا الوصف بنزهة النظر ، يقول الحافظ ابن حجر في بداية النزهة : (فلا أحصي - كم ناظمٍ له ومختصر - ، ومستدركٍ عليه ومقتصر ، ومعارضٍ له ومُنتَصِر) يقول الحافظ هذا على كتاب ابن الصلاح ، ونحن نقول على النزهة نفس هذه العبارة : فلا يحصى كم ناظم لها ومختصر - ، ومستدرك عليها ومقتصر ، ومعارض لها ومنتصر ، وسنأتي عليها بنماذج من كل فرعٍ من هذه الفروع :

الفرع الأول : { النظم } : (١) (كمال الدين الشُّمْنِي) وهو شيخ الحافظ .

(٢) (الطُّوفِي) المتوفى سنة (٨٩٣) هـ ، وهو من تلامذة الحافظ ابن حجر .

(٣) نظمها جماعة كثيرة من أهل العلم ، من أواخرهم : (الأمير الصنعاني) نظم النخبة في كتابه المسمى " قصب السكر " ، وشرَّحُه في " إسبال المطر " .

الفرع الثاني : { الاختصار } : فمن اختصرها _ مع أنها اختُصِرَتْ ؛ ولكن أيضاً العلم ما زال ينقص والناس ما زالوا في حاجة للاختصار _ جماعة من العلماء ، منهم : (عبد الوهاب بن أحمد الأحمدي) . ومن قام بشرح المختصر - : (محمود بن شكري الألوسي) في كتابٍ مطبوع اسمه : " عقد الدرر " .

الفرع الثالث : { الاستدراك } : (يعني : الإضافة أو التحسين) .

والمستدركون على النزهة جماعة ، منهم :

١ . (رضي الدين ابن الحنبلي الحنفي) في كتابه " قصم الأثر " .

٢ . (محمد مرتضى الزبيدي) صاحب " تاج العروس " وغيره من الكتب ، في

كتاب سمّاه : " بُلْعَةُ الأريب في مصطلح آثار الحبيب " .

الفرع الرابع : { الاقتصار } : هناك مؤلفات اقتصرت على النزهة تقريباً ، كل الذي فَعَلَتْهُ : أنها وضعت عناوين رَتَبَتْ النزهة بعض الشيء ، واقتصرت على ذلك : ما أضافت ولا اختصرت ؛ بل ربما أضافت عليها بعض الأشياء اليسيرة من أمثلة هذا وغيرها . من الكتب المعاصرة في ذلك _ وهي من الكتب التي قد تُعِينُكم على فهم الكتاب _ : كتاب " تيسير مصطلح الحديث " للشيخ : (محمود الطَّحَّان) . وهو في الحقيقة عبارة عن إعادة صياغة لنزهة النظر . وأيضاً كتاب " تسهيل شرح نخبة الفكر " (لمحمد أنور البدخشاني الهندي) .

الفرع الخامس : { المعارضون } : قد تستغربون أن من أكثر المعارضين للحافظ ابن حجر اثنان من تلامذته : الأول : (قاسم بن بَطْلَبَغَا الحنفي) . والثاني : (الكمال ابن شُريح الحنفي) في حاشيتيهما على نزهة النظر .

ومن مزايا هذه الحواشي : أنهم كانوا يُناظرون الحافظ ابن حجر ، ويذكرون هذه المناظرة في الحاشية ، يقولون : قلنا للحافظ ابن حجر كذا فأجاب بكذا ، وربما أجابوا وردُّوا على جواب الحافظ في بعض الأحيان ، وربما اقتنعوا بجواب الحافظ ابن حجر وقَيَّدُوهُ كما هو : في هذه الحواشي ، وهما حاشيتان مطبوعتان ، طُبِعَتَا قَرِيباً .

الفرع السادس : { المتتصرين } : منهم : (الحافظ السخاوي) في كل كتبه في علوم الحديث وخاصةً : " فَتَحُ الْمُغِيث " فإنه لا يكاد يذكر رأياً للحافظ ابن حجر ويذكر الانتقاد عليه : إلا ويدافع عن رأي الحافظ ابن حجر وَيَتَبَنَاهُ .

الفرع السابع : { الشَّرَاح } : الشرح قد يتضمن استدراكاً ، وقد يتضمن اعتراضاً ، وقد يتضمن انتصاراً ، بالإضافة إلى : فَكُّ التراكيب ، وفهم المعاني . من هذه الشروح :

١ . وهو من أهمها كتاب " اليَواقِيْتُ والدَّرَرُ " (للمناوي) المتوفى سنة (١٠٣١) هـ ، وهو مطبوع في مجلدين للحافظ المناوي .

٢ . " مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر " (لِمُلاَّ علي القاري) _ المتوفى سنة (١٠١٤) هـ _ المطبوع باسم : " شرح شرح نخبة الفكر " .

٣ . " إمعانُ النظر " (لِلنَّصْرُبُورِي) وهو من علماء القرن الحادي عشر .

٤ . " قَضَاءُ الوَطْرِ من نزهة النظر " (لإبراهيم بن حسن اللقاني) .

٥ . " لقط الدَّرَرُ شرح نخبة الفكر " (لعبد الله حسين خاطب السمين) وهو من علماء القرن الرابع عشر ، من علماء الأزهر .

٦ . " بهجة النظر " (لأبي الحسن السِنْدِي) _ المتوفى سنة (١١٣٨) هـ ، وهو مطبوع أيضاً .

وكل هذه الكتب وغالبها مطبوع ، وقد اعتنيتُ بذكر ما هو مطبوعٌ ؛ حتى يُمكن أن يُستفاد منها وتُقْتَنَى لمن أراد ذلك . (أ.هـ)

أخبرنا إجازة: [شيخنا (محمد بن عبد الله الصُّومالي) - يرحمه الله -، (وأبو تُرابٍ الظاهري)]: كلاهما عن والدي الثاني وهو المحدث العالم (أبو محمد عبد الحق ابن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم) - المدرس في الحرم المكي الشريف - عن السيد (نذير حسين بن جَوَاد علي الدهلوي) - المتوفى سنة (١٣٢٠) هـ، وكان من كبار علماء الهند وخاتمة مُسَنِّدِهَا - عن [(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبيري) الحفيد الدمشقي - المتوفى سنة (١٢٦٢) هـ، والمفتي (عبد اللطيف بن علي بن عبد الكريم البيروتي الدمشقي) - المتوفى سنة (١٢٦٠) هـ -]: كلاهما - أي عبد الرحمن الكزبيري وعبد اللطيف البيروتي - عن (مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأنصاري الحنفي الدمشقي ثم المدني) الشهير بالرحمة وبالأيوبي - المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ -، عن: (عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي) العالم المشهور - المتوفى سنة: (١١٤٣) هـ -، عن (نَجْمُ الدين محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد بن رضي الدين محمد القرشي العامري الغزي الدمشقي) - المتوفى سنة (١٠٦١) هـ -، عن (والده بدر الغزي)، عن [شيخ الإسلام: (زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي) - المتوفى سنة (٩٢٦) هـ -، و (عبد الحق بن محمد السمباطي القاهري) - المتوفى سنة (٩٣١) هـ -، و (إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي) - المتوفى سنة (٩٢٢) هـ -]: ثَلَاثَتُهُمْ عن: {الحافظ ابن حجر - يرحمه الله -}.

□ إسنَادٌ آخر: وأخبرنا إجازة: [(عبد الوهاب بن عمر دُوكَرِي) - يرحمه الله -، و (محمد بن عبد الهادي المنوني) - يرحمه الله -، و (محمد أبو خبزة) - حفظه الله - وغيرهم]؛ ثَلَاثَتُهُمْ عن: (عبد الحي الكتّاني) من علماء المغرب - المتوفى سنة (١٣٨٢) هـ -، عن (عبد الله بن درويش السكري الدمشقي) - المتوفى سنة (١٣٢٩) هـ -، عن [

عبد الرحمن الكزبري (الحفيد ، و (عبد اللطيف البيروتي) و (سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي) _ المتوفى سنة (١٢٥٩ هـ) _ ؛ ثَلَاثُهُمْ عَنْ : (مصطفى بن محمد بن رحمة الله) به ، أي : بالإسناد السابق .

وهذا إسناد صحيح متصل بالحافظ ابن حجر ؛ بل يقول العلامة : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي _ صاحب كتاب " عون المعبود " _ في كتاب له اسمه : " الوجازة في الإجازة " يقول عن هذا الإسناد وأسانيده أخرى رواها من طريق شيخه نذير حسين ؛ لأن نذير حسين شيخه ، أما بالنسبة لي أنا فالنذير حسين بيني وبينه : اثنان ، يقول شمس الحق آبادي _ المتوفى سنة (١٣٢٩ هـ) _ عن هذا الإسناد وأسانيده أخرى : (هذه الأسانيد مع علوّها : جليلة القدر ، رفيعة الشأن ؛ لأن علماءها بالفعل علماء معروفون مشتهرون ، لهم تراجم متعددة في كثير من الكتب ، وكانوا من أعيان عصرهم وعلماء عصرهم) . هناك أسانيد أخرى أعلى من هذا الإسناد ؛ لكن لا تخلوا من مُعَمَّرٍ مَجْهُولٍ أو كَذَابٍ مُتَّهَمٍ أو ما شابه ذلك ، ولكن اخترت هذا الإسناد ؛ لأنه إسنادٌ صحيحٌ من أعلى ما يَصِحُّ إلى الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ في هذا الزمان . هذا هو إسناد هذا الكتاب .

الحديث المسلسل بالأولوية :

قبل البدء بالكتاب ؛ أحب أن أسمعكم متن الحديث المسلسل بالأولوية ؛ حتى يصحَّ لكم أن ترووا هذا الحديث عني ، ويكون أول حديث سمعتموه مني على الإطلاق ، ألا وهو : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ بنفس هذا الإسناد السابق ؛ وخاصة عن محمد أبو خُبْزَة ، مسلسلٌ منِّي إلى الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله ، فهو أول

حديث سمعته من أبي خبزة ، وهو أول حديث سمعته من عبد الحق الكتّاني ، إلى آخر
الإسناد ، إلى الحافظ ابن حجر ، ثم من الحافظ ابن حجر... إلى سفيان بن عيينة ، ثم من
سفيان... إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - إلى النبي × .

(أ.هـ)



(مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ)

يقول الحافظ الإمام ابن حجر _ رحمه الله _ : (الحمد لله الذي لم يزل علينا قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد : فإن التَّصَانِيفَ في اصطلاح أهل الحديث قد كَثُرَتْ إلى قوله - ليتيسر فهمها) .

📖 قوله (اصطلاح أهل الحديث) المقصود به في هذا السياق : كتب علوم الحديث ، وكتب علوم الحديث تتضمن أمرين أساسيين :

الأمر الأول : (بيان معاني الاصطلاحات لأهل الحديث) أي : الألفاظ التي استخدمها أئمة الحديث بِمَعَانٍ عُرْفِيَّةٍ ، نقلوها بهذه المعاني عن وضعها اللغوي الأول .

فمثلاً إذا قال المحدث : هذا حديث صحيح ، الصحيح في اللغة : هو السليم ، ضد السقيم . وفي الاصطلاح له شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ ، ولا يقال عنه صحيح إلا إذا جمعَ شروطَ خمسة ، فهم نقلوا هذا اللفظ عن معناه اللغوي ، وهو السليم إلى معنى آخر عُرْفِيٍّ ، فلو سمع أحمد بن حنبل مثلاً يحيى بن معين يقول : هذا حديث صحيح ، لا يُفْهَمُ أنه يَقْصِدُ أنه سليم _ أي ليس فيه مرض _ وإنما يُفْهَمُ أنه اشتمل على الشروط الخمسة . فهذا معنى عرفي يُخَالِفُ المعنى اللغوي الذي كان يُسْتَعْمَلُ لهذه الكلمة ، فهذا هو الاصطلاح .

الاصطلاح هو : [أن يتوافق أهل في ما على معنى عُرْفِيٍّ ينقلون فيه هذا اللفظ عن وضعه اللغوي الأول] .

- وسبب اعتنائهم بالاصطلاح : يعود إلى أن المعنى اللغوي قد يُدْرِكُ من معاجم اللغة ؛ ولكن المعنى الاصطلاحي لا يعرفه إلا مَنْ عَرَفَ هذه الأعراف ، ولَمَّا اندثر أهل الحديث

وقلّوا ، وأصبح الذين يعرفون هذا الفن قلائل : اضطر العلماء إلى بيان معاني هذه المصطلحات العُرفية .

الأمر الثاني : (بيان قواعد وضوابط قبول الأحاديث ورَدّها والطُرُق التي من خلالها نميز الصحيح والسقيم) لكن كثيراً من أهل العلم أطلقوا مصطلح الحديث على علوم الحديث جملة بالقسمين ، ومن هؤلاء : الحافظ ابن حجر في السياق عندما قال (فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت) لأئمة في القديم والحديث ، وهذه شهادة من أعرف الناس بعلوم الحديث : وهو الحافظ ابن حجر ؛ لأن المؤلفات في علم الحديث كثيرة جداً في قديم الأزمان وفي متأخرها ، هذا بالنسبة للحافظ ابن حجر ، فماذا نقول نحن وقد مرّت على وفاة الحافظ ابن حجر قُرُون متعددة .. ؟! لا شك أن كُتِب علوم الحديث زادت كَمّاً وكثرة عمّا كانت عليه وقت الحافظ ابن حجر .

[مَبْحَثٌ فِي أَوَّلِ مَا صُنِّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ]

قال المصنف _ يرحمه الله _ (فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ : الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ

الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يَسْتَوْعِبْ)

📖 قوله (فَمِنْ أَوَّلِ) جاء في بعض النسخ : [فأول] من دون [مِنْ] التبعية ؛ لكن ذَكَرَ مَنْ فِي بَدَايَةِ السِّيَاق : صحيحة ، وثابتة في النسخ الثابتة عن الحافظ ابن حجر ، فهو يُريد هذا المعنى .

وسبب استخدام الحافظ ابن حجر لـ [مِنْ] التبعية هنا : لأن هناك مشاركات ورسائل أُلفت في علوم الحديث قبل كتاب الرامهرمزي ؛ لكنها على أنواع :

✓ إما كتابٌ فَقَدْ فَلَمَّ يَرَهُ الحافظ ابن حجر ولم يَصِلْ إليه ولا إلينا ؛ ولذلك هو في حُكْمِ المَعْدُومِ وفي حُكْمِ ما لم يُؤَلَّفْ ؛ لأننا ما وقفنا عليه .

✓ أو أنها مؤلفاتٌ صغيرة الحجم _ كرسائل صغيرة _ لا تشمل كثيراً من علوم الحديث، ويأتي تسمية بعضها.

✓ أو أنها مباحث جاءت عَرَضاً ضمن كتاب ولم تُفرد بالتأليف ، أي كما يأتي مثلاً: الشافعي تعرّض لعلوم الحديث في مباحث من كتابه " الرسالة "؛ لكن كتاب الرسالة ليس مؤلفاً في علوم الحديث ، وإنما هو كتابٌ في أصول الفقه أصالةً ، فلا يُمكن أن نعتبر كتاب الرسالة كتاباً في علوم الحديث ؛ لذلك استثناء الإمام الحافظ أو لم يعتبره أول ما أُلّف في علوم الحديث ؛ لأنه ليس مؤلفاً في علوم الحديث وإنما في أصول الفقه .

فمن أوائل المصنفات أو من أوائل من كتب في علم الحديث بعبارة أدق ؛ بل بعبارة جازمة : أول من نعرفه كتب في علوم الحديث _ وربما الأول على الإطلاق _ :

١ . هو الإمام الشافعي في كتابه  " الرسالة " ، فله فيه مباحث طويلة مهمة جداً تعرّض فيها لعلوم الحديث .

٢ . ويليهِ تلميذه : عبد الله بن الزبير الحميدي في رسالةٍ بثّها ونشرها الخطيب البغدادي في كتابه " الكفاية " .

٣ . ثم ممن كتب أيضاً في علوم الحديث : الإمام مسلم في  " مقدمة صحيحه " لكنّه لم أفردّها بالتصنيف . مقدمة صحيح مسلم : هي مقدمة في علوم الحديث ، وتعرّض فيها لعدة مسائل متعلقة بعلوم الحديث ؛ لكنها مختصرة .

٤ . من الرسائل القديمة قبل الرامهرمزي :  " رسالة أبي داود السجستاني _ صاحب السنن _ إلى أهل مكة " في بيان منهجه في السُنن ، وبينَ فيها طريقته في تأليفه لكتابه السنن ، وهي من أوائل الكتب في علوم الحديث

أيضاً ومن أيضاً المؤلفات في علوم الحديث المتقدمة على كتاب
الرامهرمزي .

٥. كتاب **العلل الصغير** للترمذي ، وهو آخر كتاب الجامع للترمذي ،
والذي هو في مصطلح الحديث . إذاً لم يَخَصَّ الحافظ ابن حجر
الرامهرمزي بذكره بهذه الأولوية التبعية إن صحَّ التعبير .. ؟
خصَّه بذلك لصفيتين اجتمعتا فيه :

الصفة الأولى : (أنه أول كتاب جامع) أي : كبيرٌ مفرد ليس مقدمة كتاب : كـ "مقدمة
مسلم" ولا خاتمة كتابٍ مثل : "العلل الصغير" وإنما هو مفرد لكونه ضخماً جامع .
الصفة الثانية : (لكونه أول كتاب جامع مفرد في علوم الحديث ووصل إلينا وإلى
الحافظ ابن حجر) ؛ لذلك خصه بالذكر .

[الكتب المصنفة المفردة في علم مصطلح الحديث]

(١) والإمام الرامهرمزي هو : الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، وُلِدَ على
التقريب _ لأنه مختلف في سنة ولادته ووفاته ولكن الذي رجحه محقق كتابه أنه ولد _
سنة (٣٦٠) هـ ، عاش مائة سنة بالكمال والتمام ، وإذا حَفِظَتْ سنة ولادته حفظت سنة
وفاته ؛ وكذلك الإمام الطبراني وُلِدَ في نفس السنة وتوفي في نفس السنة ، ويقول واسم
كتاب الرامهرمزي : **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** .
قوله (لكنه لم يستوعب) : نعم أول من يَشُقُّ الطريق : لا بد أن تَبْقَى عليه أشياء
يجعلها لمن يأتي بعده ليستقيم عمله .

أضف إلى ذلك أن غرض الرامهرمزي في تأليف كتابه _ في الحقيقة _ لم يكن هو شرح المصطلحات أو بيان قواعد العلم أو ما شابه ذلك ؛ وإنما أَلَفَهُ _ في الحقيقة _ : ردّاً على المعتزلة الذين كانوا في زمنه يذمون أهل الحديث ، بقولهم عنهم مثلاً بأنهم : لا يعرفون الفقه ، وبأنهم يَفْتُونُ أعمارهم في تَتَبِعِ غرائب الأحاديث وغرائب الطرق ، وأنهم لا يعتنون بأبواب العلم الأخرى ، وأن علم الحديث علمٌ ليس بذي أهمية كبرى ، فأَلَفَ هذا الكتاب ردّاً على المعتزلة مُبَيِّناً فضل أهل الحديث ولو لم يكن عندهم فقه ، وأن فضلهم كبير على الأمة الإسلامية ؛ لأنهم يحفظون هذه الأصول للفقهاء ، ولولا أن شاء الله عز وجل فيسر علماء الحديث لحفظ السنة : لما استطاع الفقهاء أن يستنبطوا منها الأحكام الفقهية ، فهو يريد بذلك الرد على المعتزلة وأهل الكلام الذين ذموا المحدثين ، ويريد أيضاً أن يحثَّ المحدثين على التحلي بالعلوم وبالآداب التي يَتَحَلَّى بها أسلافهم من علماء الحديث الكبار ؛ حتى لا يأخذ عليهم المعتزلة بعض المآخذ التي ربما وُجدت في بعض المحدثين أو قِلَّةٍ منهم ؛ ولذلك لم يستوعب كثيراً من أبواب مصطلح الحديث .

فهذه الأولية يُمكن أن تُقَيَّدَ ، فيقال : أنه أول كتاب جامعٍ مُفردٍ يَصِلُ إلينا كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للإمام الرَّامَهُرْمُزِي _ يرحمه الله _ .

وذلك من أَجْلِ أن نُخْرِجَ الكتاب والرسائل الصغيرة التي أَلَفَتْ في علوم الحديث قبل الرامهرمزي ، ومن أَجْلِ أن نخرج أيضاً الكتب التي تعرضت لعلوم الحديث دون أن تفرد علوم الحديث بالتصنيف " كالرسالة " للإمام الشافعي أو " مقدمة الإمام مسلم " ، ثم لم يصل إلينا ؛ لأنه قد يكون هناك كتاب مفقود لا علم لنا به ولا علمٌ للحافظ ابن حجر به ، فالمفقود في حكم المعلوم لا نعرف من خبره شيئاً .

(٢) ثم تلاه بعد ذلك كتاب - هو في الحقيقة يُعتبر كالمتعمد لكتاب الرامهرمزي وهو كتاب - أبي عبد الله: الحاكم النيسابوري المعروف بـ " معرفة علوم الحديث " الإمام الحاكم - يرحمه الله - هو : محمد بن عبد الله بن محمد المولود سنة (٣٢١ هـ) والمتوفى سنة (٤٠٥ هـ) إمام كبير من حفاظ القرن الرابع الهجري ومن كبار أئمة ، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها : كتاب ألفه في الصحيحين " المستدرك على الصحيحين " الذي استدرك فيه أحاديث يرى أنها على شرط الشيخين ، وأنها صحيحة ولم يخرجها الشيخان . كتاب الحاكم اعتنى بما كان قد أهمله الرامهرمزي وهو : بيان المصطلحات ومعانيها ، وبيان قواعد وأصول القبول والرد ، فهو مع كتاب الرامهرمزي يمكن أن نعتبرهما : كتاباً شاملاً إلى حد بعيد ؛ فلو أضفت كتاب الرامهرمزي مع كتاب الحاكم لجاء كتاباً ما أشبهه بكتاب كامل في علوم الحديث ، فيه بعض المباحث التي لم يذكرها ، لكنها قليلة في جانب الكم الكبير ، والمهم الذي ذكره في هذا الكتاب العظيم المهم الذي كان يعتني به العلماء عناية كبيرة ؛ حتى كان بعضهم يحفظه حفظاً كاملاً من أوله إلى آخره . ومن دلائل أهمية هذا الكتاب أن جاء تلميذاً للحاكم وأحد أكبر حفاظ عصره وهو : أبو نعيم الأصبهاني وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المولود ٣٣٦ هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ هذا الإمام الكبير صاحب المصنفات الكثيرة جداً ، من أشهر مصنفاته : " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " أيضاً " معرفة الصحابة " و " ذكر أخبار أئمة " .. كتب كثيرة جداً ، ومن أشهر المصنفين في علوم السنة بل في العلوم الإسلامية عموماً ، هذا الإمام لما رأى كتاب الحاكم بهذه الجلالة وبهذه الأهمية ، مع أنه من طبقة كبار الأخذيين عن الحاكم بل ربما سمع من بعض شيوخ الحاكم ؛ إلا أنه لإجلاله لهذا الكتاب عمل عليه مُستخرَجاً - ويمكن أن تنطق كلمة مستخرَجاً (بفتح الراء) فيكون اسم

مفعول ، ويصح أن تقول أيضا مُسْتَخْرِجًا (بكسر الراء) ، أي : حَالٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَصُوبَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ : (فتح الراء) ، وإن كان قد نُصَّ على (كسر الراء) في بعض الشروح _ ، المقصود
أنه عمل مستخرجاً على كتاب الحاكم ، والمستخرج : من طبيعته أنه تجديدٌ له فقط من
ناحية الأسانيد أو إضافته من ناحية الإسناد ، فالأحاديث والأخبار التي يذكرها الحاكم
: يسوقها أبو نعيم بإسناده ، وليس فيه إضافة من ناحية التقعيد أو التنظير أو التعريف ، ويُؤيدُ
ذلك نُقُولُ أهل العلم من هذا الكتاب ، فإنهم عندما نقلوا من هذا الكتاب (كتاب أبي نعيم
) وجدنا أن هذه النقول تُوافِقُ كتاب الحاكم تماماً ، لانتخالفه في شيء ، أقول ذلك لأن
كتاب أبي نعيم حتى الآن لم يطبع ، ويقال أن له نسخة خطية في إحدى البلدان في تركيا
والله أعلم بصحة هذا الخبر ، المقصود أن الكتاب لم يَرَى النور حتى الآن ، والله أعلم هل
هو موجود أم مفقود؟

(٣) ثم جاء بعد أبي نعيم الأصبهاني : الخطيب البغدادي _ يرحمه الله _ وهو إمام كبير
مشهور ، واسمه أحمد بن علي بن ثابت المولود سنة (٣٩٢) هـ والمتوفى سنة (٤٦٣) هـ
وهو من تلامذة أبي نعيم الأصبهاني ، الخطيب البغدادي من أئمة الحديث الكبار ؛ بل
ممن فتح لهم باب التصنيف في علم الحديث حتى أكثروا من ذلك كثيراً وأصبحت
مؤلفاته عمدة لأهل الفن ممن جاء بعده ، فلا تكاد تجد فناً من فنون الحديث إلا وقد
صَنَّفَ فيه كتاباً كما قال الحافظ ابن حجر في الأسطر التي قرأناها ، لكن للخطيب البغدادي
كتابان ؛ هما أجمع كتبه في علوم الحديث :

الكتاب الأول : هو كتاب **الكفاية في علم الرواية** " وهو خاص ببيان معاني

المصطلحات وقواعد القبول والرد .

الكتاب الثاني : " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " وهو كتاب خاص ببيان الآداب والفضائل التي يجب أن يتحلّى بها الشيخ المحدث والطالب الذي يطلب الحديث ، الجامع لأخلاق الراوي : الذي هو الشيخ الذي يروي الحديث ، والسامع : الذي هو طالب الحديث الذي يسمع الحديث ، كلاهما كتابان مطبوعان طبعات متعددة .

كتاب الخطيب الأول وهو " الكفاية " الذي يتعلق بالمصطلحات والقواعد هو أشبه ما يكون بكتاب الحاكم من ناحية الموضوع ، كتاب الحاكم " معرفة علوم الحديث " وكتابه " الجامع " هو أشبه ما يكون بكتاب " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " فالمحدث الفاصل اعتنى ببيان الآداب التي يجب أن يتحلّى بها الطالب والمحدث .

يقول الحافظ ابن حجر مثنياً على الخطيب الثناء الذي هو له أهل : (وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف ، علّم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ) عبارة بن نقطة كما ساقها في كتابين له ، كتاب " التقييد " وكتاب " تكملة الإكمال " يقول : (ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب) هذه عبارة ابن نُقْطة بالفاظها ، وهذا كلام صحيح ليس فيه أدنى مبالغة ، فكتب الخطيب أصبحت عمدة المحدثين ممن جاء بعدهم ، ولو أن كتب الخطيب فُقدت أو لم تُوجد ؛ لكان ذلك عائقاً كبيراً لكثير من العلماء ليسدوا هذه الثغرة التي قام الخطيب _ يرحمه الله _ بإتمامها وعملها من خلال مصنفاته الكثيرة المتنوعة في علوم الحديث ؛ حتى أصبحت عناوين كتبه عناوين لأبواب في كتب المصطلح ، فمثلاً " المتفق والمختلف " هذا كتاب للخطيب أصبح بعد ذلك علماً لِعِلْمٍ من علوم الحديث ، " المتشابه في الرسم " هذا

اسم كتاب للخطيب أصبح باباً من أبواب علوم الحديث ، "المزيد في متصل الأسانيد" عنوان كتاب للخطيب أصبح عنواناً من عناوين علوم الحديث ، "مبهم المراسيل" أصبح عنواناً في كتب الحديث وهو المرسل الخفي ، وهكذا لا يكاد يوجد له كتاب إلا وأصبح عنوان كتابه فضلاً عن مضمونه ؛ عنواناً لباب من أبواب علوم الحديث ، وكما ترون يكاد يكون في كل فن من الفنون ألف كتاباً مُستَقِلاً - يرحمه الله - ولذلك كان كل من جاء بعد الخطيب عيالا على أبي بكر الخطيب - يرحمه الله - .

(٤) ثم جاء بعد الخطيب إمام مغربي مالكي ألا وهو : الإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي - يرحمه الله - المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) فآلف كتاباً في باب من أبواب علوم الحديث سمّاه "الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع" هو كتاب مُهِمٌّ ؛ لكنه خاصٌّ ببيان مُعين من أبواب علوم الحديث ألا وهو باب طُرُق التَحْمُلِ وصيغ الأداء ، طرق التحمل : أي ما هي الطرق التي كان من خلالها يروي المحدث الحديث عن الشيخ ؟ - وهذا باب يأتي إن شاء الله في أثناء الكتاب - أي مثلاً من طرق التحمل : السماع : أن يجلس الشيخ فيحدث فيسمع الطالب من كلام وحديث الشيخ ، ومن طرق التحمل : القراءة على الشيخ : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، من طرق التحمل : الإجازة : أن يُجيز الشيخ الطلاب وطلبة الحديث ، هذه طرق التحمل ، وصيغ الأداء التي هي : سمعت وحدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني وأنبأني وعن وقال وما إلى ذلك من صيغ الأداء ، الكتاب خاص بهذا الفن ، وفي آخره عقد فصلاً عن آداب طالب الحديث التي يجب أن يتحلّى بها ، هو خاص بهذا الباب كتاب القاضي عياض ، وهو أشمل كتاب يتكلم عن هذه القضايا .

(٥) أيضاً للقاضي عياض كلام في علوم الحديث لم يذكره الحافظ ابن حجر _
يرحمه الله _ ؛ الكتاب الثاني : لأنه ليس منفرداً أو لم يخصه القاضي عياض لعلوم الحديث
ألا وهو " شرحه لصحيح الإمام مسلم " ففي شرحه لمقدمة الإمام مسلم الذي هو 
" إكمال المعلم " في مقدمة هذا الشرح ، شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم ، وقلنا أن مقدمة
الإمام مسلم تعتبر من أوائل كتب المصطلح ، فإذا جاء إمام يشرحها لا بد أن يتعرض
للمسائل الحديثية والقواعد التي ذكرها الإمام مسلم في المقدمة ، وهذا ما وقع بالفعل
بالنسبة للقاضي عياض عندما شرح مقدمة الإمام مسلم ، فتعتبر مقدمة الإمام مسلم أيضاً
من المقدمات المهمة التي شرحت علوم الحديث .

(٦) ثم ذكر بعد ذلك كتاباً صغيراً جداً ، رسالة لأبي حفص الميانيجي ، وهذا صوابه
بكسر النون لا بفتحها ، ويصح في الجيم أن تكون شيناً الميانثي _ هي جيم أعجمية قريبة
من الشين ؛ لذلك يصح أن تنطق شيناً أو جيماً ، وتجدونه في الكتب مرة بالشين ومرة
بالجيم وكلاهما صحيح ، لكن النون مكسورة _ .

أبو حفص الميانثي المتوفى سنة (٥٨١ هـ) وهو عالم مكِّي له رسالة اسمها 
" ما لا يسع المحدث جهله " وهي رسالة مختصرة جداً من كتابي الحاكم والخطيب في
جُلِّها ، وفيها عدد من الأخطاء على صغرها ؛ لذلك استغرب بعض العلماء وبعض الباحثين
من إيراد الحافظ ابن حجر لها في هذا السياق الذي يُوحى بأن لها أهمية ما ، مع أن الكتاب
_ في الحقيقة _ أهميته ضئيلة جداً ، هو لا يخلو من فائدة ؛ لكن الفائدة التي فيه تُغنينا عنها
الكتب السابقة : مثل كتاب الخطيب والحافظ والقاضي عياض ، بل لبعضهم عبارة لطيفة
في نقض هذا الكتاب حيث يقول : (وهو جزء جَمَل اسمُه _ أي حسن اسمه [ما لا يسع
المحدث جهله] _ وهزل مضمونه وجسمه ، وتحقيق في كتابه هذا أن يقال فيه : ما يسع

المحدث جهله) ولا أقول ما يسع المحدث جهله ؛ لأنه ليس فيه أشياء وقواعد مهمة ؛ لكن أقول أن ما في الكتب الأخرى يُغني عنه ، حتى أن بعضهم قال : لولا أن الحافظ ذكره في هذا السياق لاندثر هذا الكتاب وفقد من فترة طويلة ، لكن الحافظ هو الذي أشهر اسمه وأعطاه هذه المكانة ، وكان الأولى أن يذكر بدل هذا الكتاب بعض الرسائل أو بعض المقدمات من أهمها :

(٧)  "مقدمة ابن الأثير لجامع الأصول" مقدمة تعرّض فيها لأصول الحديث كثيرٌ ، ولو ذكره الحافظ ابن حجر لكان أولى من كتاب الميانشي .
(٨) ترك الحافظ ابن حجر بعض المقدمات والكتب قبل القاضي عياض وهي مهمة في الحقيقة ، من أهم هذه الكتب :  "مقدمة الخليلي لكتابه الإرشاد" وهو كتاب مطبوع .

مقدمة الحافظ الخليلي في كتابه "الإرشاد" تعرّض فيها لبعض المصطلحات وبعض القواعد في علوم الحديث .

(٩) وأيضاً مقدمة أو كتاب  "المدخل إلى السنن" للإمام البيهقي ، ومن أهمية كتاب البيهقي - وهو طبع جزء منه والجزء المتبقي منه لم يطبع - لكن أيضاً مما يدل على جلالته أن الحافظ ابن كثير في اختصاره لكتاب ابن الصلاح نصّ في المقدمة أنه إنما اختصر كتاب ابن الصلاح وأضاف إليه زيادات من كتاب البيهقي "المدخل إلى السنن" ، وهذا ما يدل على أهمية هذا الكتاب حتى أنه قرنه الحافظ ابن كثير في كتاب ابن الصلاح - يرحمه الله - .

(١٠) أيضاً من المقدمات المهمة : مقدمة ابن عبد البر لكتابه  "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وهو كتاب في شرح الموطأ للإمام مالك بل هو أجل

شروح الموطأ على الإطلاق ، هذا الكتاب الجليل العظيم الضخم في المجلد الأول منه مقدمة ضافية ومهمة وغزيرة الفوائد في علوم الحديث ، لو أفردت وطُبعت مُنفردة وحُققَت وعُلق عليها لجاءت كتاباً مهماً جداً في علوم الحديث ، وابن عبد البر قرينُ للخطيب البغدادي توفي في السنة التي توفي فيها الخطيب البغدادي _ يرحمهما الله _ .

📖 قوله : (وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) :

اعترض أحدهم على الحافظ ابن حجر في قوله (واختصرت ليتيسر فهمها) قال : إن الاختصار من دواعي الحفظ لا من دواعي الفهم ، وكان الأولى أن تقول : (واختصرت ليتيسر حفظها) فأجابه الحافظ - لأن الذي اعترض تلميذ لابن حجر - : (أنا أقصد فهماً متيناً مستقراً ؛ لأن الإنسان إذا كان الكلام مختصراً وفهمه مع حفظه يستقر هذا الفهم) وهو جواب سديد ؛ ولذلك اخترنا هذا الكتاب ؛ لأنه إذا تيسر فهمه وحفظه كان هذا الحفظ قوياً ومتيناً راسخاً بإذن الله تعالى .

قال المصنف "يرحمه الله": (إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمر عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهدب فنونه ، وأملأه شيئاً بعد شيء ؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ؛ فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى . كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر . ، ومعارض له ومتنصر .)

واضح في هذا السياق من كلام الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ أن ما سبق من الكتب يُعتبر مرحلة من مراحل علوم الحديث ، ثم يأتي كتاب ابن الصلاح الذي نتكلم عنه هنا : مرحلة جديدة في كتب علوم الحديث ، _ وبالفعل _ كما عليه كثير من أهل الحديث .

ومن الباحثين المعاصرين من يعتبرون أن كتب علوم الحديث مرّت بأكثر من مرحلة :

❖ المرحلة الأولى : يُمكن أن نعتبرها إجمالاً : كل كتب علوم الحديث قبل ابن الصلاح ، فهذه مرحلة لها مميزاتها الخاصة بها .

❖ المرحلة الثانية : يأتي كتاب ابن الصلاح نقطة تحوّل في أسلوب التأليف والتصنيف في علوم الحديث ، وتتابع الناس على هذا المنهج .

❖ المرحلة الثالثة : يمكن أن نعتبر كتاب الحافظ ابن حجر هذا _ أي : " النزهة " _ نقطة تحوُّلٍ ثالثة في علوم الحديث ، فبعد أن أَلَّفَ الحافظ ابن حجر كتابه " النزهة " أيضا أصبح أثر هذا الكتاب في آرائه ومنهجه أثراً واضحاً كبيراً وعميقاً في علوم الحديث بعد الحافظ ابن حجر .

لذلك أفرد الحافظ ابن حجر الكلام عن كتاب ابن الصلاح في هذه الأسطر الكثيرة بالنسبة لهذا الكتاب المختصر فيقول **ﷻ** : (إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمر عثمان بن الصلاح " يرحمه الله " الشهرزوري) - يصح في الرأ : الضم والفتح - المولود سنة (٥٧٧ هـ) والمتوفى سنة (٦٤٣ هـ) هذا الإمام الشافعي الفقيه المحدث المفسر اللغوي الجامع لأصناف الفنون .

قوله **ﷻ** (لما وَلِيَ تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية _ إحدى المدارس الشهيرة في دمشق [سوريا] _ أَملى كتابه المشهور _ الذي سَمَّاهُ بـ **ﷻ** " معرفة علوم الحديث " _ أملاه شيئاً بعد شيء) على الطلاب - أي : كان هنالك لقاء أسبوعي بينه وبين الطلاب فكان يجمع ما يُريد أن يُملِّيه على الطلاب خلال هذه الفترة ، ثم يأتي ويُمليهم هذا الكتاب ، فلم يؤلف كتابه جملة واحدة ، ثم ابتداءً بتدريسه ؛ وإنما أَلَّفه على هذه الفترات الطويلة إلى أن أَملى الكتاب كاملاً ؛ ولذلك كما يقول الحافظ ابن حجر : (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب) الإنسان إذا كان عنده تصور كامل للكتاب يمكن أن يُقدِّم في الفُصول ويُؤخر ، لكن إذا كان ابتداءً يُؤلف شيئاً بعد شيء ويملي ذلك وينتشر- الكتاب على هذه الهيئة ، ربما آخرَّ باباً حقه التقديم أو قدم باباً حقه التأخير ، وهذا الذي حصل في كتاب ابن الصلاح ، ثم بين أهم خصائص كتاب ابن الصلاح مبيناً أهم مصادر ابن الصلاح في كتابه " معرفة أنواع علم الحديث " حيث **ﷻ** قال : (وَاَعْتَنَى بِتَصَانِيفِ

الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها) : على رأسها وقمتها **الكفاية في علم الرواية** " للخطيب البغدادي، وبقية كتبه الأخرى، وأيضا استفاد من الكتب الأخرى في علوم الحديث وفي أصول الفقه وفي غير ذلك من العلوم - أي : أنه لم يكتفِ بكتب الخطيب البغدادي - يرحمه الله - .

قوله : (فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره) : وهذه هي الميزة الكبرى التي جعلت كتاب ابن الصلاح إماماً في المؤلفات التي أُلِّفَتْ في علوم الحديث ، أو أعظم مصدر من مصادر علوم الحديث المتأخرة ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ؛ فلهذا - أي بسبب هذا الذي اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - عكف الناس عليه وساروا بسيره، أصبح عمدتهم وملاذهم ومرجعهم في علوم الحديث .

قوله : (فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر - ، ومعارض له ومتنصر) :

- أما الناظمون فكثيرون ؛ لكن أشهر نظميين لهذا الكتاب : " الألفية " ألفية الحديث للحافظ العراقي ، " وألفية الحديث " للحافظ السيوطي - يرحمهما الله -
- ومن أشهر المختصرين : الإمام النووي في كتابه : **إرشاد طلاب الحقائق** " و **" التقريب والتيسير "** الذي شرحه السيوطي في **" تدريب الراوي شرح كتاب النواوي "** أي : **التقريب** .

- ومن اختصره : الطيبي في **" سماه " الخلاصة "** ومن اختصر هذا الكتاب وهذبه : ابن جماعة في **" سماه " المنهل الرّويّ "** وكل هذه الكتب كتب مطبوعة .
وأنا أحرص - في الحقيقة - ألا أذكر إلا المطبوع إلا نادراً ؛ لأن غرضي من ذكر أسماء الكتب أن يستفاد منها ، فإن كان الكتاب مفقوداً أو مخطوطاً يصعب الاستفادة منه ،

فإني لا أذكره لقلة الانتفاع به في هذه الحالة إلى أن يُطبع يذكر إن شاء الله أو إذا كان له أهمية خاصة يُذكر .

﴿ قوله : (مستدرك عليه ومختصر) .

- من المستدركين على كتاب ابن الصلاح : البلقيني فإنه استدرك عليه أنواع من أنواع علوم الحديث في كتاب سماه ﴿ محاسن الاصطلاح ﴾ هو مطبوع في حاشية كتاب ابن الصلاح في بعض طبعاته ، وعامة جاء بعد ابن الصلاح استدرك عليه أنواعاً ، منهم : الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - في كتابه ﴿ النكت ﴾ ، ومنهم : السيوطي في " تدريب الراوي " استدرك أنواعاً لم يذكرها - أي علوم وفنون الحديث - ابن الصلاح - يرحمه الله - في كتابه .

وممن استدرك أيضاً وإن كان في الحقيقة يعتبر كتابه منفصلاً ، ويعتبر أصل من أصول علوم الحديث ليس له علاقة مباشرة بكتاب ابن الصلاح إلا وهو كتاب : ﴿ الاقتراح ﴾ لابن دقيق العيد فيه استدراكات وفيه إضافات مهمة وجميلة في علوم الحديث ، وهو الكتاب الذي هذبه وأضاف إليه إضافات كثيرة أيضاً الإمام الذهبي في كتابه ﴿ الموقظة ﴾ الإمام الذهبي أخذ كتاب " الاقتراح " لابن دقيق العيد وهذَّبَهُ وحَسَّنَهُ وأضاف إليه إضافات مهمة في كتاب جليل مهم مختصر اسمه كتاب " الموقظة في علم الحديث " .

- المقتصر : هو الذي لا يضيف شيئاً على كتاب ابن الصلاح ، وهذا إنما يتحقق في المختصرين الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح أو الذين اكتفوا بمقاطع أو بأجزاء منها وذكروها في كتبهم ، وهؤلاء كثر جداً في علوم الحديث .

📖 قوله : (ومعارض له ومنتصر-) : أشهر معارض لابن الصلاح الحافظ مغلطاي الحنفي فإن له كتاباً سماه 📖 "إصلاح ابن الصلاح" وهذا الكتاب عبارة عن اعتراض على ابن الصلاح ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع ، لكن نشر أكثر اعتراضاته بعض من شرح كتاب ابن الصلاح وهو الحافظ زين الدين العراقي في كتابه "التقيد والإيضاح" يكاد يكون شامل لأهم اعتراضات مغلطاي في كتابه "إصلاح ابن الصلاح" .

- ومنتصر : والمنتصرون كثيرون ، أي : الذين يبينون وجه الحق ويناقشون القضايا التي أثيرت على كتاب ابن الصلاح ، كثيرون ممن ألف في علوم الحديث ، منهم : الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح" ومنهم العراقي في كتابه "التقيد والإيضاح" كما ذكر آنفاً . وعموماً أن في علوم الحديث يعد ابن غلطاي ويعد ابن الصلاح لا بد أن يتعرضوا للمسائل التي أثارها ابن غلطاي مخالفاً فيها ابن الصلاح مبينين وجه الحق في ذلك منتصرين لما يرونه من الحق ، إما من كلام ابن الصلاح أو من كلام المعارض عليه ، وربما اعترض أحد من هؤلاء اعتراض جديداً لم يذكره أحد قبلهم .

المقصود : أن الكتب بعد كتاب ابن الصلاح أصبحت معتمدة عليه ، وأن قلنا في كتاب ابن الخطيب أنه لاشك عند كل لبيب أن المحدثين عيال على أبي بكر الخطيب ، فإننا نقول لا شك عند كل لبيب أن المتأخرين عيال على ابن الصلاح "يرحمه الله" .

هناك كتب لم يذكرها الحافظ ابن حجر وهي مهمة في علوم الحديث نذكر منها ما كان قبل الحافظ ابن حجر وأهمها في الحقيقة كتاب "الاقتراح" لابن دقيق العيد ، كتاب "الموقظة" للذهبي ، وهناك كتب ألّف بعد الحافظ ابن حجر من تلامذته ومن جاء بعدهم ، أذكر منها فقط ثلاثة كتب ؛ لأنها أهم كتب بعد الحافظ ابن حجر يأتي في مقدمتها : "فتح

الغيث في شرح ألفية الحديث " للحافظ السخاوي ، وهو تلميذ الحافظ ابن حجر : البار به ، المحب له ، وهو من أكبر موسوعات علوم الحديث ، وهو كتاب مهم جليل .
الكتاب الثاني : كتاب " تدريب الراوي في شرح تقريب النوي " للسيوطي ، وهو أيضا من الموسوعات المهمة .

الكتاب الثالث : كتاب  " البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر " السيوطي ، لما نظم كتاب ابن الصلاح عزم على شرح هذه الألفية فألف كتاباً يشرح فيه الألفية التي نظمها هو في كتاب سماه " البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر " وهو كتاب طبع جُلُّه في أربع مجلدات ؛ إلا أن السيوطي توفي ولم يتمه ، لكن الشرح الموجود يغطي أهم مباحث علوم الحديث قد تممها في كتابه .

ذكرنا آنفا كتاب " التقيد والإيضاح " للعراقي وهو شيخ الحافظ ابن حجر ، وأيضا " التبصرة والتذكرة " للعراقي شرح فيه ألفيته التي نظم فيها كتاب ابن الصلاح ، هذه أهم كتب علوم الحديث قبل وبعد الحافظ ابن الصلاح " يرحمه الله " ، وبعد الحافظ ابن حجر وقبله .

قال المصنف "يرحمه الله": (فسألني بعض الأخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك ، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها (نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر) على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلى جماعة ثانية أن أضع عليها شرح يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك ، فأجبتة إلى سؤاله راج الاندراج في تلك المسالك ، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوضيح ، ونهت على خبايا زواياها ؛ لأن صاحب البيت أدري بما فيه ، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق ، ودمجها ضمن توضيحها أوفق ، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك) .

[سبب تأليف الحافظ للنزهة]

بعد هذه المقدمة ذكر الحافظ ابن حجر الداعي لتأليفه لكتاب " نخبة الفكر " التي هي المتن التي شرحه في كتابه " النزهة " فقال : إنها بسبب بعض سؤال أقرانه وزملائه أن يؤلف لهم كتاباً مختصراً في علوم الحديث ، فألف كتاب " نخبة الفكر " وقلنا : أن الذي سأل هذا الأمر وطلب منه هذا الطلب هو (شمس الدين الزركشي - محمد بن محمد بن عبد الصمد) .

يقول : سميتُهُ (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته) : هذا من مميزات كتاب " النزهة " و " النخبة " وهو مرتب على ترتيب لم يسبق إليه هذا الترتيب معتمد على التقسيم العقلي الحاصر بذكر الشيء ونقيضه أو ما يشبه نقيضه الموجود المعلوم ، زوج وفرد ، فمثلاً قال : الخبر إما أن يرويه عدد كبير وتجتمع فيه شروط معينة فيكون متواتراً ، أو لا تجتمع فيه هذه الشروط فيكون قسم من أقسام الآحاد ، أو يرويه اثنان

أقل من حد الجمع وهو العزيز ، ثم أن يرويه واحد وهو الغريب ، المقصود : الخبر إما متواتر أو آحاد ، والآحاد أقسام ، ثم يقول الخبر إما أن يكون مقبولا أو مردوداً ، والمقبول قسمان : صحيح وحسن ، ثم يقول الرد وأسباب الرد : إما الطعن أو السقط ، وهكذا يستمر الكتاب من أوله إلى آخره عبارة عن ذكر الشيء ومقابله ، ثم تفصيل وبيان أقسام كل قسم من هذه الأنواع والفروع ليتم بذلك تصور كامل وشامل لطالب علم الحديث لعلوم الحديث وأقسامها ويسهل عليه إدراك علاقة بعضها ببعض ، ويسهل عليه حفظها وفهمها .

تنبيه : هناك كتاب قبل الحافظ ابن حجر تكاد تكون بدايته وطريقة ترتيب المقدمة منه وتقسيماته الأولى أشبه ما تكون بمقدمة الحافظ ابن حجر وهو سابق للحافظ ابن حجر ، وهو كتاب غير مشتهر وإن كان مطبوعاً ، وسبب عدم شهرته : أنه المؤلف لم يعرف باعتناؤه بعلم الحديث بل عرف بالطب ألا وهو (ابن النفيس) الطبيب المشهور كتابه  " المختصر في علوم الحديث " هذا الكتاب مطبوع طبعة نادرة ، ومقدمة الكتاب مبنية في ترتيبها على التقسيم العقلي الحاصر ، وابتدأ بنفس بداية الحافظ ابن حجر من تقسيم الخبر إلى متواتر وإلى آحاد ، وتقسم الآحاد حتى المباحث التي ذكرها تكاد تكون ؛ لأنها مباحث واحدة أقرب ما تكون مما ذكره الحافظ ابن حجر ، ابن النفيس توفي سنة (٦٨٧ هـ) أي قبل ولادة الحافظ ابن حجر بقرابة مائة سنة .

 قوله : (مع ما صَمَّمْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ) : هذا فيه أن الإنسان إذا وُفِّقَ في عملٍ ؛ لا بأس عليه أن يُثْنِيَ على هذا العمل الثناء الذي يراه حقاً ، ولا يعتبر ذلك من التفاخر أو الشيء مذموم ؛ لأن في ذلك : حثاً على الاستفادة من هذا الكتاب ، وأن ينتفع الناس به فيعرفوا له قَدْرُهُ ، ومن باب التحدث بنعمة الله تعالى .

📖 قوله : (فرغَبَ إلى جماعة ثانية أن أضع عليه شرحاً يحلُّ رموزها) وقلنا أن الذي سأله : شمس الدين الزركشي ، وهو نفسه صاحب الطلب الأول بتأليف النخبة .

📖 قوله : (ويفتح كنوزها) : لأنها بالفعل " النخبة " رموزٌ مستغلقة مليئة بالفوائد المدفونة _ إن صح التعبير _ ؛ ولذلك سماها أو أطلق عليها لفظ (الكنوز) .

📖 قوله : (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوضيح) : حقيقةً وصفه بأنه بالغ في شرحها ، هذا محل نظر كبير ؛ لأننا نحن نرى أن " النزاهة " في حاجة إلى شرح كبير ؛ ولذلك كثر شُرَّاحُها بعد ذلك ؛ وسبب ذلك أن الحافظ ابن حجر مستحضر للمعاني تماماً يرى أن هذا الذي ذكره كافٍ لبيان مقصوده مع أن الذين شرحوا " النزاهة " علماء كثيرون بينهم معارك في فهم كلام الحافظ ابن حجر وإن كانت " النخبة " رموزاً ، فلم تزل " النزاهة " رموزاً كذلك ، وهذا ما أشبهها بالبرقيات السريعة : أقصر - كلام يدل على المضمون وعلى المراد ، هذا في " النزاهة " فضلاً عن " النخبة " .

📖 قوله : (وظهر لي أن إيرادَه على صورة البسط أليقُ) : أي : التوسع وعدم الاختصار .

📖 قوله : (ودمجها ضمن توضيحها أوفق) : أي أنه لا يفصل بين المتن والشرح ، فالقارئ يظن أن كتاب " النزاهة " كتاب منفصل لا علاقة له بمتنٍ سابق فلا يذكر مثلاً ، عبارة المتن ، ثم يقول أي كذا أو المعنى كذا ، وإنما يأتي السياق وكأنه كتاب واحد ؛ ولذلك من كان لديه كتاب " النزاهة " بتحقيق : [نور الدين عتر] يجد أنه لم يفصل بين المتن والشرح لا بأقواس ولا بشيء إلا أنه حَبَّرَ حرف " النخبة " ولا تشعر بأن هناك فارق بين الشرح والمتن بالفعل ، هذا أسلوب الدمج .

📖 قوله : (فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك) الصواب : (القليلة السالك) في الطبعة التي لديكم المسالك وهو خلاف للنسخة الخطية المعتمدة التي قرأت على الحافظ ابن حجر وهي ما يقتضيه السياق والمعنى ؛ لأنه كرّر كلمة المسالك في المقطع السابق ، ومن عادة من يريد أن يسجع لا يكرر نفس العبارة ؛ لأنه قال : رجاء الاندراج في تلك المسالك ، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك ، ومعنى العبارة : أن أسلوب الدمج قليلٌ من سار عليه لصعوبته ، وليست قليلة المسالك والطرق ، والأمر فيها واسع .

ثم يدخل الآن في مضمون الكتاب وفي موضوعه الأساسي ، وهو الكلام عن علوم الحديث .

قال المصنف _ رحمه الله _ : (فأقول طالب التوفيق من الله فيما هنالك ، الخبر عند علماء هذا الفن

مرادف للحديث وتلخيص الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى قوله _ باعتبار وصوله

إلينا) .

📖 قوله : (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) هناك ثلاث مصطلحات يكثر دورانها على ألسنة المحدثين ، هي من أوائل المصطلحات التي يجب أن يُعرف

معناها عندهم ؛ ألا وهي الخبر والحديث والأثر ، ما هو مقصودهم بهذه الألفاظ الثلاثة ... ؟ وما هي علاقتها ببعضها ... ؟

حكى الحافظ ثلاثة أقوال :

❖ القول الأول : باختصار: الراجح أن هذه الألفاظ الثلاثة عند المحدثين بمعنى واحد ، الحافظ لم يذكر هنا الأثر ؛ وإنما ذكر الحديث وبيّن أن مُرادف للخبر ، قال الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ، فنقل هذا القول أولاً قاطعاً به ، ثم لما نقل أقوالاً أخرى قال : وقيل ، وقيل إشارة إلى تضعيفها أي : إلى تضعيف الرأي الثاني والثالث .

لا أريد أن أدخل في معاني هذه الألفاظ اللغوية ؛ لأنها ظاهرة ، وما كان معروف بداهةً : ليس في تعني شرحه وبيانه إلا ما يُصعّبُ الفهم ، ويعكر على الإنسان معرفة الحقيقة ، فالخبر والحديث بيّنان واضحان ، والأثر في اللغة : بقية الشيء ، وقلنا الصحيح أنه مرادف للحديث وللخبر ، وأن هذه الألفاظ معناها واحد .

إذاً ما هو معناها الاصطلاحي الذي اجتمعت عليه ؟

(هو كل ما نُقل عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة ، والتابعين كذلك) .

ويمكن أن نقول : (كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة وعن أصحابه والتابعين) ؛ لكن اللفظ الأول واضح وبيّن ، هذا هو الخبر والحديث والأثر .

❖ القول الثاني : قيل بأن بينهما تباين ، فالحديث غير الخبر ، فالحديث : ما

نُقل عن النبي ﷺ ، والخبر ما نُقل عن غيره ، فبينهما تباين لا يلتقيان ؛ ولذلك يقال لمن يشتغل بالسنة : محدّث ، ولمن يشتغل بالتأريخ : أخباري نسبةً للجمع ، لا تقول أخباري

بكسر الهمزة ، بل قل أخباري انسب إلى الأخبار ، وهذا جائز بالشروط ، وجائز عند الكوفيين بإطلاق نسبة للجمع .

❖ القول الثالث : أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، فالخبر أعم من الحديث ، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث .

📖 قوله : (وعبرْتُ هنا بالخبر ليكون أشمل) أي يقول : لماذا ابتدأت بالكلام مقسماً ومبيناً أنواع الروايات بقولي : والخبر .. ؟! لماذا لم يقل والحديث ، ولماذا لم يقل والأثر مع أنه رجح أنها كلها بمعنى واحد لكنه راعى أن الخبر أشمل على جميع الأقوال ، فكيف يكون أشمل على جميع الأقوال ... ؟

قال : أما عن القول الأول فلأنه مرادف للحديث بمعنى واحد ، وأما على القول الثالث فواضح أنه أشمل لأنه أعم ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثاً ، فالخبر أشمل من الحديث ، وعلى القول الثاني يقول الحافظ ابن حجر نفسه لما سئل عن ذلك - عن القول الثاني - : (إذا اشترطنا الشروط الآتية لقبول الخبر عن غير النبي ﷺ ؛ فلأن نشترطها في أحاديث النبي ﷺ من باب أولى) أي : بمعنى إذا كنا نشترط في الخبر المنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أو عن العلماء أن يكون بشرط الحديث الصحيح وبرواية العدول الضابطين متصل السند غير معلل ولا شاذ ، فلأن نشترط هذه الشروط في حديث الرسول ﷺ من باب أولى ، قال : ولذلك اخترت لفظ الخبر وابتدأت به هنا ؛ لأنه أشمل وأعم من غيره على جميع الأقوال . على القول الذي رجَّحَه ، وعلى الأقوال التي هي مرجوحة عندي .

[أَقْسَامُ الْأَخْبَارِ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ النَّقْلَةِ]

قال المصنف رحمه الله: (وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل... حتى قوله لا احتمال

الاختصاص)

الخبر الذي هو ما نُقل عن النبي ﷺ أو عن غيره: إما أن يكون له طرق كثيرة، وإما ألا يكون له طرق كثيرة؛ لكنه يريد أن يتكلم عن القسم الأول وهو: إذا ما كان له طرق كثيرة، فالآن يُفصّل الكلام على الحالة الأولى من أحوال الخبر من حيث عدد نقلة الأخبار :

الحالة الأولى: أن يكون له طرق كثيرة، ثم شرح هذه العبارة، أي أسانيد كثيرة، من أين استفدنا الكثرة...؟ لأنه قال: إما أن يكون له طرق في المتن، فيريد أن يدلنا أن كلمة طرق وحدها تدل على الكثرة لا لكونها جمعاً فقط؛ لأن طرق جمع كثرة؛ ولأن الاسم إذا كان على وزن فاعيل يجمع في الكثرة على وزن فُعل، وفي القلة على وزن أفعلة مثل رَغِفَ أرغفة ورُغِفَ، أما في طريق، فسمعت عن العرب طرق وأطرقه - أطرقه في جمع القلة وطرق في جمع الكثرة - وأي اسم إن صَحَّ فيه أن يجمع على القلة وعلى الكثرة يكفي فيه

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والرابع : الغريب وهو ما يرويه ويتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم فيه الغريب المطلق والغريب النسبي ، وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر أحاد ويقال لكل منها خبر واحد ، وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد ، وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر) .

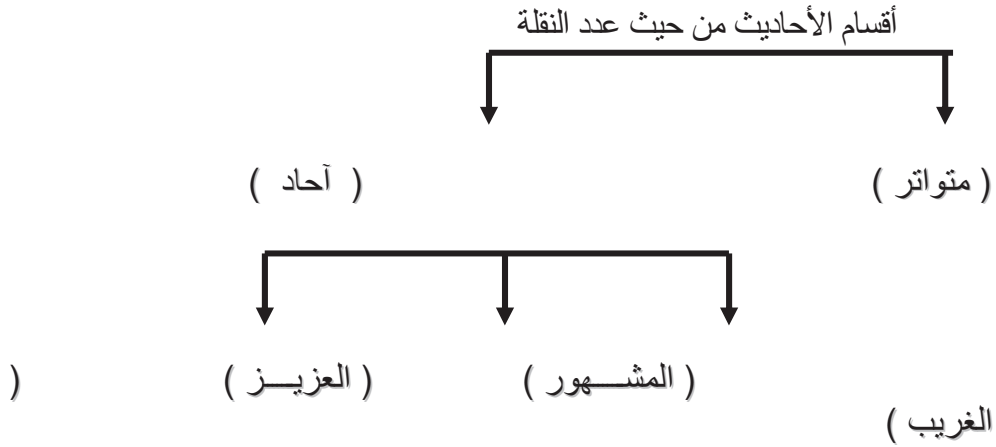
[بحث في الغريب]

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والرابع) أي من أقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة وهو الثالث من أقسام الأحاد ، وأقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة : متواتر ومشهور وعزيز ، ورابعها : الغريب .

ومن خلال الأقسام السابقة المذكورة ، بقي قسم عقلي واحد وهو ما يطلق عليه مصطلح : الغريب ، ويعرفه الحافظ ابن حجر قائلاً : [ما تفرد بروايته شخص واحد] هنا ينتهي التعريف ، الباقي من كلامه _ رحمه الله _ : تتميم لبيان أن الغريب يشتمل على ما يقع التفرد فيه في أثناء السند أو في أوله أو في آخره ، فيقول : (في أي موضع وقع التفرد به من السند) أي هذا الراوي الذي تفرد بالحديث وروايته دون بقية الرواة : سواء أكان في أول الإسناد _ أي جهة السامع الذي سمع الحديث من الصحابي _ أو كان في جهة شيخ المصنف من آخره : كشيخ البخاري وأحمد عليهم رحمة الله ، أو كان في وسط الإسناد . ففي أي طبقة من طبقات الإسناد وقع التفرد : سُميَ ذلك الحديث بالغريب .

يقول : (على ما سيقسم إليه من الغريب المطلق والغريب النسبي) أي هناك تفريع وتقسيم للغريب من جهة مكان التفرد وطبقة المتفرد على ما سيأتي بشيء من التوسع

المقصود : أن تعرف أن الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من مواضع السند وقع التفرد ، وبذلك تنتهي أقسام الأحاديث من جهة عدد النقلة ، وينتهي بيان كل قسم ، ومسمى كل قسم منها .
ونذكر مرة أخرى بضرورة استحضار المشجرة التي ذكرناها سابقاً :



وهذه الثلاثة مُسمَّاهَا خبر آحاد .
ثم يقول الحافظ  وكل هذه الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد .
هذا الذي ذكرناه في الجملة السابقة ، ويُطلق على الواحد منها _ أي : المشهور و العزیز والغريب _ : خبر واحد .

وهنا قد يحصل خطأ عند بعض طلبة العلم من خلال تدريس هذه المادة في أماكن متعددة : يظن أن خبر الواحد هو الغريب ؛ لأن خبر الواحد في اللغة هو : [ما تفرد بروايته شخص واحد]

وفي الاصطلاح تعريفه باختصار : [هو كل ما سوى المتواتر] فرواية عشرة وعشرين و ثلاثين إذا لم تبلغ حد التواتر هي خبر واحد ، فخبر الواحد وخبر الآحاد هو كل ما سوى المتواتر ، قد يكون رواه شخص واحد فغريب ، وقد يكون رواه اثنان

فعزيز، وقد يكون رواه جمع فمشهور . فلا تخلط بين دلالة اللفظ اللغوية ودلالته الاصطلاحية ، فخير الواحد أو خبر الأحاد في الاصطلاح كل ما سوى المتواتر ولو كان عدد الرواة له مئة أو ألفاً أو ألفين ، مادام لم يبلغ حد التواتر فهو خبر أحاد وخبر واحد ؛ ولذلك نبّه الحافظ بعد ذلك قال : **❧** (وخبر الواحد في اللغة ما يرويّه شخص واحد ، وفي الاصطلاح ما لا يجمع شروط المتواتر) حتى يؤكد على عدم اللبس بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح ...

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وفيها أي في الأحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الأحاد) .

تكلم الحافظ فيما سبق عن إفادة الخبر المتواتر أو حكم الخبر المتواتر _ أي أنه يفيد العلم الضروري _ ، ويتكلم هنا عن خبر الأحاد فيقول : خبر الأحاد يمكن أن يكون مقبولاً ويمكن أن يكون مردوداً ، فليس له حكم واحد : مثل المتواتر، فيقول وفيها _ أي الأحاد _ المقبول ، ثم بين ثمرة القبول قائلاً : **❧** (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) :

وماذا يعني بأن الحديث مقبول ... ؟ معناه : أنه يجب العمل به ما لم يكن منسوخاً . حقيقةً كان الأولى أن يُقال في بيان المقبول : هو [ما يترجح صدق المخبر به] لأن وجوب العمل هي الثمرة والنتيجة _ كما قلنا _ وليست هي بيان ما هو المقبول ...! فإذا سألتك : ما هو المقبول من أخبار الأحاد ... ؟ تقول هو : ما يترجح صدق المخبر به . ما هو المردود من أخبار الأحاد ... ؟ تقول هو : ما لا يترجح صدق المخبر به .

ما هي ثمرة القبول .. ؟ العمل ...
وما هي ثمرة عدم القبول .. ؟ عدم العمل .
يقول : **❧** (لتوقف الاستدلال بها _ أي أخبار الأحاد _ على البحث عن أحوال روايتها دون الأول وهو المتواتر) وهنا أيضاً يعود الحافظ إلى التأكيد على هذه

القضية وهي : إن المتواتر لا يبحث عن أحوال رواته ، ما تقول عدول أو غير عدول ؟! ما دام أنه يستحيل أن يقع منه الكذب توافقاً ؛ فمعنى هذا أنه يستفاد من هذا الخبر العلم ، ويؤكد الخبر مطلقاً لا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقال هل هناك خبر متواتر نقله الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم .. ؟ لا يوجد هذا ؛ لكن المقصود مطلق الأخبار في حوادث الكون وأخبار التاريخ وما شابه ذلك ، فأخبار التواتر لا يلزم منها النظر في أحوال الرواة مبيناً السبب الذي من أجله كان خبر المتواتر لا يبحث عن أحوال رواته وأنه كله مقبول ، فيقول :  (فكله مقبول لأفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من الأحاد) .

يقول المصنف _ يرحمه الله _ : (لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجه فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل أو لا ، فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به . والثاني : يغلب الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث : إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق ولا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود . لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم) .

يقول مبيناً سبب القبول والرد لأخبار الأحاد ؛ لأن أخبار الأحاد لها ثلاثة أحوال من حيث القسمة العقلية :

القسم الأول : إما أن تجد في الناقل لهذا الخبر : صفة القبول أو الصفة التي تُعَلَّب عنده صفة القبول ، ويكون معروفاً عندك بالصدق والأمانة : فيكون الأصل في أخباره الصدق .

القسم الثاني : أن يوجد فيه عكس ذلك ، فيوجد فيه سبب الرد وهو أن تعرفه بالكذب ، فالأصل فيه أنه كذاب وأن خبره ليس بصدق مردود .

القسم الثالث : ألا تعرفه لا بصدق ولا بكذب ؛ فهنا تتوقف عن الحكم على الخبر _ هذا عمل المنصفين والعقلاء _ إذا لم يترجح لك قبوله أو رده ؛ إلا بوجود قرينة خارجية تؤيد الصدق : كأن يأتي رجل مثله لا تعرفه بصدق ولا كذب ، وأخبرك بنفس الخبر ، وأنت عندك ظنٌّ أنهما لم يلتقيا ولا اتفقا على مثل هذا الخبر ، ويأتيك ثالث ما

بلغ درجة التواتر ولا بلغ درجة أن كل واحد منها يستحق القبول ؛ لكن يمثل هذا الاعتقاد وصل الحديث عندك درجة القبول ، أو تأتيك قرائن تدل على الكذب : كأن يأتيك رجل آخر معروف بالصدق يُكذِّب هذا الرجل يقول : ما نقله لك فلان ليس بصحيح ، والذي وقع هو كذا وكذا وكذا . فيحصل عندك يقين بكذب هذا الرجل . إذاً الحالة الثالثة : تتوقف إلى أن يأتي ما يدل على أحد القسمين ، وقد لا يأتي فتبقى على التوقف ، فلا يغلب ظنك صدق أو كذب هذا الخبر .

وللعلم هذا المنهج صحيح في كل الأخبار ، ولو أن المسلمين شاع بينهم هذا المنهج الصحيح في التعامل مع الأخبار ؛ لما ظهرت فيهم ما تسمى : بالشائعة التي ربما فتكت بالامة ، وربما شؤة الإسلام وعلماءه يسبب شائعة لم تنطبق عليها هذه القاعدة . وهذه أحد آثار علم الحديث الواقعية التي تمس واقع المجتمع .

فالمقصود هذه هي دواعي قبول أخبار الآحاد وأسباب ردها ، والتوقف ، يقول الحافظ :  (وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد ؛ بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) أي الحديث الذي نتوقف عن الحكم عليه أنه صدق أو يغلب على ظننا أنه صدق ، وتوقفنا عن الحكم عليه بالكذب ، هذا وإن لم نصفه بأنه مردود _ أي إن لم يغلب على ظننا أنه كذب ؛ إلا أن ثمرة هذا التوقف كثرة المردود ، فلا نعمل به ، فهو في الثمرة ساوى المردود وإن كان في الحكم الدقيق لم يساو المردود .

ولذلك قال في البداية : أن أخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود ، ولم يقل المتوقف فيه ، فبيّن لم يأتي بالقسم الثالث قال : لأن ثمرة المَتَوَقَّف فيه هو : أن لا يقبل ولا يعمل بهذا الحديث .

تنبيه : أن أكثر أحاديث الغرائب : لا تصح ، وهي مظنة الأحاديث الضعيفة ؛ خاصة إذا كان التفرد في طبقة أتباع التابعين ومن جاء بعدهم . ونصّ على ذلك كثير من أهل العلم ؛ ولذلك تجد العلماء إذا جاء حديث غريب وصحيح ينصون فيقولون هذا حديث صحيح غريب ، أما إذا كان الحديث ضعيفاً وغريباً فيكتفون بأن يقولوا هذا حديث غريب ، أي كأنه طراً على الأصل أو

الأكثر أنه ضعيف . أما إذا جمع الغرابة والصحة : هذا يحتاج إلى تنصيص فيقول هذا حديث غريب صحيح أو صحيح غريب أو حسن غريب أو ما شابه ذلك لِيُبين أنه مع غرابته أنه صحيح؛ ولذلك يجب الحذر من أيِّ حديثٍ وُصِفَ بالغرابة ، فإذا كنت ممن عنده قدرة على التمييز بين الحديث الصحيح والسقيم ، فإنك تدرس الحديث من ناحية القبول أو غير القبول ، وأن لم يكن لديك هذه الأهلية ؛ فعليك بسؤال أهل العلم للتثبت من صحة هذا الحديث الغريب ، فينبغي أن يكون هذا في الحسبان عند دراسة السنة النبوية .

يقول (وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرآن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك ، والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جَوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خصَّ لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينبغي أن ما احتُفَّ بالقرآنٍ أرجح مما خلا عنها) .

قرَّر الحافظ أنفاً أنَّ الخبر المقبول من أخبار الآحاد : أنه يفيد غلبة الظن بصدق ناقله ، وهذا اللفظ طارئٌ على علوم الحديث ، أي إطلاق وصف غلبة الظن على الأحاديث المقبولة من أخبار الآحاد هذا اللفظ طارئٌ دخل على علوم السنة من جهة علم المنطق ، وأصل التقسيم صحيح ؛ فإن المعارف إنما تحصل للإنسان كما بيَّن المنطقة _ حيث نذكر تقسيم المنطقة ثم نرى الألفاظ التي يمكن أن تستبدل بدلاً من كلمة غلبة الظن بالصدق أو بالكذب ؛ هناك ألفاظ ألطف وأدق وأصح من هذه _ فهم يقسمون المعارف إلى أقسام :

القسم الأول : وهو أعلاها ، العلم واليقين _ كما قلنا في المتواتر _ واليقين ينقسم إلى قسمين :

ضروري ونظري ، ثم أقل منه مرتبة : غلبة الظن في قبول الخبر أي أن يترجح لديك صدق هذا الخبر لا يقيناً ولكن بغلبة الظن ، والشرعية قائمة في كثيرٍ من أحوالها وأحكامها التي تصدر من البشر على : غلبة الظن ، فعندما يحكم القاضي بقتل القاتل

يحكم بناءً على شهادة اثنين ، وربما يكونا قد كذبا ولكن عليه أن يأخذ بالظاهر ، ولذلك يبين النبي ﷺ على أنه يجب أن يحكم بما يظهر له وقد يكون الواقع خلاف ذلك ، فأحكام البشر تكون صادرة على غلبة الظن ، وعلى ما يترجح لديهم .

ثم المرتبة الوسطى وهي : الشك : وهي [تساوي قرائن القبول و قرائن الرد] أو لا توجد قرائن القبول و قرائن الرد ، وهي الطبقة التي يقول فيها الحافظ : نتوقف عن الحكم عليها ، ثم دون الشك : الوهم أو غلبة الظن بعدم صحة تلك المقولة أو ذلك الخبر وهو الوهم .

ثم آخر المراتب : الباطل وهو الذي تجزم بأنه غير صحيح ، ومخالف للصواب ، فهو الجهة المقابلة تماماً للعلم ، فالعلم يقابله البطلان والكذب ، وبينهما درجات يُبَيَّنُ سابقاً ، فأخبار الآحاد إذ لم تحتف بها قرينة فيقول الحافظ : الأصل فيها أنها تُفِيدُ غلبة الظن .

اللفظ الذي أرى أنه أصوب وأكثر تعظيماً للسنة هو أن يقال : هو حق في

الظاهر ، لا تقل غلبة الظن لأن "الظنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وقال تعالى : ﴿ إِن يَبْعُوثَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [النجم: ٢٨] .

فنهى الله عز وجل المشركين عن اتباع الظن ، والظن لم يأت في التشريع غالباً إلا في سياق الذم ، فقل حق في الظاهر ؛ هي حقٌ ودليلها : أنه يلزم اتباعها ؛ لكن في الظاهر ولا أستطيع أن أجزم بواقع الحال فالله أعلم به ، وهذا هو اللفظ الذي كان يستخدمه الشافعي وهو إمام من أئمة السنة ، فلم يكن يستخدم غلبة الظن كان يقول هذا حق في الظاهر ، فالأفضل أن يشيع هذا اللفظ بدلاً من لفظ غلبة الظن .

وهناك فرق كبير بين كلمة حق وظن ، ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً ﴾ [النجم: ٢٨] ضِدَّانِ ، وهي تؤدي نفس المعنى الذي يُريده من قسّم هذا التقسيم ، لكنه يُعْطَى إجلالاً وتعظيماً للسنة ، وفي نفس الوقت يبعد عن الأوهام اعتقاد أنه لا يمكن أن يثبت بهذا الخبر بعض الأمور : كالعقائد ، وكذا هي حق ويجب أن يتبع .

ثم يقول الحافظ بن حجر : وهذا الحق الذي في الظاهر أنه حقٌ قد يصل إلى درجة أنه يفيد العلم واليقين ، فيكون في الظاهر والباطن حقاً ، فأخبار الآحاد الأصل فيها أن تكون مفيدة للحق في الظاهر _ أي غلبة الظن _ وأنا سأعبر بالحق في الظاهر ولن أعيد عبارة غلبة الظن ، فأخبار الآحاد ما دام أنها تفيد الحق في الظاهر وهذا الأصل فيها ؛ إلا أنها في بعض الأحيان قد تصل إلى درجة إفادة العلم واليقين _ أي أنها تفيد الحق في الظاهر والباطن _ ونجزم يقيناً بأن هذا الخبر صدق وحق ولا يكون عندنا أي شك، متى...؟

يقول الحافظ ابن حجر : ﴿ إذا احْتَقَّتْ به قرائن تدل على صدق الخبر ﴾ فالخبر في أصله مقبول وهو حق في الظاهر ، ثم ينضاف إلى ذلك : قرائن تؤكد هذا الظاهر .

القرائن هذه قد تتوالى حتى تفيد العلم واليقين ونجزم بصدق هذا الخبر ، فتصبح إفادتنا لهذا الخبر هي العلم النظري ، فكما قلنا إن الحديث المتواتر يُستفاد منه العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى استدلال ، فخير الآحاد المحتف بالقرائن يُفيد العلم النظري، أي اليقين الذي إنما نتوصل إليه من خلال التفكير والاستدلال . هذا الرأي الذي تبناه الحافظ ابن حجر وهو الصواب ، ثم أشار إلى قولٍ مخالفٍ له : قائلًا ﴿ خلافًا لمن أبى ذلك ﴾ : فهناك من الأصوليين من قال : أن خبر الواحد لا يفيد العلم أبداً ؛ حتى ولو احتفت به القرائن .

مثالٌ يذكره الأصوليون وهو مثال يُقَرَّب المعنى : كيف أن خبر الواحد _ بالفعل _ قد يفيد العلم النظري . يقولون لو أنك وجدت رجلاً من ذوي الهيئات ، يعني رجلاً وجيهاً من الوجهاء وتعرفه بالصدق والصلاح وأنه رجل ذو هيئة وذو مكانة ، متزناً في أقواله وأفعاله ، فرأيتُه مرةً خارجاً من باب داره ، من باب قصره ، مشقوق الثوب ، وعيونه تذرِف بالدمع وتسمع صوت البكاء في داخل المنزل والمغسل يدخل ويخرج ، والأكفان تدخل ، فسألته : ماذا وقع .. ؟ فقال : ابني الوحيد فلان توفي الساعة . هل تشك في صدق هذا الخبر .. ؟ لا تشك مع أنه خبر واحد ؛ لكن هذه القرائن كلها التي

احتفت بالخبر تجعلك لا تردد في قبول مثل هذا الخبر ، وليس هناك دواعي لمثل هذه التصرف ، ولو كانت كذباً فعندها لا نشك في صدق هذا الخبر مع أنه خبر واحد .
أو لو وجدت أباً مشفقاً على ابنه ؛ يشهد على ابنه بين يدي القاضي بجرمة ما ، فهو يعرف أنها ستؤدي إلى قتله وإلى معاقبته أشد العقوبة .
هل تردد في صدقه في هذا الخبر ... ؟
فالمقصود أن خبر الواحد قد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن التي تدل على صدقه .

الحافظ بعد أن نقل الخلاف بيّن أن الخلاف _ في الحقيقة _ بينه وبين من أبى _ أن يصف خبر الواحد إذا احتفت به القرائن بأنه مفيد للعلم _ بيّن : أن الخلاف في ذلك : لفظي ليس بحقيقي .. كيف هذا ... ؟!

يقول أن الذين قالوا بأن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم هذا القسم من العلماء اعتبروا العلم قسماً واحداً وهو العلم الضروري ليس عندهم تقسيمين ، فلم يقولوا العلم ينقسم إلى قسمين : علم ضروري وعلم نظري ، قالوا العلم هو الضروري ؛ لذلك لما جاءوا إلى خبر الواحد المحتف بالقرائن : وجدوا أنه لا يفيد العلم الضروري _ ونحن متفقون معهم على ذلك _ فقالوا هو مفيد على تعبيرهم لغلبة الظن ؛ لأنه ليس لديهم إلا علم ضروري أو غلبة الظن مع تصريحهم وإقرارهم أن خبر الواحد المحتف بالقرائن أعلى وأصح وأقوى من خبر الواحد الذي لم يحتف بالقرائن . فخرجنا بذلك إلى أن الخلاف في الحقيقة لفظي . ما هو مسمى هذه القوة ؟ زيادة الثقة بالنقل نحن نسميها : علم نظري .

قال المصنف _يرحمه الله_ : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فإنه احتفت به قرائن منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينقله أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ومن غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك : فالإجماع حاصل على تسليم صحته) .

أول قرينة إذا احتفت بالخبر أفاد العلم النظري هي : (أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيحين) أي صحيح البخاري ومسلم ؛ أصح كتابين على وجه الأرض بعد كتاب الله عز وجل ، لماذا ما اتفق عليه الشيخان يفيد العلم النظري ... ؟ قال لثلاثة أمور :

- القرينة الأولى : جلالة الشيخين في علم الحديث عموماً ، الجلالة التي يُسَلَّم لهم فيها والتي أطبقت كلمة علماء الأمة على الثناء عليهما : أنهما كانوا أئمة عصرهم في علوم الحديث ، والعصر الذي كانوا فيه وكانوا أئمتهم هو أجل عصور السنة وأكثرها غناءً بأئمة السُنَّة ، ولا شك أنهما قد بلغا المرتبة العليا في ذلك الزمن المزدهر بعلماء السنة .

- القرينة الثانية : تقدمهما في تمييز الصحيح من السقيم ، مع جلالتهما في علوم الحديث عموماً فهم في باب تمييز الصحيح من السقيم خاصة متميزان عمن سواهما .
- القرينة الثالثة : _ هي في الحقيقة من أقوى هذه القرائن وهي _ : تَلْقِي الأمة لهذين الكتابين بالقبول ، وتعظيمهما لهذين الكتابين ، والإقرار منها بصحة ما فيها ، فتلقي الأمة على مختلف علمائها وعصورها من ذلك الحين إلى هذا الحين ؛ يدل على جلالة هذين الكتابين ؛ وكأن الأحاديث التي صححها البخاري ومسلم ، لم يتم هذا الانتقاء فقط باجتهادهما ؛ وإنما باجتهاد جميع العلماء لأنه لما أقرروا الشيخين بالتصحيح أصبح كأن كل عالم من العلماء قد درس هذا الحديث وثبت عنده صحته ؛ فكان الأمة كلها مشتركة في تأليف هذين الكتابين وفي تقرير صحة الأحاديث الواردة فيهما .
- ثم يقول الحافظ :  (وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر) أي : أن الخبر الوارد في الصحيحين بتلقي الأمة له بالقبول ؛ أقوى من الحديث الذي يرويه جمع كبير وتسلم طرقه من العلل ، مع أن ذلك الخبر مُفيد للعلم ؛ لكن هذا أقوى لتلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول من خلال إخراج البخاري ومسلم له في صحيحهما .
- فاذاً أول القرائن التي احتفت بالخبر أفاد العلم هي ما أخرجه الشيخان .
- هل هذا القول مطلق أم مقيد مستثنى منه أشياء ... ؟
- يبين ابن حجر أننا نستثني من هذه الإفادة للعلم النظري حالتين من صور الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم :
- ✓ الحالة الأولى : يقول  (إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين) .
- ✓ الحالة الثانية : قال  (وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد التلقي ...) إلخ كلامه الذي سيأتي شرحه ؛ فإذا أخبر الصحيحين أو أحاديث الصحيحين مفيدة للعلم النظري إلا في حالتين لا ثالث لهما :

الحالة الأولى : أن يكون هذا الحديث مما انتقده الحفاظ من الأئمة المتقدمين دون من سواهم ، الآن هناك بعض العلماء السابقين الذين سَلَّم لهم أنهم في مرتبة البخاري ومسلم من الإمامة والعلم ، تَبَّعُوا أحاديث الصحيحين وانتقدوا بعض الأحاديث منها ، ورأوا أن الشيخين خالفا شرطهما في هذه الأحاديث ، وأن هذه الأحاديث لا تصح ، فهذه الأحاديث في الحقيقة لم تُتَلَقَّ بالقبول ؛ لأنه انتقدها أهل العلم فنستثني هذه الأحاديث من جملة أحاديث الصحيحين ، فالخلاصة : أن أحاديث الصحيحين كلها مُتَلَقَاة بالقبول إلا ما انتقده النقاد والحفاظ المتقدمون ، فهذه الأحاديث التي انتقدها النقاد المتقدمون خارجة عن أن تكون متلقاة بالقبول ؛ لكني أنبه أنه لا يلزم أن تكون هذه الأحاديث التي انتقدت أن تكون بالفعل منتقدة ، كل ما في الأمر أنها خرجت عن أن تكون متلقاة بالقبول لكن قد تكون صحيحة فواجب على العلماء الذين تأخروا عن الصحيحين وعن منتقدي ذلك الحديث الذي فيهما : أن يدرسوا هذه الأحاديث فرمما ترجَّح لديهم أن الصواب قول البخاري ومسلم فالحديث صحيح حيثنذ ، وربما ترجَّح لديهم أن الصواب قول المنتقد وأن الحديث لا يصح .

وهي كما وصفها ابن الصلاح في " مقدماته " : (أحرفٌ يسيرة) : أي أحاديث قليلة جداً ، وغالبُ النقدِ الموجه إلى هذه الأحاديث هو في : الصناعة الحديثية ، مثل : أن يكون الحديث مروياً من عشرة طرق ؛ أحد هذه الطرق ضعيف والآخر صحيح ، أصل الحديث صحيح ؛ إذاً الخلاف فقط في الإسناد وفي الطريق ، فهذا الطريق ضعيف لكن له طرقٌ أخرى يصحُّ بها الحديث ، فغالب الانتقادات التي ذكرها العلماء هي في الصنعة الحديثية لا في تضعيف المتون نفسها ، هذا في الغالب لا أقول على الإطلاق إنما هي أحرف يسيرة على كل الأحوال ، ثم يخرج من هذه الأحرف اليسيرة أن غالبها نقدٌ في الصناعة الحديثية لا في المتون ، فيبقى أن ما انتقد متنه في الصحيحين قليلٌ جداً ، وما زال الخلاف فيها قائماً حتى اليوم ، فرمما ترجَّح لدينا أيضاً أن قول البخاري هو الصواب أو قول مسلم هو الصواب وأن المنتقد على خطأ .

حتى تعرف أن هذه القضية لا تتضخم عندك ، أو يحاول بعض المشبهين أو المتشككين أن يجعلها سلم وطريق للتشكيك في مكانة الصحيحين فقل لهم :-

أولاً : هي أحرف يسيرة .

ثانياً : هي في الصناعة الحديثية لا علاقة لها في الغالب بتضعيف متون الأحاديث □ .

ثالثاً : قد يظهر لنا التي في المتون بعد الدراسة أن تصحيح البخاري ومسلم مقدم على

تضعيف من سواهم من العلماء الذين انتقدوا الصحيحين .

ولمن أراد أن يقف على هذه الأحاديث ويقف على كلام العلماء حولها قبلاً ورداً ، فمن أشهر هؤلاء الكتب :

١ . كتاب  " التتبع " للإمام (على بن عمر الدارقطني) المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) طبع مع كتاب آخر له اسمه  " الإلزامات " ، فالمطبوع الآن اسمه " الإلزامات والتتبع " ، وهما كتابان في الحقيقة .

٢ . كتاب  " علل الأحاديث في صحيح مسلم " (لأبي الفضل بن عمار الشهيد) المتوفى سنة (٣١٧ هـ) هذا أشهر هؤلاء العلماء وهو قبل الدارقطني ؛ لكنه خص صحيح مسلم فقط بالانتقاد ، ولُقب بالشهيد لأن القرامطة قتلوه في الحرم يوم دخلوا في سنة (٣١٧ هـ) فقتلوه في المطاف ، في هذا المكان المبارك الشريف .

٣ . كتاب  " أطراف الصحيحين " (لأبي مسعود الدمشقي) المتوفى سنة (٤٠١ هـ) ، لم يُطبع كتابه حتى الآن ؛ لكنه موجودٌ مخطوطاً ، انتقد فيه بعض أحاديث الصحيحين .

٤ . كتاب  " تقييد المهمل وتمييز المشكل " ، وهو من الكتب المهمة التي انتقدت الصحيحين ، اسم مؤلفه : (أبو علي الغساني الجبائي) _ بلدٌ في الأندلس يُنسب إليها هذا الإمام _ المتوفى سنة (٤٩٨ هـ) .

هؤلاء الأئمة الأربعة هم في الحقيقة أشهر من انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين ، مع اعتراف هؤلاء الأئمة أنفسهم بأن مؤلفي الصحيحين قد وُفِّقَا غايةً التوفيق في جُلٍّ وعموم أحاديث كتابيهما ومع إجلالهم العظيم للبخاري ومسلم . كلُّ ما

في الأمر : أن اجتهادهم خالف اجتهاد صاحبي الصحيحين في بعض الأحاديث فقاموا ببيان وجهة نظرهم بكل أمانة وبكل أدب تجاه هذين الكتائين العظمين .

فهذه الأحاديث التي انتقدها هؤلاء العلماء وغيرهم ، تُستثنى مما تُلقى بالقبول . وعليه : فلا تُفيد _ من هذه الجهة _ : العلم النظري _ من جهة أنها أخرجها البخاري ومسلم _ قد تفيد العلم النظري بقرائن أخرى ؛ لكن من جهة تلقي الأمة لها بالقبول لا يمكن ؛ لأنها ما تُلقيت بالقبول فأصبحت مستثناة بانتقاد هؤلاء العلماء .

الحالة الثانية : التي تخرج بها هذه الأحاديث عن أن تكون مفيدة للعلم النظري من أحاديث الصحيحين ، قال  : (ما وقع التجاذب بين مدلوليه) : التجاذب يعني التعارض ، كل حديث كأنه يجذب إلى الجهة المعاكسة ، وكل حديث له دلالة عكس الحديث الآخر تماماً ، فمثل هذه الأحاديث التي بينها تعارضٌ حقيقيٌّ لا يمكن أن يُجمع بينها ، ولا يُقال بينها بالنسخ ، فلا بد أن يكون أحدها هو الصحيح والآخر غير صحيح .

مثال على ذلك :- حديث صلاة الكسوف ، فإن النبي ﷺ _ كما نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله وغيره _ لم يُصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة في عمره يوم وفاة ابنه إبراهيم فقط ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها صلاة كسوف ، فهي صلاة واحدة ؛ لكن اختلف الرواة في هيئة هذه الصلاة ، فمنهم : من ذكر أنها ركعتان : كالنوافل في كل ركعة ركوعٌ واحد ، ومنهم : من نقل في كل ركعة ركوعان ؛ كاهيئة المعروفة التي تُصلى بها صلاة الكسوف الآن ، ومنهم : من نقل أنها ثلاثة ، ومنهم : من نقل أنها ست وثمان ركوعات في الركعة الواحدة .

هل يمكن أن تكون كل هذه الهيئات صحيحة ... ؟! لا ، هي صلاة واحدة ،

وليس للنبي ﷺ عشرة أبناء اسمهم إبراهيم تُوفوا ، هو واحد فقط ، فلا يمكن أن يكون الصواب إلا هيئة واحدة من هذه الهيئات ، وقد أخرج مسلم في " الصحيح " : ثلاثة هيئات لصلاة الكسوف ، فهل نقول أن الجميع صحيح مع ذلك ونُلغي عقولنا تماماً ولا ننظر في الدلالة ... ؟! لا بد أن نقول أن واحداً من هذه الهيئات هو الصواب والبقية خطأ ، لا يوجد احتمالاً أبداً إلا هذا الأمر ؛ ولذلك هذا الذي فعله أهل العلم ، قالوا

بقية الهيئات خطأ ، ورجَّح عامة أهل العلم الهيئة المعروفة التي جاءت في أحد روايات حديث جابر وحديث عائشة قبل ذلك ، وفي إحدى روايات حديث ابن عباس أنها ركوعان في ركعة واحدة ، هذا مثال لما وقع التجاذب بين مدلوليه .

فمثل هذه الأحاديث أيضاً تُستثنى من أن تكون مفيدة للعلم النظري _ أي الروايات الأخرى _ لا نقول بأنها مفيدة للعلم النظري بل هي مردودة من قسم المردود .

إذاً كُلُّ أحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول ومفيدة للعلم النظري إلا ما انتقده بعض الحفاظ المتقدمين أو ما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا أمكن الجمع ولا الترجيح ولا القول بالنسخ .

يقول الحفاظ ابن حجر : (وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته ' فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيوخ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيوخ العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، ومن أنمة الحديث : أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما . ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح) .

الصواب في هذه المسألة : هو أن أحاديث الصحيحين مما لم يُنتقد ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه : مفيد للعلم النظري .

بعد أن قرَّرَ أن ذلك هو الحق والصواب ، نقل خلافاً أو أشار إلى وجود خلاف في المسألة ، قال  :

(فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته) يُشير إلى قول بعض أهل العلم ، قالوا إن الأمة لم تتفق على صحة ما في الصحيحين وإنما اتفقت على وجوب العمل لا لأنه استفاد العلم ، لأنهم غلبَ على ظنهم أنها صواب ؛ حتى ولغلبة الظن توجب العمل ، يقولون أن الأمة اتفقت على ما يُوجب العمل في الصحيحين ، ولم تتفق على صحة ما فيها ففرق بين الأمرين . فإذا قلت على صحة ما فيهما : هنا يصبح ما أخرجه الشيخان مفيد للعلم النظري ؛ لكن إذا قلت اتفقوا على وجوب العمل لأن غلبة الظن توجب العمل ، فيقول الحافظ ابن حجر : (منعناه) أي منعنا هذا القول وهذا الجواب وقلنا أنه مردود ، وسند _ أي دليل _ المنع يقول :  (أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج به البخاري ومسلم) يقول الحافظ هؤلاء : اتفقت الأمة على وجوب العمل بكل حديث صحيح أو حسن مادام أنه في مراتب القبول ؛ حتى ولو كان مخرّجاً في غير الصحيحين ، والحديث الذي أخرجه ابن خزيمة أو صححه ابن خزيمة أو صححه ابن حبان أو صححه الترمذي أو صححه الحاكم أو أي إمام آخر ، فإذا صححه هؤلاء العلماء أليس هو صحيح ويجب العمل به ولو لم يصححه البخاري ومسلم _ أي يسأل خصومه يقول _ أليس الأمر كذلك ... ؟

سيقولون : بلى . كل صحيح يجب العمل به حتى ولو لم يخرج به البخاري ومسلم .

يقول لهم نحن وإياكم اتفقنا على أن ما أخرجه البخاري ومسلم له مزية على ما أخرجه سواهما ، إذا قلتَ أن الأمة اتفقت على العمل بما في الصحيحين وحدهما ؛ بل على العمل بكل حديث صحيح ، يبقى أن تذكروا لنا ما هي مزية ما أخرجه البخاري ومسلم ، هذه المزية هي التي تدل على أنهم إنما اتفقوا على صحة ما في الصحيحين لا على مطلق وجوب العمل ؛ لأن وجوب العمل يصحُّ أن يقال : أن الأمة اتفقت عليه في كل الأحاديث الصحيحة خارج الصحيح وداخله .

وقال  (ومِمَّنْ صرَّحَ بإفادة ما قرَّره الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني _ وهو من أئمة المتكلمين ، قال _ ومن أئمة الحديث أبو عبدالله

الحميدي _ صاحب " الجمع بين الصحيحين " _ وأبو الفضل بن طاهر (وهو محمد المقدسي صاحب كتاب **شروط الأئمة الستة**) ، وغيره من الكتب ، وعلى ذلك جماعة كبيرة من الأصوليين من أصحاب المذاهب المختلفة من الحنفية والشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة .

ومن أيد هذه المسألة تأييداً قوياً ، وكان _ في الحقيقة _ كلامه فيها مرجعاً لمن جاء بعده : شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله ، فإنه قرّر هذا الأمر غاية التقرير ، ونقل فيه نقولاً عزيزة جداً ؛ حتى أن الحافظ نفسه في **شروط الأئمة** " النكت " بيّن أنه مفتقر في النقل عن هؤلاء العلماء على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنقل كلام ابن كثير الذي نقل كلام ابن تيمية ، فهذا مما يدل على اطلاع ابن تيمية الواسع والعظيم على أقوال العلماء في علوم الحديث أكثر من إمام تميّز في الحديث مثل الحافظ ابن حجر .

فالمقصود أنه نقل هذا القول عن كثير من أئمة المتكلمين فضلاً عن غيرهم ، يعني إذا قلنا محدثين ، يمكن أن يُقال حميةً قالوا هذا الكلام وتعصباً...! لا ، نقول بل هذا كلام المتكلمين أنفسهم الذين ليس لديهم من الحمية ما لأهل الحديث على السنة النبوية .

ثم ذكر الحافظ ابن حجر اعتراضاً ولم يُجب عليه قائلاً **شروط الأئمة** : (ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحّ الصحيح) أي قد يقول القائل : أن المزية التي للصحيحين والتي جعلت العلماء يتلقون هذين الكتابين بالقبول ليست هي الاتفاق على الصحة وإنما هي أن هذين الكتابين أصحّ الصحيح ، يعني كأنه يُجيب على سؤال الحافظ ، ألم يقل الحافظ قبل قليل لخصمه الأمة اجتمعت واتفقت على العمل بكل حديث صحيح واتفقنا نحن وإياك على أن لأحاديث الصحيحين مزية خاصة . ما هي هذه المزية ؟

فيقول الحافظ لقائل أن يقول : المزية أن أحاديث الصحيحين أصحّ الصحيح . الحافظ لم يُجب على هذا الاعتراض ...! والظاهر أنه لم يجب عليه لبيان سقوطه وضعفه ؛ لأنه يرجع ويقول إذا ما هو معنى أصحّ الصحيح _ رجعنا لمثل قضية العلم النظري لأنه عندهم العلم قسم واحد مع اعتراضهم بأن خبر الواحد المحتف بالقرائن أقوى من غيره ،

فما معنى أقوى من غيره هذا هو العلم النظري ونقول ما معنى أصح الصحيح - أي هو العلم النظري ؛ ولذلك الحافظ لم يجب على هذا القول لأنه قد أجاب على مثله تماماً عندما تكلم عن أن خبر الواحد لا يفيد العلم النظري مع اعتراف العلماء بأن خبر الواحد لو احتف بالقرائن أقوى وأصح مما لم يحتف بالقرائن ، فقال هذه الأصحية وهذه القوة الزائدة لهذا الحديث هي التي نسميها نحن : بالعلم النظري ، وأنتم تأبون تسميتها بذلك ؛ كذلك هذه الأصحية في قولكم بأن أصح الصحيح ، هذه التي نسميها العلم النظري وأنتم تأبون ، ويكرّر الحافظ أن أخبار الآحاد إذا أخرجها الشيخان مما لم يُنتقد ولم يقع تجاذب بين مدلوليه أنها تفيد العلم ، وهذه مزية هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي من أخبار الآحاد ولم تُفد العلم النظري ولم يخرجها الشيخان .

الخلاصة : كأن الحافظ ابن حجر يقول لهؤلاء بعبارة مختصرة :

ما هي مزية أصح الصحيح ... ؟ ماذا استفدتم من كونه أصح الصحيح ... ؟
الجواب : العلم النظري ؛ لأن الصحيح يوجب العمل ، وأصح الصحيح يوجب العمل ، وليس إيجاب العمل هو المزية - نرجع للكلام السابق - لا بد أن تكون هناك مزية أخرى ، هذه المزية التي سميتوها أنتم بأصح الصحيح هي : العلم النظري ، بمعنى ماذا استفدتم من كونه أصح الصحيح ، استفدتم يقيناً بذلك ، وهذا اليقين هو العلم النظري الذي نتوصل إليه من خلال الاستدلال.

قال المصنف - يرحمه الله - : (ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صح بإفادته العلم النظري - الاستاذ / أبو منصور البغدادي - والاستاذ / أبو بكر بن فورك - وغيرهما) .

قوله **﴿﴾** : (ومنها) : أي القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم النظري أن يكون الحديث مشهوراً .
ذكر أولاً القرينة الأولى : أن يكون الحديث مما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، ويستثنى من ذلك ما سبق .

القرينة الثانية : أن يكون الحديث مشهوراً وبالمعنى الاصطلاحي : ما رواه جمع ولم يصل لدرجة التواتر ، وليس ذلك فقط ؛ بل يجب أن يكون مشهوراً **ب** (بطرقٍ مختلفةٍ متباينةٍ سالمةٍ من العلل) أي ربما وصلت طرق الحديث إلى عشرة ، أي عن عشرة من الصحابة ، وكل إسناد منها صحيح لا علة له فصحيح مع صحيح ، لا شك أن هذا يفيد العلم واليقين ، نعم لم أستفد هنا العلم الضروري بمعنى أن العلم واليقين لم يقع هجوماً على قلبي دون استدلال وتفكير لم أستفد إلا بعد أن درست كل إسناد من هذه الأسانيد وتبين لي أنه إسناد مقبول وصحيح ، ودرست الثاني والثالث على هذه الهيئة ، فكلما ازدادت دراسة ازدادت عندي الأدلة على صدق هذا الخبر إلى أن توصلتُ إلى اليقين بصدق هذا الحديث أو الخبر .

قوله : (وممن صرَّح .. الخ) : صرَّح بإفادة العلم من أئمة المتكلمين أبو منصور البغدادي وأبو بكر ابن فورك ، وهما من أئمة المتكلمين الشافعية الأشعرية .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة : بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة أزداد قوة ، وبعد عما يخشى عليه من السهو) .

هذه هي القرينة الثالثة التي إذا احتفت بالخبر أفاد العلم النظري وهو : الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ الذي لا يمكن أن يكون غريباً ، يعني يكتفي بها ويكون عزيزاً ، فإن أصبح مشهوراً هذا أقوى له وأقرب لأن يكون مفيداً للعلم النظري . وكيف يكون المسلسل بالأئمة ... ؟ قال : ١ / مثل الحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما عن النبي ﷺ .

انظر إلى هذا الإسناد الذي يكاد يشع منه النور ، أحمد _ إمام أهل السنة والجماعة _ عن الشافعي _ ناصر السنة الإمام الجبل المتقن الحافظ _ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس إمام السنة عن _ أجل تلامذة ابن عمر مولاة الفقيه العالم الحافظ الجبل _ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . تخيل .. ! : لو أنك في مسجد بغداد وسمعت الإمام أحمد سنة (٢٤٠ هـ) قبل وفاة الإمام أحمد بسنة واحدة _ ولكن من يعرف سيرة الإمام أحمد سيعرف أنه لم يحدث في تلك السنة _ عندما تتخيل أنك تكون جالساً هناك والإمام أحمد يقول حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : كذا ... بالله ! هل يقع في قلبك شك أو ريبة في صدق هذا الخبر .. ؟ لا بل يصدق هذا الخبر .

٢ / والحافظ لا يكتفي بهذا بل يقول : وانضاف إلى ذلك أنك سمعت أيضاً أن رجلاً آخر يوافق الإمام أحمد على رواية هذا الحديث فسمعت مثلاً الربيع بن سليمان أو حرملة بن يحيى أو الحسن بن صباح الزعفراني أو غيرهم من كبار تلامذة الشافعي يقول سمعت الشافعي .. بنفس الخبر الذي نقله الإمام أحمد عن الشافعي ، وليس هذا فقط بل أيضاً روى هذا الحديث عن مالك غير الشافعي ، فرواه عنه مثلاً : يحيى الليثي أو عبد الله بن وهب أو عبد الله بن القعني أو غيره من تلامذة مالك الكبار ، وليس هذا فقط بل سمعه من نافع جمع من تلامذته أو واحد منهم سوى مالك .

هل تتردد في صدق هذا الخبر ... ؟ أنا على ثقة أنك لن تتردد في ذلك . المقصود أن هذه قرينة ظاهرة صحيحة في إفادة العلم النظري ؛ ولذلك يقول الحافظ ابن حجر (ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً

لو شافه بخبر أنه صادق فيه (تصور أنك في المدينة في مسجد النبي ﷺ في سنة : (١٥٠) هـ ، ومالك بجلالته وهيئته جالسٌ يحدث عن النبي ﷺ في تلك الحلقة المباركة ، يقول حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كذا ... هل تشك في صحة هذا الخبر ؟ أبدأ ، ولا من له أدنى ممارسة فضلاً عما له ممارسة وسطى أو عليا ؛ ممن يعرف هؤلاء العلماء ومكانتهم في الثبوت والتحري ، وهم الذين كانوا يذنبون الكذب والخطأ عن النبي ﷺ ويسهرون الليالي ويرحلون الأيام ويُعرّضون أنفسهم للأخطار من أجل الثبوت من سنة النبي ﷺ فهل يُتصور من هؤلاء كذباً ... ؟ لا يتصور أبداً .

٣/ وإضافةً إلى ذلك : إذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبُعد عما يُخشى عليه من السهو ، هذه ثلاثة قرائن .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ، والله أعلم) .

يقول الحافظ ابن حجر : إن هذه القرائن قد لا تظهر إلا لمن كان له ممارسة في السنة النبوية ، ومعرفة دقيقة بمراتب الرواة وأقذارهم ، قد يظن البعض أن في الكلام السابق وفي هذا الكلام شيء من التعارض ؛ لأنه يقول قبل قليل : ولا يشك من له أدنى ممارسة ، ثم يقول : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، فقبل قليل يقول أدنى ممارسة والآن يقول المتبحر فيه .

لكن التوجيه الصحيح بين العبارتين : أن من القرائن التي تحتف بالخبر وتفيد العلم ما تظهر لكل أحد ، ومن القرائن ما تخفى ولا تظهر إلا لأحد من العلماء ، المقصود أن من القرائن ما تظهر لم له أدنى ممارسة ومنها ما لا يظهر إلا للمتبحر العالم الكبير ؛ ولذلك لا يحق لك إذا لم تستفد أنت العلم النظري لخبر ما : أن تقول إن هذا الخبر لا يفيد العلم النظري إذا وجدت أن عالماً من العلماء صحَّح هذا الخبر واستفاد منه العلم النظري ؛ لأن كونك لم تستفد العلم لا يستلزم أن الجميع لم يستفيدوا .. ! أنت لم

تظهر لك القرائن ولم تلاحظها ولا حظها غيرك ، هذا الأمر يكرره حتى الأصوليون في الأخبار عموماً ، فالناس يتفاوتون في إدراك القرائن ، فمنهم الذكي الشديد الفراسة ، واللمّاح الذي يمكن أن يدرك دلائل الكذب والصدق في أمور خفية جداً ويقع فيها اليقين بصدق الخبر أو اليقين بكذبه لقرائن في غاية الخفاء ، ومن الناس من تأتبه القرائن : كالشمس بإفادة الصدق أو الكذب ولا يستفيد العلم وهو الغبي ، ومنهم الوسط _ بين هذا وذاك _ وكونك لم تستفد العلم لعدم إدراكك لتلك القرائن لا يحق لك أن تنفي أن هذا الخبر فيه العلم إذا استفاده غيرك ممن أدرك مثل تلك القرائن ؛ بل من دقة القرائن : قد تظهر في وقت وتغيب في وقت آخر ، قد تنظر إلى الخبر فلا تجد به قرائن ، ثم بعد التمعن والتفكر بعد يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل قد تُدرك القرائن التي تُدلك على صدق الخبر أو كذبه ، وقد يعرفه الواحد إذا استعاد الأخبار التي مرت به وكيف أنه ترقى في النتيجة التي استفادها من هذا الخبر مرات من التوقف إلى غلبه الظن ثم إلى اليقين ، تجد أن هذا يحصل حتى في واقع الناس من خلال القرائن ، فهذا موجود في الأخبار أو الأحاديث النبوية ، وعليه : إذا وجدت أن إمام من الأئمة السنة صحح الحديث وجزّم بنسبته إلى النبي ﷺ فاعلم أنه ما قال ذلك إلا لأنه وجد أن هذا الحديث قد احتفت به قرائن واستفاد منها إفادة العلم .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (ومُحَصَّلُ الأنواع الثلاثة التي ذكرناها : أن الأول : يختص بالصحيحين ، والثاني : بماله طرق متعددة ، والثالث : بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذٍ القطع بصدقه ، والله أعلم) .

هنا أجهل الحافظ ابن حجر هذه القرائن ، ثم يقول ابن حجر كلاماً يُريد أن يلزم الخصم الذي زعم أن خبر الواحد لا يمكن أن يُفيد العلم النظري .
 بعد أن بيّن الحافظ ابن حجر هذه القرائن الثلاثة ، وأن كل واحد منها كفيّة بإفادة العلم النظري للخبر الواحد قال : لو افترضنا أن خبراً من الأخبار اجتمعت فيه هذه القرائن الثلاثة كلها : أخرجته الشيخان ولم يُتقدّم ولم يقع تجاذب بين مدلوليه ، وكان مشهوراً له طرقٌ متعددة سالمة من العلل ، وفي بعض هذه الأسانيد ما رواه الأئمة مسلسلٌ بالأئمة . هل يتردد أحدٌ في أن مثل هذا يُفيد العلم النظري ... ؟
 كأنه يقول للخصم : سلمنا لك أن كل واحد من هذه القرائن منفرداً لا يفيد العلم ، فبالله عليك ... ! إذا كنتَ مُنصفاً مُبتغياً للحق إذا اجتمعت الثلاثة أيضاً لا يفيد العلم ؟

أي منصفٍ وعادل لا يتردد بأن يقول أنه يفيد العلم في هذه الحالة ، فإذا أقرّ بذلك ، نقول له : هَدَمْتَ أصل قولك بزعمك أن خبر الواحد لا يمكن أن يفيد العلم النظري ، ورجعت إلى أن من أخبار الآحاد ما يمكن أن يفيد العلم النظري باحتفاف القرائن ، وتقول لا يفيد خبر الواحد إلا إذا احتف بهذه القرائن الثلاثة المتوالية ، وأما أن تقول : لا ، أنا أريد أن أتعلم وأفقه وأفهم أن خبر الواحد يمكن أن يستفاد منه العلم بالقرائن التي تلوح للمتبحر والعالم بالحديث .

يقول الحافظ تنزلاً بعد أن أقرّ بأن كل واحد من هذه القرائن منفرداً يُفيد العلم فكيف بها مجتمعة : لا بد أنها ستفيد العلم عندها ، والقرائن كثيرة جداً لا تُعدّ ولا تُحصى ؛ لكن ذكر الحافظ ابن حجر أوضح هذه القرائن .

(أ.هـ)



يقول الإمام الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - : (ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند - أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول فرد مطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر) .

(أَقْسَامُ الْقَرَايَةِ)

تكلم المؤلف فيما سبق عن أقسام الحديث من حيث عدد الرواة ، وتكلم عن إفادة خبر الواحد وأن منه المقبول ومنه المردود ، وأن المقبول منه : إذا كان فيه أصل صفة القبول ، فإنه يُفيد غلبة الظن ، كما عبّر هو ، كما يرى الشافعي أن يعبر (بمفيد الحق الظاهر) ، فإذا احتفت به القرائن : أفاد اليقين . وتكلم عن القرائن وضرب لها ثلاثة أمثلة مبيناً بذلك أن خبر الواحد قد يُفيد اليقين إذا احتفت به أمثال هذه القرائن ، ثم الآن ينتقل إلى الكلام عن قسمي الغريب الذي هو آخر أقسام الحديث من حيث عدد النقلة وهو ينقسم إلى قسمين ، وهذا التقسيم مبني على موطن التفرد ، أين هو موضع الراوي الذي تفرد بالحديث ! هل هو في أول السند ، أم في أثناء السند ، أما في آخر السند ... ؟

هناك قسمان يشملان جميع هذه الأحوال ، يقول :

- القسم الأول :  (أن تكون الغرابة في أصل السند) ، ثم فسّر ما هو أصل السند ، فقال : في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، فبيّن أن مراده بأصل السند : طرف الحديث ، أو طرف الإسناد من جهة الصحابي ، فقله (وطرفه الذي فيه الصحابي - أي : الجهة التي تبتدئ بالصحابي - ولا يقصد أنه الصحابي ذاته ؛ وإنما الجهة التي تميل إلى جهة الصحابي ، أقول ذلك ؛ لأن الحافظ ابن حجر " يرحمه الله " يعتبر أن هذا القسم الأول من أقسام التفرد ؛ إنما يصح اعتبارها - هذا القسم - فيما إذا كان المتفرد هو التابعي الذي سمع

الحديث من الصحابي ، فهذا هو القسم الأول في أقسام الغريب ، عندها يصح أن نقول أن المتفرد هنا تفرد في أصل السند - أي في طرفه الذي فيه الصحابي ، فطرف الإسناد الذي فيه الصحابي - بتعبير دقيق - هو : التابعي ، ولا تقل تابعي فقط ؛ لأنه قد يكون الحديث من رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي ، لكن قل التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، فإذا كان الذي تفرد بالحديث هو التابعي الذي سمع من الصحابي فهذا هو القسم الأول من أقسام الغريب الذي يسميه الحافظ - كما يأتي - (الفرد المطلق) ، والدليل على الفرد المطلق هو ما وقع في أصل السند - أي أن يكون المتفرد هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي - قرائن يأتي مثالها من كلام الحافظ ؛ لكن على كل حال الحافظ صرح بذلك تصريحاً لا لبس فيه في " حاشية قاسم ابن قطلوبغا " وهو تلميذ الحافظ ابن حجر " يرحمهما الله " سأله عن مقصوده بأصل السند ، فقال له الحافظ بالنص : (أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي ؛ لأن المقصود : ما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة كلهم عدول) يقول : اعتبرنا أصل السند هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ؛ لأن المقصود من تقسيم الحديث الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي بيان أثر هذا التفرد في قوة القبول أو الرد ، والصحابة سواء كان راوي هذا الحديث صحابي أو صحابيان أو ثلاثة ، هذا لا يؤثر في الحديث قوة ولا ضعفاً ، إنما يؤثر - فيما إذا كان يؤثر - إذا كان في الطبقة الثانية التي بعد الصحابي والتابعين فمن جاء بعدهم ؛ ولذلك ألغى من الاعتبار النظر إلى تفرد الصحابي ، واعتبر أول طبقة يجب أن ينظر إليها هي طبقة التابعين فمن جاء بعدهم ، هذا كلام الحافظ بلفظه ؛ لأنني أعجب أن هناك بعض شراح النزهة فهموا كلام الحافظ على خلاف ما صرح به هنا في " حاشية ابن قطلوبغا " مع أن كلامه الآتي - في الحقيقة - على أنه بالفعل إنما يريد التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ولا يريد الصحابي ، ويأتي التدليل عليه في كلامه الآتي إن شاء الله تعالى .

فالمقصود القسم الأول ، ممكن أن تقول عنه هو  (ما تفرد به التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي) أو إذا أردت أن تستخدم عبارة الحافظ في (النزهة)

فتقول : هو (ما وقع التفرد فيه في أصل السند) هذا هو القسم الأول الذي يُسميه الحافظُ : (الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ) .

ثم يقول مبيناً القسم الثاني قال : (أولاً يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناؤه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد) .

ـ القسم الثاني : (الغريب النسبي) على ما سماه به الحافظ ابن حجر ، وهو : [ما وقع التفرد فيه في أثناء السند] ، ويجب الانتباه إلى الصورة التي ذكرها الحافظ ابن حجر للفرد النسبي ؛ لأنه يقول  : (أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناء السند ، _ ثم يذكر الصورة أرجو الانتباه لها - يقول : كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد) هذا الكلام يدل على أن الفرد المطلق هو ما وقع التفرد فيه في التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي - تمنعوا في العبارة ، كيف استدللنا بهذه العبارة على أن طرف الحديث أو أصل السند هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي لا الصحابي ؟ قوله (ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد) الآن هو يريد أن يضرب المثال الذي يُميّز الفرد النسبي عن الفرد المطلق ، فالواجب على من يُريد أن يضرب مثلاً في مثل هذه الحالة : أن يأتي بأول مثال يفارق الفرد النسبي عن الفرد المطلق ، فأين اعتبر موطن التفرد هنا ؟ في الطبقة الثالثة - أي لا في الصحابي ولا في التابعي ، بل في طبقة الراوي عن التابعي ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم - أي يرويه عن الصحابي أكثر من واحد جماعة من التابعين يروونه عن الصحابي ، ويرويه عن واحد من التابعين فرداً واحد ، فاعتبر أول مثال يفارق الفرد المطلق الفرد النسبي هو أن يقع التفرد في الطبقة الثالثة ، فدل ذلك على أن الطبقة الثانية وهي طبقة التابعين هذه تدخل ضمن الفرد المطلق ، يؤكد ذلك الحافظ ابن حجر بالمثال الذي ضربه عندما قال :  (فالأول فرد مطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، قد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ، فإذا كان الفرد المطلق عنده هو ما تفرد به الصحابي ؛ لجاء بمثال تفرد به الصحابي ، فقال مثل حديث كذا الذي تفرد به

الصحابي عن النبي ﷺ ، لكن حتى في المثال جاء بمثال تفرد به التابعي عن الصحابي ، كل هذه أدلة تدل على أن الحافظ بالفعل يريد أصل السند التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، والمسألة لا تحتاج إلى كثرة أدلة بعد تصريح الحافظ نفسه بأنه أراد بأصل السند التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي .

التنبيه : أصل السند ومبدأه وأوله ؛ كلها ألفاظ قد يقصد بها طرفه الذي فيه الصحابي ، وقد يقصد بها جهة شيخ المصنف ، ويبيّن ذلك السياق ؛ إلا أن غالب استخدامات المحدثين أنهم يعتبرون أول السند وأصله هو : ما كان من جهة الصحابي ؛ لأنه إنما نشأ من هذه الجهة فأول ما ابتدأ الإسناد أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ ثم التابعي عن الصحابي ما ابتدأ من جهة الشيخ ؛ وإنما ابتدأ تاريخياً من جهة النبي ﷺ ثم الصحابي ثم من جاء بعد الصحابي .

وفائدة هذا التنبيه : أنكم قد تجدون عبارات لبعض العلماء في بعض الأحيان يعتبرون فيها أول السند جهة شيخ المصنف ، ويأتي هذا حتى عند الحافظ ابن حجر "يرحمه الله" ، وبعض الأحيان يعتبر أول السند جهة الصحابي ، فلا تظن هذا نوع من التناقض ، الأمر فيه شيء من السهولة واليسر .
ويبيّن ذلك : السياق .

والمثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر مثالاً صحيحاً للفرد المطلق ، وهو حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو في "الصحيحين" ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عن النبي ﷺ يقول ابن عمر رضي الله عن النبي ﷺ : "نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته" ولم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار وهو مثال صحيح للفرد المطلق ، وهو أول قسمي الحديث الغريب ، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث : شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم ، وفي "مسند البزار" و "المعجم الأوسط" للطبراني ، أمثلة كثيرة لذلك .

يقول : وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد - أي قد يستمر التفرد بعد تفرد التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، ثم يتفرد عن هذا التابعي راوٍ آخر ، وقد يستمر التفرد أيضا في طبقة أخرى ثانية وثالثة ورابعة إلى شيخ المصنف ، فيكون هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا ذلك الصحابي ولم يروه عن ذلك الصحابي إلا التابعي الذي سمعه منه ، ثم عن ذلك التابعي لم يروه إلا رجل واحد ، وعن هذا الرجل الذي قد يكون تابع التابعي لم يروه إلا رجل آخر ، ويستمر ذلك إلى شيخ المصنف ، لم يسمعه إلا من هذا الشيخ أيضا .

قال : ومثال ذلك - أي الذي استمر فيه التفرد في أكثر من طبقة _ : حديث شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ؓ وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، حديث (شعب الإيمان) المشهور الذي هو : " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق " فهو مثال للتفرد المطلق ، وقد يستمر التفرد في جميع الرواة أو أكثرهم ، ومن أمثلة الذي استمر فيه التفرد إلى طبقات متعددة حيث سبق ذكره هو حديث : " إنما الأعمال بالنيات " الذي تفرد به علقمة عن عمر بن الخطاب ؓ ، وتفرد به التيمي عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن التيمي ، ثم بعد يحيى بن سعيد الأنصاري اشتهر الحديث اشتهاراً بالغاً _ كما سبق _ .

مَظَانِ وَجُودِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ

ثم يذكر الحافظ ابن حجر "يرحمه الله" مظان وجود الغريب أو الكتب التي اعتنت بإيراد الأحاديث الغرائب ، يقول :  (وفي مسند البزّار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك) .

الكتاب الأول : " مسند البزّار " : مسندٌ شهيرٌ جداً ، طُبِعَ منه حتى الآن تسعة مجلدات وهو من أجلّ المسانيد وأكثرها فائدة لأهل الحديث ؛ لأنه مسند معلّل - أي يذكر فيه علل الأحاديث - ولا يكتفي بإيراد الحديث ، واعتنى بباب من أبواب العلل ، وهو : بيان التفرد والغرابة ، كثيراً جداً ما يتعقب الأحاديث ببيان أنها غرائب ، وأنه أحد رواها تفرد بها ويُعَيَّنُهُ ، فيقول : لا أعرفه إلا من حديث فلان أو لم أجِدْ هذا الحديث إلا من رواية فلان ، فيبيّن أيضاً من هو الذي تفرد بالحديث ، وهو كتاب جليل جداً ، ولو كان موجوداً كاملاً لجاء - فيما أتوقع - قرابة (٢٥) مجلداً أو نحوه ، والموجود منه حتى الآن لو طُبِعَ كاملاً لعله يقترب من (٢٠) مجلداً ، لكن لم يُطبع منه حتى الآن إلا (٩) مجلدات ، كتاب ضخم مهم ، يقول عنه ابن كثير : (في مسند البزّار من التعليل ما ليس في غيره) أي : أن فيه تعليقات وكلام عن الأحاديث وبيان لعلها ؛ ما لا يوجد في كتاب آخر أبداً من كتب السنة ، وهو مما يزيد هذا الكتاب قيمة ونفاسة على بقية كتب السنة .

الكتاب الثاني : " المعجم الأوسط " للطبراني ، ويصح في الحقيقة اعتباره أوسع كتاب على الإطلاق في إيراد الغرائب ، فللطبراني - أحمد بن سليمان بن أيوب الطبراني - ثلاثة كتب سمّاها بالمعجم ، الأول : هو " المعجم الكبير " والثاني : هو " المعجم الأوسط " والثالث : هو " المعجم الصغير " .

" المعجم الكبير " : رتبه على أسماء الصحابة ، فهو في المسانيد التي يأتي الكلام عنها ، فرُتّب الصحابة على حروف المعجم ابتداءً من العشرة المبشرين بالجنة ، ثم ببقية

الصحابة مرتبين على حروف المعجم ، وهو ضخْمٌ ، المطبوع منه قرابة (٢٠) مجلداً ، أقول قرابة ؛ لأن آخر ما طُبِعَ منها رقم (٢٥) ، لكن فيها ثلاثة مجلدات أو أربعة ساقطة من الوسط لم يجدها المحقق .

" المعجم الأوسط والصغير " رُتِبَ الأحاديث فيها على أسماء شيوخه ، في الطبراني الصغير : اكتفى بإيراد حديثٍ عن كل شيخ غالباً ، وقد يورد حديثين نادراً ، وشيوخه أكثر من ألف شيخ - أي قرابة ألف ومائة شيخ - أي : في الصغير ما يزيد على ألف ومائة حديث بناءً على أن الشيوخ ألف ومائة شيخ أو أكثر ، وأما " الأوسط " أيضاً على أسماء الشيوخ كالصغير ؛ لكن أورد في ترجمة كل شيخ منهم غرائب الأحاديث التي يرويها عن ذلك الشيخ ، لم يكتف بجديث واحد أو حديثين ، بل ربما أورد عشرات الأحاديث ، بل ربما بلغت أكثر من مائة حديث في ترجمة الشيخ الواحد ؛ ولذلك جاء الكتاب فيما يُقارب : أحد عشر ألف حديث ، جلُّها - أي أكثر من ٩٥ % أو ٩٨ % - كلها غرائب ، ويتعقب كل حديث بقوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فلان) وقد اعتنى الطبراني بهذا الكتاب الأوسط مع أنه الأوسط ليس بالكبير ، اعتنى به عناية كبيرة جداً ، وكان يأخذ هذا الكتاب ويضمُّه إلى صدره ويقول : (هذا الكتاب روحي ، أفنيت فيه عمري) وعمره عمرٌ مديد ، عاش مائة عام ، ولد سنة (٢٦٠) وتوفي سنة (٣٦٠) حافظٌ من كبار الحفاظ ، يعيش عمراً مديداً ويُفني هذا العمر في كتاب واحد ، ماذا تتوقع أن يكون هذا الكتاب ، سيكون كتاب له جلالته وقدره ، ولا شك .

لَحَقُ : ترك الحافظ ابن حجر مظنة ثلاثة للغرائب لا يقلُّ إلا شيئاً قليلاً عن الطبراني - إن قلَّ - وهو كتاب الدارقطني : " الغرائب والأفراد " ، وللأسف الشديد هذا الكتاب غالبه مفقود أو حتى الآن يُظن أن لا وجود إلا لأجزاء قليلة منه ؛ لكن حفظ غالب مادة هذا الكتاب ، كتاب لاحقٍ له ، حيث أخذ أحد العلماء كتاب الدارقطني ورتبه على المسانيد وعلى طريقة الأطراف مثل " تحفة الأشراف " للمزي ، فرُتِبَ كتاب الدارقطني على طريقة الأطراف وسُمي هذا الكتاب " أطراف الغرائب والأفراد " ،

والمؤلف هو : محمد بن طاهر المقدسي الشهير (بأبن القيسراني) ، صاحب كتاب "شروط الأئمة الستة" و " رجال الكتب الستة " ، له مصنفات كثيرة . المقصود أنه هذا الكتاب : ورثه على الأطراف ، وعدد الأحاديث فيه حسب هذا الترتيب (٨٠٠٠) حديث أو أكثر .

فائدة : يمتاز الدار قطني على البزار والطبراني بمزايا تخص هذا الكتاب خاصة ، وهي مزيتين :

المزية الأولى : أنه مطلع على جهد البزار والطبراني وعلى جهود العلماء الأخرى في بيان الغرائب والأفراد ، فكان عنده كتاب " أبي داود " وأشار إليه في الكتاب ، ولديه كتابٌ لمحمد بن يحيى بن صاعد وأشار إليه في هذا الكتاب ، عنده مجموعة من المصادر التي سبقته واعتنت ببيان الغرائب ، فاستفاد من هذه المصادر جميعها .

المزية الثانية : علمه الجَمّ الدقيق ، وهذه هي التي تميز بها على الطبراني وعلى البزار ، فهو أجلُّ في علم العلل والإحاطة بالسنة منهما ، بل هو جازٍ في مضمَر أبي زرعة والبخاري والنسائي وأمثالهم من أئمة العلل . لأن الحكم بالتفرد والغرابة لا يستطيعه كل أحد ؛ لأنك إذا قلت أن هذا الحديث لم يروه إلا فلان ، كأنك زعمت أنك اطلعت على جميع السنة والأسانيد ، وأن هذا الحديث لم يروه إلا فلان من جميع الرواة ، وفي جميع كتب السنة ، هل يستطيع واحد منا أن يجزم بمثل ذلك من عند نفسه استقلالاً ؟.. لا ، أبداً ؛ لأنه انتهى زمن الأئمة المحيطين بالسنة من أمثال البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم ، وأصبح عمل المتأخرين في مثل هذا الجانب قبول وتقليد هؤلاء الأئمة ، ونصَّ على ذلك محمد بن طاهر المقدسي في مقدمة كتابه قال : (إنما خَدَمْتُ هذا الكتاب ؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يحكم بالغرابة إلا الأئمة المطلعين مثل الدارقطني ، فأحببت أن أقرب لهم هذه الأحاديث التي حكم عليها الدار قطني بالغرابة) ، ونحن محتاجون لمعرفة هل هذا الحديث غريب أم ليس بغريب .

هناك كتب اعتنت ببيان الغريب ، وأرى أنه لا بد الإشارة لكتاب منها ، هو ليس بمخصص في هذا الجانب ؛ لكنه اعتنى بها عناية كبيرة ، وأذكره ؛ لأنه أحد الكتب

الأمهات : " جامع الترمذي " ومن بين الكتب الستة ، اعتنى الترمذي كثيراً ببيان الغرائب ، وإن لم يجعل هذه العناية تخصصاً له في هذا الكتاب ، فإنه كان يذكر ذلك كثيراً ، لكن يعتني أكثر ببيان الصحة والحسن والضعف ، وبيان عمل الفقهاء لذلك الحديث ، وعدم عملهم به هذا كان أكثر عناية الترمذي ، ويورد كلاماً عن الغرابة كثيراً أيضاً عرضاً أو كنوع من تأييد الحكم في بيان الحديث .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (والثاني : الفرد النسبي ، وسمي بذلك نسبة إلى التفرد الذي حصل فيه لشخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقال إطلاقاً الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفريد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهما الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان) .

القسم الثاني وهو المسمى (بالفرد النسبي) وهو : [ما كان التفرد فيه لا في أصل عن صحابي جماعة من التابعين ، أغرب بروايته عن واحدٍ منهم ، فلنفترض أن الحديث يرويه ثلاثة أو أربعة من التابعين عن عبد الله بن عمر ، سالم ونافع وغيرهما ، ثم تفرد بروايته عن سالم ، نفترض الزهري ، فمثل هذا الحديث بهذا الإسناد الذي هو من رواية الزهري عن سالم نسبيه فرداً نسبياً لماذا .. ؟ لأنه لم يروه عن سالم إلا الزهري ، هذه صورة الفرد النسبي .

بعد ذلك يقول الحافظ ابن حجر أنه من خلال ممارسته لكتب أهل العلم ولأحكامهم بالغرابة والتفرد ، لاحظ : أن العلماء يُفرِّقون بين لفظ الفرد والغريب ؛ لأن الفرد هو الغريب ، وسبق أن قال أنهما مترادفان في الاصطلاح ، قال ومع القول بالترادف إلا أنني لاحظتُ _ أي الحافظ _ أن العلماء يفرقون بين لفظ الفرد والغريب من حيث كثرة الاستخدام وقلة الاستخدام ، يقول : فوجدتهم في الغالب إذا كان

الحديث فرداً مطلقاً أطلقوا عليه لفظ غريب - انتبه إلى أن الحافظ ابن حجر لم يقل أن هذا التفريق مُطَرَّدٌ ؛ ولكن من ناحية كثرة الاستخدام وقلته ، ففي الغالب يستخدمون في الفرد المطلق وفي النسبي الغريب ، ولا يُعارض ذلك أنك قد تجد أنهم أطلقوا على المطلق غريب وعلى النسبي فردٌ ، لكن هذا قليلا ما يحدث حسب استقراء الحافظ ابن حجر ، وعليه : تعرف أن هذا التفريق الذي ذكره الحافظ ابن حجر - حسب رأيه - إنما يُفيد معنىً أغلبياً لا مُطَرَّدًا ، أي : (الأصل إذا وجدت العالم قال فردٌ : فهو مطلقٌ ، وإذا قال غريبٌ : فهو نسبيٌّ ؛ إلا إذا جاء ما يدل على خلاف هذا الأصل) فعندها لا تقول أخطأ العالم ، ولكن تقول توسع واستخدم معنى آخر ؛ الذي يصح فيه استخدامه عليه ، لكن يَقُلُ هذا عند استخدام الاسم فردٌ غريبٌ ، أما عند استخدام الفعل المشتق ، قال فوجدتهم لا يفرقون بين المطلق والنسبي ؛ حتى في الكثرة والقلة فيقولون بكثرة في المطلق : أغرب به فلان ، وتفرد به فلان ، ويستخدمون في النسبي : أغرب به فلان ، وتفرد به فلان ، دون تخصيص أحدٍ بكثرة الاستخدام أو بقلته .

الخلاصة : أن هذا التفريق إنما يخص الاسم ، فالأدق أنك إذا وقفت على حديث مطلق تقول فرد ، وإذا وقفت على فرد نسبي تقول غريب ؛ حتى توافق الأغلب الذي عليه أغلب الاستخدام ، وإن استخدمت اللفظ الآخر فلست بمخطئ .

قال المصنف - رحمه الله - : (وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ، هل هما متغايران أم لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا ، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغايزون بين المرسل والمنقطع ، وليس كذلك لما حررناه ، وقُلْ مَنْ نَبَّهَ على النقطة في ذلك ، والله أعلم .)

لما ذكر الحافظ ابن حجر تفريق المحدثين في كثرة الاستعمال وقلته بين الغريب والفرد ، استطرد ببيان تفريق آخر لا علاقة له بالغريب بأي وجهٍ من الوجوه ؛ إلا

العلاقة المتشابهة لهذا التفريق السابق ذكره ، وهو التفريق بين استخدام الكلمة باختلاف اشتقاقها ، قلنا أغلب أهل العلم لا يفرقون بين الغريب والفرد ، ويقولون أغرب وتفرد ، وإذا استخدموا الاسم فرقوا من ناحية كثرة الاستخدام وقلته ، فهناك مسألة أخرى فرق فيها المحدثون بين الفعل والاسم ، فإذا أطلقوا الاسم فرقوا ، وإذا استخدموا الفعل لم يستخدموا إلا فعلاً واحداً في كلا الصورتين ، قال هذا مثل كلامهم في المرسل والمنقطع ، والإرسال والانقطاع يأتي لهما مبحث خاص بأقسام السقط في الإسناد ، وسوف تُبين الفارق باختصار وسنرجع إليه في موطنه بإذن الله .

فالمرسل باختصار هو : [ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ] .
المرسل مبني على : أنهم لا يفرقون بين المرسل والمنقطع ، فيقول الحافظ ولو تنبه إلى التفريق بين هذه .

والتابعي لم يلق النبي ﷺ فإذا روى التابعي عن النبي ﷺ ، تُعرف يقيناً بوجود واسطة أو أكثر سقطت من هذا الإسناد .

أما المنقطع عند الحافظ ابن حجر : [هو ما وقع السقط فيه في أثناء السند لا في آخر السند] ؛ وإنما في وسطه ، كأن يروي الحديث رجل من أتباع التابعين عن الصحابي عن النبي ﷺ ، يقول مثلاً : مالك قال عمر بن الخطاب ، هل هذا مرسل ..؟ لا ، لا ينطبق عليه تعريف المرسل ، هذا منقطع ؛ لأن مالك من أتباع التابعين وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من الصحابة عن النبي ﷺ ، فهذا الحديث ليس بمرسل وإنما منقطع . وعليه : فإن الفرق بين المرسل والمنقطع يقول الحافظ : (فالمحدثون يغيرون بين المرسل والمنقطع إذا استخدموا هذا الاسم) _ اسم المرسل ، واسم المنقطع _ أما إذا استخدموا الفعل في التعبير عن السقط فإنهم _ أصلاً _ لا يستخدمون إلا فَعَلَ : أرسل ويرسل ، فإذا جاء يعبر عن المنقطع يقول أرسله مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا يقول [قطعه] يستخدمون في المرسل والمنقطع فعل أرسل ، أما إذا استخدموا الاسم فإنهم يخصصون المرسل بصورة ، والمنقطع بصورة أخرى ، ولا يخلطون بين الصورتين .

يقول الحافظ : **﴿** فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم ، أما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلًا أو منقطعاً) ، بعضهم حاول أن يُعلّل سبب تركهم الفعل [قطعه] قال : حتى لا يشتبه عليه المقطوع بالمنقطع ، وهو غير المنقطع ، والمقطوع هو من كلام التابعين فمن جاء بعدهم ، أي : ما وقف فيه الإسناد على التابعي ، ويأتي في مبحث آخر أيضا ، قال : فلو قال قطعه لظن أنه مقطوع أو لتردنا هل هو مقطوع أو منقطع ، أما الإرسال فلا يفهم إلا أنه قد وقع في هذا الإسناد سقط فيه ؛ ولذلك خصوا الانقطاع بالفعل أرسل ويرسل .

قال : **﴿** ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع) الظاهر أنه قصد بذلك الخطيب البغدادي ؛ لأنه هو الذي ساوى بين المرسل والمنقطع ، ليست مساواة كاملة ؛ لكنه بيّن أنه يمكن أن يطلق على المرسل منقطع والعكس ، فَيَرُدُّ الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ عليه بقوله : **﴿** (وليس كذلك لما حررناه) أي : لأنه لم ينتبه ، كأنه يقول : سبب هذا الخطأ من الخطيب أنه لو لاحظ أنهم يطلقون أرسل على المنقطع وعلى الاستخدامات عند اختلاف الاشتقاق لعرف أنهم يفرقون عند استخدام الاسم ولا يفرقون عند استخدام الفعل ، وعليه : نعرف الفرق بين المرسل والمنقطع عند العلماء ، فيقول هذا هو سبب من أخطأ فساوى بين المرسل والمنقطع .

قال : **﴿** (وقلّ من نبّه على النكتة في ذلك) والمقصود بالنكتة : الفائدة الخفية ، إذا قال العلماء هذه نكتة ، أي فائدة خفية ، قال (وقل من نبّه على النكتة في ذلك) هو يقصد انعدم ؛ لأنه لم يُنبّه أحدٌ على هذه الفائدة قبل الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ ، لكن كنوع من التواضع قال (قَلَّ) ، والقلة تأتي في اللغة بمعنى : انعدم ، وإن كان الأصل فيها الدلالة على القلة فقط ، لكن القلة قد تقل وتقل حتى تصبح واحداً فقط ، ومعناه قل ، أي : انعدم . قوله : **﴿** (والله أعلم) .

ختم بهذا الذكر الجيد الحسن الذي فيه خير عظيم ؛ لأنه انتهى من باب من أبواب المصطلح ، وهو : أقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة .

[مقدمات مهمة في باب :

[أقسام الحديث من حيث القبول والرد]

نلج الآن فصلاً جديداً وعظيماً جداً من فصول المصطلح وهو أجل وأهم وأعظم من الفصل السابق ، وهو أقسام الأحاديث من حيث القبول والرد ، وهو أهم أقسام الأحاديث ، وعليه مدار علم الحديث كله ، وكل ما قبلها وما بعدها خادم لهذا الفرع من فروع الحديث أو لهذا الباب من أبواب الحديث .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، وهذا أول تقسيم مقبول إلى أربعة أنواع ؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا الأول الصحيح لذاته ، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق وهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران ، فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا ، لكن لا لذاته ، وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته) .

يقول الحافظ : **⌘** (وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند - الصواب بفتح اللام أي حاله كونه متصلاً وليس وصفاً أو بدلاً - غير معلل ولا شاذ) هذا هو تعريف الحديث الصحيح لذاته الذي هو أول أقسام الأحاديث المقبولة ؛ لأنها تنقسم إلى أربعة أقسام : الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره .

فالصحيح لذاته هو : [خبر أحاد بنقل عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غير مُعَلَّل ، ولا شاذ] .
 _ وسيأتي شرح هذا التعريف _

- هناك نقدٌ مطبعي على عبارة الحافظ حين قال : ﴿ ﴾ (وهذا أول تقسيم مقبول) : وهو أنه يلزم أن تُضيف الألف واللام في كلمة (مقبول) فتصبح العبارة (المقبول) وإلا اختلف المعنى ، وهذا هو الصواب من كلام الحافظ ابن حجر ، وهو الذي يقتضيه السياق ؛ لأنه تكلم الآن عن أقسام المقبول ولا يتكلم عن تقسيم المقبول - أي الذي نقبله نحن - .

نعيد الكلام بنوع آخر من الترتيب : إما أن يشتمل على صفات القبول وهو الصحيح لذاته ، وإما على أدنى صفات القبول ولا عاضد له وهو الحسن لذاته ، وإما أن يشتمل على أدنى صفات القبول وله عاضد يقويه وهو الصحيح لغيره ، وإما ألا يشتمل على صفات القبول ولكن له ما يقويه فهو الحسن لغيره ، وبهذا صار لدينا أربع مراتب من الأقوى إلى الأقل قوة إلى آخره ، يعني من الأعلى إلى الأدنى ، ترتيباً تنازلياً .

سؤال: هل يمكن أن يكون للمقبول قسمٌ خامسٌ غير هذه الأربعة في القسمة العقلية ؟

الجواب : لا يوجد .

وفي كلام الحافظ - انتبه إلى فائدة جانبية - وهي أن هذا الكلام لا يعني أن الصحيح لذاته دائماً مقدّم على الصحيح لغيره ، فقد يكون عند التعاضد الصحيح لغيره مقدّم على الصحيح لذاته ، قد يكون وليس دائماً ؛ لأنه إذا كان هناك حديث يرويه رجل خفيف الضبط أو بتعبير الحافظ هنا الحديث فيه أدنى صفات القبول وتابعه حديث آخر فيه أدنى صفات القبول وثالث ورابع وخامس وعاشر ، فاحتمال الوهم في مثل هذا الحديث أقل ولا شك من احتمال الوهم في حديث غريب صحيح لذاته ، فالأخير - أي الصحيح لذاته - محتمل أن يُخطئ فيه الرواي وإن كان ثقة ؛ لأنه ليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً ، ولكن من شرط الثقة أن يكون غالباً عليه الصواب ، وأنه لا يخطئ إلا نادراً ، فإذا خالف الحديث : حديث حسن لغيره ، وآخر حسن لغيره حتى ارتقى إلى الصحة ، في هذه الصورة يبعد أن يكون احتمال هؤلاء الثلاثة أو الأربعة أو العشرة الذين رَووا هذا الحديث قد أخطأوا ، وذاك وحده على صواب ، فإذا قلت لي: فلماذا قال الحافظ قُدِّمَ هذا الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته ...؟

قلنا لأنه مستغني بذاته عن الْمُعَضِّد ، فهو وصل هذه الرتبة وحده ، أما عند التعارض ، قد أقدم الصحيح لغيره حسب المسألة الجزئية وحسب ما يَعْتَضِدُ بها من القرائن والملابسات، وَيُرَجِّحُ الناظر أحد الحديثين على الآخر فيما لو اضطر إلى الترجيح .

قال المصنف _ رحمه الله _ : (والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب وهو صيانتها لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقيد بالتمام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك) .

[شرح تعريف المصحيح لـ (الملك)]

فيقول المراد بالعدل : [من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة] ؛ لأن العدالة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، فالعدل : من له هذه الملكة ، وأنبه هنا إلى أن تعريفنا للعدل بهذا التعريف ، لا يعني أننا نشترط فيه أن يكون معصوماً _ كما قلت قبل قليل _ ؛ لأن صاحب الملكة قد يَشُدُّ عن هذه الملكة في بعض الأحيان ، قد يخطئ .. قد يذنب .. بل هذا هو الأصل في بني آدم إلا من عصم الله ﷺ من الأنبياء والرسل ، أما من سواهم فلا بد أن يخطئوا ويذنبوا ويعصوا الله ﷻ ، لكن من كان الغالب عليه طاعة الله ﷻ وتعظيم حرماته ، فهذا هو المتقي ، هذا هو الذي له هذه الملكة كما نقول مثلاً: فلان الكرم فيه سجية وملكة ، فلو بخل مرة هل معنى ذلك أننا

لن نعتبره كريماً ؟ لا ، ولذلك المثل المشهور (لِكُلِّ جُلُودٍ كَبُوتٌ ، وَلِكُلِّ بَطِيفٍ نَبُوتٌ) فهذا لا يُعارض أن يكون الإنسان الأصل فيه الكرم والجود أو الثَّقَى ثم يُعارض ويُخالف ذلك في بعض الأحيان .

والتقوى عَرَّفَهَا الحافظ ابن حجر هنا : [باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة] ويأتي الكلام عن البدعة في مبحث خاص ، والتفريق بين أنواع البدع ومتى تُقبل رواية المبتدع : بقيود معينة ؛ لكن العدل على الإطلاق هو : من تجنب هذه الأمور الثلاثة ولم يكن مشركاً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً .

والمروءة : لا بد أن نقف عندها كثيراً ؛ ولابد من ذكرها ؛ لأن الصغير والمجنون لا يصحُّ وصفُهُمُ بالفُسَّاق ولو ارتكبوا كل المعاصي ، لماذا ؟ لأنهما ليسا من أهل المروءة ، فالصغير ليس له مروءة والمجنون أيضاً كذلك ، ولها مُلَابَسَاتٌ أُخْرَى ؛ لكن المقصود أن ذكرها مهم .

بعض الناس يعتقد أن ذكر المروءة هنا لا داعي له : كابن حزم يقول (لأن المروءة إما أنها اجتناب المحرمات وفعل الواجبات ، فهي داخلية في التقوى ، وإما أنها شيءٌ خلاف ذلك ، فنبيح طاهر حَرَّمَ الله ونَحَرَّم ما أَحَلَّهُ ، فيجب استثناؤها) ونحن نقول : لا ، فالمروءة يجب اشتراطها في أمور متعددة ، منها : ما ذكرته ، وهو أنها الطريقة التي نَسْتَتِيهِ مِنْ خِلَالِهَا من ليس من أهل العدالة : كالمجنون والصغير .

ثم ينتقل الآن إلى تعريف الضبط ، وشرح الضبط ، فيقول : (الضبط ضبطان : ضبط صدرٍ وضبط كتابٍ) ، وهذا تقسيم قديم ذكره من قبل : يحيى بن معين (إمام الجرح والتعديل) .

وسببُ هذا التقسيم : أن علماء السنة راعوا اختلاف أحوال الناس ، فوجدوا أن من الناس مَنْ حافظته قوية وعنده موهبة الحفظ ، وهو مُسْتَعْنٍ بهذه الموهبة عن الكتابة ، فيسمع ويحفظ ثم لا ينسى ، فهذا يُسمى ضبطه : ضبط صدر ، ومن الناس من ليس لديه هذه الموهبة ، فهل نقول له لا يحق لك أن تروي السنة ؟ لا ، نقول له يحق ؛ ولكن اضبط

ما ترويه بالكتاب ، اكتب ثم لا تروي إلا من هذا الكتاب الذي كتبتُه وضبطته ، وعندها نسمي هذا الضبط ضبط كتاب .

- ضبط الصَدْر يُشترطُ فيه : (أنه يستحضر ما سمعه وقتَ طائفةٍ كذا بَطَمَح) ، فإذا جئته بعد سنة أو عشر سنوات أو أكثر أو أقل وسألته عن الحديث الذي حدث به ، فيقوله لك وهو قد ضبطه تمام الضبط كما سمعه ، فهذا الذي نسميه ضابطاً ضبط صدر، ولأئمة الحديث في ذلك قصصٌ : تذهلُ لها العقول ولا يكاد الإنسان يصدقها لولا ثبوتها بالأسانيد الصحيحة الثابتة التي نقل مثلها شرع الله ﷻ ، ونقلت بها أحاديث العقائد والأحكام ، فالتشكيك بها تشكيكٌ بالسنة كُلِّها لا بالقصص والأخبار .

مثال هؤلاء الأئمة : الدار قطني - رحمه الله - ، له كتابٌ ضخْمٌ اسمه : (العلل) ، طبعَ منه حتى الآن (١١) مجلداً ولو اكتمل لجاء في (٢٠) مجلداً تقريباً ، هذا الكتاب يتحدث عن أعمق علوم الحديث ، وهو علم العلل ولا يكاد الإنسان أن يقرأ منه صفحتين حتى يُصاب بالدوار من مجرد القراءة ، فهذا الكتاب قد أملاه الدار قطني حفظاً ، لم يكن يُحَضِّرُ ؛ بل كان يسألُ فيُملِّي الإجابة ، فهو يأتي إلى مجلسِ التحديث وهو لا يدري ماذا سيُسأل ، والذي نقل هذا هو الخطيب ، يقول الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني : هل صحيح أن الدار قطني أملى كتاب العلل حفظاً ...؟ فقال البرقاني : نعم ، أنا الذي كنتُ أسأله - يعني قصةً لولا صحتها وثبوتها لشككنا في مثل هذا الأمر المُعْجَز ؛ لذلك لما نُقِلَ هذه القصة الذهبي في " السير " قال : (يقضي بذلك على أن الدار قطني : أحفظ أهل الدنيا) - طبعاً لأهل عصره - وإلا فالدار قطني يعترف للبخاري بالجلالة في الحِفْظ ؛ بل الدار قطني نفسه قال : (من أراد أن يعرف قصور علمه إلى علم السلف : فليَنظُر في مستخرج أبي بكر الإسماعيلي) وهو بعد صحيح البخاري . والمقصود : أن الأمر أجلُّ من أن يتصوره الإنسان في مثل حفظ هؤلاء الأئمة وجلالتهم ، وقد كان وكيع بن الجراح - إمام الأئمة - يُزاحمُ الطَّلَبَةَ يُريدون منه أن يُحدِّثَ وهو يمشي في شوارع الكوفة فيؤجلهم ويقول : اثنوني بعد غدي أو في وقتٍ آخر ، فقد كان مشغولاً ، كأن يكون عنده

عمل أو نزل السوق يريد أن يشتري، ولكن طلبة الحديث لا يريدون أن يتركوه؛ إلا أن يحدثهم، فاجتمعوا حوله إلى أن ألبأوه إلى جدار منزل من المنازل أو محل من المحال، قالوا لن نترك أبداً إن لم تحدثنا، قال: اكتبوا واسمعوا، يقول الراوي: فحدثنا في تلك الوقفة ثلاثة آلاف حديث ما حرم منها حرفاً، ويقول من سرعة إلقائه لا نسمع منه إلا ثنائاً، يعني هو يقول: حدثنا؛ ولكن من السرعة لا يسمع منها إلا ثنائاً؛ فكأنه يقرأ من ورقة بسرعة مستعجلاً، يقول ما أخطأ فيها بحرف واحد؛ ولذلك يقول الإمام أحمد عن شيخه وكيع: (كان مطبوع الفقه) بمعنى: أن حفظه طبيعة وسجية، لا يتكلف الحفظ، قارنهُ بقرينه يزيد بن هارون - وهو حافظٌ كبيرٌ - فقال: (فليس حفظه كوكيع) - أي يُجبر نفسه على الحفظ - أي: ليس حفظه سجية وطبعاً. القصص في هذا كثيرة جداً، لو قرأت تراجم العلماء لوجدت أنها لا تُعد ولا تُحصى، هذا حفظ الأئمة: حفظ الصدر، وهذا الذي كان عليه غالب الأئمة الحفاظ المتقدمين، ونحن إذ نتكلم الآن عن وكيع والدارقطني، ما انتهينا لمثل علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، هؤلاء الأئمة الذين فاقوا من قبلهم ومن بعدهم في علم الحديث وفي حفظه والعناية به.

- أما ضبط الكتاب له ثلاثة شروط: - ذكرها الحافظ؛ لكن جملة، ثم إنه قدم

وأخرَ فيها - :

✓ أولها: (أن يصحَّ المكتوب) فلا يكون به خطأ في الكتابة، وتكون دقيقة وصحيحة ثمثلاً ما سمع تماماً.

✓ الثاني: (أن يحفظه من التلف أو فقدان أو التغيير)، وبيانه: أن يحفظ هذا المكتوب من التلف: فلا يصيبه حريق أو غرق فيتلف - من التلف - أو فقدان: فيسرق أو يُضيّع، أو التغيير: كأن يجعل هذه الكتب مبدولة، فيأتي بعض الكذبة فيحرف ويزيد وينقص من هذه الأحاديث شيئاً في كتابه، وتعرفون قديماً: أن الكتب كانت غير مطبوعة؛ إنما مكتوبة بخط اليد؛ فيمكن إضافة كلمات أو حذف كلمات دون أن يشعر الإنسان؛ بخلاف الكتب

المطبوعة : لو أضاف الإنسان في الكتاب المطبوع بخط يده : لَتَمَيَّزَ ، فليس هناك خشية من الالتباس في مثل هذه الحالة .

✓ الثالث : (أن لا يحدث إلا من هذا الكتاب) ؛ لأنه ليس لديه حفظ أو ضبط صدر ، فهو مضطر إلى الكتابة ، فإذا لم يحدث من كتابه : سيخطأ ، فلا بد لمثل هذا النوع من الناس الذين لا يروون من صدورهم : أن لا يحدثوا إلا من كتبهم .

وهناك من كبار الأئمة والحفاظ كانوا يجمعون بين نوعي الضبط ، فهم ضباط صدر ومع ذلك لا يحدثون إلا من كتبهم ؛ زيادة في التوثيق والتحري ، ومن أمثال هؤلاء : الإمام أحمد ، وتابعه على ذلك علي بن المديني ؛ حتى ورد عن علي بن المديني أنه : (سئل لم لا تحدث من حفظك ؟ قال : كان أبو عبد الله بن حنبل لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة) ، هذا من إجلال علي بن المديني للإمام أحمد ، مع أنهما أقران ، ومع ما وقع بينهما ؛ لكن مع ذلك يُجَلُّه ويعرف أنه محل للقدوة ، وهما أحفظ أهل زمانهما مع يحيى بن معين ، ومع ذلك : لا يحدثون إلا من كتبهم ؛ لأن الحفظ مهما بلغ من القوة فقد يخون الإنسان في بعض الأحيان ، فإذا ضَمَّ إلى الحفظ في الصدر مراجعة الكتاب ، وأن لا يحدث إلا من كتابه المصحح المحفوظ ، فهذا _ ولا شك _ أقوى وأثبت وأتقن في الرواية.

ثم يقول :  (وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك) ، أي : قيدنا الضبط بأنه تام إشارة لأعلى مراتب القبول ؛ لأنه إذا كان الضبط خفيفاً : فإننا سننتقل إلى الرتبة الثانية من مراتب القبول وهي : مرتبة الحسن ؛ ولذلك فإن أهم فارقٍ لتعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته هو : تقييد الضبط بأنه تام ، هذا هو الفرق الوحيد بين تعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته عند الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ وعند عامة العلماء والمتأخرين .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (والمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه ، والسند : تقدم تعريفه .

والمعلل لغة : ما فيه علة .

واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قادحة .

والشاذ لغة : المنفرد .

واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه ، وله تفسير آخر سيأتي .

تنبيه : قوله وخبر الأحاد كالجنس ، وباقي قيوده كالفصل .

يقول : والمتصل : [ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل راوي من رواه سمعه ممن رواه عنه] ، هذا شرط مهم جداً من شروط الصحة ، وهو : أن يكون الإسناد متصلاً ، أي : كل راوٍ مِمَّنْ ذُكِرَ في ذلك الإسناد قد سمع ذلك الحديث ممن سماه فيه ، فإذا وقع سقطٌ في ذلك الإسناد فلا يُوصف الإسناد بالصحيح لذاته ولا حسناً لذاته ؛ إلا إذا جاء بوجهٍ آخرٍ مُتَّصِلاً ، ويأتي الكلام عن أقسام السقط في مبحث مستقل .

قال :  (والسند تقدّم تعريفه) وقلنا هناك في السابق _ كما عليه أكثر الحديث ؛ بل كل أهل الحديث _ : أنهم لا يفرقون في الاستخدام بين السند والإسناد ، واستدللنا على ذلك بهذه العبارة ، قلنا : أن الحافظ عرّف الإسناد في أول الكتاب ، ثم قال في تعريف الحديث الصحيح : والسند تقدم ، وهو إنما عرّف الإسناد لديه ، على أن السند والإسناد عنده بمعنى واحد .

قال :  (والمعلل لغة : _ الأفصح أن يُقال (المَعْلُ) بلامٍ واحدة _ ما فيه علة ، واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قادحة) .
قوله (خفية) : يخرج العلة الظاهرة ، وبذلك نعرفُ أنَّ العِلَلَ منها : ما هو ظاهرٌ، ومنها : ما هو خفيٌّ ، إذاً للعلة قسمان : علة ظاهرة ، وعلة خفية .

ولمَّ يَبَيِّن المقصود بالعلة هنا : بالعلة الخفية دون الظاهرة ؟ وهل العلة الظاهرة لا تقدر في الحديث ؟ يقول العلة التي اشترط انتفاءها حسب التعريف هنا هي : العلة الخفية ، ظاهر ذلك بداهة : أن العلة الظاهرة لا يُشترطُ انتفاؤها ..؟! الجواب على هذا الإشكال : بأنها ذكرت سابقاً ، ما هي العلة الظاهرة ..؟ هي الطعن في العدالة أو في

الضبط أو السقط الظاهر في الإسناد ، فعندما اشترط العدالة وتمام الضبط والاتصال هو بهذا اشترط انتفاء العلل الظاهرة ، أي : اشترط انتفاء العلل الخفية الباطنة ؛ ولذلك اشترط الشرط الرابع وهو انتفاء العلة الخفية ، ثم قال أيضا : ما فيه علة خفية قاذحة ، وهذا قيد ثان ؛ لأن العلل منها ما هو قاذح ومنها ما هو ليس بقاذح ، فليس كل علة تقدح في صحة الحديث ، ما هي العلة التي تقدح في صحة الحديث ، والعلة التي لا تقدح في صحته ...؟

العلل التي تقدح في صحة الحديث : هي التي تدل على عدم العدالة أو عدم الضبط أو على عدم الاتصال ، أما إذا كانت لا تدل على واحدٍ من ذلك ؛ فهي علل ليست قاذحة .

- ومثال على العلل غير القاذحة التي لا تؤثر في الحديث : مثل أن يروى الحديث فيختلف فيه ، هل هو من رواية سفيان بن عيينة أم سفيان الثوري..؟ وليس فيه علة أخرى إلا ذلك ، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ؛ لأن السفيانيين : ثقتان إمامان جيلان.

- أو من حديث ابن عمر وابن عباس ، بعض الرواة يرويه عن ابن عمرو وبعض الرواة يرويه عن ابن عباس ، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول لا يؤثر ذلك في قبول الحديث ، لكن إذا اختلف الرواة بين إسناد متصل وإسناد منقطع ، فنعتبر هذه علة قاذحة ، فيما لو رجحنا المنقطع طبعاً ، نعتبر هذه علة قاذحة ؛ لأن الانقطاع يُعارض شرط القبول الذي هو الاتصال. وعليه : تعرف أن العلة لها تقسيمان :

❖ الأول : تقسيم من ناحية الظهور والخفاء .

❖ الثاني : تقسيم من ناحية القدح وعدم القدح .

والأول فرعين : علة ظاهرة وخفية ، والقسم الثاني : قاذحة وغير قاذحة .

تنبيه : العلة التي يقصدها الحافظ أو يشترط انتفاءها من الحديث الصحيح هي :

العلة الخفية القاذحة ، فعرفنا الآن لم أضاف هذين القيدتين .

والشاذ لغة : المنفرد ، وليس مطلق الانفراد في الحقيقة ؛ وإنما الانفراد المذموم في الغالب ، لا يقول الناس عمن تفرّد بفعل الخير بأنه : شدّد ؛ إلا على نوع من التجوّز في الغالب ، فلا تُستخدَم كلمة شاذ إلا على : الانفراد المذموم ؛ ولذلك استخدمه العلماء هنا في الشذوذ الذي هو من أقسام علل الحديث التي يردُّ بها الحديث .
قال : (واصطلاحاً : ما يخالف به الراوي من هو أرجح منه) يأتي الشاذ ويعرفه الحافظ بتعريف أدق من هذا ، وهو : [ما خالف فيه المقبول من هو أولى منه]

التعريف الذي يرتضيه الحافظ _ كما يأتي _ هو : أن يقيد الراوي بأنه مقبول ، ولا يقال فيه الراوي ، بل : المقبول من هو أولى منه ، فإذا خالف الراوي الذي الأصل فيه أن يُقبَل حديثه ؛ من هو أولى منه بالضبط والإتقان ، إما لكون المخالف له : أكثر ضبطاً وإتقاناً ، أو أن يكون المخالف له : أكثر عدداً ، أي : واحد يُنفرد بلفظٍ ويخالفه عشرة من الرواة الضابطين على لفظ آخر ؛ فلا شك أن العشرة أولى بالحفظ والإتقان من الواحد ويعتبر رواية هذا الواحد مردودة وإن كانت في الأصل مقبولة ، ولولا هذه المخالفة لقبَلناها ، ولو أنه تفرّد بها ربّما قبلناها ؛ لكن لما خالف من هو أولى ضبطاً وإتقاناً أو أكثر عدداً ، فهذا هو الشاذ ، ويأتي له مبحثٌ مستقلٌّ أيضاً ، سنتكلم عنه بالتفصيل .

نُخَلِّصُ من ذلك : إلى أن للحديث الصحيح لذاته خمسة شروطٍ : ثلاثة شروطٍ

يَجِبُ تحقّقها من هذه الخمسة ، وشرطان يجب انتفاؤها .

✘ **الثلاثة التي يجب تحقّقها :**

- الأول : العدالة .
- الثاني : تمام الضبط .
- الثالث : الاتصال .

✘ **الشرطان التي يجب أن تنتفي وأن لا توجد :**

- الأول : العلة .
- الثاني : الشذوذ .

فلا تقول لي إذا سألتك عن شروط الحديث الصحيح لذاته ، تقول : العدالة والضبط والاتصال والشذوذ والعلة ، هذا خطأ ؛ لأنه إذا كان فيه شذوذ وعلة : لا يُصبح صحيحاً ، بل قُلْ : العدالة والضبط والاتصال وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة ، هكذا يصبح التعبير دقيقاً وصحيحاً ، ولا تتساهل في بعض التعبيرات ؛ لأنها ممكن بعد حين تُحدث ارتباكاً في الفهم ؛ خاصةً عند الذي ليس مُتخصصاً في علم الحديث ، فيجب أن تدقق في العبارة ؛ حتى يُفهم المقصود ، وترتكز المعلومات تماماً في الذهن : فلا تنساها .

هذه هي شروط الحديث الصحيح لذاته ، إذاً تعريف الحديث الصحيح عند الحافظ ما هو ... ؟

قوله ﴿ (خبر آحاد ..) بعضهم انتقد هذه الزيادة ، وهي : قوله (خبر آحاد) وقالوا : لِمَ ذَكَرَهَا ... ؟

فأجاب بعضهم قال : لأن التواتر لا تُشترط فيه هذه الشروط الخمسة ، كما هي في الحديث الصحيح .

فكما قلنا آنفاً ، فإنه لا يُشترط فيه العدالة ولا الضبط ، وهو _ أي المتواتر _ لإفادته اليقين بنفي وجود الشذوذ والعلة ، لا من جهة الاستدلال على نفيهما ؛ وإنما بما يهجم على القلب من العلم النافي لهما ؛ ولذلك قالوا : قيّد الحافظ ابن حجر هنا تعريف الصحيح بخبر الآحاد ؛ لإخراج المتواتر ، [فخير الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ] ، هذا هو تعريف الحديث الصحيح لذاته عند الحافظ ابن حجر .

قال : ﴿ (خبر آحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل) ، وأنتم في غنى عن شرح هذه العبارات ؛ لأنها عبارات منطقية : نحن من أكثر الناس نفوراً عنها ، وعلماء الحديث خاصة ، ومن يقتدي بهم .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وقوله ﴿ بنقل عدل ﴾ احترازاً عما ينقله غير العدل .

وقوله ﴿ وهو ﴾ يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر ، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعتٍ له .

وقوله ﴿ لذاته ﴾ يخرج ما يسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه كما تقدّم .

هنا ينصُّ على أحدِ الْمُحْتَرَزَاتِ ، وهو : أن يكون الناقل لهذا الخبر الذي يسمى صحيحاً لذاته : عدلاً . بقية القيود كلها محتززة أيضاً ، تمام الضبط ، والضبط احتراز وتماه احتراز ، وأن يكون متصلاً : احترازاً عن المنقطع ، وأن لا يكون مُعلاً : احترازاً عن المُعَلِّ ، وأن لا يكون شاذاً : احترازاً عن الشاذ .

قال وقوله (هو) أي : بعد أن انتهى من التعريف ، قال : هو الصحيح لذاته ، هذا هو الذي يُسمى في اللغة : بضمير فصل ، وهو لا محل له من الإعراب ، ويُعْتَبَرُ ما بعده خبراً لما قبله ، وله فائدة غير الفائدة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ينصُّ عليها البلاغيين ، وهو : إفادة الحَصْرِ ، فإذا قلت مثلاً : محمد المؤمن ، غير أن تقول : محمد هو المؤمن ، وفي الأخيرة إشارة إلى أنه : هو المتفرد بهذه الصفة ، ويُعَرَّب ما بعدها خبراً لما قبلها ، يُوجد وجهٌ ثانٍ من الإعراب لها : وهو أن تعرب (هو) : مبتدأ ، وما بعدها : خبرٌ ، والجملة الاسمية : في محل نصبٍ أو رفعٍ حسب الجملة . المقصود أن تكون في محل خبر ، لكن الإعراب الذي اختاره الحافظ ابن حجر هو الأشهر ، وهو الذي يدل عليه شواهد كثيرة من الكتاب والسنة .

وقوله :  (لذاته يُخرج ما يسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه) أي : لنخرج الصحيح لغيره .

(أ.هـ)



يقول الإمام الحافظ ابن حجر _ رحمه الله تعالى _ : (وتتفاوت رتبة ؛ أي الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة ؛ اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح ؛ كان أصح مما دونه . فمن المرتبة العليا في ذلك ؛ ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد ، كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي ، وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود . ودونها في الرتبة : كرواية بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه (أبي موسى) ، وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . ودونها في الرتبة : كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط ، إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي مقدمة على رواية من يعدُّ ما ينفرد به حسناً ، كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقس على هذه المراتب ما يشبهها) .

[مَبْحَثٌ مِّنْ : مَرَاتِبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ]

هنا يتكلم المؤلف عن مبحثٍ مهم من مباحث الحديث الصحيح ، وهو أن الحديث الصحيح مع كونه المرتبة العليا من مراتب الحديث المقبول ؛ إلا أنه ينقسم مع ذلك إلى مراتب . فالصحيح نفسه مراتب بعضها فوق بعض ، يشملها اسم الصحة جميعاً ؛ لكن بعضها فوق بعض .

ثم بيّن سبب تفاوت هذه المراتب : **١** (وهو قوة حصول وتحقيق صفات القبول والصحة في كل راوٍ عن الراوي الآخر) فالضبط التام لا شك أنه من شروط الحديث الصحيح : أن يكون راويه ضابطاً ضبطاً تاماً ؛ لكن هذا الضبط التام : ليس جميع الرواة فيه على مرتبة واحدة ، فمثلاً لو أتيت لمثل الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم ، هؤلاء ضبطهم تام ، هل تساوي بين هؤلاء الأئمة الذين بلغوا المرتبة العليا في الإمامة والضبط والإتقان وتمييز صحيح السنة من سقيمها براو آخر ليس من أئمة الجرح والتعديل ، ولا من أئمة التصحيح ؛ لكنه ثقة وضبطه ضبطاً تاماً ؛ ألا تجد أن هناك فرقاً

كبيراً بين الأئمة الذين سبق ذكرهم وبين هذا الراوي الثقة؟! يُوجد فرقٌ كبيرٌ ولا شك .
مع أن هذا حديثه صحيح ، وهذا حديثه صحيح ، إذاً ما سبب التفاوت .. ؟
إن أسباب القبول والقوة متحققة في القسم الأول أكثر منها في القسم الثاني .
وهناك مراتب بين مرتبة الأئمة الكبار وبين آخر مراتب الصحيح ؛ لذلك الحديث
الصحيح مع كونه صحيحاً ويشمله اسم واحد : إلاَّ إنَّ له مراتب متفاوتة ومتعددة .
السؤال الذي يتقدح في الأذهان عقب هذا التقرير :

- كيف نعرف هذه المراتب ...؟ ؛ لأنه إذا قلنا الضبط التام يجب أن يتحقق في
الجميع ، أي جميع من يروي الحديث الذي يُوصف بالصحة لا بد أن يكون ضبطه ضبطاً
تاماً وعدالته متحققة ، ويجب أن تجتمع جميع الشروط في الحديث الصحيح من الاتصال
وعدم الشذوذ وعدم العلة ...

- إذاً كيف نعرف أن هذا من أعلى مراتب الصحيح ، وهذا من أدنى مراتب
الصحيح ...؟

يذكر الحافظ ابن حجر هنا وسيلتين أو طريقتين لمعرفة أعلى مراتب الصحيح
، ولبعض مراتبه الأخرى :

■ الوسيلة الأولى : (هي الأسانيد التي أطلق عليها بعض أهل العلم
أنها أصح الأسانيد) أي : الأسانيد التي وُصفت بأنها أصحُّ الأسانيد ، هذه هي المرتبة
العُليا في الحديث الصحيح ، إذاً ما سواها يكون أقلُّ منها مرتبة .

□ ضرب الحافظ ابن حجر أمثلة لهذه الأسانيد ، فقال **فمن المرتبة**
العُليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد) :

• الإسناد الأول : **﴿الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه﴾**

وهذا الإسناد هو اختيار : الإمام إسحاق بن راهويه .

للإمام البخاري اختيار آخر بخصوص أحاديث ابن عمر ، يرى أنَّ أصح

الأسانيد عن ابن عمر _ وهو مشهورٌ جداً _ : **﴿مالك عن نافع عن ابن عمر﴾**
وهذا الإسناد الذي يوصف بأنه سلسلة الذهب .

- الإسناد الثاني : ﴿ محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وهذا هو اختيار : عمرو بن علي الفلاس (الإمام الناقد البصري ، وهو من شيوخ البخاري ومسلم) .

- الإسناد الثالث: ﴿ إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
وهذا هو اختيار : يحيى بن معين ، هو الذي قدم هذا الإسناد على غيره من الأسانيد .
يقول الحافظ هذه الأسانيد الثلاثة التي ضرب بها المثل وُصِفَتْ بأنها أصح الأسانيد .
□ هناك أسانيد أخرى صحيحة لكنها دونها في الرتبة ضرب لها أمثلة:

١- ﴿ رواية : بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة عن جده عن أبيه أبي موسى ﴾ .

٢- ﴿ رواية : حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﴾ . على أن بعض أهل العلم قد اعتبر رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : من أصح الأسانيد أيضاً .
□ ودونها في الرتبة وهي آخر مراتب الصحيح ضرب لها مثلاً برواية : ﴿ سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﴾ ورواية : ﴿ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﴾ بل إن هذه المرتبة الأخيرة هناك من أهل العلم من ينازع في وصفها بالصحة ويرى أنها من قَبِيلِ الحَسَنِ ، وكذلك دائماً تكون آخر المراتب مما يُخْتَلَف فيها فمنهم من يلحقها بأول مرتبة من الدرجة الثانية : كالحَسَنِ مثلاً ، ومنهم من يلحقها بالصحيح ؛ لكن يجعلها آخر المراتب في الصحيح ، وكذلك آخر مراتب الحسن فمنهم من يجعلها في مرتبة الحسن ، ومنهم من يجعلها في أول

مراتب الضعيف ويقول: هي ضعيفة لكنها أعلى الضعيف ؛ لأنها مرتبة دقيقة والخلاف فيها يكون مجال اجتهد واسع بين أهل العلم .

يقول الحافظ: **📖** (فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها) وكذا في الثانية على الثالثة ، فالأسانيد الثلاثة التي وُصفت بأنها أصح الأسانيد ، لا شك أنها أعلى رتبة من الأسانيد الثانية ، والثانية أعلى رتبة من الأسانيد الثالثة التي ربما أنزلها بعض أهل العلم إلى درجة الحسن كما سبق .

ثم يقول: **📖** (وهي مُقدمة على رواية مَنْ يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا) يعني على الاتفاق ، ما يُطلق لفظ الحسن عليه بالاتفاق ، لأنه ليس هناك من أهل العلم من يَصِفُهُ بالصحة . وضربَ على ذلك مثلاً برواية :

﴿ محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر ﴾ محمد بن إسحاق : صاحب السيرة عن عاصم بن عمر ، هذا إذا صرَّح بالسماع محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ؛ لأن ابن إسحاق مدلسٌ كما نبّه على ذلك في الحاشية ، وكذلك رواية ﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾ وهي نسخة مشهورة تُروى بها جملة كثيرة من الأحاديث ، وهي مما وقع فيه خلافٌ قديمٌ ؛ لكن استقرَّ عملُ المحدثين على اعتبار هذه النسخة من قبيل الحديث الحسن ، وهذا هو الراجحُ فيها ، إلا أن ما استنكره أهل العلم من هذه النسخة فإنه يُستثنى ، وأمّا ما سِوى ذلك فيكون حسنًا : كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده _ ويأتي الكلام عن هذه الرواية أيضاً في مبحث مستقل في آخر هذا الكتاب عند الكلام عن رواية النسخ التي هي من رواية الابن عن الأب عن الجد وما المقصود بالضمير في جده وما إلى ذلك ... الخ _ .

ثم يقول: **📖** (وقس على هذه المراتب ما يُشبهها) : في الحقيقة كان من الأوضح في البيان لهذه المراتب أن يأتي لكل إسنادٍ من هذه الأسانيد من رواية صحابي

مُعِين ، فيذكرُ إسنادهُ من رواية هذا الصحابي وُصِفَ بأنه أصحُّ الأسانيد ، وإسنادهُ آخر لم يُوصَفَ بأنه أصحُّ الأسانيد ؛ لكن الواقع أنه اختار في أصح الأسانيد روايةً عن ابن عمر وعن علي وعن ابن مسعود ، وفي المراتب الأخرى رواية عن أبي موسى وعن أنس وعن أبي هريرة ، فكان أوضح في البيان أنه يقول : هذا إسنادهُ عن أنس الذي وُصِفَ بأنه أصحُّ الأسانيد ، الإسنادهُ المعين المذكور ، ويقابله إسنادهُ آخر لم يُوصَفَ بذلك ؛ حتى يظهر مع أنه عن صحابي واحد إلا أن هذا أصح من هذا مع شمول اسم الصحبة للإسنادين ، لذلك حرصتُ أن أذكر بالنسبة للدرجات الأخرى أسانيد وصفت بأنها أصحُّ الأسانيد : مثلاً في رواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى هذا الإسنادهُ لم يُوصَفَ بأنه أصحُّ الأسانيد كما هو ظاهر سياق الحافظ ابن حجر ؛ لكن هناك إسنادهُ آخر عن أبي موسى وُصِفَ بأنه أصحُّ الأسانيد وهو رواية ﴿شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ وبالنسبة لحماذ بن سلمة عن ثابت عن أنس يقابلهُ إسنادهُ آخر لاشك أنه أعلى منه وهي رواية ﴿مالك عن الزهري عن أنس﴾ ، وبالنسبة لأسانيد أبي هريرة سهيل بن أبي صالح و العلاء بن عبد الرحمن ، كلُّ واحدٍ منهما عن أبيه عن أبي هريرة ، يقابلهُ إسنادهُ آخران عن أبي هريرة وُصِفَا بأنهما أصحُّ الأسانيد عن أبي هريرة .

الأول : إسنادهُ ﴿أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ ، وهذا وصفه بأنه أصحُّ الأسانيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الإمام البخاري رحمه الله .

الثاني: إسنادهُ ﴿الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ . ووصفه بأنه أصحُّ الأسانيد : الإمام الحاكم . فذكرُ الشيء وما يُقَابَلُهُ يُعِينُ في تصوُّر المسألة أكثر من أي شيء آخر .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : ﴿المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة بأنها أصح الأسانيد ، والمعتمدُ عدم الإطلاق لترجمة معينة منها ، نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما يلاحظه﴾

يقول المرتبة الأولى في الصحيح كما سبق : هي الأسانيد التي وُصفت بأنها أصح الأسانيد ، ثم ينتقل الحافظ ابن حجر إلى التعقب على من وَصَفَ إسناداً من هذه الأسانيد بأنه أصحُّ الأسانيد مُطلقاً مُبيناً أن هذا الإطلاق لا يصحُّ ؛ لأن أسباب التقديم في كل راوٍ من أولئك الرواة كثيرة ومتشعبة جداً ، وهي في غاية الدقة والخفاء ، فلا يمكن أن تُزعم بأن إسناداً من تلك الأسانيد الكثيرة _ من ألوف الأسانيد التي تُروى بها السنة _ أنه أعلى الأسانيد مطلقاً هذا لا يمكن أن ينقدح في الذهن أو أن يُجزم به ويُقطع به تماماً ، قد يغلب على الظن عند الثقاد الكبار أمرٌ آخر ، وقد يكون هذا هو سببُ إطلاقهم ؛ لكن لا يلزمنا أن نأخذ بهذا القول ولا يصح لنا أن نأخذ به ما دام أنه لم يتيين لنا وجوه هذا التقديم المطلق . وعليه : فلا يصح أن تقول عن إسنادٍ ما : بأنه أصح الأسانيد ، ومن أطلق ذلك من أهل العلم فغالباً يريد التقييد بأنه أصح أسانيد باب معين _ كما يأتي _ أو راوٍ مُعينٍ أو بلدٍ مُعينٍ ، وكثيرٌ من الأحيان يقيّدون فيقولون : أصح أسانيد أبي هريرة ، أصح أسانيد ابن عمر ، أصح أسانيد المكيين ، أصح أسانيد الكوفيين ، أصح أسانيد باب الوضوء ، أصح أسانيد أبواب الحج ، وهكذا ... فكلما كان القيّد أضيق كلما كان ذلك الحكم أقرب إلى الصحة والصواب ، وكلما كان القيد أوسع كلما تطرق الخللُ إلى مثل ذلك الحكم ؛ لذلك يقول الحافظ ابن حجر هنا ﴿والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها﴾ يعني الصحيح أنه لا يصح أن تُطلقُ على إسنادٍ واحدٍ من ألوف الأسانيد بأنه أصح تلك الأسانيد كلها ، هذا لا يصح .

يقول المصنف رحمه الله : (فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو أكثره عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مَوْلاً هو أعتقه . الحديث وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريج وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .)

[بحث في تعريف المحفوظ و الشاذ]

بعد أن انتهى الحافظ عليه رحمة الله من الكلام على الحديث الحسن والصحيح واستطرد ، دخل بعد ذلك في الكلام عن روايات لرواة الأصل فيهم أن يُحسن حديثهم أو يصحح وهم من تم ضبطه أو من خف ضبطه ، هذه الروايات مردودة ليست مقبولة ، بعد أن انتهى من بيان الأصل في روايات من خف ضبطه ومن تم ضبطه فالأصل في هذين القسمين من الرواة أن يصحح حديثهم أو يحسن ، دخل بعد ذلك في الكلام عن روايات لهذا القسم من الرواة الذين الأصل فيهم القبول الحسن أو الصحة ؛ لكن لعوارض تصبح هذه الروايات غير مقبولة ، فذكر أولاً : حالة من حالات الرواية قد تكون فيها رواية تام الضبط أو خفيف الضبط مقبولة ، وقد تكون مردودة وهي زيادة الثقة والتي ذكرنا أنه ليس لها حكم مطرد فقد تُقبل وقد تُرد حسب الضوابط التي ذكرت ، يدخل الآن إلى روايات لمقبول الرواية ، يعني من كان الأصل فيه قبول روايته لكنها مردودة مطلقاً ، يعني كأنه تنزل أولاً كان يتكلم عن الروايات المقبولة وهي الصحيحة والحسنة ، ثم روايات لمن كان في هذه الدرجة أي تمام الضبط أو خفة ضبط لكنها محتملة للقبول والرد وهي زيادة الثقة ثم الآن يأتي إلى رواية لمن كان الأصل فيه القبول لكنها مردودة مطلقاً .

قوله: ﴿فإن خولف أي الراوي﴾ : الألف واللام هنا للعهد الذكري كما يقول العلماء ، أي المقصود راوي الحسن أو الصحيح _ كما سبق لما ذكر (وزيادة راويهما) أي الصحيح والحسن في أول مبحث زيادة الثقة _ بيّن أن مقصوده بالراوي هنا راوي الحسن أو الصحيح ، يرجع الآن إلى نفس هذا الراوي ، راوي الحسن أو الصحيح ، فيقول : (فإن خولف) أي راوي الحسن والصحيح ، وقوله : (الراوي) بالألف واللام تعود إلى الراوي الأول ويأتي التدليل على ذلك من كلام الحافظ نفسه ؛ لأنه يُقَيّد هذا النوع من الرواية براوي الحسن أو الصحيح أو الراوي المقبول أو الذي الأصل فيه القبول ، يقول : ﴿فإن خولف هذا الراوي الذي الأصل فيه القبول بأرجح منه﴾ أي : برواية أرجح منه ، يقول وسبب الرجحان مُبَيَّنُّاً له قال : (إما لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) : أي إن خالف الراوي الذي الأصل فيه القبول ؛ رواية راوٍ آخر أرجح منه أولى بالحفظ والإتقان منه إما لكون هذا الراوي المُخالف أتقن وأحفظ : كأن يكون أحد الراويين ممن خفَّ ضبطه والآخر ممن ضبطه تماماً واختلفاً في رواية هذا الحديث إما في الإسناد أو في المتن ؛ فالأصل تقديم الراوي التام الضبط أو الخفيف الضبط ... ؟

لاشك التام الضبط أولى بالحفظ من خفيف الضبط ، هذا المرجح الأول : أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن .
الوجه الثاني من الترجيح : أن يكون المخالفون أكثر عدداً ، فيُخالف الراوي.

راوٍ واحد يخالف عدداً من الرواة ؛ عشرة من الرواة الثقات ، وإن كان هو ثقة تام الضبط لكنه خالف عشرة من الرواة التام الضبط ، فأيضاً نرجّح رواية العدد الأكثر ، وهذا سبقت الإشارة إليه في مبحث زيادة الثقة .

يقول : ﴿أو غير ذلك﴾ : نعم الترجيحات كثيرة جداً ؛ لكن هذان الترجيحان هما أظهر المرجحات وأكثرها تكرراً في الروايات .

يقول : ﴿فالراجح يقال له المحفوظ﴾ : أي الرواية التي رجّحناها على غيرها تسمى [رواية محفوظة] وذلك الحديث يقال له : حديث محفوظ ، ومقابله وهو

المرجوح _ الرواية التي رددناها واعتبرناها مرجوحة _ تُسميها [شاذة] وذلك الحديث تُسميه شاذ .

يبين الحافظ مقصوده من خلال التمثيل الذي ذكره ، وهو حديث يرويه ابن عيينة وابن جريج ، وابن عيينة إمام حافظ ، وابن جريج كذلك إمام حافظ ؛ كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ خالفهما حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي ﷺ بحذف ابن عباس ، حماد بن زيد إمام حافظ أيضاً ، ومع ذلك يقول أبو حاتم الرازي _ وهو من أئمة العلل المشهورين ، ومن أقران البخاري ومسلم في السن والعلم _ يقول : المحفوظ حديث ابن عيينة ، أي رجح رواية ابن عيينة وابن جريج على رواية حماد بن زيد ، فهنا طبق هذا المثال على التصوير الذي سبق ذكره تجد أنه مطابق تماماً ؛ راو ثقة خالف أكثر عدداً منه وهو واحد مقابل اثنين ، من ناحية الضبط والإتقان قريب من سفيان بن عيينة وابن جريج ؛ لكن ابن عيينة وابن جريج اثنان وهو واحد فقدما رواية الاثنين على رواية الواحد ، وهذا هو الذي فعله أحد أئمة العلل الذين عنهم يؤخذ هذا العلم ، وهو منهج عادل ومنصف ولا شك ، وواضح وجه هذا التقديم : فإننا نقول لا شك أن الاثنين أولى بالحفظ من الواحد .

بعد أن صور المسألة وأتى بمثالها ؛ عرّف أحد هذين القسمين وهو الشاذ حيث قال : **(وَعَرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) :**

تعريف الشاذ : [ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه]
إذاً هذا هو تعريف الشاذ في الاصطلاح ، وسبق أن عرّف الحافظ ابن حجر الشاذ في مبحث تعريف الحديث الصحيح ؛ لكن هناك فرق بين ذاك التعريف الذي ذكره هناك والتعريف الذي ذكره هنا ، ما هو هذا الفرق .. ؟

هناك قال : أوثق ؛ لكن يوجد فرق أوضح دقة وأهمية ، هناك : ذكر أن الراوي _ مطلقاً سواء كان مقبولاً أو غير مقبولاً _ [إذا خالف من هو أوثق منه أو أولى منه] ؛

لكن هنا قيدٌ لا بد أن يكون الراوي المخالف مقبولاً هو أيضاً ، يعني أن يُحسن حديثه أو يصحح ، هذا الفرق ، وكما قلنا الراجح عند الحافظ ابن حجر في تعريف الشاذ هو : [مخالفة المقبول لمن هو أولى منه] ؛ لأن هذا هو الموطن اللائق بالتعريف ، وهذا منهجٌ تأخذه دائماً في التعامل مع كلام أهل العلم إذا كان للعالم كلامان في موطنين مختلفين وبينهما شيء من الاختلاف ؛ فانظر أي المواطنين هو الموطن الأصلي للكلام عن هذه القضية فاعتبره هو مذهب العالم ؛ لأنه دائماً إذا أراد الإنسان التكلم عرضاً قد يتساهل في التعبير ؛ لكن يُحرر العبارة إذا جاء عند الموطن الأصلي الذي يُريد أن يتكلم فيه عن المسألة بتوضيح وتفصيل ، وعليه : يكون الشاذ عند الحافظ ابن حجر هو : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

المحفوظ في _ المقابل _ لم يُعرفه الحافظ ؛ عرّف المرجوح ولم يُعرف الراجح الذي هو المحفوظ ، حاول أن تستنبط من خلال تعريف الشاذ _ بعكس التعريف _ يُصبح تعريف الحديث المحفوظ : [هو ما رواه المقبول بمخالفة من هو أدنى منه] أو بعبارة أدق [بمخالفة مقبول أدنى منه] لا بد أن يكون المخالف أيضاً في درجه القبول هذا هو المحفوظ . ولا بد من تسميه الرواية بأنها محفوظة : أن تكون لها مخالفة أدنى منها منزلة .

والشاذ في اللغة : هو المنفرد ؛ لكن في الغالب لا يُوصف المنفرد بالشذوذ إلا مع إرادة الذم لهذا الانفراد وليس مطلق الانفراد وإنما الانفراد المذموم ؛ ولذلك لو وجدت رجلاً على الحق والناس كلهم على الباطل ما ترضى أن تصفه بأنه شاذ بل هم الشاذون ، أليس كذلك .. ! فالوصف بالشذوذ يتضمن معنى الذم ليس مطلق الانفراد ؛ ولذلك وصف العلماء مثل هذه الرواية بالشذوذ لأنها مرجوحة مردودة ، فروع في هذا اللفظ المعنى اللغوي ، ويأتي مزيد كلام فيما بعد عند الكلام عن العلاقة بين الشاذ والمنكر والكلام حوله .

(وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام وقرأ الضيف دخل الجنة) قال : أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف) .

[بحثٌ في تعريف المعروف والمنكر]

يقول : ﴿ وإن وقعت المخالفة له مع الضعف ﴾ : يعني ما سبق كانت المخالفة مع القبول .

وهنا يؤكد الحافظ ابن حجر لا من خلال التعريف السابق للشاذ ولا من خلال الوجه المخالف للصورة السابقة أنه لما قال سابقاً فإن خولف أي الراوي أنه يقصد الراوي المقبول خاصة دون الراوي الضعيف بدليل التمثيل الذي أورده للشاذ السابق سفیان عينة وابن جريج مقابلهم حماد بن زيد ؛ كلهم ثقات وبدليل قوله في صورة المخالفة للشاذ والمحفوظ (فإن وقعت المخالفة له مع الضعف) فيبين أنه إذا كان الراوي ضعيفاً فإنه لا تُسمى تلك الرواية المرجوحة شاذة وإنما تسمى مُنكرة ، يؤكد لنا ، القسم الأول : خاص بالرواة المقبولين إن رجعنا إلى الصورة الأخرى ، وقلنا دائماً الحافظ يذكر الشيء وما يقابله لما ذكر المخالفة التي وقعت من المقبول ؛ ناسب ذلك أن يذكر المخالفة التي وقعت من الضعيف ! فيقول : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يُقال له المعروف والمرجوح يُقال له المنكر .

ثم ضرب مثلاً ، طبعاً الصورة واضحة نفس الصورة السابقة لكن الراوي المخالف ضعيف وهناك الراوي المخالف مقبول ، يذكر مثلاً يُبين المقصود : ما رواه أبو حاتم من طريق حبيب بن حبيب _ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ المعروف _ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث ، يقول أبو

حاتم لما ذكرت له هذه الرواية يقول: **باب** (هو منكر _ أي هذه الرواية منكرة _ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً) وهو المعروف حبيب بن حبيب : ضعيف، وقد خالف جماعة من الثقات روى هذا الحديث عن أبي إسحاق موقوفاً عن ابن عباس ، يعني روى عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس أنه قال : " مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ ... " الحديث ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ الفرق : حبيب بن حبيب رفعه إلى النبي ﷺ وجعله من كلام النبي ﷺ ، غيره من الثقات جعلوه من كلام ابن عباس فهذه الرواية من حبيب تُسمى (منكرة) ، والتي تقابلها رواية (معروفة) .

ودائماً أقول للطلاب حتى لا يُنسى بعد فترة ، هذه العلاقة بعض الطلاب يخلط فيها فيقول الشاذ يقابله المعروف والمنكر يقابل المحفوظ ؛ حتى لا يُخطئ مثل هذا الخطأ ، أقول : تذكر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنبسط المسألة ! إذاً المعروف يُقابله المنكر يبقى التسميتين الآخرين الشاذ المحفوظ ولا التباس بعد ذلك مهما طال الأمد أو بُعدك عن الكتاب ، إذاً ما هو تعريف المنكر ، الحافظ لم يُعرفه لظهوره بعد أن عرّف الشاذ؛ صار باستطاعتنا أن نغيّر فقط عبارة بدل عبارة ويصبح عندنا تعريف المنكر ، فما هو تعريف المنكر ... ؟

المنكر : [ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه من هو أولى منه] أو [مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه] . والمعروف هنا يحتاج إلى بيان ؛ لأن العلماء الذين نظروا في كلام الحافظ هنا اختلفوا في فهم عبارته ، لأن مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه هذه العبارة تحمل ثلاثة صور :

الصورة الأولى : إما أن يخالف الضعيف المقبول ، ويكون هذا هو المنكر عندهم .

الصورة الثانية : أن تكون مخالفة الضعيف لضعيف آخر ؛ لكن الضعيف الذي روايته أرجح : أحسن حالاً ؛ ولذلك رجّحنا روايته ، لأن الضعف مراتب كما أن المقبولين مراتب .

الصورة الثالثة : أن يريد الحافظ كلا الصورتين السابقتين ، يعني عنده المنكر : مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه سواء أكان مقبولاً أو ضعيفاً ؛ فهو أحسن حالاً منه .

ثلاث صور في المسألة ، لا ندري في الحقيقة بادئ الرأي ما هو مقصود الحافظ ؟ هل يقصد الصورة الأولى أم الصورة الثانية أم الصورة الثالثة .. ؟ إن جئت لظاهر السياق والتمثيل نقول : لعل مراد الحافظ الصورة التي هي مخالفة الضعيف لمقبول ، ويتضح هذا برواية حبيب بن حبيب يقول أبو حاتم : **وخالفه جماعة من الثقات ! وإن كان هذا التمثيل قد يقول صاحب الصورة الثالثة أنه لا يُعارض قولي ؛ لأنني قلت عند تعريف المنكر مخالفة الضعيف للضعيف وللثقة ، فالحافظ ضرب مثلاً لأحد الوجهين وترك الوجه الآخر ولا يلزم أن يضرب مثلاً لكلا الوجهين أو الصورتين ؛ لكن الصورة الأولى : هل يمكن أن تكون معتبرة في كلام الحافظ مخالفة الضعيف لضعيف أحسن حالاً منه .. ؟ ظاهر السياق يأبى ذلك .**

لكن ما هو رأيكم أن الحافظ صرَّح بأن هذا هو مراده ، نقل أحد تلامذة الحافظ عنه أنه يُريد في المنكر : [مخالفة الضعيف للضعيف فقط] ونصَّ على ذلك المُنَاوِي في "اليواقيت والدرر" وخصها في هذه الصورة .

إذاً المعروف على ذلك يجب أن تُراعى فيها الثلاث الصور السابقة ، فالمقصود أن كلام الحافظ الحقيقة فيه شيء من الارتباك حتى أن هذا التلميذ الذي نقل عن الحافظ هذا الرأي نازعَ الحافظ بالمثال ، يقول : فقلت له المثال الذي ذكرته يُخالف التقرير الذي قرَّرته الآن، فقال الحافظ : إذاً احتاج إلى تمثيل آخر _ يعني من شدة اعتناء الحافظ بهذا الرأي _ رضي على نفسه أن يقول : أخطأت في التمثيل ، وأنا نحتاج إلى ذكر مثال آخر ينطبق على التعريف .

فالمقصود : أن هذا هو تعريف المنكر الذي يجب علينا أن نعرفه لأنه الآن المنكر عند الحافظ مخالفة الضعيف لضعيفٍ أولى منه ، وهذا رأي الحافظ ، يجب أن تعرف أن هذا هو رأي الحافظ ، واشترطنا أن نُقرر كلام الحافظ حسب ما يُريد هو ؛ لا حسب ما نُرجِّح نحن .

يأتي ذكر رأي آخر للشاذ والمنكر بعد أن تمت العلاقة بين هذين النوعين .

(وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة واقتراحًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم) .

يقول :عُرف بهذا التقرير الذي ذكره في تعريفه للشاذ والمنكر أنهما يجتمعان في شرطٍ وهو : أن تكون هناك مخالفة ، فلا يُوصف الحديث بالشذوذ أو النكارة إلا إذا كانت هناك مخالفة أخرى وقعت في الرواية ، فهما يجتمعان في شرط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ مخالفة المقبول وأن المنكر مخالفة الضعيف ، وليس مقصود الحافظ هنا بالعموم والخصوص الوجهي ما يُريده الأصوليون ، وإنما يُريد أنهما اجتماعًا في قيد المخالفة واختلفا في قيد آخر ، وهو أن الأول الشاذ : يُشترط أن يكون الراوي مقبولاً ، والآخر : يشترط أن يكون الراوي مردوداً ضعيفاً ، ثم يقول الحافظ بعد بيان هذه العلاقة بين الشاذ والمنكر يقول :  (وقد غفل من سوى بينهما) : يقصد بذلك ابن الصلاح ، فابن الصلاح قد ساوى بين الشاذ والمنكر تماماً ، عنده لا فرق بين الشاذ والمنكر ، فكل شاذ منكر وكل منكر شاذ عند ابن الصلاح .

لكن هنا لأننا نريد تقرير كلام الحافظ لا بد من الاستطراد والخروج عن الكتاب قليلاً لمعرفة رأي آخر للحافظ ابن حجر في هذه المسألة ، وقبل ذلك نريد أن نُبين ما هو الشاذ عند ابن الصلاح حتى نعرف وجه موافقة الحافظ له أو مخالفته له . الشاذ عند ابن الصلاح الذي هو المنكر أيضاً ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : [مخالفة الراوي لمن هو أولى منه] هذا القسم الأول من الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح مخالفة الراوي لمن هو أولى منه ، الراوي بإطلاقه دون قيد قبول أو ردٍّ سواء كان هذا الراوي مقبولاً أو ضعيفاً خالف من هو أولى منه ، فهو شاذ ومنكر عند ابن الصلاح .

القسم الثاني : [تفرّد من لا يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر ما تفرد به] .

معنى التعريف :

قد يكون الراوي في الأصل مقبولاً ، إما ثقة _ أي تام الضبط _ أو صدوقاً _ بمعنى خفيف الضبط _ ، فإذا كان الراوي خفيف الضبط ثم تفرد بحديث ، هذا الحديث نقده العلماء ، ويُنَوِّهاً أنه لا يُمكن أن مثل هذا الراوي لخفة ضبطه أن يكون قد أصاب في تفرد به ، فمثلاً عندنا العلماء والرواة الذين حدثوا السنين الطويلة ، ولازمهم جمعٌ كبيرٌ من التلامذة العمر المديد : عشر سنوات أو عشرين سنة ، وقديماً كان الطالب يُلازم الشيخ سنوات طويلة : غُنْدَرُ لازم شعبة عشرين سنة ، وقتادة يقول لا زمت الحسن ثنتي عشرة سنة كنت أصلى فيها الفجر معه كل يوم ، فمثل هؤلاء العلماء المشهورين في الرواية : مثل قتادة والزهري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، هؤلاء لهم تلامذة لا زموهم سنين طويلة ، فلو جاء راوٍ ممن لم يصل هذه الدرجة ؛ بل ربما لم يسمع من الزهري مثلاً إلا أحاديث معدودة ، مرَّ على دمشق وكان فيها الزهري فسمع عشرين حديثاً أو ثلاثين حديثاً في مجلس واحد ومشى ، ثم جاء هذا الراوي بعد أن مات الزهري مع أن هذا الراوي قد يكون ثقة أو صدوقاً تفرد عن الزهري بحديث ؛ كل تلامذة الزهري الآخرين يقولون ما سمعناه من الزهري ، وفيهم من لازمه السنين الطويلة جداً ، هل يمكن أن يُصدق هذا الراوي بروايته عن الزهري وهو لم يجلس إلا ساعات عند هذا الشيخ هل يمكن أن ينفرد برواية وقد كان معه في هذا المجلس جماعة وهؤلاء الجماعة لازموا الزهري سنين طويلة ؛ فلعلهم سمعوا الحديث الواحد منه عشرات المرات لأنه قد يكرر العلم ، ثم هذا يأتي بحديث يتفرد به لا يعلمه واحد منهم ، هذا احتمال بعيدٌ ساقط ؛ ولذلك قد يكون الراوي مقبولاً ويردُّ العلماء انفراده إذا جاءت مثل هذه القرينة الدالة ، هل تدل على ضبطه وإتقانه ... ؟ لا يحتمل ما تفرد به ليس في ضبطه وإتقانه ما يجبر ما تفرد به ، فليس كل انفراد مردود ولكن الانفراد الذي يُلازمه قرائن تدل على عدم القبول أو _ بعبارة أخرى _ أن يكون في ضبط الراوي وإتقانه ما لا يجبر ما تفرد به . المقصود أن هذا هو القسم الثاني من الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح فعنده ممكن أن يسمى الحديث شاذاً مع عدم المخالفة وهي الصورة الثانية ؛

لأنه حديث فردٌ ليس فيه مخالفة أصلاً ، لم يرو أحد هذا الحديث بوجه آخر حتى نقول هناك مخالفة ، وإنما يكون الحديث تفرد به من لا يحتمل التفرد بما تفرد به . هذا هو الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح .

للمحافظ ابن حجر رأي حاول أن يدمج فيه بين ترجيحه ورأي ابن الصلاح ، وذكر هذا الرأي في كتابه **١** " النكت على كتاب ابن الصلاح " لا بأس من ذكره ؛ لأن هذا الباب مهمٌ في باب المصطلح ؛ حيث قسّم الشاذ والمنكر إلى خمسة أقسام :
 ❁ القسم الأول : (مخالفة الثقة لمن هو أولى منه) والثقة هو التام الضبط ، وهذا هو الشاذ .

❁ القسم الثاني : (تفرد الصدوق بما لا يحتمل التفرد بمثله) وهذا هو القسم الثاني من الشاذ .

❁ القسم الثالث : (مخالفة الصدوق لمن هو أولى منه) وهو الشاذ وقد يسمى منكراً ، أي على الصحيح أنه هو الشاذ ، وقد يسميه بعض أهل العلم بأنه منكر .

❁ القسم الرابع : (تفرد الضعيف) وهذا منكر .

❁ القسم الخامس : (مخالفة الضعيف) وهذا منكر أيضاً .

ثم قال : **٢** (والمعتبر في التسمية) : أي الراجح هو أن نعتبر القسم الأول والثالث وحده هو الشاذ .

هنا يبين ترجيحه الذي ذكره في النزهة لأنه اشترط قيد المخالفة والقسم الخامس هو المنكر : مخالفة الضعيف .

قال المصنف يرحمه الله : (وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية) .

[بحثٌ في معرفة المتابع وقسمه]

لَمَّا تَكَلَّمَ الحافظ عن الانفراد سابقاً ، فتكلم عن الحديث الغريب ثم الصحيح ثم الحسن ، وتكلم في الصحيح أنه قد يكون من قسم الصحيح لغيره الذي قد يحتاج إلى متابعات أو الحسن لغيره الذي يحتاج إلى متابعات حتى يرتفع للحسن ، ثم جاء هنا للكلام عن المخالفة ، وأن المخالفة قد نلجأ في الترجيح بينها وبين الرواية المخالفة لها : إلى المتابعات وإلى عدد الرواة ، فأحبُّ أن يتكلم عن مسمى هذه الرواية الموافقة لغيرها وعن اسم هذا الراوي الذي يوافق غيره ، مثل سفيان بن عيينة وابن جريج ، ماذا قال عندما ذكر رواية ابن جريج ؟.. قال : **📖** (وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج) فناسب أن يتكلم هنا عن المتابعة وتعريفها ، فيقول : **📖** (وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره ؛ فهو المتابع بكسر الباء) : يعني لو نظرت في إسناد حديث ، ووجدت أنه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث السابق عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ،

ووجدت أن حماد بن زيد قد خالف ابن عيينة ، فأنت الآن ما تستطيع أن تُرجِّح رواية سفيان ابن عيينة على رواية حماد بن زيد دون مُرجِّح ؛ هذا إمام حافظ ، وهذا إمام حافظ ، وتخشى أن تكون هذه الرواية ليس لها إلا هذان الوجهان ، فلا بد أن تبحث هل هناك من يوافق أحد الراويين ؟! هل يُوجد من يُوافق حماد بن زيد أو يوفق سفيان بن عيينة حتى تُرجِّح من خلاله ، فإن وجدت من يوافق أحدهما هذا يسمى : متابع ، الموافق يسمى متابع ، وهذه الرواية الموافقة تسمى متابعة .

وقوله هنا (الفرد النسبي) : ليس قيذاً ، وقد أيضاً أظن أنه فردٌ مطلقٌ ثم أجد له متابع ، ليس بقيد قد أجده في المتابع بما كنت أظن أنه فرد مطلقاً ؛ لأن الكلام عن ظنٍ سابقٍ ليس له علاقة بحقيقة الحال ، فقد أظنه فرد مطلق ثم يتبين أنه ليس بفرد أصلاً وأنه متابع هذا الراوي ، وقد أظنه فرد نسبي وقد يتضح بعد البحث والتحقيق أنه ليس كذلك ، فقوله فرد نسبي هذا ليس قيذاً . إذا تُعرِّف المتابعة قبل أن ندخل إلى بيان قسميها . ما هي المتابعات ؟ .

المتابعة : حسب رأي الحافظ ابن حجر كما يظهر من سياق كلامه ويأتي الموضوع بأمثله هي : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى مع اتحاد الصحابي] . شرح التعريف : (موافقة الراوي لغيره) : أي أن يوافق راوٍ رايًا آخر في الرواية سواءً أكانت هذه الموافقة في اللفظ _ فوافقه على لفظ روايته تماماً ما خرم منها حرفاً _ أو بالمعنى دون اللفظ ، قد يكون قدّم أو أخر أو أتى باللفظ مرادف ؛ فيكون قد أدى المعنى على وجهٍ صحيح ، فهو نفس المعنى السابق لكن اللفظ مختلف أيضاً ، هذا يُسمى متابعة .

والشرط الذي يراه الحافظ يجب أن يتحقق في المتابعة : أن يكون الصحابي في كلا الروايتين واحداً ، فلو كان الصحابي مختلفاً لا يسمى متابعاً ، يعني مثلاً لو كانت الرواية الأولى التي كنت أظنها فرداً نسبياً من رواية ابن عباس يجب أن تكون الرواية الثانية أيضاً من حديث ابن عباس إلى النبي ﷺ فلو كانت من حديث صحابي آخر على ما يُرجِّحُه الحافظ لا تعتبر هذه متابعة ، وإنما تُسمى شاهداً ، فلا بد فيه من اتفاق واتحاد الصحابي حتى تسمى متابعة .

ثم يقول: **⦿** (والتابعة على مراتب) : المتابعة قسمان : متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، تُعرّف المتابعة التامة والقاصرة ونشرح التعريف ، ويتضح هذا الشرح عند قراءة الأمثلة لكلا القسمين .

المتابعة التامة هي : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى في شيخه المباشر مع اتحاد الصحابي] نفس التعريف السابق للمتابعة ؛ لكن أضِفْ قَيْد (في شيخه المباشر) .

المتابعة القاصرة : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى فيمن فوق شيخه المباشر مع اتحاد الصحابي]
نرجع للتامة قال : **⦿** (هي موافقة الراوي لغيره) سبق شرحها .

قوله : ⦿ (في اللفظ أو المعنى) سبق شرحها .

قوله : ⦿ (شيخه المباشر) يعني يكون الراوي الذي نسميه متابع قد سمع هذا الحديث من نفس شيخ الراوي الذي أبحث له عن متابعة ، فلو كان الراوي الأول مثل الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر يرويه عن عمرو بن دينار ، لا أسمى هذه الرواية أو المتابعة تامة إلا إذا كان سفيان يرويه أيضاً عن عمرو بن دينار ، أما إذا كان يرويه عن شيخ آخر وهذا الشيخ الآخر يرويه عن عوسجة فلا أسمىها متابعة تامة ، أسمىها متابعة قاصرة يجب أن تكون من الراوي المتابع في شيخ الراوي الذي أبحث له عن متابعة ، فلنفترض كما ذكرنا في المثال السابق أن سفيان بن عيينة : كنت أظن أنه تفرد بالحديث ، فمتى اعتبر المتابع – أي الموافق – قد تابع متابعة تامة سفيان بن عيينة إذا كان هذا المتابع قد سمع هذا الحديث من شيخ سفيان . من هو شيخ سفيان .. ؟

هو عمرو بن دينار ، فإذا وجدت راوٍ روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار وهو شيخ سفيان في ذلك الحديث هذه متابعة تامة .

ومتى تعتبر قاصرة .. ؟ لو وجدت المتابع لا يروي هذا الحديث عن عمرو بن دينار وإنما يرويه عن أبي الزبير عن عوسجة ، فهو لم يتابع سفيان في شيخه المباشر وهو عوسجة ، أو قد أجد راوٍ آخر يرويه عن رجلين عن ابن عباس مادام الصحابي واحد سمّها أيضاً متابعة فيكون قاصرة ، قد يكون شيخ من فوقه شيخ مباشرة يعني الدرجة

الأولى بعد الشيخ المباشر ، وقد تكون الدرجة الثانية بعد الشيخ المباشر : كلها تسمى قاصرة لا تسمى تامة إلا إذا كان المتابع يُوافق الراوي في الشيخ الذي يروي عنه ، ويتضح هذا أيضاً بصورة أوضح وأكثر في مثال الواقع الذي يذكره الحافظ ابن حجر هنا ، قبل ذلك يقول : ما هي فائدة المتابعة ... ؟ التقوية .

(مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائبه لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد وبلفظ " فإن غم عليكم فتدروا له " لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر باللفظ " فكملا ثلاثين " وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ " فاقدروا ثلاثين " ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفت لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي .)

نريد أن نطبق الآن تعريف المتابعة التامة و القاصرة على المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر لهذين القسمين يقول : هناك حديث " الشهر تسعة وعشرون ... إلى أن قال : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " رواه أكثر الرواة عن مالك بلفظ ﴿ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ﴾ .

أولاً : هل هناك فرق بين اللفظين من ناحية المعنى ؛ لأنه لو كان المعنى واحداً لا داعي أن أبحث للمتابعة ، كل الرواة يتبعون الشافعي لو كان ليس هناك فرق في المعنى ، إنما سوف نبحت عن متابع للشافعي لما أصبح فيه فرق في المعنى . إذاً ما معنى ذلك .. ؟
 الرواية الأولى : (فأكملوا العدة ثلاثين) : يعني خذوا بالعزيمة واعتبروا الشهر كاملاً إذا كان هناك غيم وأنا لا أدري هل سيكون الشهر ناقص أو غير ناقص فاعتبروا الشهر كاملاً .

الرواية الثانية : (فاقدروا له) : بعض أهل العلم وهم الحنابلة خاصة قالوا : (فاقدروا له) أي ضيقوا له ، أي اعتبروه تسعة وعشرين ، فأصبح عكس الرواية الأخرى تماماً ، في الدلالة الأولى اعتبره ثلاثين ، والثانية اعتبره تسعة وعشرين ؛ ولذلك أجاز الحنابلة صيام يوم الغيم المتم ثلاثين من باب الاحتياط محتجّين بهذا الحديث ، وحملوا حديث " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَا أَبِي الْقَاسِمِ " قالوا : هذا اليوم الذي لا غيم فيه ، هذه قضية فقهية طويلة ليس هذا مجال الحديث فيها ؛ لكن المقصود أنه يُبين لنا الفرق في المعنى ولذلك صار العلماء يبحثون عن متابع . الشاهد : في رواية " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " يقول الحافظ :  (فوجدنا أن هناك من يتابع الشافعي في هذه الرواية عن مالك وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي) وهو أحد أكبر تلامذة مالك وأحد أجلّ الناس في مالك بن أنس رحمه الله ، ألا وهو القعنبي ، فقد رواه في نفس اللفظ الذي ذكره الشافعي " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " هذا متابعة تامة . لماذا .. ؟ لأن عبد الله بن مسلمة يرويه عن مالك والشافعي يروي هذا الحديث عن مالك فهي موافقة للراوي في شيخه المباشر ، والمتابعة القاصرة يقول :  مثل (رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر) .

من وافق الشافعي في هذه الرواية ، رواية عاصم بن محمد .. ؟ في كلا الروايتين محمد بن زيد يوافق عبد الله بن دينار . عبد الله بن دينار يرويه عن ابن عمر ، ومحمد بن زيد يرويه عن ابن عمر ؛ ولذلك نسميها متابعة قاصرة لأن المتابعة لم تقع في الشيخ المباشر ، وإنما وقعت فيمن فوق الشيخ المباشر .

قد يقول قائل : أن المتابعة القاصرة أقوى في تقوية الحديث من المتابعة التامة ؛ لأنها أتننا بإسناد جديد حتى الرواية الأخرى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، يعني صار عندنا الحديث مروى من حديث ابن زيد عن ابن عمر ومن رواية نافع عن ابن عمر ومن رواية عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ، فيقول لِمَ لا نعتبر المتابعة القاصرة هي التامة والتامة هي القاصرة ، لماذا العلماء يتكلمون عن متابع لهذا الراوي الذي ظن أنه تفرد ؟ يعني قد يقول قائل : أنا لا أخالف في صحة الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأنه قال : فأكملوا العدة ثلاثين لكني أنازع في أن مالكاً حدث بهذا الحديث بهذا اللفظ ، فلو أتيت له برواية عاصم بن محمد ، يقول هذه ليس فيها دليل أن مالك حدث بهذا الحديث (فأكملوا العدة ثلاثين) ولو أتيت له برواية نافع يقول هذا ليس فيه دليل على أن مالك قد حدث بهذا اللفظ ، لا أستطيع أن أرد عليه وأبين له أن الشافعي لم يُخطيء إلا برواية عبد الله بن مسلمة ، أقول له هذا ثقة وافق الشافعي عن مالك ؛ ولذلك سمينا الرواية الأولى الموافقة : متبعة تامة ، والرواية الثانية : قاصرة ، يعني النظر في المتابعة وتسميتها تامة وقاصرة لا إلى تقوية الحديث بالكلية وإنما إلى تقوية هذا الإسناد الذي ظن أن راويه تفرد به هذا الذي روعي في هذه التسمية ، يقول ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ ، وهذا ما ذكرناه في التعريف ، يعني لا يشترط في المتابعة أن تكون باللفظ سواء كانت باللفظ أو بالمعنى فقط مادام أنه أدى المعنى صحيحاً تسمى متبعة ، فلو أدى المعنى خطأ لا تسمى متبعة ؛ لأنه لم تصبح موافقة بل هي مخالفة ، وتصبح إما شاذة أو منكرة ، فإذا كان مقبولاً تصبح روايته شاذة ، وإذا كان مردودة تصبح روايته منكرة .

قال : ﴿ لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي ﴾ : يؤكد هنا على قيد

اتحاد الصحابي .

قال المصنف رحمه الله : (وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثله في حديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر

مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء ، فهذا باللفظ ، وأما بالعين فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ (إن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

[بحث في معرفة الشاهد والاعتبار]

يذكر هنا الحافظ خلافاً في هذه المسألة فيقول : إن هناك من أهل العلم من جعل اعتبار التفريق أو منطلق التفريق لا اتحاد الصحابي واختلاف الصحابي كما تبناه الحافظ ، وإنما إن كان اللفظ واحداً فهو متابعة ، وإن كان اللفظ مختلفاً مع اتحاد المعنى فهو الشاهد ، وعليه : عند هؤلاء يكون تعريف المتابعة :

هو [موافقة الراوي لغيره باللفظ] فقط ، لا تقل مع اتحاد واختلاف ، والشاهد عندهم [موافقة الراوي لغيره بالمعنى دون اللفظ] أيضاً دون قيد الاتحاد والاختلاف ، هذا القول الثاني في التفريق بين المتابعة والشاهد ، ثم ذكر الحافظ ابن حجر بعد سياق هذين المذهبين : أن من العلماء من يُطلق على ما يُسميه نحن أو غيرنا متابعة يُسميه هو : شاهداً ، ويسمي ما نسميه نحن وغيرنا شاهداً يُسميه هو : متابعة ، ثم يقول **📖** : (والأمر في ذلك سهل) : مادام أن العلماء لم يتفقوا على اصطلاح معين ، والأمر اصطلاح لا علاقة له بالحكم على الحديث قبولاً أو رداً فالأمر في ذلك سهل ؛ لكن لا شك يُنصح طالب العلم مادام أن التفريق الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو الشائع عند عامة العلماء المتأخرين : يُنصح بالتزامه خاصة وأن التزامه لا يؤثر على الحكم بشيء أو على فهمنا لكلام العلماء شيء ، أدرك أن هناك خلاف ؛ لكن إذا جئت أعبر لا أطلق على الحديث الذي يكون مع اتحاد الصحابي شاهد وإنما أقول متابعة ، وإذا كان مع اختلاف الصحابي أقول شاهد ، ونطرد في هذا الاستخدام حتى يسهل فهم كلام العالم المتأخر على طلبة العلم ، إذا اتحد المصطلح يصبح المعنى ظاهراً وواضحاً لكن كما قال الحافظ : الأمر في ذلك سهل فلو خالف أحد هذا الأمر لا يُنتقد عليه ولا يعتبر ذلك جهلاً منه ، كما قد يحلو للبعض التعبير عن مثل هذه الأمور ...

قال المصنف يرحمه الله : (واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء في ذلك الحديث الذي يظن أنه فرد يُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما) .

يقول:  (واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث يسمى اعتباراً) : يعني ما هو مسمى بحثك عن المتابعة والشاهد ، إذا وقعت على رواية ابن عيينة أو رواية الشافعي الذي ضرب الحافظ ابن حجر بها مثلاً ، ثم أفتح الكتب وأبحث عن متابع للشافعي ؛ عملية البحث هذه تسمى : اعتبار ، فلو سألتني أحد الناس قال : أنت ماذا تعمل .. ؟ أقول : أنا اعتبر حديث الشافعي . ما معنى أعتبر حديث الشافعي .. ؟ يعني أبحث له عن متابع ، فعملية البحث عن المتابعات والشواهد تسمى اعتباراً ، أو كما عبّر الحافظ : هي هيئة التوصل إلى المتابعات والشواهد ، إما تقول الاعتبار هو [عملية البحث عن المتابعة والشاهد] ، أو [هيئة التوصل إلى المتابعة والشاهد] هذا هو الاعتبار ، يتضح من هذا التعريف للاعتبار : أن الاعتبار ليس قسيماً للمتابعة والشاهد ، يعني لا يمثل هو والمتابعة والشاهد أقساماً لشيء واحد ، وإنما المتابعة والشاهد يمثلان _ يعني بشيء من التخفيف في التعبير _ أقسام الاعتبار ؛ لذلك انتقد الحافظ ابن حجر عنواناً ذكره ابن الصلاح قائلاً لما أراد ذكر المتابعة والشاهد والاعتبار قال : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ، قال : قد يُوهم هذا العنوان أن الاعتبار قسيمٌ للمتابعة والشاهد .

الصواب أنه ليس قسيماً لهما وإنما هما قسمان له تقريباً كأن الحافظ يرى أن الصواب في مثل هذا العنوان أن يحذف الواو بعد كلمة الاعتبار : (معرفة الاعتبار : المتابعات والشواهد) يعني يقول لو أن ابن الصلاح عبّر بمثل هذا التعبير بحذف الواو الأولى بعد كلمة الاعتبار ؛ لكان العنوان أوضح في التغيير عن مضمونه ، أما مثل هذا التعبير فإنه يُوهم أن هذه الثلاثة ؛ أقساماً لشيء واحد وهذا ليس مراد ابن الصلاح ، ويلاحظ أن الحافظ أكثر من مرة ينتقد ابن الصلاح مع أن الكتاب مختصر ؛ وذلك لأهمية كتاب ابن الصلاح ، ويُخشى لمن خالف كتاب ابن الصلاح أنه يظن أن هذا من جهله ، فلم ينص على معرفة رأي ابن الصلاح ، وإنما خالفه بعلم ومعرفة ؛ ليس مقصوده تتبع

العورات والعثرات ، وإنما المقصود أن يُبين أنه إنما خالف مع العلم برأي ابن الصلاح لا مع الجهل به .

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم)

هذا ما سبق ذكره ، يعني لِمَ قَسَّمْنَا مادام أنه كله مقبول _ الصحيح والحسن _ لِمَ قسم إلى هذين القسمين الصحيح إلى مراتب والحسن إلى مراتب قال :  (إنما فائدة ذلك تحصل عند المعارضة) فلما ذكر المعارضة هنا وفائدة ذلك التقسيم ناسب أن يبدأ في الكلام عن الأحاديث المقبولة التمعاضة ، أو يبين أقسام الأحاديث من جهة وقوع التعارض ، وهو أنه قد يكون حديثاً مقبولاً ولم يعارضه حديث مقبول آخر ، وقد يكون حديثاً مقبولاً عارضه حديث مقبول آخر أو غير مقبول .

(ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة إلى أن يأتي خبر يضاده فهو المحكم وأمثلته وإن عارض فلا يخلوا إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله أو يكون مردوداً فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا إما أن يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف أو لا) .

[يبحث في أقسام المقبول من حيث العمل به وعرضه]

هنا ابتدأ الحافظ بمنهجه في هذا الكتاب يقول انتهينا من الأحاديث المقبولة وبيان أقسامها ومراتبها وأن هذه المراتب إنما يُستفاد منها عند التعارض ، فذكر بعد ذلك الأحاديث المقبولة كلها : منها ما يُعمل به ومنها ما لا يُعمل به مع كونه مقبولاً ؛ أضرب لكم مثلاً حتى لا يُتشكل القسم الثاني الغير معمول به : الحديث المنسوخ ثابت عن النبي ﷺ لا خلاف في ثبوته ؛ لكنه لا يُعمل به لأنه نسخه حديث آخر : مثل الآيات الناسخة والمنسوخة ، فالآية المنسوخة هي من كلام الله عز وجل لكن لا يُعمل بها لأنها نُسخت بآية أخرى ؛ كذلك الأحاديث ، الأحاديث المقبولة منها ما يُعمل به ومنها ما لا يُعمل به ، ثم بين ما هو القسم الذي يُعمل به بإطلاق ، وهو الحديث المقبول الذي لم يعارض هذا معمول به بإطلاق إذا كان حديثاً مقبولاً وليس له معارض أبداً فما هو وجه الرد لمثل هذا الحديث ، فهذا معمول به بإطلاق قال : وهذا هو المحكم .

فالحديث المحكم ، ما هو على هذا الرأي ... ؟
الحافظ لا يعرف إلا قليلاً ويترك التعريف لأنه ظاهر من خلال السياق الحديث المحكم عند الحافظ هو : [المقبول غير المعارض] أي الذي لم يعارض أبداً هذا هو المحكم . هذا القسم الأول : المقبول الذي لم يُعارض .

أما القسم الثاني : وهو الحديث المقبول الذي عورض ، قلنا الأول الذي لم يعارض وهو المعمول به بإطلاق ، والثاني الحديث المقبول الذي عورض ، إذاً : المقبول يتفرع إلى قسمين :

✽ إما معمولٌ به بإطلاق ، والحديث المقبول المعمول به المحكم ؛ وهو الذي لم يُعارض .

✽ وهو الذي قد يكون معمولاً به وقد يكون غير معمول به ؛ وهو الذي عورض ، هذا الحديث المقبول الذي عورض ينقسم إلى قسمين أيضاً :
الحالة الأولى : معارضٌ بحديث ضعيف ، المعارض له حديث ضعيف .
هل يؤثر ذلك في الحديث المقبول .. ؟

لا يؤثر فيه بل ذلك يزيد الضعف ضعفاً فيجعله منكراً كما سبق ، لا يؤثر في القوي وإنما يؤثر في الضعيف فهو في الأصل مردود حتى لو لم يخالف حديثاً مقبولاً آخر ، فإذا خالف حديثاً مقبولاً آخر دل ذلك على ضعفه ويؤكد ضعفه ، وأنه غير ثابتٍ عن النبي ﷺ ، هذه الحالة الأولى للأحاديث المقبولة المعارضة : أن يكون معارضاً بحديث ضعيف مردود .

الحالة الثانية : أن يكون معارضاً بحديث مثله ، المقصود بالمثلية هنا : لا نفس المرتبة من القبول ، يعني لا يشترط فيه أن يكون صحيح معارض لصحيح ؛ ولكن في مثله ، أي مطلق القبول ، وبصورة أوضح القسم الأخير لما قال الحافظ : (وإن كان المعارض بمثله) لا يقصد بالمثلية هنا في نفس المرتبة الدقيقة من القبول ، ولو كان يقصد هذا المعنى لو عارض حديث صحيح حديثاً حسناً لا يُعتبر من هذا القسم ؛ لكن الحافظ لا يُريد هذا ، الحافظ يريد أنه حديث مقبول عارض حديثاً مقبولاً دون النظر في المراتب حتى لو كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً يدخل ضمن هذا القسم .

ما هو حكم هذا القسم ؟

بيننا أحكام الأقسام السابقة لكن يبقى بيان حكم هذا القسم ، فذكر أننا نتعامل مع هذا القسم على منازل أربعة ، يعني أول ما نجد حديث مقبول مخالف لحديث مقبول آخر ، يجب عليّ أولاً أن أقوم بعمل معين فإن عجزت عنه أنتقل للمرحلة الثانية والمنزلة الثانية ، فإن عجزت عن المرحلة الثانية أنتقل للمرحلة الثالثة ، فإن عجزت عن المرحلة الثالثة أنتقل للمرحلة الرابعة التي لن تعجز عنها أبداً ويأتي بيانها .

ما هي المرحلة الأولى التي أعملها تجاه الأحاديث المقبولة المتعارضة ... ؟

أن أحاول الجمع بينهما ، أو أن أبين أن الخلاف بين هذين الحديثين خلافٌ لفظي ليس حقيقي ، وأن النظر في فقه الحديث وفي دلالاته الحقيقية ، يبين أنه لا خلاف بينهما ، يعني يبين أن الخلاف ليس له وجود وإنما هو خلاف في الذهن بسبب عدم التفقه في معنى الحديث وعدم تدبر معناه على الوجه الصحيح ، وإلا لو حُملَ على الوجه الصحيح لما اعتبرنا أن هناك خلافاً فيه ؛ لكن يُشترط في هذا الجمع أن يكون بغير تعسفٍ

كما قال الحافظ ابن حجر أن يُمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف ، يعني بغير تكلف : مردود لا تقبله النفوس ، ولا تقلبه لغة العرب ، ولا يحتمل أن يكون هو المقصود ، فيجب أن يكون الجمع مقبولاً معهوداً في أساليب العرب معهوداً في نصوص الشريعة ليس أمراً شاذاً غريباً ، ولا يمكن مثلاً أن أجمع بين نصٍ قطعي الدلالة على الحرمة ونصٍ قطعي الدلالة على الحل ، ولو كان عندي نص يقول هذا حرام والآخر يقول هذا حلال مباح ليس مجرام .

هل يمكن الجمع بينهما .. ؟ لا يمكن إلاً بوجه من التعسف وهي كثيرة جداً ؛ لكن هذه النصوص قطعية الدلالة لا يمكن الجمع بينهما فلو قام أحدٌ بالجمع اعتبرنا هذا الجمع متعسف متكلف غير مقبول ؛ فيشترط في الجمع أن يكون مقبولاً . ومقياس القبول هو أن يكون مما عُرف في أساليب العرب ومعهودٌ في أساليب العرب ، أما إذا كان غير معروف في أساليب العرب ولا تحتمله لغتهم هذا يدل على الرد ، وهذا يبين لك أهمية لغة العرب و معرفة أساليب العرب في الحكم على الحديث وفي العمل به وفي معرفة فقهه واستنباط فوائده منه .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثّل له ابن الصلاح بحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول) مع حديث (فر من المجزوم فرارك من الأسد) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المرضى بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه) .

[بحث في مختلف الحديث]

يقول الحافظ ابن حجر بعد أن بين إما أن يمكن الجمع أو أنه لا يمكن الجمع ، قال : (فإن أمكن الجمع) : أي إذا أمكن الجمع بين مدلولي اللفظين بغير تعسف فهذا الذي يسميه العلماء بمختلف الحديث ، إذاً ما هو مختلف الحديث هو : [الحديث المقبول المعارض بمثله وأمكن الجمع بينهما] هذا حسب رأي الإمام ابن حجر وحسب ما يدل عليه سياق كلامه .

ضرب مثال على ذلك هو من أشهر الأمثلة في الحقيقة على هذه الصورة ، وهو حديث نفي وجود العدوى "لا عدوى" ظاهر هذا الحديث نفي وجود العدوى يُعارض حديثاً صحيحاً آخر مثل الحديث السابق وهو : حديث "فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" الجذام : مرضٌ معروف من الأمراض الخطيرة التي _حسب علمي _ حتى الآن لم يُعرف لها علاج ؛ ولذلك لها محاجر صحية في كل بلدان العالم ، إذا أصيب به الإنسان يُحجر فيه إلى أن يأتي أجله ليس له علاج حسب علم الطب ، ولا بد أن يكون له علاج لكن لا يعرفه الناس حتى الآن . المقصود أنه مرض معدي فيأمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم ، وهذا يدل على وجود العدوى ، وهناك حديث صحيح آخر لم يُورده المؤلف أيضاً في نفس الدلالة السابقة وهو "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" ، أي لا يدخل صحيح على مريض ، ولا يدخل مريض على صحيح ، هذا أيضاً فيه دلالة على وجود العدوى . فما هو وجه الجمع بينهما في هذا التعارض الظاهر ، هناك قولان في الجمع بين هذين الحديثين :

القول الأول : هو الذي ذكره هنا ومضمونه : أنهم اعتبروا حديث "لا عدوى"؛ هو الحديث المؤول الذي يجب أن يحمل على غيره ظاهره ، وحديث "فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ" و"لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" اعتبروه هو الحديث الذي يجب أن يحمل على ظاهره ، يعني أصحاب هذا القول قالوا لا هناك عدوى ، والأمراض يمكن أن تنتقل بالعدوى ويدل على ذلك حديث "فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ" وحديث "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" إذا ما هو معنى حديث : "لا عدوى" عند هؤلاء ... ؟ قالوا : أراد النبي ﷺ أن ينفي وجود عدوى كان يعتقدونها أهل الجاهلية ، أهل الجاهلية كانوا يظنون أن هناك مخلوق اسمه : عدوى ، هذا المخلوق ينتقل من شخص إلى شخص خارجاً عن قضاء الله وقدره قد يكون غير مكتوب على الإنسان أن يمرض فتمرضه العدوى ، هذا هو الذي نفاه النبي ﷺ ، نفى اعتقاداً جاهلياً كان متعلقاً بالعدوى أو نفى العدوى التي كانت في ذهن العرب والمعنى الذي كان يتوارثونه لهذه العدوى الذي ورثوه من الجاهلية ، هذا هو المعنى المنفي، وقد يؤيدون ذلك ببعض ألفاظ الحديث الأخرى "لا صفر" ، صفر له وجود ، يوجد شهر

اسمه صفر ، إذا ما هو المنفي ... ؟ هل هذا نفي للوجود .. ؟ لا ؛ ولكن لنفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية في شهر صفر وهو أنه شهر مشئوم تحصل فيه النكبات والكوارث ، فيقولون لفظ الحديث يدل على أنه لا نفي وجود ، أنه لا يقصد النبي ﷺ نفي الوجود ، فصفر موجود وإنما ينفي الاعتقاد الجاهلي الذي كان في الناس ، يعني كأنه يقول لهم أن العدوى التي تظنون لا وجود لها ، وهذا عدوى أخرى غير التي هم يفهمونها أن صفر الذي تظنون لا وجود له وهذا لا ينفي وجود صفر غير الذي كانوا يعتقدون ، كذلك الغول : هي الشياطين التي تتشكل للناس بأشكال معينة لتخيفهم ، جاءت نصوص أخرى ثبت وجود الغول ، وهي بمجموعها ترتقي للقبول : مثل حديث : ” **إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَأَعْلَنُوا بِالْأَذَانِ** ” ؛ هذا حديث له وجوه مختلفة : يُحسن بها الحديث ، يعني ثبت بها الحديث ، والمقصود إذا تشكلت الشياطين لكم بأشكال تخيفكم أو تضلكم في الصحراء أو كذا فنادوا بالأذان ، أي كبروا وأعلنوا بالأذان تخفي ، وهذا الأمر يعرفه أهل البوادي أنه قد يرى ناراً تنتقل من جبل إلى جبل ، نار تقفز من جبل إلى جبل على رؤوس الجبال فإذا كبر بعض أهل البوادي _ يعرفون أن التكبير يُذهبهم ، وكان عندهم طرفٌ من العلم لا العلم كاملاً فيكبرون (الله أكبر) تخفي بالفعل ، قد يُرى ، وهذه قصص كثيرة شبه متواترة ، يقول إني أرى جمل ضخمة جداً وعليه رجل عملاق أو العكس ، الشياطين تتشكل لهم بأشكال مختلفة وهذا لا ينافي معتقد أهل السنة في الشياطين والجن أنها قد تتبدل للناس بأشكال مختلفة وتعرفون قصة أبي هريرة مع الشيطان لما تشكل له بصورة إنسي آدمي ، وقصص كثيرة ، فالمقصود الحل تجاه تغول الغيلان أن تنادي بالأذان فالنبي ﷺ لما نفي الغول نفي غولاً يعتقد أهل الجاهلية وهو ما أشبه بالعدوى ؛ شيء خارج عن القضاء والقدر وأنه يأكل الناس وأنه يفعل ويفعل وأثبت الغول بأنه تُشكّل الشياطين بأشكال مختلفة لغرض الإضرار لبني آدم ، هذا هو وجه الجمع الأول وهو الذي عليه أكثر أهل العلم : كالخطابي ، وابن قيم الجوزية ، وابن الصلاح ، وكثير من أهل العلم على ذلك .

القول الثاني : وهو الذي يُرجحه الحافظ ابن حجر بقوله :

قال المصنف يرحمه الله : (ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع أن يقال إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومها ، وقد صح قوله ﷺ (لا يعدي شيء شيئاً) وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله (فمن أعدى الأول) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول ، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لنلا يتفق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية : فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم)

وجه الجمع الثاني الذي يتبناه الحافظ ابن حجر هو على الضد من وجه الجمع الأول . وجه الجمع الأول قلنا بأنه اعتبر حديث (لا عدوى) هو المؤول ، وحديث (فر من المجذوم) هو الذي على ظاهره . الجمع الثاني : العكس ، قال : (لا عدوى) هو الذي على ظاهره ، فالنبي ﷺ ينفي وجود شيء اسمه عدوى ، فالمرض لا ينتقل من المريض إلى الصحيح أبداً ، نقول للحافظ فما معنى (فر من المجذوم) .. ؟ يقول أمر النبي ﷺ من الفرار من المجذوم ونهى عن دخول المريض على الصحيح أو الصحيح على المريض لا خوفاً من العدوى ؛ ولكن خوفاً من أن يخالط الصحيح المريض فيمرض الصحيح فيظن أن ذلك بسبب العدوى فيقع في نفسه تكذيباً لخبر النبي ﷺ فيقع في حرج وشبهة وفي شك ؛ فحسماً للمادة : أمر بعدم مخالطة الصحيح للمريض .

الحافظ يقول حديث (لا عدوى) هو الذي على ظاهره لا وجود لشيء اسمه عدوى ، لا يوجد مكروباً تنتقل من مريض إلى صحيح أبداً ، يعني عندما تُعْطَسْ لا ينتقل المرض ؛ إذاً لماذا أمر النبي ﷺ بأن لا يدخل المريض على الصحيح ، والصحيح على المريض .. ؟ الجواب : خشية أن يُصاب الإنسان بالمرض فيظن أن ذلك بسبب العدوى فيقع في نفسه أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى العدوى وأنا مرضت بالعدوى ؛ فيشك في صدق النبي ﷺ فيقع في حرج وضيق عظيم جداً قد يبلغ به درجة الكفر

وعدم تصديق النبي ﷺ ، فحسماً للمادة ، وسداً للذريعة : أمر بعدم دخول المريض على الصحيح والفرار من المريض .

الآن أي القولين أولى .. ؟ أرى أن القول الأول هو الصحيح . الآن قضية العدوى أوضح من الشمس ، فالطب تطور ، وأصبح الأطباء يرون الجراثيم وهي تنتقل من المريض إلى الصحيح ، فلو قلنا بقول الحافظ لو جئت الآن لطبيب وقلت له : لا يوجد عدوى ؛ شك في صدق النبي ﷺ ؛ لأن المسألة عندهم أصبحت قطعية ليست ظنية ، ثم الواقع يبين ذلك ، وهذا شيء متكرر وليست مصادفة ، فمثلاً : ينزل حمى الوادي المتصدع فجأة والناس يمرضون به من دون عدوى ... ؟!!!

المسألة تحالف الحس في الحقيقة ، ثم إن هناك وجهاً صحيحاً ومقبولاً وهو الأول ، لماذا لم نقل به وهو أولى في الحقيقة ، أما الاستدلال الذي ذكره الحافظ هو الذي يحتاج إلى جواب ، وهو حديث "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" نقول بل هذا الحديث يدل على نقيض ما ذكره الحافظ ؛ لأن هذا الجاهلي جاء يقول للنبي ﷺ لما قال النبي ﷺ (لَا عَدْوَى) استشكل هذا الأعرابي هذا الأمر قال : تكون عندي إبل ويدخل فيها بعير أجرب فيعدي هذه الإبل كلها ، فلماذا قال له النبي ﷺ "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" ، مالمقصود بهذا السؤال...؟ يُريد أن يُنبهه إلى العقيدة الكفرية الجاهلية ، يُريد أن يُبين له أن العدوى تنتقل بتقدير الله ؛ ولذلك سأل سؤال تقرير : يريد أن الله هو الذي أعدى الأول ، هذا هو المقصود بالنفي ، المقصود بالنفي اعتقاد أن هذا الأمر غير متعلق بقدرة الله وخارج عن قدرة الله ؛ ولذلك أحاله النبي ﷺ إلى قدرة الله مُعبراً بلفظ (أعدى) فيه إثبات للعدوى "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" يريد أن يبين له أن هذا الأمر بتقدير الله عز وجل لا كما تظنون أنه ليس بتقدير الله عز وجل ، فكل أمر بقضاء وقدر ، وهذا هو المقصود من هذا الحديث .

وليس معنى ذلك أنه يجب على الإنسان أن لا يأخذ احتياطاته ، فمثلاً : لا يمنع هذا البعير الأجرب أن يخالط هذه الإبل ؛ لكن المقصود أنه عليه أن يتخذ الأسباب ، فلو أصيبت إبله بالجرب بعد ذلك فليعلم أنه بقضاء وقدر وأنه مقدر ذلك على إبله ، وأن

هذا يجب أن يكون سبباً لعدم الحزن والجزع تجاه هذا الأمر فيرضى بقضاء الله وقدره ، وكذلك يكون الإنسان يعلم أنه قد يخالط المريض ولا يمرض ، وقد لا يخالط المريض ويمرض ، فكل شيء بقضاء وقدر ، هذا هو المقصود من نفي العدوى وإثباته .

[الكنب المصنفة في الأحاديث المتعارضة]

(وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما) .
هذا باب مهم جداً (باب الجمع بين الأحاديث المقبولة المتعارضة في الظاهر) ؛ باب من أبواب العلم العظمى والمهمة ؛ ولذلك اعتنى العلماء به وصنفوا فيه مصنفات مفردة .

(١) فأول من صنّف فيه كتاباً مفرداً هو : الإمام الشافعي عليه رحمة الله ، والملاحظ من السياق أن من ألفوا في هذا العلم هم غالباً من علماء الفقه ، أو علماء اللغة الذين يعرفون أساليب العرب ، وقد قلنا سابقاً أن هذا العلم يحتاج إلى معرفة بأساليب العرب ؛ ولذلك كان أول من صنف فيه إمام في اللغة والفقه وهو الشافعي ، بلغة العرب والفقه مهمة ؛ لأنه يحتاج إلى قدرة كبيرة جداً على الفهم والاستنباط ومعرفة بأساليب العرب التي هي من أحسن معين على الاستنباط والفهم للنصوص الشرعية التي جاءت بلغة العرب ، فأول من صنف في هذا الباب هو الإمام الشافعي في : **اختلاف الحديث** " وهو كتاب مطبوع في آخر كتاب **الأم** " وهو مطبوع أيضاً طبعة مفردة في جزء ؛ لكنه يقول : **لكنه لم يقصد استيعابه**) : ولا شك أن هذا الحجم يعتبر صغيراً بالنسبة لعدد الأحاديث المتعارضة ، وهي كثيرة .

(٢) صنف فيه أيضاً ابن قتيبة ، وابن قتيبة : من أئمة اللغة ؛ ولذلك أمكنه أن يُصنّف فيه ، وكتابه : **تأويل مختلف الحديث** " وهو مطبوع أيضاً ، قريب من حجم كتاب الشافعي ، في مجلد واحد مختصر .

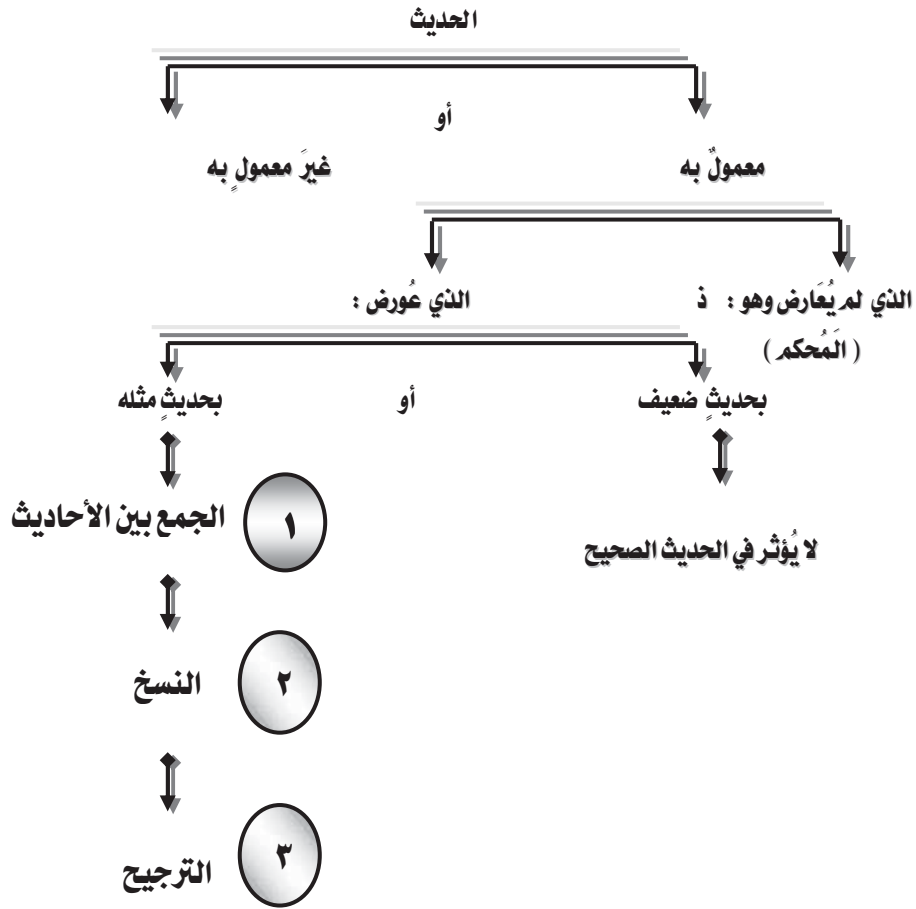
(٣) " شرح مشكل الآثار " للإمام الطحاوي (أحمد بن الطحاوي : أبو جعفر) ، صاحب العقيدة المشهورة صاحب العقيدة الطحاوية الإمام الحنفي وهو فقيه من كبار فقهاء الحنفية ؛ ولذلك بالفعل استطاع أن يؤلف هذه الموسوعة الضخمة في هذا العلم ، وهو أجل الكتب في هذا الباب ؛ وطبع كاملاً في ستة عشر مجلداً ، السادس عشر فهارس ، والخمسة عشر هي الكتاب ، كتاب ضخيم جليل مهم كثير الفائدة ، ولا يكاد يخطر في بالك حديثين متعارضين ألا وتجدده قد فك هذا التعارض وحل هذا الإشكال في هذا الكتاب ، وهو كتاب جليل عظيم .

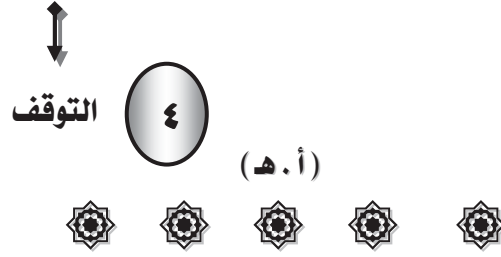
(٤) " ناسخ الحديث ومنسوخه " لأبي بكر الأثرم (تلميذ الإمام أحمد) ، هذا الكتاب وإن كان عنوانه كأنه مختصٌ بالناسخ والمنسوخ ؛ إلا أن واقع الكتاب ومضمونه أنه : في مختلف الحديث ، فأكثر الأحاديث التي أوردها المؤلف بين أنها ليست من باب الناسخ والمنسوخ ، فحاول الجمع بينها ، وحل الإشكال الذي بينها ، والرد على من زعم أنها منسوخة ، وهو كتابٌ جليلٌ على صِغَر حجمه ؛ إلا أنه مليء بالفوائد ، ومؤلفه : أحد أكبر تلامذة الإمام أحمد ، فقد تميَّز بالفقه واللغة ، وهذان العِلْمَان : هما أكبر مُعينٍ في حل الإشكال في هذا الباب ، وسبق .

(٥) لا يخلو كتاب من كتب شروح الحديث من التعرض لهذه المسألة ، فتجدون أن الحافظ في  " فتح الباري " كثيراً ما يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وقبله ابن عبد البر في " التمهيد " ، وفي " الاستذكار " يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، كل كتب شروح الحديث تعني بهذا الباب ؛ بل كتب الفقه المقارن أيضاً مثل :  "المغني" لابن قدامة ، و " المحلى " لابن حزم ، و " المجموع " للنووي .

أيضاً الكتب التي اعتنت باختلافات المذاهب والأدلة المتعارضة فيها ؛ فلا بد أن يقوم العالم بشيء من الجمع فيما لو كان الحديثان اللذان اختلف عليهما في استنباط الفائدة _ أن يقول لأصحاب القول الأول أو الثاني _ : وجه الجمع كذا ويتم الجمع .
وأيضاً كتب الفقه المقارن تتضمن كلاماً حول هذه الأحاديث .
المقصود أن هذه مظان الأحاديث المتعارضة والتي أمكن العلماء أن يجمع بينها وأجلها كتاب الطحاوي عليه رحمة الله .

لحق : مشجرة عن أقسام الحديث من حيث العمل به وعدمه





يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو : لا ، فإن عُرِف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ .

هذه هي المرحلة الثانية أو المنزلة الثانية التي نتقل إليها عند عجزنا عن المرحلة الأولى التي هي الجمع فإذا عجزنا عن الجمع يقول الحافظ ابن حجر: ننظر هل استطعنا أن نُميز أي الحديثين هو المتأخر و أيهما المتقدم ، أي هل استطعنا أن نميز متى قال النبي ﷺ الحديث الأول ، والحديث الثاني ، أو هل استطعنا أن نعرف أن أحدهما سابق للآخر في الزمن؟!

فإذا استطعنا أن نميز ذلك وأن نعرفه فعندها نعتبر الحديث الأول السابق في الزمن المتقدم : منسوخاً ونعتبر الحديث المتأخر في الزمن التالي في الزمن نعتبره ناسخاً وعندها لا يعمل بالمنسوخ وإنما يعمل ويحتج بالناسخ ؛ لكن يقول المؤلف هنا :  (إما أن يعرف التاريخ أو لا) على طريقته في التقسيم ، ذُكر الشيء وما يقابله ؛ الآن نحاول الجمع ، إذا ما استطعنا للجمع ، ننظر هل عرفنا التاريخ أو لا ؛ فإذا عرفنا التاريخ قلنا بالنسخ ؛ لكن هنا يُنبه المؤلف إلى أنَّ هناك طريقة لمعرفة النسخ ، ويأتي ذُكر طُرُق معرفة النسخ غير مسألة التاريخ وهو قوله:  قوله :  (فإن عُرِف وثبت المتأخر به) الضمير (به) يعود على التاريخ

قوله :  (أو بأصرح منه) قد نفق على أن أحد الحديثين منسوخ والآخر ناسخ بأصرح من معرفة التاريخ : كأن يُصرَّح النبي ﷺ نفسه أنه كان قد أمر بكذا وأنه قد نسخه بكذا ، فإذا صرَّح صلى الله عليه وسلم بالنسخ فلا شك أن هذا أصرح وأقوى في الدلالة على النسخ من مجرد معرفة المتقدم والمتأخر .

قال المصنف رحمه الله :- (والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجازاً لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمر)

النسخ في اللغة : له معاني متعددة لكن أقربها إلى المعنى الاصطلاحي المقصود هنا الإزالة فالنسخ في اللغة الإزالة تقول : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته .
وفي الاصطلاح : يختار الحافظ ابن حجر هذا التعريف _ وله تعاريف كثيرة _
لكن يختار واحدة منها وهو من أسلمها من الانتقاد ومن أحسنها [وهو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه] .
نقف مع أجزاء هذا التعريف ليتبين ما هو النسخ ... ؟

📖 (رفع) أي إزالة ثم بين أن المرفوع لا الحكم الشرعي وإنما هو تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين .

أي كان من الممكن أن يقول الحافظ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِي ؛ لكن لم يقل هذه العبارة لأنها مستقلة فقال : رفع تعلق حكم شرعي لأن الحكم الشرعي ، أي المعنى المستنبط من الحديث المنسوخ لم يزل باقياً لم ينسخ يعني ما رفع ، نحن مازلنا نقرأ الأحاديث المنسوخة والمعنى المستنبط من هذه الأحاديث المنسوخة ، وما زلنا ندركه ونعرفه فلم يرفع هذا الحديث ولم يزل كذلك ، إذن ما الذي رفع وأزيل ؟
رفع تعلقه بأحكام المكلفين . ومعنى ذلك فقط أنت يا أيها المكلف غير مُطالب بالعمل بمقتضى هذا الحديث ودلالته ، فهذا هو الفرق بين رفع تعلق حكم شرعي ورفع حكم شرعي ، الحكم الشرعي باقٍ ؛ لكنه لا يُعمل به ، إذاً ما الذي رفع ؟
هو تعلقه بأفعال المكلفين أي لم يَعُدْ المكلف مطالب بالعمل بهذا الحديث و بالتزام مقتضاه ثم قال :

📖 (رفع تعلق حكم شرعي) قيد الحكم بكونه شرعياً احترازاً من الحكم المبني على البراءة الأصلية وهي الحل ، فمثلاً في الأمور العادية الأصل فيها الإباحة حتى يأتي النص الدال على تحريمها ، إذاً ماذا نقول عن النص الذي أتى على تحريم أمرٍ كان مُباحاً بمقتضى البراءة الأصلية ؟

هل نسميه نسخاً ؟ لا نسمي هذا نسخاً وإنما نسمي الحكم الشرعي ناسخاً وما قبله منسوخاً .

إذا كان هناك دليل شرعي سابق دلّ على الإباحة أو على الحظر ثم جاء دليل آخر شرعي كتاب أو سنة دلّ على تغيير ذلك الحكم : فنعم ، أما بغير ذلك لا يسمى نسخاً ، وأما أن نعتبر كل الأحكام الشرعية التي فيها نقل عن البراءة الأصلية اعتبرناه نسخاً ، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم .

يقول : 📖 (رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي) هنا يُبين أن النسخ لا يكون إلاً بدليل شرعي فلا يكون بالاجتهاد ولا بالقياس .

هذه العبارة هي العبارة الوحيدة في هذا التعريف التي انتقدت ، وقالوا كان الأولى أن يقول بخطاب شرعي حتى تصبح أسلم من الانتقاد ، لِمَ ؟؟
لأننا نعرف جميعاً أن الإجماع من الأدلة الشرعية ، والحافظ نفسه يقول بعد قليل الإجماع ليس ناسخاً لا يكون الإجماع ناسخاً أبداً ؛ إذن ماذا بقي من الأدلة الشرعية التي يمكن أن تنسخ الكتاب والسنة ، والكتاب والسنة خطاب شرعي ، أي الذي يُميزه عن الإجماع ، فلا بد أن نقول بخطاب شرعي متأخر عنه .

شرط النسخ : أن يكون الناسخ متأخر في الزمن ، أما لو كان متصلاً ونزل في وقت واحد : كالاستثناء مثلاً فهذا لا يسمى نسخاً ، لا بد أن يكون في فترة زمنية بين الناسخ والمنسوخ شيء من التراخي ، هذا هو تعريف النسخ .

ثم يقول : 📖 (والناسخ ما يدل على الرفع المذكور) إذاً لو أردت أن تعرف النسخ تقول [ما دل على رفع تعلق حكم شرعي مسبق بخطاب شرعي] أو [الخطاب الشرعي الذي دل على رفع تعلق حكم شرعي متقدم عنه] .

ثم يقول: ﴿و تسميته ناسخاً مجازاً لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى﴾ هو الذي يرفع الحكم الشرعي أو يبقى الحكم الشرعي ، وإنما هذا على أن الله سبحانه وتعالى أراد إزالة هذا الحكم أو إبقاءه .

قال المصنف رحمه الله :- (ويعرف النسخ بأمور أصرحها : ما ورد في النص كحديث بريدة في " صحيح مسلم " (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذکر الآخرة) ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ) .

[طرق معرفة النسخ]

يقول يُعرف النسخ بأمور :

الطريقة الأولى : أصرح هذه الأمور أن ينص النبي ﷺ نفسه بالنسخ ويذكر أنه قد كان سبق منه أمر وأنه ينسخه بأمر آخر كما في الحديث الذي ذكره المؤلف ﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُّوْهُمَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ﴾ نص صريح أنه كان قد سبق منه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ، ثم إنه أباح ذلك بل استحب ذلك لأنها تذكر بالآخرة ، وبين لم تزار القبور ؟ تزار القبور للتذكير بالآخرة والاتعاظ ، وهناك فوائد أخرى كالدعاء للميت وما شابه ذلك ، هذا نص صريح على النسخ .

✽ تعقب على الحافظ _ رحمه الله _ :

هنا أريد أن أقف وقفة يسيرة ، وهي من التعقبات القليلة التي نتعقب بها الحافظ

ابن حجر .

لو وقفنا على مثل هذا الحديث الذي ورد فيه النسخ صريحاً ، هل يمكن أن نقول بأننا نقدم الجمع على القول بالنسخ في مثل هذه الصورة !! أبداً لا يمكن أبداً أن نقول بأننا نقدم الجمع ، ثم إن عجزنا نقول بالنسخ ... ؟ لماذا لا نستطيع ذلك .. ؟
لأن النص صريح بالنسخ ، وعليه : كان الأولى أن نقول في ترتيب المنازل : أنه إذا جاء النص صريحاً بالنسخ فإننا أول ما نقول بالنسخ فتكون أول مرحلة يجب أن نقف فيها تجاه الأحاديث المتعارضة أن ننظر هل هناك نص صريح بالنسخ بل قد يلتحق بها أكثر الصور الآتي ذكرها .

حتى إذا أخبر الصحابي بالنسخ ولم يخالفه صحابي آخر ؛ قُدِّم النسخ ، مثلاً :
حديث جابر المذكور ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ إذا لم يأتي صحابي آخر يخالف جابر في نقله للنسخ ألا ترون أيضاً أنه يجب أن يقدم على الجمع ، لو حصل خلاف بين الصحابة يمكن أن نقول بأن الجمع هنا أولى ؛ لكن إذا لم يأت ما يخالف نقل الصحابي فالأولى تقديم النسخ لأن الصحابة أدركوا زمن النزول وعرفوا مقاصد النبي ﷺ ، وعليه : إذا جاء النسخ صريحاً ، أو من إخبار الصحابي ولم يخالفه صحابي آخر فعندها : نقدم القول بالنسخ على الجمع ، وإذا لم يأت ذلك نقول بالجمع من غير تعسف كما سبق ، فإن لم يمكن ذلك نظرنا في التاريخ فإن عرفنا المتقدم من المتأخر قلنا حينها بالنسخ .

وهنا أنبه ! إلى أن هناك قولاً قريباً من هذا ليس بنفس هذه التفاصيل ، وهو رأي الحنفية - أصحاب المذهب الحنفي - تجاه الأحاديث المتعارضة :

المرحلة الأولى : يُقدمون القول بالنسخ مُطلقاً إذا وَقَعَ تعارضٌ من الأحاديث فخالفوا الجمهور ؛ إذ إن الجمهور على ما ذكر الحافظ ابن حجر ، يعني في كتب أصول الفقه على مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد على نفس الترتيب الذي سار عليه الحافظ ابن حجر هنا من تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، أما الحنفية فقدموا النسخ أولاً ، قالوا ننظر أولاً للنسخ ، فإن أمكن بجميع صورته تقديمه على المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية عندهم : الترجيح بين الأحاديث ، قالوا لأن شرط التعارض التساوي فإذا أمكن الترجيح معنى ذلك أنه لا يوجد التساوي فنرجح ، فإن لم يمكن الترجيح نقول بالجمع ؛ فأصبح عندهم الجمع آخر المراتب في المذهب الحنفي ، وهو خلاف قول الجمهور ، قول الجمهور : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، وقلنا بأن الصواب أن نخص الصورتين من صور النسخ أو من طرق معرفة النسخ ونقدمها على الجمع أيضاً، وأنا لا أتصور أن عالماً - مع أنهم قرروا هذا التقرير - يُخالف في التطبيق ، لن تجد عالماً أبداً يأتي بحديث ﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ﴾ فيحاول أن يجمع ولا يقول بالنسخ أبداً ، يعني قد يُخالف في التطبيق لنوع من عدم الانتباه أو لخروج هذه الصورة ؛ لكن عند التطبيق لابد أن يقدم النسخ في مثل هذه الحالة لأنها واضحة وصريحة بالفعل إذاً هذه هي .

الطريقة الأولى : أن يأتي الحديث مُبَيَّنًا للنسخ صراحة .
الطريقة الثانية : أن يجزم الصحابي بالمتأخر والمتقدم مُبَيَّنًا أي الحديثين هو المتقدم وأيهما هو المتأخر .

وضرب مثلاً على ذلك بحديث جابر الذي سبق ذكره ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ كان الحكم الشرعي في أول الإسلام هو إيجاب الوضوء من أي طعام مسته النار ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الأمر وأصبح ذلك خاصاً بلحم الإبل فقط على الراجح سواء مسته النار أو لم تمسه النار ، لحم الإبل ناقض للوضوء على كل الأحوال ، المقصود أنه نسخ الحكم الأول ، وهو أن كل ما مسته النار ينقض الوضوء ؛ ولذلك يقول جابر ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ ؛ ولذلك تجدون في الأحاديث كثيراً ما يذكر بعض الصحابة يقول مثلاً : رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم قام وصلى ولم يتوضأ ، فبعض الذي لا يعرف أن القضية فيها ناسخ ومنسوخ يستغرب فعلاً ما علاقة أكل كتف الشاة بالصلاة ؛ لكن الصحابة علموا أن هذا ينقض الوضوء فلما تغير الحكم : أصبحت القضية عندهم تحتاج إلى نقل ؛ هم استغربوا الأمر فعرفوا أنه قد نسخ الحكم السابق ، هذا الحديث في الحقيقة

فيه خلاف لبعض أهل العلم يرى أنه بهذا اللفظ لا يصح ؛ لذلك رأيت أن أتى بحديث صحيح على نفس هذه الصورة وهو حديث سعد بن أبي وقاص في (الصحيحين) حيث ذكر التطبيق في الركوع ؛ والتطبيق في الركوع : هو أن يضع يديه بهذه الصورة الكف على الكف ، ثم يجعلهما بين ركبتيه لا يضع اليد على الركبة ، وإنما إذا ركع كان في أول الإسلام يضع اليد على اليد هكذا : الكف على الكف ويضع يديه بين ركبتيه ، كانت هذه هيئة الركوع ، ثم نُسخَت بالقبض على الركبتين كما يفعل اليوم ، فيقول سعد بن أبي وقاص مُبيناً ذلك ﴿ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ ﴾ هذا قريب جداً من النص الذي ذكره الحافظ ابن حجر ، يخبر أن هذا كان أول أمرٍ من النبي ﷺ ، ثم أمروا بأمر مخالف وهو أن يقبضوا على ركبهم عند الركوع وهذا الحديث في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص .

الطريقة الثالثة : قال :  (ومنها ما يعرف بالتاريخ) هذه الطريقة الثالثة لمعرفة النسخ ، وهي : أضعفها في الدلالة على النسخ وسوف نبين ما هو سبب ضعفها ، (التاريخ) كأن يأتي حديث مثلاً ينص - في نفس الحديث - أن النبي ﷺ قال : في قصة كذا أو في غزوة بدر أو ما شابه ذلك فيخصص زمن الحديث من خلال القصة التي وردت فيه ، هذا الذي يحصل غالباً ، ثم يأتي حديث آخر أيضاً يُبين من خلال القصة الوارد فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً قاله في حجة الوداع أو غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة فيتبين التاريخ فيعرف من المحدثون والعلماء أن هذا الحديث متقدم والآخر متأخر ، ومن خلاله يمكن أن يقال بالنسخ ، إذا لمَ اعتبرنا هذه الصورة أضعف الطرق ؟؟

لأننا حتى مع معرفة التقدم والتأخر لا نقول بالنسخ إلا مع عدم القدرة على الجمع ، فلو قلت استطعنا القول بالجمع بغير تَعَسُّفٍ نقدمه على النسخ ، لمَ ؟؟ لأنه من المحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أراد إعمال كلا الحكمين فيكون أحدهما مخصص للآخر أو مقيد لمطلقه أو ما شابه ذلك ؛ ولذلك نقيد تقديم

الجمع على النسخ بهذه الصورة أو بالصورة السابقة فيما لو خالف صحابي آخر ،
ولذلك هذه المراتب الثلاثة لمعرفة النسخ ، وهي على هذا الترتيب :
أقواها : هي أن يأتي في كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذه تقدم على
القول بالجمع مطلقاً .
الثانية : وهي أن يأتي في كلام الصحابي ، وهذه نشترط فيها ألا يخالف صحابياً
آخر .

الثالثة : التاريخ وهي: أدنى مراتب معرفة النسخ أو طرق معرفة النسخ ، ولا
نقول بها إلا إذا عجزنا عن الجمع بغير تعسف .
هنا ينطرح سؤال وهو : لِمَ قدم الجمع على النسخ ؟
يقول العلماء لأن في الجمع عملاً بكلا الحديثين المقبولين والعمل بكليهما أولى
من اهمال أحدهما والعمل بالآخر .

وبيانه : نحن اشترطنا أن يكون كلا الحديثين مقبول (حسن أو صحيح) فالأصل
فيه أنه حُجّة يُعمل به ، ولا يجوز أن أترك العمل بأحد الحديثين دون حجة ، فإذا أمكن
الجمع أكون بهذا الجمع عملت بهذا الحديث وعملت بهذا الحديث ، وبذلك بالفعل
قمت بالواجب عليّ تجاه كل حديث منهما ؛ لذلك قدّموا الجمع على النسخ ، أما النسخ
فيه عمل بأحد الحديثين وترك للآخر ، وهذا لا يلجأ إليه بالفعل إلا إذا عجزنا عن المرتبة
الأولى وهذا أمر معروف من طبائع الناس ، لو أنني أمرت أي شخص بأمر ثم أمرته بأمر
آخر يظهر فيه شيء من التعارض الظاهري فحينها أولاً يحاول أن يجمع بالفعل هل يوجد
معارضة كلية إذا كان أمكنه أن يخصص الكلام السابق بأمر لاحق عملاً بالكلام اللاحق
يعني بمقتضى التخصيص ، وإن لم يستطع أن يجمع بينهما : يعرف أنني نسخت حكمي
السابق بالكلية ، هذا شيء معروف في لغة العرب وفهم الناس الفهم الفطري المعتاد .

قال المصنف رحمه الله :- (وليس منها ما يرويه لصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه
لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له
من النبي صلى الله عليه وسلم فينتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم شيئاً قبل إسلامه)

يُنَبِّه هنا الحافظ ابن حجر إلى طريقة ربما أخطأ بعض أهل العلم فادعى النسخ من خلالها وهي : أن ينظر في راويي الحديثين المتعارضين ، فإن كان أحدهما مُتَقَدِّمُ الإسلام على الآخر اعتبر هذا العالم حديث المتقدم منسوخاً وحديث المتأخر إسلاماً ناسخاً ، فيقول الحافظ ابن حجر هذا الطريقة ليست بصحيحة لسبب وهو أنه من المحتمل أن يكون الذي تأخر إسلامه قد سمع هذا الحديث من صحابي آخر متقدم الإسلام ، ربما كان إسلامه قبل راوي الحديث الذي يُعارضه المتقدم الإسلام ، يعني مثلاً إذا قال : أبو هريرة - وهو ممن أسلم عام خيبر السنة السابعة من الهجرة - لو قال : قال النبي ﷺ كذا ، قال : لا يلزم منه أن يكون أبو هريرة سمع الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام ، أليس كذلك ! هل يلزم منه أن يكون سمع الحديث ؟ لا يلزم .

يلزم لو قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم أو حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أي عبارة صريحة بالسماع ، إما قال أو ذكر أو فعل النبي ﷺ كذا ، هذه كلها لا تدل على السماع ، فلو قال : أبو هريرة مثل هذه العبارة أو نقل حديث بمثل هذه العبارة وخالفه حديث لأبي بكر أو حديث لعمر بن الخطاب يقول فيه عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي ﷺ ، فيقول الحافظ ابن حجر لا يمكن أن نعتبر حديث أبو هريرة ناسخاً لحديث عمر ، لِمَ ؟؟

قالوا يحتمل أن يكون أبو هريرة قد سمع هذا الحديث من أبي بكر فلم يذكر أبي بكر في الإسناد ثقة بالواسطة التي بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فحذف الوساطة وقال: قال النبي عليه الصلاة والسلام ، فالحديث الذي سمعه من أبي بكر يثق فيه كأنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك يحذف الوساطة ولا شيء عليه ، فإذا قال : قال ﷺ يحتمل أن يكون سمعه من متقدم الإسلام وأبو بكر أقدم إسلاماً من عمر فلا يمكن أن نقول بالنسخ لهذا السبب .

أراد الحافظ أن يذكر قيداً يمكن من خلاله أن نقول بالنسخ لهذه الطريقة فقال بعد ذلك: **﴿﴾** (لكن أن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً - يضيف شرط آخر - قال : بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه) يقول يمكن أن نعتبر هذه الطريقة نافعة في القول بالنسخ بشرطين أو ثلاثة شروط إجمالاً :

الشرط الأول : أن يكون أحدهما متقدماً للإسلام والثاني متأخراً للإسلام .

الشرط الثاني : أن يكون الذي تأخر إسلامه قد صرّح بالسماع من النبي ﷺ ، يعني مثل أبو هريرة يكون قد قال سمعتُ ، لمَ ؟؟

حتى ينتفي احتمال أن يكون سمعه من متقدم الإسلام ، فإذا قال سمعتُ النبي ﷺ ، لا يأتي احتمال أنه سمعه من متقدم الإسلام .

الشرط الثالث : أن يكون الذي تأخر إسلامه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ؛ لأنه قد يكون كافراً على دين قومه ، سمع أحاديث من النبي عليه الصلاة والسلام قبل إسلامه ثم أسلم ، حديث مثل هذا مقبول كما سيأتي مادام حدث به بعد إسلامه ولو كان الحديث سمعه حال الكفر لكنه مقبول ، فإذا كان يوجد احتمال أن يكون سمع قبل الإسلام ما نعرف هل هو متقدم أو متأخر وهذا الشرط ينطبق على أبي هريرة بالفعل لأن أبو هريرة قدم من دوس إلى خيبر من ديار دوس إلى خيبر إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو أول لقاء بالنبي عليه الصلاة والسلام لم يلتق بالنبي عليه الصلاة والسلام إلا ذلك اليوم ، ولا ينطبق هذا القول على العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، فإنه وإن كان قد أسلم قبيل الفتح ، قبيل فتح مكة بشيء يسير ما أعلن العباس إسلامه - على خلاف منهم من يقول كان مسلماً - لكنه يخفي إسلامه ، المقصود ما أعلن إسلامه إلا قبيل فتح مكة ؛ لكنه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام يوم كان النبي عليه الصلاة والسلام في مكة وفي بدر يوم أسر بل كان هو خطيب النبي صلى الله

عليه وسلم في العقبة ، هو الذي أخذ له بيعة الأنصار وهو على دين قومه ، فلو روى العباس حديثاً وروى أبوبكر حديثاً لا يمكن أن نقول بأن حديث العباس متأخر لأنه يحتمل أن يكون سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام قبل إسلامه ، ويكون لا يوجد دليل على التقدم والتأخر يقول الحافظ بهذه الشروط يمكن أن نقول بالنسخ .

وفي الحقيقة أيضاً حتى بهذه الشروط لا يمكن أن يقال بالنسخ لم ؟؟

يوجد احتمال يُبطل القول بالجزم بأن هذا متقدم وهذا متأخر ؛ من قال : بأن أبا بكر لم يسمع إلا الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في أول إسلامه ، قد يكون سمع هذا الحديث بعد إسلام متأخر الإسلام ؟ !

هذا احتمال وارد وقوي مثل أبو بكر وعمر اللذين لازما النبي ﷺ إلى حين وفاته ، يحتمل أن يكون متقدم الإسلام سمع الحديث بعد إسلام متأخر الإسلام قد يكون أبو بكر سمع الحديث بعد أن أسلم أبو هريرة . ما الذي يمنع من ذلك إذا أردنا القول بالنسخ بهذه الطريقة لابد أن تكون الشروط أربعة :

الشروط الثلاثة السابقة التي ذكرها ابن حجر ، ونضيف عليها : أن يكون حديث متقدم الإسلام مما سمعه من النبي ﷺ قبل إسلام متأخر الإسلام :
(فائدة) :

لم يُوجد حديث واحد قيل فيه بالنسخ واجتمعت فيه الشروط الأربعة قط بالاستقراء التام ، وعليه : فإنّ هذا الكلام يُذكر من باب التنظير العقلي فقط ، ليس له واقع عملي .

قال المصنف يرحمه الله : (وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالماتن أو بالإسناد أولاً) .

يقول ناصباً على المسألة التي سبق ذكرها (وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) . يعني الإجماع لا ينسخ هو بذاته أبداً ؛ لكن لو وقع الإجماع مخالفاً لحديث

نبوي فإننا نقول لابد من وجود خطاب شرعي كان هو سبب هذا الإجماع ، فالناسخ ليس بالإجماع وإنما الخطاب الشرعي الذي هو مستند الإجماع ، ما هو سبب مثل هذه العبارة.

لماذا يقول العلماء هذا الكلام ؟

لأن الإجماع لا يسمى إجماعاً إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعد وفاة النبي ﷺ ارتفع الوحي ليس هناك إمكان أن ينسخ شيء أو يحى شيء ولا ينسخ الحكم الشرعي إلا بخطاب شرعي كما سبق ، فلو وقع الإجماع مخالفاً للحديث فسيكون بناءً على خطاب شرعي دلّ الأمة على أن ذلك الحكم منسوخ و لا يوجد احتمال آخر لذلك نقول الإجماع ليس بناسخ وإنما يدل على وجود الناسخ فإذا وجدت حديث يخالف الإجماع فاجتث عن الناسخ من الكتاب والسنة .

[الكتاب المصنف في الناسخ والمنسوخ]

وهنا يحسن أن نتكلم عن كتب الناسخ والمنسوخ وعن الأحاديث المنسوخة وبعض الإحصائيات التي وقفت عليها في عددها وما يتعلق بها ، كتب الناسخ والمنسوخ من الحديث الذي طبع منها أربعة كتب :-

الكتاب الأول : كتاب  (ناسخ الحديث ومنسوخة) لابن شاهين المتوفى سنة : (٣٨٥) هـ .

الكتاب الثاني : اسمه  (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لابن الجوزي . الإمام المشهور صاحب المؤلفات الكثيرة . المتوفى سنة : (٥٩٧) هـ .

الكتاب الثالث : وهو من أجلها في الحقيقة كتاب  (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي المتوفى سنة (٥٨٤) هـ .

الكتاب الرابع : هو كتاب  (رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار)
الأخبار (أي العلماء) لبرهان الدين الجعبري المتوفى سنة (٧٣٢) هـ .

هذه هي كتب الناسخ والمنسوخ في الحديث وسبق ذكر كتاب الأثرم ناسخ الحديث ومنسوخة لكن قلنا إن الكتاب ليس مختصاً في الحقيقة بهذه الصورة بل أقرب ما يكون لكتب مشكل الحديث ومختلف الحديث .

هناك إحصائية لبعض أهل العلم للأحاديث المنسوخة أحب ذكرها حتى لا يظن أن الأمر مشكل وأن هناك خفاء في الأحاديث المنسوخة ؛ لأن بعض المقلدة قد يُشنع على من يجتهد من العلماء بأن الناسخ والمنسوخ في الحديث أمر صعب أن يُعرف ، وكأن الناسخ من المنسوخ في الحديث أمر يُخدم ولم يُبينه العلماء ، فأقول الأمر أيسر من ذلك فقد خدم العلماء هذا الجانب وبينوا الناسخ من المنسوخ فمثلاً ابن الجوزي في كتابه السابق ذكره (إخبار أهل الرسوخ) ذكر في مقدمة هذا الكتاب أن مقدار ما يصح فيه النسخ أو يحتمل ، إما النسخ فيه صحيح أو حتى احتمال له وجاهة فقط : في واحد وعشرين حديث فقط ، هي التي يمكن أن يقال فيها بالنسخ وذكرها هي الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب ، هي واحد وعشرين حديث ، وكتاب ابن الجوزي كتاب مختصر وصغير جداً يقول هذه هي الأحاديث التي يمكن أن يقال فيها بالنسخ ؛ بل يقول ابن قيم الجوزية - عليه رحمه الله - في كتابه  (أعلام الموقعين) يقول بالحرف الواحد : **(والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها ألبتة ولا شطرها)** يقول عدد الأحاديث المنسوخة لا تبلغ عشرة أحاديث بل ربما ما تبلغ خمسة أحاديث.

طبعاً هذا - في الحقيقة - فيه شيء من الاختصار - أي : كلام ابن القيم - وكأنه راعى في نقله للإجماع حتى الرافضة وحتى الفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة . ويأتي إن شاء الله نقل لإحصائية أخرى لعلها أدق من هذه الإحصائية .

والإحصائية الأخيرة في الحقيقة ذكرها ابن الوزير الصنعاني في كتابه (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) يقول في هذه الإحصائية: إن الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ في الكتاب والسنة تسعة وتسعون حكماً، سبعة وعشرين حكماً أجمعوا على القول فيها بالنسخ، وتسعة أحكام اشتهر القول فيها بالنسخ اشتهاراً بالغاً ولا يعرف لهم فيها مخالف، يعني قريبة من الإجماع أيضاً، وثلاثة عشر حكماً اشتهر القول فيها بالنسخ لكن مع وجود مخالف، وحكماء شذّ الزيدية فزعموا أنها وقع فيها النسخ، قضية المسح على الخفين عند الزيدية لا يصح وقالوا أنه منسوخ، وثمان وأربعين حكماً هذه قيل فيها بالنسخ وأكثرها لا يصح القول فيها بالنسخ، لوجمعت هذه الأعداد لوجدتها تسعة وتسعين حكماً بالكمال والتمام، وقد بينها ابن الوزير بياناً شافياً مسمى لها قال كذا وكذا وكذا وهو باب يجب أن ينتفع به كل طالب علم في هذا الكتاب [المجلد الأول من صفحة: (٢٠١ - ٢٠٥)]، فلو ضبطت هذه الآيات والأحاديث يُصبح عندك الآن خلال خمس صفحات أو أربع صفحات لو حفظتها، ضبطت لكل الآيات والأحاديث التي قيل فيها بالنسخ، بل فصلها لك التي أجمعوا عليها، والتي اختلفوا فيها والتي كذا، فتكون أيضاً ضابطاً لأحكام هذه الآيات والأحاديث.

يقول هنا الحافظ ابن حجر: (وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد أولاً) .

إن عجزنا عن القول بالنسخ لعدم علمنا بالتاريخ طبعاً لأننا إذا ما علمنا بالتاريخ وعجزنا عن القول بالنسخ معنى ذلك أننا ما عرفنا النسخ بشيء أصرح من التاريخ: كإخبار الصحابي أو نص النبي ﷺ في النسخ، فإذا عجزنا عن القول بالنسخ بصورة هامة فإننا عندها نلجأ إلى الترجيح، ترجيح أحد الخبرين على الآخر، والمرجحات كثيرة جداً؛ مثلاً من المرجحات:

❖ أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر حسناً .

✽ أن يكون أحد الحديثين مما وصف إسناده بأنه أصح الأسانيد والآخر مما لم يوصف إسناده بأنه أصح الأسانيد.

✽ أن يكون أحد الحديثين وقع لصحاب القصة وصاحب القصة هو ناقل الخبر والآخر شخص آخر ليس هو الذي وقعت له القصة وليس هو نقل الخبر فنقول صاحب القصة أولى بإدراك ما وقع . مثل الخلاف في نكاح النبي ﷺ لميمونة ؛ فجاء عن ميمونة ﴿ أن النبي ﷺ نكحها وهو حل ﴾ ، وجاء في حديث ابن عباس ﴿ أنه تزوجها وهو محرم ﴾ ، فمن وجوه الترجيح أن يقال ميمونة أدرى بنفسها ، أم المؤمنین رضي الله عنها هي التي تزوجت فأدرى بما وقع .

✽ من وجوه الترجيح تقديم المثبت على الناسخ : مثل حديث بلال أيضاً عن ابن عباس في نقلهما لصلاة النبي ﷺ في الكعبة ، فأحدهما قال : صلى في الكعبة والآخر قال لم يصل في الكعبة فنقول المثبت مُقَدَّم على النافي ، لأن المثبت رأى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة أما النافي فأخبر بحسب ما علم ، ما رأى النبي ﷺ في الكعبة فظن أنه لم يصلي ، فوجوه الترجيح كثيرة جداً ؛ أحسن كتابين حاولا أن يحصرا أكبر عددٍ من هذه المرجحات :-

الأول : كتاب (الاعتبار) للحازمي حيث ذكر خمسين مرجحاً في كتابه .

الثاني : كتاب (التقييد والإيضاح) لزين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر ؛ حيث ذكر الخمسين مرجحاً التي ذكرها الحازمي . وأضاف إليها ستين مرجحاً أخرى فيصبح المجموع مائة وعشرة مرجح ، وبعد أن ذكرها بيّن أن هناك مرجحات أخرى كثيرة سوى هذه ، فالمرجحات لا يمكن أن تُنَحْصِرَ فهي كثيرة جداً ، وكلما دُقِّقَ العالم أو الناظر أو الدارس في علمي الفقه والحديث كلما ظهر له من المرجحات مالا تظهر لغيره ، فالمرجحات كثيرة .

قال المصنف رحمه الله :- (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا ، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين)

فمن خلال هذه المرجحات أقدم أحد الحديثين على الآخر وأعمل به ، هذا المنهج الذي الذي عليه كثير من أهل العلم ، ومنهم من يرى أن يعمل بكلا الحديثين وأن يفتي بهذا مرة . وبهذا مرة ؛ لكن هذا الذي ذكر الحافظ ابن حجر هو الذي عليه عامة المتأخرين من أهل العلم أن يلجأ إلى الترجيح .

يقول: ﴿ ١١ ١٢ ﴾ (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا)

الآن نريد أيضاً أن نبين لِمَ قدم النسخ على الترجيح ؟!

قلنا نُقدم الجمع على النسخ لِمَ ؟

لأن في الجمع إعمالاً لكلا الحديثين المقبولين فهو أولى من إهمال أحدهما ، لِمَ قَدَّمُ النسخ على الترجيح ؟؟

نحن تركنا العمل بأحد الحديثين في النسخ لأننا بهذه الصورة قدمنا ما ترجح عندنا أنه منسوخ بالخطاب الشرعي ، يعني عملنا بما كان ناسخاً بمقتضى الخطاب الشرعي وهذا يكون أقوى في الدلالة على أن هذا الذي يجب أن يعمل به وهذا الذي لا يجب أن يعمل به ، واعتبرنا بأن الذي أمرنا بترك العمل بأحد الحديثين هو الله سبحانه وتعالى - الوحي - وهذا ولاشك أولى من الترجيح المبني على الظنيات والاجتهادات .

ثم الترجيح وهو آخر المنازل التي يعمل فيها بأحد الحديثين لِمَ قَدَّمُنا الترجيح على التوقف ؟؟

لأن العمل بأحد الحديثين أولى : من إهمالهم كليهما .

يقول الحافظ ابن حجر: ﴿ ١٣ ١٤ ﴾ (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا) فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب كما سبق الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، لكن هذه المرحلة

الرابعة الأخيرة ما أشبهها أن تكون نظرياً أيضاً ليست بواقعية ، فلا يُعلم حديثان مقبولان تعارضاً وأجمعت الأمة على التوقف عن العمل بأحدهما لا يوجد أبداً على الإطلاق حديثان مقبولان ما استطاعت الأمة أن تقول فيها بالجمع ولا بالنسخ ولا بالترجيح وتوقفت عن العمل بها ، يعني تساقط الحديثان أو توقفت الأمة عن العمل بكلا الحديثين ، لا يوجد أبداً ؛ بل إن من أهل العلم من نفى عدم قدرته على المرحلة الأولى : وهي الجمع ، ومن هؤلاء : إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة صاحب (الصحيح) حيث مكث أربعين سنة يتحدى أهل عصره ، يقول أنا أتحدى كل من على وجه الأرض أن يأتيني بحديثين مقبولين متعارضين ولا يمكنني أن أجمع له بينهما ؛ فمكث أربعين سنة ما أتى له بحديثين يُخالفان هذا الشرط الذي شرطه على نفسه . فالحمد لله أنه ما أجمعت الأمة على التوقف ، قد يتوقف عالم لكن لا يخلو من أن يوجد عالم إما أن يقول بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح ، ومن أدرك كثرة طرق الترجيح وتشعبها يعرف أنه بالفعل لا يمكن أن تخلوا الأحاديث من مرجحات يُرجح أحدها على الآخر لا يمكن أبداً؛ أقل شيء نقول بالترجيح ولو عجز عن الجمع لم يعجز عن النسخ لو عجز عن النسخ لم يعجز عن الترجيح ، ولن يعجز عن الترجيح إلا عاجز بالفعل .

يقول المرحلة الأخيرة : التوقف والآن يبين لما عبّر بالتوقف بدلاً من

التساقط :-

يقول المصنف رحمه الله :- (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما

على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم) .

هنا يبين لم يختار التعبير في المرحلة الرابعة بعبارة : التوقف ولم يختار التعبير بعبارة التساقط التي ربما استخدمها بعض العلماء فيقولون الحديثان إذا تعارضاً أو الدليلان إذا تعارضاً تساقطاً ، فيقول الحافظ ابن حجر هذا التعبير لا أراه راجحاً ؛ بل نُفضل عليه تعبير التوقف ، مبيناً أن سبب ذلك : أن التساقط يوحي بأن هذا هو حكم الحديثين أبداً وأنه لا يمكن أن يعمل بأحد هذين الحديثين أبداً ومطلقاً ، يقول مع أن

الواقع أن التوقف إنما هو بالنسبة لذلك العالم في هذه اللحظة ، قد يظهر له بعد ربع ساعة أو بعد أسبوع أو بعد سنة أو سنتين : وجه من وجوه الجمع أو وجه من وجوه القول ، بالنسخ أو بالترجيح ، فمادام أن هذا التوقف إنما هو في حالة راهنة لا على الاستمرار ، فالتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط الموحى بالاستمرار و الموهم بالاستمرار .

أضف إلى ذلك في تفضيل أو تقديم عبارة التوقف على التساقط ؛ أنها أكثر أدباً مع الأدلة الشرعية بدلاً أن تقول تساقط تقول نتوقف عن العمل بالحديثين المتعارضين ، فالتعبير بالتساقط لا شك أنه خلاف الأولى ، لا نقول أنه محرم لأننا نعرف مقصود العلماء الذين أطلقوا هذه العبارة ؛ أطلقوها ويقصدون التوقف ولا يقصدون الاستهانة بالأدلة الشرعية لكن مراعاة الألفاظ المؤدبة والحسنة تجاه الأدلة الشرعية لا شك أنه أولى من عدم هذه المراعاة .

(تنبيه) : هناك أيضاً إضافة في كلام الحافظ أرى لو قيدت عبارته بما يأتي مثلاً **لَمَّا قَالَ** (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر) لو تضع في ذهنك فاصلة بعد كلمة : (للمعتبر) ثم بعد الفاصلة تضيف (واو العطف) يعني تصبح العبارة (إنما هو بنسبة للمعتبر وفي الحالة الراهنة) لماذا نقول هذا ؟ لأن التوقف خاص بالإنسان الذي ينظر في الحديث قد يظهر لغيره هذا الأمر الأول .

قد يظهر لغيره وجه من وجوه الجمع أو النسخ ، ثم وفي الحالة الراهنة يعني حتى بالنسبة للمعتبر هذا التوقف له في الحالة الراهنة قد يظهر له هو نفسه بعد ذلك وجه من وجوه الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ ؛ إذاً هناك سببان للتوقف :-

السبب الأول : راجع إلى الشخص نفسه .

السبب الثاني : راجع إلى من سواه . فقد يتوقف هو الآن ويظهر له بعد ذلك ، وقد يتوقف هو إلى الأبد لكن يظهر لغيره وجه من وجوه الجمع أو النسخ أو الترجيح ؛

ولذلك أيضاً نضيف في الذهن عبارة (مع احتمال أن يظهر له في وقت آخر أو لغيره ما خفي عليه) فتصبح العبارة شاملة للصور ؛ لنبين بالفعل أن التوقف أمر نسبي يختلف من زمن إلى زمن ؛ بل قد تعجبون أن الإنسان قد يظهر له الجمع ثم بعد ذلك يخفي عليه الجمع أولاً ، ثم بعد فترة يستشكل الحديثين مرة أخرى ولا يجد وجهاً من وجوه الجمع لأن وجوه الجمع خفية جداً فقد يفتح على الإنسان في يوم من الأيام قد يكون صافي الذهن متقرب إلى الله عز وجل بالطاعات فيوفقه الله عز وجل إلى معرفة العلم ، إذا لم يقنّده قد يأتي هو نفسه لنفس الحديثين ويستشكل الأمر ، وهذا يظهر حتى في مسائل العلم ؛ قد تقرأ المسألة في يوم وتفهمها تأتي بعد سنة تقرأ نفس هذه المسألة فتستغلّق عليك ، فإن وقع هذا في مسائل العلم عموماً يقع في مسائل الأدلة المتعارضة ؛ لذلك هي مسائل نسبية بالفعل .

ومن هنا أنه إلى ضرورة تقييد المسائل المشكّلة والتي يُخشى من أن تنسى مع مرور الزمن ؛ دائماً اعتمد على تقييد الخط والقلم ، واعتني بذلك غاية العناية ؛ لأن العلم كما قلنا مواهب وقد يظهر لك في يوم ما لا يظهر لك في يوم آخر .

فإلى هنا انتهينا من باب عظيم من أبواب المصطلح وهو : الأحاديث المقبولة بجميع أصنافها وأحوالها (الحديث الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره ، المعمول منها وغير المعمول ، المتعارضة وغير المتعارضة ، وإذا تعارضت ماذا نعمل تجاهها ، والمنازل التي ذكرها الحافظ ابن حجر)؛ هذا كله متعلق بالأحاديث المقبولة .

وننتقل إلى باب كبير من أبواب المصطلح ، وهو من أهم أبواب المصطلح أيضاً ، وهو في الأهمية مساوٍ للقسم الأول ، ألا وهو : أقسام الأحاديث المردودة ، وهذان القسمان تقريباً هما أهم أقسام علم الحديث وما يأتي خلال هذه الأقسام إنما هو مكملات ومتممات لهذين القسمين .

[مبحث في الحديث المردود]

قال المصنف رحمه الله :- (ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحداً أو أكثر)

يقول  (ثم المردود) ثم : عطف على المقبول الذي ذكره في أول الكتاب ، أي ثم المردود القسم الثاني من أقسام أخبار الآحاد ؛ لأن أخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود ، أما المتواتر فكله مقبول لا ينقسم إلى قسمين ، المتواتر هذا القسم الأول منفصل يقابله الآحاد ؛ الآحاد منه المقبول ، والمقبول ينقسم إلى الأقسام والتفريعات التي سبق ذكرها ، ومن أخبار الآحاد أيضاً قسم ثانٍ وهو المردود ، وينقسم إلى أقسام وتفريعات كثيرة لكن يمكن أن نقسم أيضاً المردود إلى قسمين بحسب سبب الرد ، فمنه ما رُدَّ بسبب سقط في الإسناد وهذا القسم الأول ، ومنه ما رد بسبب طعن في الرواة ، هذا هو السبب الثاني من أسباب الرد ، ثم تحت كل سبب منهما أقسام أيضاً .

قال  (ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ مع اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه) أي أن الطعن في الرواة أعم من أن يكون راجع إلى الديانة وحدها أو إلى الضبط وحده ؛ بل الطعن في الرواة قد يكون راجعاً إلى الديانة وقد يكون راجعاً إلى الضبط ، قد يقدح في الراوي في عدالته ، وقد يقدح فيه من جهة ضبطه وإتقانه ، هذا مقصوده .

قوله :  (وأعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه) أي الطعن في الراوي شامل لكلا الأمرين هذا المقصود ، بعضهم فهم أن مقصود الحافظ ابن حجر : أن الرد عموماً قد يكون بسبب الطعن في الراوي ، وقد يكون

بسبب السقط ، وهذا المقصود بالعموم لكن الظاهر من السياق أن الأول أولى ، وهو ما ذكرته آنفاً من أن العموم يقصد به أن الطعن شامل للقدح في الديانة وللقدح في الضبط .

ثم يقول الحافظ ابن حجر مبيناً أنواع السقط في الإسناد ، الآن ألم نشترط في الإسناد أن يكون متصلاً حتى يكون صحيحاً أو حسناً ؟ ! بلى .

فلو كان متصلاً هل كل الأحاديث والأسانيد غير المتصلة كلها حكمها واحد ومسمها واحد .. ؟ لا .

كل نوع من أنواع الانقطاع ، كل نوع من أنواع السقط وكل صورة من صور السقط لها مسمى ولها حكم وهذا هو الذي يريد أن يبينه الحافظ الآن يقول إن السقط في الإسناد - الانقطاع في الإسناد - له صور متعددة ولكل صورة من هذه الصور مسمى ومصطلح ولكل مصطلح منها حكمه الخاص فالأول : _ كالعادة يذكر الشيء وما يقابله يقول _ إما أن يكون السقط من مبادئ السند وإما أن يكون من آخر السند أو غير ذلك ، أي : من أثناء السند في وسط السند.

هل يوجد احتمال ثالث ؟ : لا .

إما أوله أو آخره أو وسطه ، قال :  (فالأول المعلق) سواء أكان الساقط واحداً أو أكثر ، أي : إذا كان السقط من أول السند من جهة شيخ المصنف ، وصورته كما يأتي : مثل أن يقول البخاري عن حديث سمعه من شيخه ؛ من الحميدي عن سفيان بن عيينة .

فالبخاري سمعه من الحميدي و الحميدي سمعه من سفيان بن عيينة ، والبخاري لم يسمعه من سفيان ، وإنما سمعه من الحميدي عن سفيان فلو قال البخاري : قال سفيان بن عيينة ، أين موقع السقط هنا .. ؟ الجواب : في أول السند أليس كذلك !

هذا هو المعلق أن يقع السقط في أول السند من جهة شيخ مؤلف الكتاب كالبخاري ؛ لكن يقول هناك قد يكون الساقط واحداً في الصورة التي ذكرتها ، وقد يكون

أكثر من ذلك فلو قال البخاري قال عمر بن الخطاب سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ .

هذا معلقٌ ، لماذا ... ؟ !

لأنه أسقط شيخ المصنف ، أول واحد في الإسناد ثم بقية الإسناد ؛ بل لو قال البخاري قال النبي ﷺ كذا ، هذا معلقٌ أم لا ... ؟ معلق .

لو قال البخاري حدثنا الحميدي قال : قال عمر بن الخطاب هكذا ، هذا مُعلق أم لا .. ؟

ليس معلقاً ؛ لأن شيخ المصنف موجود في الإسناد ، لا بد أن يكون الساقط شيخ المصنف فأكثر ، أهم شيء أن يكون الساقط شيخ المصنف الذي سمع منه هذا الحديث ، فإن سقط شيخ المصنف وحده أو اجتمع مع شيخ المصنف اثنان وثلاثة وأربعة : كل هذا معلق مادام أن أول ساقط هو شيخ المصنف هذا هو المعلق .

قال المصنف رحمه الله : - (وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك)

هناك نوع آخر من أنواع السقط في الإسناد هو الذي يسميه العلماء بالمعضل يأتي ذكره وله مبحث خاص لكن إنما ذكره هنا الحافظ لنوع اشتباه بينه وبين المعلق في بعض صور المعلق ، المعضل نشرحه الآن حتى يتبين وجه الاشتباه .

المعضل بصورة مبسطة من غير تفاصيل لأنه فيه خلاف ، [المعضل : هو ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي] ، كيف ذلك .. ؟

أي مثلاً لو أن هناك حديثاً يرويه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومالك عن نافع عن ابن عمر ، أصح الأسانيد ، أجل من روى عن مالك : الشافعي ، وأجل من روى عن الشافعي : أحمد ، وأجل من أكثر عن أحمد : ابنه عبد الله ، فلو قال : عبد الله بن الإمام أحمد قال : مالك ، من حذف من الإسناد ؟

أباه والشافعي ، فسقط من الإسناد اثنان ، طبق هذه الصورة على المعضل الذي قلنا بأنه ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي ، يعني في نسق واحد ما يكون واحد في أول السند ثم يتصل السند ثم يسقط واحد في آخر السند ، إذا كان اثنان في الإسناد لكن ليسا على التوالي هذا لا يسمى معضل ، لا بد أن يكون الاثنان على التوالي أحدهما خلف الآخر فهذا ينطبق على تعريف المعضل ، هل ينطبق عليه تعريف المعلق أم لا ؟

ينطبق عليه ، لو قال عبد الله بن الإمام أحمد قال نافع فحذف أباه والشافعي ومالك هل ينطبق عليه ؟

ينطبق عليه المعضل والمعلق ، لو قال : قال ابن عمر أيضاً ينطبق عليه المعضل والمعلق ، ففي هذه الصورة يشتبه المعلق بالمعضل وعلى الظاهر من كلام الحافظ أنه يصح أن يطلق عليه في هذه الحالة معضل ويصح أن يطلق عليه بأنه معلق ، لو قال عبد الله بن الإمام أحمد قال : الشافعي هذا يكون معلق وليس بمعضل ، هنا يتبين الصورة التي يفصل فيها المعضل المعلق فلا يجتمع فيها مع المعضل وهي فيما لو كان الساقط شيخ المصنف

وحده ؛ لأنه اشترطنا في المعضل أن يكون الساقط اثنان فأكثر وهذا ما سقط منه اثنان بل سقط منه واحد .

صور للمعضل وليست صورة للمعلق لو قال : عبد الله ابن الإمام أحمد حدثنا أبي قال: قال نافع ، من سقط من الإسناد ؟ سقط الشافعي ومالك .
هل هذا معلق ؟ لا ؛ بل هو معضل.

إذاً المعضل والمعلق يجتمعان في بعض الصور ويختلفان في بعض الآخر ، المقصود بعض الصور معضلة ليست بمعلقة وبعض الصور معلقة ليست بمعضلة ، وهناك صورة يشتركان فيها ، وهذا هو وجه قول الحافظ هنا بأن بين المعضل والمعلق عمومًا وخصوصاً من وجهٍ ، وهذا هو العموم والخصوص الوجهي : أن يجتمعا في صورة من الصور ويفترق كل منهما بصورة أخرى ، هذا الفهم الأول لكلام الحافظ ، ومن أهل العلم من فهم كلام الحافظ من هذا الوجه وهو الأظهر من خلال كلامه أن هذا هو مقصوده بالفعل ؛ لكن منهم من قال لا يقصد الحافظ بالعموم والخصوص المصطلح عليه كما سبق في المنكر والشاذ ، ما قال الحافظ بين المنكر والشاذ عموم وخصوص وجهي ، قلنا بأن هناك لا يقصد العموم والخصوص المصطلح عليه وإنما يقصد أنه اجتمعا في قيد المخالفة ؛ فإن المنكر والشاذ عند الحافظ لا يجتمعان ولا في أي صورة من الصور ، لا يوجد عند الحافظ بمقتضى تعريفه صورة يقال فيها منكراً أو شاذة .

واستدلوا على ذلك بقول الحافظ في مقدمة كلامه **ب** (والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك) : قالوا يعني ليس في أول السند ولا في آخر السند ثم بين أن الأول هو المعلق وحده والذي في آخر السند هو المرسل وحده ، إذاً بقية الصور لا يجب أن تكون في وسط السند ، قالوا إذاً المعضل لا يكون إلا في أثناء السند ، المعضل لا بد أن يكون في أثناء السند.

لكن هذا القول في أكثر من شيء يدفعه ، منها صريح كلام الحافظ هنا لما قال **ب** (وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه _ ثم قال _ ومن حيث

تعريف المعضل أنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق (كلام ظاهره أنه صحيح في مراد الحافظ ابن حجر ، أما قوله : (أو غير ذلك) فممکن نعتبر العطف راجع على قوله أو يكون ، يعني نقول أو يكون من مبادئ السند أو يكون من آخر السند أو يكون غير ذلك وعندها لا يلزم أن يكون مقصود (أو غير ذلك) يعني في الوسط لكن لو جعلنا أول عطف هنا يرجع إلى مبادئ السند يصح فهم هؤلاء العلماء أصحاب القول الثاني لو كان العطف أن يكون من مبادئ السند أو من آخره أو غير ذلك يعني أو غير مبادئ السند وغير آخره : عندها يمكن أن نقول المقصود به الوسط ؛ لكن لو جعلت العطف على أو يكون لا يكون المقصود وسط السند وإنما يعطي صورة أخرى إما يكون السقط في أول السند أو أن يكون في آخر السند أو يكون شامل لأول السند وآخر السند وأثناء السند يكون هذا المعنى ؛ فبناء على هذا المعنى يكون المعنى الأول الذي ذكرته :

وهو أنه بين المعلق والمعضل عموم وخصوص وجهياً هو الصحيح وأن المعضل قد يشترك مع بعض صور المعلق و لا أريد الدخول في هذه الإشكالات لكن رأيت أن هذه فيها شيء من الخلاف بين طلبة العلم ؛ كثيراً ما أسأل عنها فأحببت توضيحها هنا حتى لا اضطر إلى السؤال عنها وبيانها بعد ذلك والطريقة هنا أن نذكر الراجح دائماً .

قال المصنف رحمه الله :- (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف في مبادئ السند يختلف منه

إذ هو أعم من ذلك .

ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال : رسول صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا

الصحابي والتابعي معاً)

التعليق لا بد أن يكون من تصرف مصنف ، يعني الذي قطع وأسقط من الإسناد

هو نفس المؤلف ، لِمَ ... ؟

يعني المعضل لا يلزم منه أن يكون المؤلف هو الذي أعضل الحديث ، قد يكون عبد الله ابن الإمام أحمد لما قال حدثنا أبي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن النبي ﷺ ؛ قد يكون الإمام مالك هو الذي روى الحديث معضلاً إلى النبي ﷺ فرواه عبد الله كما سمعه لكن لو قال عبد الله قال مالك لا بد أن يكون عبد الله ابن الإمام أحمد هو الذي اسقط الوسطة التي بينه وبين مالك ، لماذا ؟

أمر بلهجي : هو لا بد أن يكون سمعه من أحد ؛ فإسقاطه له مادام أنه صادق - ونحن نتكلم عن الصادقين - أما الكذابين هم الذين يمكن أن يختلقوا كلام لا أساس له من الصحة لكن مادام أنه صادق لا بد أن يكون هو الذي أسقط أحداً من مبادئ السند ، إما واحداً فأكثر ؛ لذلك لا يُتصور أن يحصل التعليق من المصنفين من الأئمة إلا وقد قصدوا هم التعليق لكن قد يكون أسباب التعليق كثيرة قد يكون نسي أول الإسناد المقصود أنه هو بتصرفه هو الذي أسقط .

هذا بالنسبة للقيد الأول الذي يكون بتصرف المصنف من مبادئ السند .

إذاً ما هو تعريف المعلق عند الحافظ ابن حجر ... ؟

[ما سقط من أول إسناده واحد فأكثر] أو بعبارة أدق [ما أسقط من أول إسناده واحد فأكثر] حتى نستغني عن كلمة بتصرف المصنف : ما أسقط يعني بفعل فاعل أو : ما أسقطه مصنف من أول السند ، ثم يقول  (ومن صور المعلق أن يحذف جميع الإسناد) : يعني أنا لا أدري هل هي في المخطوط : البناء للمجهول (أن يُحذف) لأنه لو قال : أن يحذف لكان أولى في الدلالة على القيد الذي ذكره الحافظ ابن حجر أن يحذف جميع السند لأن الكلام يكون بتصرف المصنف . فالخلاصة أنه يحذف جميع السند فيقول قال النبي ﷺ كما سبق ، أو أن يحذف كل السند إلا الصحابي ، أو أن يحذف كل السند إلا شيخه وسبق الكلام عن هذه الصور وأنه مادام أن الساقط شيخ المصنف فهذا معلق ، فإذا انضاف إلى شيخ المصنف واحد فأكثر فإنه لم يزل يطلق عليه معلقاً .

(ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه إن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد فيه هل يسمى تعليقاً أولاً والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به و إلا فتعليق)

هناك صورة أخرى من صور التعليق تشبه بالتدليس ، والتدليس سبق ذكره باختصار وسيأتي له مبحث مستقل في أبواب السقط الآتي ذكرها ، سبق أن ذكرنا أن صورة التدليس أو تعريف التدليس هو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه في الصيغة الموهمة وقلنا بأن صورته أن يسقط الراوي رجل بينه وبين شيخه الذي سمع منه أحاديث يعني أقول سمعت منه فإذا كنت مدلساً آتي للأحاديث التي لم أسمعها من شيخي فأسقط الوسطة التي بيني وبين شيخي ، وأروي الحديث عن شيخي مباشرة موهماً إني قد سمعت هذا الحديث من ذلك الشيخ لا بصيغة صريحة داله على السماع ما أقول سمعت وإنما أقول قال: شيخي فلان فالذي يسمع يظن أن هذا نقل عن الشيخ مباشرة وهو في الحقيقة في ساقط في الوسط أنتم لستم معي في أن هذه الصورة تشبه بالتعليق ، أنا أسقطت الآن شيخي ، فيمكن أن نقول عنها تعليق ويمكن أن نقول عنها تدليس فماذا نطلق على هذه الصورة ، هل نقول فيها ما قلنا في المعضل بأنه يصح فيها الإطلاقان فيصح أن أقول معلقاً ويصح أن أقول مدلساً ؟ يقول الحافظ ابن حجر : لا . بل الصواب في هذه المسألة أن أنظر في حال ذلك العالم الذي وقع منه هذا التصرف فإن عرف من حاله أنه كان مدلساً _ أي من عاداته أنه يسقط الرواة على وجه التدليس وبقصد إخفاء حقيقة الرواية _ عندها نقول عن هذه الرواية أنها مدلسة ، ونقول على هذا الفعل بأنه تدليس ، فإن لم يكن هذا العالم المصنف معروفاً بالتدليس بل ربما عرفناه أنه من أشد الناس نفوراً عن التدليس ، وأنه كان يحذر من التدليس ومن أن يقع ذلك من الرواة فعندها نقول هذا تعليق وليس بتدليس ويسمى هذا الحديث معلقاً ولا يسمى مدلساً ...

لما فرقنا في الحكم هنا عن الحكم في المعضل ؟

لأن الحكم على الحديث بأنه تدليس أو على الراوي بأنه مدلس هذا فيه شيء من الطعن في ذلك الراوي أو العالم ، أو أقل ما نقول بأنه هذا الوصف يقتضي حكم معين بأننا لا نقبل منه العننة _ وكما يأتي تفصيله إن شاء الله في باب التدليس _ وهذا لا يصح أن يُقال في كل من وقعت منه صورة التدليس وإنما يجب أن لا يقال فيمن عرفناه بكثرة هذا الفعل وبقصد التدليس .

ولذلك يفارق بين الصورتين الصورة المعضلة التي اشتبهت بالمعلق فنقول يجوز أن نقول معضل ومعلق وبين صورة المعلق التي اشتبهت بالتدليس ، فنقول لا ننظر في حال العالم فإن عرف من حاله أنه كان يدلس عندها يوصف هذا الفعل بأنه تدليس وإن لم يعرف ذلك يُوصف بأنه تعليق وهذا هو الصواب في المسألة.

لِمَ اعتبرنا المعلق من أقسام المردود ...؟

قلنا المردود إما أن يكون بسبب سقط أو بسبب طعن ، ثم ابتداء في الكلام عن أسباب السقط أو صور السقط فقال : إن كان من مبادئ السند فهو المعلق إذاً هو من أقسام الأحاديث المردودة لماذا اعتبرناه من أقسام الأحاديث المردودة قال: (للجهل بحال المحذوف) نحن اشترطنا في الحديث المقبول أن يكون راويه عدلاً ضابطاً أليس كذلك ؟!

إذا سقط راوٍ في الإسناد : هل نعرف هذا الراوي بعدالة أو ضبط أو لا نعرف ؟ لا ؛ لأننا لا نعرف من هو ، و المجهول لا ندري لعله كان عدلاً ولعله كان فاسقاً ، لعله كان ضابطاً أو غير ضابط ؛ فللجهل بحال المحذوف اعتبرنا المعلق من أقسام الحديث المردود .

قال المصنف رحمه الله :- (وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع

من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) .

هنا أطلق القول أولاً بعدم قبول المعلق وأن هذا هو الأصل في الأحاديث المعلقة ، ثم أو رد مسألة متعلقة بالحكم قد يخالف فيها بعض الناس يقول : لكن قد يحكم على الحديث المعلق بأنه مقبول ، متى ... ؟

في ما لو جاء هذا الحديث من وجه آخر مبيناً فيها هذا المحذوف ، فلو قال مرة عبد الله بن أحمد (وأورد الحديث معلقاً) . ثم في كتاب آخر أو في نفس الكتاب لكن في موطن آخر منه قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا مالك وأورد نفس الحديث في إسناده ومتمنه ، هل نبقي على القول بأن هذا الحديث مردود لأننا جهلنا بحال المحذوف. ؟

لا ؛ لأننا في هذه الصورة عرفنا المحذوف .

فإذا عرفنا المحذوف نحكم على الحديث بحسب مال هذا الذي عرفناه ، فقد يكون الذي ذكر في الإسناد ثقة عدلاً ضابطاً ، فنحكم على الحديث بالقبول وقد يكون بعد علمنا به رغم إنه ضعيف أو كذاب ، فنحكم على الحديث بمقتضى ذلك .
قد نحكم عليه بالصحة وقد نحكم عليه بالضعف على حسب ما ظهر لنا من إسناده بعد بيان المحذوف .

❖ **مسألة أخرى متعلقة بالحكم** فإن قال الذي حذف _ أي : الذي عُلّقَ الحديث _ :
﴿ جميع من أحذفه ثقة ﴾ : مثلاً جاءنا مؤلفٌ من المؤلفين فقال عن منهجه في مقدمة الكتاب : إذا عُلّقَ حديثاً في هذا الكتاب ، فكل من حذفته من الإسناد فهو ثقة .
هل نقبل منه هذا الحكم أو لا نقبله ؟ يقول : ﴿ جاءت مسألة التعديل عن الإبهام ﴾ : أي جاء الخلاف المشهور في هذه المسألة ، المسألة التي يطلق عليها العلماء مسألة : التعديل على الإبهام .

الإبهام هو : عدم تسمية الراوي ، فالراوي المبهم هو الذي لم يُسمَّ ، يُقابله الراوي المهمل : وهو الذي سُمِّيَ ولم تعرف عينه .

كيف سُمِّيَ ولم تعرف عينه ؟! لو قلت لك قال محمد ، مَنْ محمد هذا ! المحمديون كثيرون جداً ، لا تعرف مَنْ محمد مع أنه سُمِّيَ ولكن لا يُعرف ؛ هذا يسميه العلماء مُهملاً وهو من سُمِّيَ ولم تعرف عينه . لكن لو قلت لك قال أحداً ما ، هذا مبهم : فهو الذي لم يسمى ، ولو قلت لك حدثني الثقة ، هذه مسألة التعديل عن الإبهام ، أبهمت اسم الراوي ووثقته في نفس الوقت .

فلو قال العالم جميع من أحذفه ثقة ثم حذفت ؛ هذه أصبحت مثل مسألة التعديل على الإبهام تماماً ، كأن يقول في كل حديث علّقه ، حدثني الثقة عن فلان ، فكل الخلاف الذي ذكره العلماء في مسألة التعديل على الإبهام ينطبق تماماً على صورة من يحذف أحد المبادئ في السند _ أي : علّق وقال : كل ما أحذفه ثقة ، نفس صورة التعليق تشبه بالإبهام ؛ بل تطابقها تماماً .

ثم يذكر الراجح في هذه المسألة حيث يقول :  (وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) .

إذاً الصحيح في مسألة التعديل على الإبهام أنه لا يُقبل هذا الحديث حتى يُسمى ، وعلة عدم القبول : قالوا لأنه يحتمل أن يكون مقبولاً عند من لم يُسمه ؛ مجروحاً عند غيره .

لعله كان يُحسِن به الظن فوثقه ، ونعرف أن العلماء اختلفوا في الرواة قبولاً ورداً . وكم من عالم عدّل على الإبهام ثم تبين أن الذي أسقطه كان ضعيفاً ، ومن أشهر هؤلاء : الإمام الشافعي من شيخه إبراهيم محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فإنه كان يروي عنه ويقول حدثني من لا أتهم ، يحذف ويصفه أنه غير متهم عنده ، ويشق في روايته بل كان يقول : هو لأن يخرّ من السماء أحبّ إليه من أن يكذب ، أي : كان واثقاً من هذا الشيخ تماماً ، مخالفاً بذلك - يكاد يكون - إجماع النقاد .

فكل أهل العلم سواء كانوا يقدحون في هذا الأسلمي أشدَّ القدح ، فاتهمه الإمام مالك : (بأنه كذاب) . بل كان يقول الإمام أحمد فيه : يقول كان قدرياً معتزلياً رافضياً والصفة الرابعة : كذاباً فيه كلُّ بليّة ، فانظر كيف تباين الحكم !

لأجل ذلك : إن وَقَعَ هذا من الشافعي وهو الشافعي ؛ لأن يقع من غيره من باب أولى . لذلك لا نقبل التعديل على الإبهام بل لابد أن يسمى الراوي . حتى لو نطبق عليه اجتهاد الأمة كلها ، وننظر ما قال كل العلماء في هذا الراوي ، إذاً لا نقبل في المعلق أن يقول الناقد جميع من أحذفه ثقة كما لن نقبل من الناقد أن يقول حدثني الثقة .

يقول المصنف - يرحمه الله - : (لكن قال ابن الصلاح ...)

يقول إن وقع التعليق في كتاب شرط فيه الصحة ككتاب البخاري فما هو الحكم؟

معلقات الإمام البخاري وهي التي اعتنى بها العلماء كثيراً لأن البخاري أكثر من التعليق ، فصل فيها أهل العلم تفصيلات متعددة ومن أجود من تكلم عليها هو الحافظ ابن حجر ؛ لأنه من أكثر العلماء عناية بتعليق البخاري ، ونريد أن نذكر رأي الحافظ في هذه المعلقات .

☒ رأي الحافظ في معلقات صحيح البخاري :

المعلقات من صحيح البخاري تنقسم إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : ما علقه البخاري من موطن ووصله من موطن آخر من المطبوع نفعه ،

وهذا القسم صحيح بالاتفاق ، لِمَ ... ؟ !

لأنه على شرط البخاري ، نفس البخاري وصله في موطن آخر من صحيحه ، أورده معلقاً في موطن ووصله في صحيحه في موطن آخر . وهذا متلقى بالقبول ، ولا ينطبق عليه الخلاف في المعلق .

القسم الثاني : الذي علقه البخاري في صحيحه ولم يصله في موطن آخر ، وهذا القسم

الثاني يأتي على صورتين :

❖ الصورة الأولى : (ما أورده بصيغة الجزم) أي : الدالة على القطع في نسبة القول ، كأن يقول : قال النبي ﷺ ، حدث النبي ﷺ ، ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : كذا . صيغه جزم : (قطع في نسبة القول) . وأما صيغة التمریض : كأن يقول روي عن النبي ﷺ ، ذكر عن ابن عباس أنه قال كذا ، قيل أن عمر قال كذا للنبي ﷺ ، الثانية : غالباً من صيغ البناء للمجهول . والأولى : غالباً من صيغ البناء للمعلوم .

إذا كانت من صيغ الجزم ، قال : فهذه دالة على أن هذا الحديث صحيح عند البخاري إلى من علّقه عنه ، كيف يكون ذلك ... ؟ لماذا ذكر هذين القيدین ... ؟ القيد الأول : أن يكون صحيح عند البخاري . يعني هو صحيح عند البخاري لكن لا يلزم أن أعمل بمقتضاه واحتج به حتى أعرف المحذوف وأتین اتصاله ، نطبق عليه نفس الكلام على جميع المعلقات ، ولذلك اعتنى العلماء بوصل هذه المعلقات وبيان اتصالها . قلنا أن التعديل على الإبهام لا نقبله . وهذا توثيق على الإبهام ، بالفعل هذا القول من البخاري يدل على أنه صحيح عند البخاري ؛ لكن لعله غير صحيح عند غيره

ليس للبخاري مزية على غيره ، نطبق القواعد على الجميع ولذلك اعتنى العلماء بوصل هذه المعلقات وبيان أنها صحيحة بالفعل ، وهذا الذي فعله الحافظ بن حجر في كتاب "تعلیق التعلیق" وفي "مقدمة فتح الباري" حيث وصل هذه المعلقات وبين أنها بالفعل صحيحة ثابتة.

القيد الثاني : إلى من علّقه عنه ، لماذا ذكرنا هذا القيد .. ؟

لأن البخاري قد يحذف كل السند كما ذكرنا في المعلق فيقول قال النبي ﷺ عندها نقول : بأن هذا الحديث صحيح عند البخاري إلى النبي ﷺ لكن لو حذف البخاري شيخه فقط ، وأورد الإسناد كاملاً بعد ذلك إلا الشيخ ، فعندها نقول إن البخاري إنما جزم بنسبة هذا الحديث إلى أول رجل مذكور في الإسناد ، فلو قال البخاري قال : سفيان بن عيينة حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ يقول إنما جزم البخاري بصحة الحديث إلى سفيان فقط ، واجب عليك أن تنظر في بقية الإسناد ، لعل

البخاري إنما أورده لبيان أنه لا يصح ، تدرس الإسناد ولعل فيه راوٍ ضعيف في الإسناد فهو إنما صححه إلى من علقه عنه دون بقية السند .

❖ الصورة الثانية : (**ما أورده بصيغة التهريض**) وهذه الصورة تنقسم أيضاً إلى

قسمين _ والكلام كله باختصار _ :

القسم الأول : ما أورده على وجه الاحتجاج ، وهذه أيضاً لا تنزل عن درجة القبول عند البخاري إلى من علقه عنه (نفس الكلام) فهي بين أن تكون صحيحة لذاتها أو لغيرها أو حسنة لذاتها أو لغيرها _ عند البخاري _ .

القسم الثاني : ألا يوردها مورد الاحتجاج ؛ بل قد يوردها مشيراً أو مُصرّحاً بضعفها ، فهذه هي التي يقال بأن البخاري إنما أوردها لبيان ما فيها من الضعف ، بل يقول الحافظ ابن حجر إن كل هذه الأحاديث حتى هذا القسم الأخير لا يوجد فيه ولا حديث شديد الضعف ؛ بل فيها أحاديث هي حسنة عند غير البخاري .

وعلى ذلك نخرج بصورة عامة : أن كل المعلقات في صحيح البخاري مقبولة عند البخاري إلى من علقها عنه إلا ما أورده لغير قصد الاحتجاج مشيراً إلى ضعفه أو مُلمحاً أو مُصرّحاً به .

الخلاصة باختصار أن غالب وجّل المعلقات في صحيح البخاري مقبولة عند البخاري إلى من علقها عنه ؛ بل مقبولة مطلقاً في الغالب .

هذا ترجيح الحافظ ابن حجر وهو من أعرف الناس بمعلقات صحيح البخاري .

(١ . هـ)



[بحثٌ في الحديث المرسل]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- (والثاني : وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وإنما ذكر من قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر .
وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام السقط في الإسناد ، سبق الحديث عن القسم الأول : وهو المعلق الذي أسقط من أوله واحدٌ فأكثر وتكلمنا عن هذا القسم وعن حكمه بقي القسم الثاني من أقسام السقط الذي يُقابل المعلق ، المعلق في أول السند ، الذي يقابله سقطٌ من آخر السند ، فيقول (الثاني) الذي هو السقط الذي في آخر السند ، وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هذا هو المرسل .

إذاً المرسل في الاصطلاح : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي ، كلمة : (من) الأولى في التعريف : حرف جر ، (من) الثانية : اسم موصول .

المرسل في اللغة : مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والترك والتخية ، تقول أرسلت الشيء ، أي : أطلقته تركته ضد الحبس ، ضد التقييد .

وسُمي المرسل اصطلاحاً بذلك ؛ لأن الراوي أطلق الرواية فلم يقيدها بمن سمعها منه ، وإنما أطلقها قال : قال النبي ﷺ ولم يقل حدثني فلان عن النبي ﷺ ، وإنما أطلقها بغير قيد الإسناد أما الاصطلاح (المرسل في الاصطلاح) كما ذكر الحافظ ابن

حجر هنا يمكن أن يعرف أيضاً بتعريف سهل ، ولعله أسهل في الحفظ وفي تصور هذا القسم .

وهو أنه قال : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ بدون واسطة فهذا هو المرسل وهذا شرح التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر ، أي : اختلفت الألفاظ والمؤدى واحد ، ليس هناك اختلاف بين معنى المصطلحين أو التعريفين ، ولو وقفنا عند هذا التعريف ، وحُلِّلَ ألفاظه حتى يفهم .

(ما سقط من آخره) : قلنا آخر السند المقصود به هنا جهة الصحابي لا جهة شيخ المصنف ، من بعد التابعي ، أي يجب أن يكون الساقط من بعد التابعي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ لم يقل الحافظ ابن حجر هنا (هو ما سقط منه الصحابي) حتى لا يدخل في النقد الذي وجه لمن عرّف المرسل بذلك ، قال : وما أدراك أن الساقط صحابي لعل الساقط تابعي ، والتابعي يحتمل أن يكون صادقاً فيكون رواه عن صحابي أو عن تابعي آخر وقد يكون كذاباً فيكون هذا الحديث ليس له أساس ولم يسمع من صحابي ولا من غير صحابي ، وهو الذي اختلق الحديث ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي ولو عرفته بالتعريف الآخر لسلمنا من النقد الذي ذُكر سابقاً ، وهو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله :- (وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ...) .

التابعي قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً ، قسم العلماء التابعين إلى مراتب وطبقات ، بعضهم قسمهم إلى مراتب متعددة ، وبعضهم قسمهم إلى مراتب قليلة ؛ ضابط الطبقات تختلف كما سيأتي إن شاء الله ، علم الطبقات علم منفصل وله مبحث في هذا الكتاب لكن ارتباط التقسيم – غالباً – يكون : إما من جهة (السن واللقاء أو من جهة مطلق اللقاء) – كما يأتي إن شاء الله – إلا أن الذي يهْمنا الآن أن المقصود بالتابعي الكبير والتابعي الصغير لا عُمر الراوي ، أي توفي وعمره ثمانين سنة أو تسعين

سنة هذا يعتبر كبيراً ، وإذا توفي وعمره أربعين أو ثلاثين يعتبر صغيراً ، وإنما المقصود من أدرك كبار الصحابة أو كان أكثر سماعه من كبار الصحابة ، هذا يعتبره العلماء تابعياً كبيراً ، ومن كان أكثر سماعه من صغار الصحابة ، أي الذين تأخرت وفاتهم من أصحاب النبي ﷺ فهذا يسمى تابعياً صغيراً ، فمن سمع مثلاً من (أبي بكر وعمر وابن مسعود وغالب العشرة المبشرين بالجنة أو من توفي في زمن الخلافة الراشدة) ، هؤلاء يسمون بتابعين كبار ، وأما من سمع ممن توفي من الصحابة في أواخر المئة الأولى مثل أنس بن مالك ومثل أبي الطفيل آخر الصحابة وفاةً ، ومثل أبي أمامة الباهلي وجماعة من صغار الصحابة ، هؤلاء يقال لهم تابعين صغار .

هنا يقول الحافظ لا يفترق أي لا يختلف تسمية الحديث أنه مرسل سواء أكان التابعي رواه عن النبي ﷺ كبيراً أو صغيراً ، كله يسمى مرسل وبذلك يشير إلى خلاف في المسألة ، لأن بعض أهل العلم قيدوا المرسل فيما كان التابعي الذي يرويهِ ويرسله من التابعين الكبار ، أما إذا كان من التابعين الصغار فلا يدخل في مسمى المرسل عند من نسب إليه هذا القول ، والحافظ يرجح خلاف ذلك ، يرجح أن المرسل يصح وصفه بذلك سواء أكان الذي رواه من التابعين الكبار أو من التابعين الصغار يقول .

قال المصنف رحمه الله :- (أن يقول التابعي سواء أكان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ...) .

سواء كان المنقول قولاً أو فعلاً أو تقريراً كل هذا يسمى مرسل ، ولذلك في التعريف الذي ذكرته لكم لم أقل هو ما قال فيه التابعي قال النبي ﷺ وإنما قلنا ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ أي : مطلقة سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، ما دام أنه كلام تابعي ينقل فيه شيئاً مما يتعلق بزمن النبوة ، الزمن الذي نعرف يقيناً أن هذا التابعي لم يدركه ويتعلق هذا النقل بالنبي ﷺ فهذا هو الذي يسمى بالمرسل ، ثم يذكر الحافظ ابن

حجر سبب اعتبار المرسل من أقسام الحديث المردود والملاحظ من الكلام - المعلق والمرسل وبقية الأقسام - أنه لن يذكر حكم هذا القسم ، لن يقول لنا أنه في كل مرة بأن هذا القسم أو هذا المصطلح حكمه الرد والتضعيف ، لم ؟

لأنه هذا قد قدمه في كلامه ، فقد قال : ينقسم الحديث بالنسبة لسبب الرد إلى قسمين إما إلى السقط وإما إلى الطعن وابتدأ بأقسام السقط ، فهنا لن يأتي في كل مرة ويؤكد على هذه القضية لأنه كان قد ذكرها فيما سبق ، الذي يعتني به هو بيان سبب الرد ، لم كان الحديث الذي وقعت فيه هذه الصورة، أو تحققت فيه هذه الصورة كان مردوداً ؟ فهنا يقول سبب رد الحديث المرسل : الجهل بحال المحذوف ، (وإنما ذكر من قسم المردود للجهل بحال المحذوف) وهذا السبب هو نفسه سبب رد المعلق ؛ ولذا سبق أن ذكرنا سبب رد المعلق أيضاً الجهل بحال المحذوف ، وهو سبب الرد في كل أقسام السقط ، وقلنا معنى ذلك بأن الساقط بين التابعي وبين النبي ﷺ مثلاً في صورة المرسل لا ندري من المحتمل أن يكون تابعياً ، وإذا كان الساقط تابعياً من المحتمل أن يكون ثقة ومن المحتمل أن يكون ضعيفاً ، الاحتمال الثاني من هذه الصورة أن يكون صحابياً ، يعني في كل حديث مرسل يحتمل أن يكون الساقط تابعياً ويحتمل أن يكون صحابي فإن كان تابعي يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل يكون ضعيف ، هذا التابعي الذي يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفاً ، يحتمل أيضاً هذا التابعي الثاني أن يكون سمعه من تابعي ثالث أو من صحابي ، فإذا كان من المحتمل أن يكون قد سمعه من تابعي ثالث يحتمل هذا التابعي الثالث أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفاً ، وهو التابعي الثالث يحتمل وهكذا ، كما عبر الحافظ قال (إلى ما لا نهاية) ، وبعضهم اتخذ هذه العبارة قال التابعيون لهم نهاية وعدد محصور ، ومهما كان مقصود الحافظ واضح ، لو عبّر بما لا ضابط له أو بما لا نهاية أنه بما لا ضابط أو لا حد معروف له لكان أولى وأوضح .

والتعبير الذي ذكره الحافظ معروف المقصود أيضاً ، فمادام أن هناك احتمال أن يكون الساقط ضعيفاً ؛ لذلك رددنا هذا الحديث واعتبرناه من أقسام الحديث المردود .

انظر شدة الاحتياط في قبول السنة ، الآن عندنا ثلاث احتمالات ، احتمال أن يكون تابعياً ثقة ، واحتمال أن يكون تابعياً ضعيفاً ، واحتمال أن يكون صحابياً .
 احتمالان منهما يقتضيان القبول ، واحتمال واحد يقتضي الرد ، لم يقل المحدثون ثقبلاً وتغلب مادام وجود احتمالين يقتضيان القبول نعتبر الأصل يكون مقبولاً بل على العكس من ذلك قالوا يعتبر مردود حتى نعرف من هو الساقط ، وهذا من شدة التحري والتوقي في قبول السنة النبوية ، مع أن أيضاً طبقة التابعين كما يخفى عليكم طبقة فاضلة بشهادة النبي ﷺ لها ﴿ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يتفشى الكذب ﴾ فبين النبي ﷺ أن فُشُو الكذب لا في طبقة التابعين ولا في طبقة أتباع التابعين وإنما في الطبقة الرابعة بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ومع ذلك تشدد العلماء في قبول المرسل واعتبروه من أقسام الحديث الضعيف وهذا هو الذي نقل عليه الإجماع : الإمام مسلم في " مقدمة الصحيح " ، وابن عبد البر في " مقدمة التمهيد " وغيرهم من أهل العلم وهو الذي استقر عليه القول عند عامة من صنف في علوم الحديث ، أن المرسل من أقسام الحديث الضعيف .
 ثم يقول الحافظ ابن حجر في آخر كلامه يقول :

قوله : (فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له ،) .

وقلنا المقصود بما لا نهاية له : أي مالا ضابط له ، وما لا حدّ معروف له .

قوله : (وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض) .

يقول رواية التابعي عن التابعي من ناحية التجوز العقلي ، هذا ممكن إلى أن يستغرق جميع التابعين ، وأما من ناحية الواقع فإن العلماء لم يجدوا حديثاً من رواية تابعي عن تابعي على الواقع ، وفي الروايات أقصى ما وجد هو من رواية ستة أو سبعة .

على حسب ما يقول الحافظ ابن حجر هنا ، وسبب هذا التردد ، لِمَ لم يقل ستة فقط أو سبعة فقط هو الخلاف في أحد رواة الحديث الذي يقصده الحافظ والذي ذكر في الحاشية في طبعة (النكت) ، امرأة أبي أيوب أو المرأة التي من الأنصار هل هي من الصحابة أو من التابعين ، فمن اعتبرها من التابعين عدّهم سبعة على رأي الحافظ ومن اعتبرها من الصحابة عدّ التابعين ستة لكن أن الصحيح أن العدد يجب أن يكون فإلى ستة أو خمسة ، والسبب في ذلك هو ما أذكره الآن لك :

انظر الحديث عندكم في الحاشية ، هو حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ﴿ أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ، فإنه من قرأ قل هو الله أحد في ليلة فقد قرأ ثلث القرآن ﴾ هذا الحديث يرويه أبو أيوب عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب امرأة من الأنصار ، وإن هذه المرأة اختلف فيها هل هي من الصحابة أو من التابعين ؟

فعدّها من التابعين يصبح التابعي الأول في هذا الإسناد عن هذه المرأة يروي الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو تابعي وعنها عمرو بن ميمون وهو تابعي وعنه الربيع بن كثير وهو تابعي وعنه هلال بن يساف وهو تابعي وعنه منصور وهو تابعي وعنه زائدة هذا من أتباع التابعين وعبد الرحمن بن مهدي من أتباع التابعين .

فإما أن يكونوا ستة أو خمسة ، وهذا الحديث مشهور عند المحدثين وقد صنف فيه الخطيب البغدادي جزءاً منفصلاً في جمع طرق هذا الحديث وبيان أنه رواه ستة من التابعين بعضهم عن بعض، وهو جزء مطبوع بعنوان ﴿ حديث الستة من التابعين ﴾ .

قال المصنف رحمه الله :- (فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ليرجع احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً) .

قبل الكلام عن خلاف الفقهاء في حكم الحديث المرسل ، هناك لغز يذكره المحدثون عند ذكرهم للحديث المرسل وحكمه ، يقولون هناك حديث مرسل ومتصل وصحيح بالاتفاق ، مرسل ومتصل ، كيف يمكن أن يتحقق مثل هذا الأمر !

التابعي كما يأتي إن شاء الله هو من لقي الصحابة مؤمناً ومات على الإسلام ، والصحابي كما سيأتي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، أي حال اللقاء كان مؤمناً به فهناك من لقي النبي ﷺ وهو كافر بالنبي ﷺ ولم يسلم إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، فهذا حسب الاصطلاح تابعي ، فمثلاً هذا لو روى حديثاً عن النبي ﷺ يكون حديث تابعي عن الرسول ﷺ وهو مرسل ومتصل ومقبول ، وله صورة واحدة أعرفها تحققت يعني حديث واحد روي بالفعل بهذه الصورة وهو حديث مروي بإسناد حسن ، ألا وهو حديث التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ ، بعد أن أرسل النبي عليه الصلاة والسلام كتاباً إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

وقام هرقل بجمع النصارى والقساوسة والرهبان وعرض الإسلام عليهم ، قال : إن هذا الرسول الذي تعرفون صفته كذا قد بعث وأرسل إليّ بهذا الكتاب وقرأ هذا الكتاب عليهم ، ويقول لهم إنه سيملك ما تحت قدمي هاتين - يعني بلاده الشام التي كان بها - وهو يعرض عليه أموراً ثلاثة إما الإسلام أو الجزية أو الحرب ، قال فنفروا نفرة واحدة (أي : القساوسة) وكادوا أن يخرجوا من الأبواب غاضبين ، فأمر بإغلاق الأبواب وقال : إنما أردت أن اختبر إيمانكم ، قدم الدنيا على الآخرة ، خشي أن يخرجوه من الملك ومن الرئاسة ففضلها على أمر الآخرة ، بعد ذلك قام باختيار رسول أرسله للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأوصاه بوصايا ثلاثة ، أما بخصوص هذا الرسول فقد جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو كافر وسمع من النبي ﷺ أحاديث وأقوال وأمور ، وشاهد أشياء عن النبي عليه الصلاة والسلام ورجع إلى هرقل وأخبره بما رأى وبما سمع ، ثم بعد ذلك أسلم ودخل في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ وجاءه أحد التابعين وسأله عن

قصته التي وقعت مع النبي ﷺ فأخبره بهذه القصة فهو تابعي روى حديثاً عن النبي ﷺ ومع ذلك كان الحديث متصلاً ، هذا لغز العُزْ به على من لم يحضر هذا الدرس .

الحديث موجود في مسند الإمام أحمد برقم (١٥٦٥٥) ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في موطن آخر في مسند أبيه ، عبد الله في زوائده على المسند برقم (١٦٦٩٣) ورقم (١٦٦٩٤) وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده برقم (١٥٩٧) .

حتى هؤلاء الأئمة أخرجوا هذا الحديث في المسند الذي من شرطه أن يكون ظاهره الاتصال كما يأتي في أقل الأحوال ، واعتبروه مسند ، وأخرجه ابن أحمد تحت باب حديث (التنوخي) كأنه اعتبر التنوخي في مقام الصحابة مع أنه ليس بصحابي ، وإنما أدخله في ذلك لأن حديثه متصل عن النبي عليه الصلاة والسلام هنا يتكلم الحافظ عن الخلاف في قبول المرسل ، يقول فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ، أي إلى التوقف عن قبوله (عن قبول المرسل) للجهل بحال المحذوف ، وقلنا أن التوقف في مؤداه مثل التضعيف والرد ؛ لأن الحديث الذي تتوقف عن العمل به أنت لم تعمل به كالحديث الضعيف الذي يجزم بضعفه .

وأما نقل الحافظ عن جمهور المحدثين وعدم جزمه بنقل الإجماع فلأن بعض الفقهاء الذين نقل عنهم الخلاف هم من المحدثين ، كالإمام أحمد والإمام مالك وغيرهم من الأئمة الذين خالفوا في حكم الحديث المرسل هم من المحدثين فاستثنائهم هو الذي جعل الحافظ ابن حجر لا يجزم بأن هذا إجماع المحدثين مع أن هناك من نقل الإجماع كما ذكرت لكم على عدم قبول المرسل من قبل المحدثين وأنهم اجمعوا على ذلك .

ثم يقول بعد نقل التوقف عن جمهور المحدثين ، يقول (وهو أحد قولي الإمام أحمد) ، وله قولان في المسألة ذكر عنه (أي الإمام أحمد) روي عنه القول الأول هو الرد على طريقة المحدثين والقول الثاني وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً على العكس تماماً ، القول الأول التوقف قول الإمام أحمد والقول الثاني ويوافقه عليه الإمام مالك وأبو حنيفة وهو القبول مطلقاً ، كلمة (مطلقاً) هنا ليست على ظاهرها كما يأتي المقصود بشرط واحد وهو أن يكون هذا الذي أرسل الحديث ممن عرف أنه لا يروي إلا

عن الثقة ويتحرى فلا يُرسل إلا عن من كان ثقة عنده ، فالإمام أحمد وقيل مالك وقيل أبو حنيفة نُقل عنهم أنهم يقبلون المرسل بشرط أن يكون الذي أرسله ممن عُرف بالتحري في الرواية وأنه لا يُرسل إلا عن ثقة ، أي لا يُسقط إلا ثقة ، وذكر الحافظ عن أبي بكر الرازي الحنفي وأبي الوليد الباجي المالكي ، أنه نقل الإجماع على ردِّ مراسيل الراوي الذي يُرسل عن الثقات وغيرهم . إذاً عندنا حتى قولان :

القول الأول : بالرد أو بالتوقف كما عبّر الحافظ ابن حجر وهو قول عامة أهل الحديث ، وقول للإمام أحمد .

القول الثاني : وهو القبول بالشرط الذي ذكرته لكم وهو قول أحمد في الرواية الثانية عنه ، وقول مالك وأبي حنيفة ، هناك قول ثالث في المسألة وهو التفصيل .

التفصيل : وهو قول الإمام الشافعي ، الحافظ هنا أجمل كلام الشافعي يعني نقله مختصراً جداً ، لم ينقله بلفظه إنما نقله مختصراً ، كلام الشافعي في الرسالة طويل وفيه بيان لأحوال الحديث المرسل عنده وأنا أذكر لكم كلام الشافعي ، يعني مؤدى كلام الشافعي باختصار أيضاً ، لأنه مهم في الحقيقة وهو الراجح في المسألة .

ماذا يقول الشافعي أو ماذا يقرّر الشافعي في كتاب الرسالة ؟ يقرر أن الحديث المرسل الأصل فيه الرد وعدم القبول ، إلا بشروط معينة إذا تحققت قبل ، ثم بين هذه الشروط أو يمكن أن نسميها الضوابط التي إذا وجدت في الحديث أو المعضدات والمقويات التي إذا وجدت في الحديث المرسل ارتقى إلى أن يكون حجة محتجاً به ، مقبولاً محتجاً به ، ما هي هذه الضوابط ؟

وما هي هذه القرائن التي إذا احتفت بالمرسل أصبح مقبولاً ، هي قسمين من القرائن : قسم متعلق بالراوي ، هذه الشروط التي إذا وجدت في الحديث المرسل يصبح مقبولاً ، وقسم منها متعلق بالراوي ، القسم الآخر متعلق بالقرينة المعضدة لهذا الحديث المرسل بالقرينة أو بالشاهد أو بالمتابع الذي قد يُعضد هذا المرسل ، أما الشروط المتعلقة بالراوي الذي أرسل الحديث ، فهي :

أولاً : أن يكون من كبار التابعين لا من صغارهم .

لما اشترط هذا الشرط الإمام الشافعي ؟

لأن غالب حديث كلام كبار التابعين عن الصحابة لو نزل يروي عن صغار الصحابة . لو نزل في الرواية يروي في الغالب عن كبار الصحابة أو صغار الصحابة ، فإن نزل في مرات قليلة ، فسيكون حديثه في الغالب عن كبار التابعين جداً وهم أشرف طبقات التابعين ، الذين أبعد ما يكونون عن الكذب .

الثاني : أن يكون ثقة هو نفسه ، فلو كان ضعيفاً مسنده مردود فكيف بمرسله ، لابد أن يكون هو نفسه ثقة ، هذا التابعي الذي أرسل الحديث .

الثالث : هو الذي نقل عليه الإجماع هنا ، وهو : أن يكون ممن لا يرسل إلا عن ثقة ، وينطرح هنا سؤال : كيف نعرف أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة ... ؟

هل بالنص على ذلك أم بغير ذلك ... ؟

نقول نعم قد ينص على ذلك ، يقول العلماء فلان لا يرسل إلا عن ثقة أو يعبرون تعبيرات أخرى كأن يقولون مراسيل فلان صحاح ، أو ما أصح مراسيل فلان ، فإذا عبروا مثل هذا التعبير نعرف أن هذا لا يرسل إلا عن ثقة وأنه صاحب تحري وتوقي ، كما قالوا عن مراسيل سعيد بن المسيب أنها أصح المراسيل وعن مراسيل محمد بن سيرين أنها صحاح ؛ بل نقل الإجماع على الصحة (المقصود بالصحة) هو أنها أصح هنا عمن أطلقها (فمعنى أنها أقوى المراسيل أي : أقوى من غيرها ؛ لأنها صحاح بالمعنى المصطلح .

يعني أنها تحقق فيها شروط الصحة ، كيف وهي مراسيل منقطعة وأهم شروط الصحة الاتصال ، المقصود أنها أقوى المراسيل وأن أصحابها ممن عرفوا بالتحري بالرواية ، وقد يعرف ذلك أيضاً أن التابعي لا يرسل إلا عن ثقة خلال النظر في شيوخه فقط في ترجمته مثل " تهذيب الكمال " إذا ذكر شيخ هذا الراوي نجد أن أغلب شيوخه ثقات ، ما بين صحابة وتابعين ثقات ، فإذا كان هذا الغالب في شأنه أيضاً نعرف ، فمن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة أنه ممن كان يتحرى في الرواية ، أو أن يقول هو عن نفسه أو يقول العلماء عنه بأنه لا يروي إلا عن ثقة أيضاً نعرف أنه تحقق فيه هذا الشرط ، المقصود

هناك وسائل متعددة لمعرفة الراوي كان يتحرى وأنه كان لا يروي إلا عن ثقات ولا يرسل إلا عن الثقات منها ما ذكرته لكم أيضاً .

هذه الشروط الثلاثة التي يجب أن توجد في الراوي باقي الشروط التي يجب أن توجد في المرسل ، يعني هذه الشروط وحدها لا تكفي لقبول المرسل عند الشافعي حتى لو وجدت كلها الثلاثة لا تكفي للقبول بقبولها ، يبقى عند الشافعي حديثاً مردوداً ، لا بد مع هذه الثلاثة أن يأتي واحد من أربعة معضدات من الجهة الأخرى ، إذا تحقق واحد من الأربع معضدات مع الثلاثة الأولى ليصبح أربعة عدد الشروط عندها يمكن أن يقبل هذا الحديث المرسل .

ما هي هذه الأربعة المعضدات ؟

ذكرها الشافعي على الترتيب من الأقوى إلى الأضعف ونحن نذكرها لكم كذلك من الأقوى إلى الأضعف .

✽ أقوى المعضدات مطلقاً : أن يروى الحديث مسنداً _ أي : متصلاً _ من وجهٍ آخر ، يعني مثلاً يكون الحديث عندنا من رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، هذا مرسل ، وتحققت فيه الشروط الثلاثة .

(سعيد بن المسيب) من كبار التابعين وهو ثقة إمام ، وهو من عُرفَ بالتحري في الرواية ، ثم وجدت هذا الحديث مروياً من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، نفس الحديث الذي يرويه سعيد بن المسيب ، فعندها أعتبر حديث بن المسيب حجة ويصح أن يحتج به ، هذا أول معضد ، أنا أعرف قد ينقدح أيضاً اعتراض في الذهن ، يقال أيضاً فما فائدة المرسل ، لماذا لا أحتج بالمتصل وأترك المرسل ؟

نقول الجواب عن ذلك أمران :

الأول : قد يكون المسند فيه ضعف فوحده لا ينفع للاحتجاج ، لكن مع مجيء المرسل تقوى المسند والمرسل ، فقوى أحدهما الآخر ، هذا الجواب الأول .

الثاني : أنه قد يكون المسند متصلاً ، وهو بالفعل يغني وحده في الاحتجاج ، لكن مادم أنه ثبت هذا المسند فيحق للمحدث أن يحتج أيضاً بالمرسل ويصفه بأنه مقبول

وصحيح ، وهذا هو أيضاً المقصود ، فلو جاء أحدٌ وقال حديث سعيد بن المسيب الصحيح ، مادام مروياً بوجه آخر بمسند صحيح لا عليه اعتراض ، ما يقال له مرسل والمرسل ضعيف ..؟! نقول لا ، هذا المرسل اعتضد وتقوى وأصبح صحيحاً مقبولاً ، هذا المعضد الأول وهو أقوى المعضدات .

المعضد الثاني : وهو أن يروى مرسلًا من وجه آخر بشرط اختلاف المخرج ،

مامعنى هذا الكلام ؟

يعني يجب أن يكون هذا المعضد (طبعاً مرسل مثل الأول رواية تابعي عن النبي ﷺ) ، ويصح في هذا المرسل حتى يصح أن تعتبره معضداً ومقوياً ، أن يكون مروياً من رواية تابعي آخر يغلب على الظن أنه أخذ عن شيوخ غير شيوخ التابعي الأول ، وهذا غالباً ما يتحقق عند اختلاف بلدان الرواة ، فمثلاً التابعين الذين سكنوا البصرة ، شيوخهم غير التابعين الذين سكنوا مكة أو المدينة ، يعني أولئك يروون عن علماء بلدهم من أهل البصرة أو مثلاً إن كان من أهل دمشق وهؤلاء يروون عن علماء بلدهم من أهل مكة أو أهل المدينة أو أهل الحجاز ، إذا تحقق هذا في المرسل عند الشافعي أيضاً يعتبر معضد يقول الحديث ، لما اعتبر هذا معضد ويقول الحديث ؟

لأنه المرسل _ كما ذكرنا آنفاً _ إنما رددناه للجهل بحال المحذوف ، والذي يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً ثقة أو تابعياً ضعيفاً ، فاحتمال أن يكون ضعيف هو احتمال من ضمن ثلاثة احتمالات ، فإذا رواه تابعي آخر ويغلب على الظن أن شيوخه غير شيوخ الأول حتى لا يقال بأنه لو رواه تابعي من نفس بلدة يحتمل أن يكون مصدره واحد ، يعني يحتمل أن يكون التابعي الأول والثاني سمعاً من رجل واحد ، فيبقى الثلاث احتمالات هي نفسها متحققة ؛ لكن إذا كان من بلد آخر ، شيوخه آخرون أصبح ترجع نفس الاحتمالات السابقة فيه ، ويصبح عندها كون أن يتفق الاثنين على رواية الحديث عن تابعي ضعيف ، احتمال صعب وبعيد ، ولو كان ضعيفاً ، وضعيفاً ، وضعيفاً يرتقي _ كما يأتي _ ، يعني لو افترضنا أسوأ الاحتمالات أن من سمعوا منهم ضعفاء ، فلا شك أن ضعيفاً وضعيفاً يرتقيان ، فاحتمال الكذب بعيد جداً ؛ لأنه قلنا بأن

هذه الطبقة طبقة عالية جداً ، ونحن شرطنا أن يكون التابعي من كبار التابعين ، احتمال أن يكون التابعي كذاب هذا في غاية البُعد ، ويزيده بُعداً متابعة التابعي الآخر الذي سمع الحديث ، ثم تذكر أن الشرط في هذا التابعي أن يكون لا يروي إلا عن ثقة ، و الثاني لا نشترط فيه .

لم يذكره الشافعي فقط يشترط أن يكون من رواية مرسل تابعي أرسل الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو كان معروف بكثرة الرواية عن الضعفاء ، لا شك أن تقويته ليست بقوة .

هذا هو المعضد الثاني ، قضية اختلاف المخرج وكيف تعرف ؟
تعرف غالباً باختلاف بلدان الرواة .

المعضد الثالث : أن يفتي بمقتضى هذا الحديث أحد الصحابة ، يعني عندنا حديث مرسل من رواية سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نجد مثلاً أن ابن مسعود أو عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو أحد ممن عُرفوا بالفتوى من الصحابة أفتى بمقتضى هذا الحديث ، ليس شرطاً أن يستدل بالحديث لكن سئل عن مسألة فأفتى فيها بنفس الاستدلال الذي استندنا من هذا الحديث المرسل ، فإذا أفتى أحد الصحابة بمقتضى الحديث المرسل دل ذلك على أن لهذا الحديث أصلاً وأنه صحيح عن النبي ﷺ وهو المعضد الثالث ، في المرتبة وفي القوة وسبب التعضيد باعتباره معضداً : هو ما نعرفه عن أصحاب النبي ﷺ في شدة توقيهم وتحريمهم في الفتوى ، وأنهم كثيراً ما يتوزعون في الفتوى إلا مع وجود النص من النبي ﷺ فيبقى احتمال أن يكون هذا التابعي إنما أفتى بهذه الفتوى بناءً على ما سمعه من النبي ﷺ احتمالاً قوياً ، فلو افترضنا بأنه قاله بمقتضى الاجتهاد ، وهذا ليس غالباً عن أصحاب النبي ﷺ ، فإن موافقة اجتهاد الصحابي الذي هو أولى الناس بموافقة الحق بناءً على الاجتهاد لذلك المرسل ، هذا فيه بلا شك تقوية للحديث المرسل من جهة بيان أن هذا الحكم مما تلقى من مشكاة الوحي ، لأنه إذا كانت الأحكام مطردة دل ذلك على أن المصدر واحد .

فإذا جاء الاجتهاد الصحيح ووافقه الحديث المرسل دل ذلك على أن لذلك الحديث المرسل أصلاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مادام المصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى فلم يقع التناقض والاختلاف وإذا أتى اجتهاد صحيح لا بد أن يكون موافقاً للنص كما ثبت في قصص كثيرة لعمر بن الخطاب أنه يجتهد ثم يبلغه الحديث عن النبي ﷺ فيكون موافقاً لاجتهاده ، هذا هو المعضد الثالث.

المعضد الرابع والأخير : هو أن يفتي بمقتضى ذلك الحديث عامة أهل العلم . لا يقول واحد من أهل العلم وإنما يقول عموم أهل العلم ويقصد به من سوى الصحابة ؛ لأنه لو كان يقصد صحابي واحد أصبح هذا المعضد الثالث أقوى ، ولكن يقصد من جاء بعد الصحابة ، والشافعي من أي الطبقات ، تابعي أم تابع تابعي ؟ من صغار أتباع التابعين ؛ إذاً يكون مقصوده بفتوى عامة أهل العلم التابعين وأتباع التابعين سواء كانوا كباراً أو حتى من عصره ، يعني أتباع التابعين عموماً ، وغالباً يقصد التابعين أو كبار أتباع التابعين كالإمام مالك من كبار أتباع التابعين شيخ الشافعي ، فإذا أفتى عامة التابعين أو عامة أتباع التابعين بمقتضى هذا الحديث ، هذا أيضاً يكون معضد لحديث المرسل لنفس الأسباب السابقة آنفاً ، أن عامة أهل العلم من التابعين وأتباعهم لا يفتون إلا بمقتضى الدليل ولو اقترضنا أنهم أفتوا بمقتضى الاجتهاد، فاتفقهم على هذه الفتوى يدل على صحتها تدل على أنها مُتَلَقَاتٌ مِن مشكاة الوحي ، يكون هذا معضد للحديث المرسل .

وهذا هو أضعف أنواع المعضدات عند الشافعي ، وبالفعل هي منازل أربعة كما ذكر الشافعي ، وعبارة الشافعي في الرسالة في غاية الجمال والقوة والتعبير عن المراد ، فيا ليت أنكم ترجعون إليها بأنفسكم وتقرؤونها ، نفس عبارة الشافعي في الرسالة مهم جداً أن يُطَّلَعَ عليها لتعرف كيف عبّر الشافعي عن هذه المسألة ، والشافعي كثيراً ما يحتج بالمرسل بناء على هذه الشروط ، أحياناً يحتج به بناءً على الموافقة بالمرسل أو مسند أو فتوى صحاب أو فتوى عامة أهل العلم .

ولا يحتج بالمرسل على انفراد ، وهذا القول الذي ذكره الشافعي يقول هو الراجح وهو الذي وافقه عليه الإمام أحمد على الصحيح ، الإمام أحمد يوافق الشافعي على هذا القول ، والذي نقل هذا الرأي للإمام أحمد هو أعرف الناس بالإمام أحمد على الإطلاق وأولاهم بنقل مذهبه على الوجه الصحيح . ألا وهو تلميذه وخريجه أبو داود السجستاني صاحب السنن ، فإنه لما تكلم عن الحديث المرسل في كتابه في رسالته لأهل مكة قال : ورده الشافعي وتابعه على ذلك أحمد ، فنقل على أن أحمد على مذهب الشافعي وهذا هو القول الصحيح ، وإذا أردتم أيضاً تفصيل آخر فهذا هو الذي عليه كل أهل الحديث أن الحديث المرسل الأصل فيه أنه مردود إلا بمعضدات ؛ فإن تقوى يقبلونه بلا خلاف بينهم ، وأذكركم بكلام الإمام الترمذي في الحديث الحسن لغيره وهو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط ، أن يكون راويه غير متهم بكذب ويروي من غير وجه ولا يكون شاذاً .

فهذا قد يتحقق في المرسل ، فإذا روى من غير وجه ، ثم بين ما هو هذا الوجه المروي ؟ فقد يكون مسنداً وقد يكون مرسلأً وقد يتقوى بأقوال الصحابة فهذا هو الحديث الحسن الذي هو حجة عند الترمذي ، وكذلك هو حجة عند غير الترمذي ، المقصود أنه هذا قول عامة أهل الحديث إن لم يكن كلهم وهو الصحيح في هذه المسألة . ثم يقول ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً ، يبينوا أن من نقل عن مالك أو عن أبي حنيفة وعن غيرهم أنه يقبل المرسل مطلقاً : أن هذا القول غير صحيح بل أن عامة أهل العلم بل كل أهل العلم لا يقبلون مرسل من كان يرسل عن الثقة وغير الثقة وإنما يقبلون المرسل ممن كان يتحرى الرواية ولا يرسل إلا من كان ثقة عنده ؛ ولذلك قيّدنا العبارة الأولى من الحافظ ابن حجر عندما قال : وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً .

قلنا لابد من تقييد هذه العبارة بشرط : أن يكون هذا التابعي ممن عُرف بالتحري في الرواية .

تنبيه : المحقق ذكر بأن أبو بكر الرازي _ في الحاشية _ هو صاحب  (المحصل) ، فخر الدين أبو بكر الرازي شافعي ليس مجنفي .
 الصواب أن مراد المؤلف (أبو بكر الجصاص الرازي) هو الحنفي ، وهذه العبارة موجودة ، وهذا النقل موجودٌ بالفعل في كتاب  (الفصول في الأصول)
 أبي بكر الرازي الجصاص ، واسمه أحمد بن علي ، المتوفى سنة (سبعين وثلاثمائة) ،
 إذاً صاحب المحصول شافعي ليس مجنفي ، وشهرة أبي بكر الجصاص قديماً هي أبو بكر
 الرازي ، أما شهرة صاحب المحصول ما هي .. ؟

ابن الخطيب ، إذا قلنا ابن الخطيب فهو الخطيب أبو بكر الرازي صاحب
 المحصول .

هذه شهرته القديمة ، وهذا يجعلني أقول عبارة : وهو ضرورة معرفة شهرة
 العلماء القديمة ، ليس بالشهرة الحديثة حتى لا تذهب الأذهان إلى غير المراد ، وهذا
 يعرف إما من استخدام العلماء أو ببعض الكتب التي اعتنت ببيان الشهرة (كالسير)
 للذهبي . (سير أعلام النبلاء) يقدم الترجمة بذكر شهرة الإمام ، وهذا يقع العناية بهذا
 الأمر مهمة ، تقي طالب العلم من الخطأ في تعيين العالم مثل الخطأ الذي وقع فيه المحقق .
 فمثلاً بعض الطلبة يعتمد على معرفة الشهرة بما يكتب على غلاف الكتاب المطبوع ،
 والكتاب المطبوع _ غالباً _ لا يعتني بالشهرة التي عُرف بها العالم ، مثلاً كتاب : (الجرح
 والتعديل) لأبي حاتم ، ماذا كتب عليه ؟

كُتب على كعب الكتاب (الرازي) ، (كتاب الجرح والتعديل للرازي) ، لو
 قلت قال الرازي : فلان ثقة أو ضعيف ، لم يعرف أحد من أهل العلم أنك تقصد ابن
 أبي حاتم ، وأنا فوجئت بأن طلبة العلم في تحقيقاتهم يقولون ، قال : الرازي ، وذكره
 الرازي ، مع أن هذا لا أحد يعرفه أبداً ، المشهور بالرازي هو المتكلم ، يجب أنك تعتني
 بشهرة الإمام التي عرفت عنه في العصور السابقة وربما تبدلت هذه الشهرة من قديم ،
 مثل (عبدالحق الإشبيلي) صاحب (الجمع بين الصحيحين) كانت شهرته في زمنه

بابن الخراط ، ثم بعد ذلك أصبح مشهور (بعد الحق الإشبيلي) ، وأخشى أن تكون له شهرة جديدة في العصر الحديث .

قال المصنف رحمه الله :- والقسم الثالث : من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل ، وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع ، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالي .

يحكم بالقبول ، على رأي الحافظ يجب أن يكون حسناً لغيره ، الحديث المرسل المعتضد الذي تقوي بالإجماع الشروط فيه هذا يكون حسناً لغيره ، لأن تعريف الحسن لغيره عند الحافظ ابن حجر هو خفيف الضعف المعتضد ، وهذا خفيف الضعف ، المرسل خاصة بالشروط التي ذكرها الشافعي في المرسل يكون ثقة ومن كبار التابعين مع أنه متحرّري ، هذا خفيف الضعف .

فإذا اجتمع معه أحد المعضدات يصبح حسناً لغيره الآن يكمل الحافظ ابن حجر بقية أقسام السقط المبنية على مكان السقط وهيئته ذكر السقط إذا كان في أول السند وإذا كان في آخر السند ، الأول يسمى (معلقاً) والثاني يسمى (مرسلاً) ، إن كان السقط باثنين فأكثر ، في أي موطن من موطن السند في الأول ، في الأثناء أو في الأخير ، ماذا يسمى ؟ يقول الحافظ ابن حجر هذا هو المعضل .

قال المصنف رحمه الله :- إذا كان الساقط اثنان فأكثر من أي موطن من موطن السند . هذا هو المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي ، قلنا أن هذا رأي الحافظ ابن حجر على الراجح من خلال فهم كلامه ، وأن هناك من أهل العلم من يعتبر المعضل ، هو من سقط في أثنائه وآخره اثنان على التوالي ، يعني إذا كان السقط في الأول من جهة المعلق ، منهم من اعتبره معلقاً ليس بمعضل لكن إذا كان السقط في الوسط اثنان على التوالي أو في الأخير يعني تابع تابعي مثلاً يقول لو مالك قال : قال النبي ﷺ هذا

معضل لأن صورته أن يكون الساقط اثنان فأكثر مالك لن يصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا رواية اثنين فأكثر فإذا قال مالك قال النبي ﷺ هذا معضل أيضاً ؛ ولو كان السقط في الأثناء وأتينا لكم بمثال عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال : قال نافع كم سيكون الساقط ؟

اثنان فأكثر الشافعي ومالك وقد يكون لا ندري من الساقط ، قد يكون الشافعي ومالكاً وقد يكون أكثر من ذلك ، فهذا أيضاً يسمى معضل هذا القول الثاني من تفسير المعضل ، لكن الذي يراه الحافظ ابن حجر هو أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي أي موطن من موطن السند ، سواء من أوله ، أو من وسطه أو من آخره ، ولذلك اعتبر أن هناك صورة يشترك فيها المعلق مع المعضل ، وهي صورة ما لو كان السقط في المعلق اثنان فأكثر فيكون هذا معضل ومعلق .

هذا هو المعضل وهو القسم الثالث : من أقسام السقط في الإسناد .

القسم الرابع المنقطع : المنقطع وهو ما سقط منه ، أذكر لكم تعريفه عند الحافظ ابن حجر ، ماسقط من أثناء إسناده واحد ، أو أكثر بشرط عدم التوالي . شرط المنقطع أن يكون السقط في وسط الإسناد فلا يكون في الأول ، لأنه لو كان في الأول لذكر أن بين المنقطع والمعضل والمعلق إشتراك كما ذكر أن بين المعلق والمعضل اشتراك ، لكن المنقطع لم يذكر هذا فيه ، بل لما ذكر السقط واحد مع كون الباقي في الإسناد شيخ المصنف أيضاً ، قال هذا يشترك مع المدلس ، ولا ذكر أبداً بأن المنقطع يدخل في هذه الصورة ، فما قال : أنه يحتمل أن يسمى منقطع يحتمل أن يسمى معلق ويحتمل أن يسمى مدلس حصره بين المدلس والمعلق ، يعني هذا يدل على أن الحافظ ابن حجر يعتبر أن السقط لو كان في أول السند لا يعتبر منقطع ، وإنما معلق فقط . وآخر السند من أين جئنا بأنه هو أيضاً في آخر السند لا يعتبر منقطع ، وإن ذكر التفريق ، وإن بين أنه لا علاقة للمرسل بالمنقطع ، (هذا من عندي وليس من عند الحافظ) .

أقول هناك كلام للحافظ يبين فيه أن المنقطع والمرسل لا يجتمعان في صورة أبداً وأن بينهما تبايناً ، وكذلك المنقطع ، في المنقطع والمرسل يحتمل أن يكون راوي أكثر ،

عندما تكلم الحافظ عن الغريب والفرد وعلاقتها قال : ويشبه ذلك (كلام عن المنقطع والمرسل) وقال : أن بينهما تباين وأنه إنما يشتركان في الفعل ، فيقولون أرسل لا يقولون قطع ، أما عند استخدام الاسم فيفرون ، مما كان السقط فيه من رواية التابعي فهذا مرسل وما كان غير ذلك يسمى منقطعاً ، في ذلك الموطن يبين الفرق بين المنقطع والمرسل ، لذلك نحن جمعنا بين أقواله كلها ، وبين ظاهر صياغه هنا واخترنا هذا التعريف الذي ذكرناه لكم : بأن المنقطع هو ما وقع السقط في أثناء إسناده أو ما سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي ، نشرح التعريف ، الآن بينا لكم المقصود بالاثناء أي الوسط لا الأول ولا الآخر، يجب أن يكون الساقط واحد ، أي لو كان اثنين واحد تلو الآخر ماذا يسمى ؟

(معضل) إذا كان في الأثناء يسمى معضلاً فقط ، قلنا في التعريف أو أكثر بشرط عدم التوالي ، يعني قد يكون الانقطاع متحقق في الإسناد أو الساقط من هذا الإسناد أكثر من واحد .

لكن موطن السقط لا في مكان واحد وإنما في أماكن متعددة ، متباينة مختلفة ، هذا أيضاً يسمى منقطع مادام الساقط واحد في كل موطن ؛ هذا يسمى منقطعاً ولا يسمى معضلاً ولا يسمى أي اسم آخر .

مثال له لو قال القطيعي تلميذ عبد الله بن أحمد قال أحمد قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال كذا .

كم الساقط من هذا الإسناد ؟

اثنين بين القطيعي وأحمد عبد الله بن الإمام أحمد ، وبين أحمد ومالك الشافعي ، هل يسمى هذا معضلاً لا ، لأنهم ليس على التوالي ، مع أن الساقطين اثنان ، ولذا يسمى منقطعاً ، لماذا ؟

على غير التوالي ، قد يكون الحديث منقطعاً ومعضلاً في نفس الوقت كيف ؟
 كأن يقول القطيعي قال : أحمد ويقول أحمد قال : مالك ويقول مالك قال : النبي ﷺ ، هذا صار معضلاً لأن مالكاً يقول قال : النبي ﷺ ومنقطعاً في جهتين ، وقد يكون

منقطع ومرسل ، كأن يقول مالك في نفس الصورة السابقة ، قال : نافع قال : النبي ﷺ ، يعني لا يوجد تباين بينها ، التباين بين كل متصل ومنقطع بين كل متصل ومرسل ، إلا في صورة الألغاز التي ذكرتها لكم فقط ، أما الذي غيرها فلا شك تناقض بين وصف الحديث بأنه مرسل وبين وصفه بأنه متصل ، أو بأي وصف من أوصاف القطع ، الانقطاع السابقة يعني السقط : المرسل والمعلق والمعضل والمنقطع ، الأربعة أقسام السابقة.

هل يخطر في بالك سقط ممكن يحصل في الإسناد لا تتناوله هذه الأقسام الأربعة التي ذكرناها معلق ومرسل ومعضل ومنقطع ، تناول لكل احتمال عقلي لاحتمالات السقط ، فكل سقط في الإسناد لا أتصور أن ماله اسم لابد أن يكون له اسم أو مصطلح ، افهم المصطلح حتى تطبق هذه الصورة التي بين يديك على ذلك المصطلح

قال الصنف رحمه الله :- ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً ، يحصل الاشتراك في معرفته بكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه أو يكون خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاف المطلاعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد ، فالأول هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم)) .

الآن انتهى من أقسام السقط من جهة موضعه يعني هذا التقسيم بني على اعتبار موضع السقط .

وعدد الساقطين أيضاً ، ولذلك فرقنا بين المنقطع والمعضل بالعدد ، وفرقنا بين المرسل والمعلق بالجهة ، باختلاف الجهة ، وفرقنا بين المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق من الجهتين من جهة الموطن ومن جهة العدد ، عدد الساقطين ، هناك تقسيم آخر للسقط لا من جهة العدد ولا من جهة موضع السقط وإنما من جهة الوضوح والخفاء . فكل سقط ينقسم إلى قسمين من جهة الوضوح والخفاء : سقط واضح ، وسقط خفي .

المقصود ، بالسقط الواضح يعني يعرف السقط بسهولة وبوضوح دون تعني ودون تعب فمثلاً لو قلت لك ، قال : مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ، هل تشك في أن هذا الإسناد منقطع غير متصل يعني هل في السقط شك ؟

ما يخفى ذلك على عوام طلبة العلم بل ربما كثير من المسلمين ، يعرفون أن مالكا ليس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وإذا قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم قاله بغير دراك بغير مشافهة ، لابد أن يكون هناك واسطة ، قد لا يسميه معضلاً قد لا يسميه منقطعاً ما يعرف المصطلحات لكن يعرف أنه غير متصل ، لكن لو أتيت لك بحديث مثلاً قال عبد الرحمن بن مل قال النبي ﷺ هذا منقطع أم متصل ؟

قد يكون هناك أسماء أناس غير معروفة بالصحة وغير مشهورة بعدم الصحة هذا رجل مخضرم إنه أبو عثمان النهدي ، عبد الرحمن بن مل هو أبو عثمان النهدي ، وهو رجل من المخضرمين ، قدم شهرته قد توهم بأنه صحابي لو قلت على المنبر قال عبد الرحمن بن مل قال النبي ﷺ لظن كثير من الناس أنه صحابي ، فهذا انقطاع خفي ، الخفاء والوضوح أمر نسبي ، العالم لما يسمع هذا يعرف أن هذا منقطع لأنه يعرف عبد الرحمن بن مل ، وأنه ما رأى النبي عليه الصلاة والسلام .

بل قد يكون الأمر في غاية الخفاء في مثل ما لو كان الراويان متعاصرين ، وفي خلاف أيضاً في سماع هذا الراوي ممن روى عنه ، فمن أهل العلم من يثبت السماع ومنهم من ينفي السماع ، وقد يكون الانقطاع في غاية الوضوح ، في مثل ما لو كان الأمر كما ذكرت لكم آنفاً ، الطبقة واضحة أن مالكا ما سمع من النبي ﷺ ، إذاً هذا يكون غير

متصل ، لذلك أيضاً قسم العلماء السقط إلى واضح وخفي السقط الواضح غالباً يدرك ويجزم به من عدم معاصرة الراوي لمن رواه عنه ، إذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه ، يعني ولد الراوي بعد وفاة من روى عنه هذا يعتبر سقط واضح ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله والأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا يعني يقيناً .

مثل لو روى راوي من أهل بخارى عن راوي من أهل الأندلس ونعلم يقيناً أن هذا البخاري ما خرج من بخارى أو ما رحل إلى الأندلس؛ ممكن يكون قد حج مثلاً ، لكن الأندلسي ما خرج من الأندلس ولا حتى للحج ، كان غير مستطيع وما خرج ، فهل يمكن أن يسمع أحدهما من الآخر؟

لا يمكن أبداً ، فإذا اجتمع مع ذلك أننا نعلم أنهما ما تراسلا ، ولا أجاز أحدهما الآخر ولا وقف على كتاب بخط يده ، فأصبح عندنا يقين بأنهما ما التقيا ويصبح هذا الانقطاع واضح وظاهر ، فإما يدرك بعدم المعاصرة وإما يدرك بعدم التلاقي فإذا عرف عدم التلاقي وعدم المعاصرة يصبح واضحاً ، وإدراك هذه الأمور تختلف كما قلنا قد يحصل فيها خلاف وقد يكون فيها شيء من الخفاء ، ثم يقول : ومن ثم احتيج بالتاريخ ، يقول ولذلك احتاج العلماء إلى بيان تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم بالتدقيق .

وعناية العلماء كبيرة جداً ، وقد صنّفوا في هذا العلم مصنفات ، وكتبوا تواريخ مواليد العلماء ووفياتهم ، هناك مؤلفات منها ما طبع ومنها ما هو مبعوث في كتب أخرى ، وعناية العلماء في بيان ذلك في التراجم واضحة لا تخفى على كل من قرأ كتب أهل العلم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم ، لم يكتفِ العلماء بالتاريخ للمواليد والوفيات ، بل يؤرخون أيضاً ابتداء العالم بطلب العلم ، لأنه قد يكون عاصر بعض العلماء ، لكن من خلال علمنا بزمان ابتدائه لطلب العلم ، نعرف أنه هل سمع من هذا العالم أو لا؟

فقد يكون مثلاً الراوي ولد سنة مائة وشيخه توفي سنة مائة وخمسة وعشرين لكننا نعلم أن هذا الراوي مابتدأ في طلب العلم إلا بعد أن أتم ثلاثين عاماً ، إذاً لو روى عن رجل توفي سنة مائة وخمسة وعشرين يكون احتمال السماع واللقاء غير وارد ، لأنه

نعرف أنه ما ابتدأ بطلب العلم إلا بعد مائة وثلاثين هجري ، ومن روى عنه توفي سنة مائة وخمسة وعشرين ، ويقيدون أيضاً أزمان الرحلات وأماكنها ، (رحلات كل عام) ، فيقولون مثلاً : رحل الإمام أحمد سنة كذا إلى الحجاز وإلى مكة وإلى المدينة وسنة كذا إلى اليمن ، وسنة كذا إلى مصر وسنة كذا إلى الشام وسنة كذا يقيدون أماكن الرحلات وأوقاتهم حتى لو جاء راوي وزعم أنه روى عن الإمام أحمد في بلد ما وذكر تاريخاً يخالف الواقع يعرفون كذبه ، قال : وقد اتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ، ولذلك هناك عبارة مشهورة لسفيان الثوري أنه كان يقول : (لما استخدم الرواة الكذب ، استخدمنا لهم التاريخ) ، لما ادعوا السماع ممن لم يسمعوا منه ، استخدم العلماء لهم التاريخ متى سمعت من فلان ؟ أين سمعت منه ؟ فعندها يظهر الصادق من الكاذب .

ويقول أحد العلماء : حاسبوا الرواة بالسنين على التثنية يعني سنة مولده وسنة وفاة شيخه ، في بعض الكتب ضبطوها بالسنين والصواب بالسنين على التثنية ، وهناك قصة مشهورة وقعت لأحد علماء الشام ، وهو إسماعيل بن عياش وهو أنه وردهم رجل يزعم أنه يحدث عن خالد بن معدان ، (وخالد بن معدان) أحد التابعين فسمع به إسماعيل بن عياش ، فاستغرب أن يكون أحد أدرك خالد بن معدان فذهب إليه ومعه طلبة الحديث الجهلة الذين لا يعرفون الصدق من الكذب ، فقال له متى سمعت من خالد بن معدان ؟ وأين ؟

قال سمعت من خالد بن معدان سنة مائة واثنين عشرة ، قال : أين سمعت منه قال: في غزوة أرمينيا ، قال: له كذبت ، أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد وفاته بست سنين وتوفي سنة مائة وستة ، ولم يغزُ أرمينيا قط ، وإنما كان يغزو جهة أخرى ، و العلماء كانوا يغزون في تلك الأماكن كان غزو الجهاد متيسر وموجود ، فقالوا يشتغلون بالغزو والجهاد من وقت لآخر طلباً للأجر والثواب ورفعاً من الله عز وجل ، فتبين من ذلك أنه كذاب من الجهتين من جهة إدعاء السماع ومن جهة مكان السماع ، وهكذا قصص العلماء في ذلك كثير جداً ، التي ذكرها العلماء والتي يتبين فيها الكذب

من الصدق بمثل هذا التقليد ، وإنما العلماء قاموا بكل ما يمكن أن يقام به ، بل فوق القدرة حقيقة من العناية بالسنة النبوية والاحتياط لها والتحري لها وبذل كل الجهد في عدم دخول شيء فيها ، أن يشويها شيء من الكذب أو الوضع ، حتى وصلتنا صافية نقية بحمد الله تعالى .

(أ.هـ)



يقول الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يُسم من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع الملقى بين المدلس ومن أسند عنه ، كمن وكذا قال ، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً . وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح .)

القسم الثاني : السقط الخفي ، وله قسمان :

❖ القسم الأول من السقط الخفي : (هو المدلس) - بفتح اللام - .

[مَبْحَثٌ فِي التَّدْلِيسِ]

التدليس في اللغة : مأخوذ من الدلس - كما قال الحافظ ابن حجر - : وهو اختلاط النور بالظلام.
تعريف التدليس في الاصطلاح : على رأي الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفي ترجيحه : [رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بالصيغة الموهمة] هذا هو التدليس في الاصطلاح.

سُمي التدليس في الاصطلاح بهذا الاسم : لاشتراكهما في الخفاء ، أي : اشتراك معنى الدلس الذي هو الظلمة في إخفاء الأمور والأشخاص التي يُراد إبصارها ، أو عيب في الرواية أو إخفاء حقيقة الرواية .

إذاً علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ظاهرة ، وهي قصد الإخفاء أو حصول الإخفاء ، فالظلمة تسبب الإخفاء ، وكذلك التدليس في الاصطلاح يسبب الإخفاء .

أما في شرح التعريف الاصطلاحي فقلنا بأن صورته : أن يأتي راوي لشيخ من الشيوخ كان سمع منه بعض الأحاديث وفاته أحاديث أخرى ، فيأتي للأحاديث التي لم يسمعها من الشيخ وإنما سمعها عن هذا الشيخ بواسطة أو بواسطتين أو أكثر ، المقصود أنه ما سمعها من هذا الشيخ فيسقط الوسائط ويروي هذه الأحاديث عن ذلك

الشيخ مباشرة مستخدماً صيغة غير دالة على السماع ، كما أنها أيضاً لا تدل على الانقطاع ، فهي محتملة للسماع وعدم السماع ، مثل أن يقول قال : فلان أو عن فلان أو حدث فلان ويسمي شيخه ، قد تقولون من أين جاء الإيهام مادام أن هذه الصيغة لا تدل على السماع ولا على عدم السماع ، كيف أوهم السماع والصيغة لا تدل عليه؟! بمعنى كأنه مفترضاً ، مادام أنه استخدم صيغة لا تدل لا على السماع ولا عدم السماع ، ألا يكون هذا الفعل منه موهماً للسماع وأن يكون الاحتمالان متساويين ، لكن سبب الإيهام أمران :

الأمر الأول : أن صيغة (عن وقال) خاصة لها دلالة عُرفية عند المحدثين ، وهي : الدلالة على الاتصال .
الأمر الثاني : إن كان الشيخ شيخاً للمدلس في روايات أخرى : يوهم السامعين بأن ما رواه عنه بهذه الصيغة قد سمعه منه .
 أي : كنت أعرف أنني لقيت هذا الشيخ وسمعت منه أحاديث ثم آتي مرة وأقول قال: فلان ، قد تظن لعلمك السابق أنني قد لقيت هذا الشيخ أو قد سمعت هذا الحديث أيضاً عنه ، فسماعه الثابت عند السامعين من ذلك الشيخ : يُوهم أنه كل ما يرويه عنه قد سمعه عنه ، فجاء الإيهام من جهتين كما سبق .

✕ فهذا الراوي يسقط الوسائط ويروي عن ذلك الشيخ في الصيغة الموهمة ، هذا هو التدليس ، وأشهر أنواع التدليس الذي يسمى : (بتدليس الإسناد)
 ثم يقول الحافظ :  (ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل اللقي بين المدلس ومن أسند عنه كعن وقال) :

نعم ، لا بد لاعتبار هذا الإسقاط الخفي تدليساً : أن تكون صيغة المستخدم بين الراوي ومن روى عنه صيغة موهمة للسماع ، فلا تكون صيغة دالة على السماع ولا تكون صيغة دالة على عدم السماع .

- الصيغ التي تدل على السماع مثل : حدثني ، وأخبرني ، وسمعت .
- والصيغ التي تدل على عدم السماع مثل : بُئْتُ ، حَدَّثْتُ عن فلان ، أخبرت عن فلان ، هذه صريحة في عدم السماع ، فإذا استخدم صيغة صريحة على

السماع أو صريحة على عدم السماع ، لا يسمى ذلك الحديث مُدَلَّس ، لابد أن يجتمع في المدلس ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يُسقط راوي .

الشرط الثاني : أن يكون الباقي شيخ لهذا الراوي في أحاديث أخرى ، لا يوصف السقط بأنه تدليس إلا إذا كان الشيخ الباقي من الإسناد ، شيخاً لذلك الراوي في أحاديث أخرى ، يعني أن يكون سمع منه ؛ لأنه إن لم يكن سمع منه أبداً : يحتمل فيه أن يكون إرسال ظاهر ، ويحتمل أن يكون فيه إرسال خفي .

الشرط الثالث : أن يكون بالصيغة الموهمة ، وهذا واضح من خلال التعريف الذي ذكرناه لكم في التدليس ، رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بالصيغة الموهمة .

قال المصنف يرحمه الله : (ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها : كان كذباً)

إذا استخدم الراوي صيغة قاطعة على السماع لا نسمي هذا الحديث مدلس ، وإنما نسمي هذا التصرف كذباً من هذا الراوي ؛ لأن التدليس ليس بكذب ، قد يقول الراوي لو سئل : هل سمعت هذا الحديث من ذلك الشيخ ؟ يقول : لا ، أنا قلت قال ، لم أسمع منه ، ولو قيل أنت أوهمت السماع ، يقول أنا ما صرحت بالسماع ، أنا ما قلت لكم سمعت وأنتم فهمتم أنني سمعت ، فهو ما كذب ؛ دلس بالفعل وأخفى الحقيقة ؛ وليس التدليس أن يسقط الوساطة ثم يصرح عمن لم يسمع منه ذلك الحديث ، إذا قال حدثني أو سمعت ولم يسمع ، يعني ما أتى بصيغة موهمة وإنما أتى بصيغة صريحة على السماع عندها نسمي هذا التصرف منه كذباً ونعتبره من الرواة الكذابين ، لا من الرواة المدلسين ، وفرق كبير بين المدلس وبين الكذاب . فالمدلس له حكم _ يأتي ذكره قريباً _ ، أما الكذاب فهو أشد أنواع الطعن في الراوي ويُردُّ به حديثه مطلقاً .

لكن نريد أن نقف مع عبارة الحافظ وهي قوله **لا تجوز فيها** : (لا تجوز فيها) ما هو مقصوده بهذه العبارة ؟

أي يجب أن تكون هذه الصيغة الصريحة على السماع مما لا يحتمل فيها إرادة المجاز ، ومعنى (لا تجوز) أي : لا تأول ، أي : لا استخدام للمجاز فيها ، فإذا كان الراوي المدلس استخدم صيغة هي تدل على السماع بمقتضى اللغة ، لكنه يقصد معنى مجازياً مؤولاً ؛ فعندها أيضاً لا نسميه كذاباً ، لجواز التأويل .

أو استخدم اللفظ المجازي في لغة الأعراب ، وإذا كان هناك قرينة صادقة يكون هذا أدعى بعدم تسميتها بالتدليس ، ما هي الصيغة التي قد تكون محتملة للتأويل ؟

❖ **أقوى الصيغ التي يمكن أن تُؤول** ، هي : (الصيغ المنتهية بنون الجمع) ، مثل : **حدثنا ، أخبرنا ، خطبنا** وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يقصد بها الراوي من يشاركونه : بصيغة ما ؛ كأن يكون قاصداً أهل بلده ، كما وقع من الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال : **خطبنا ابن عباس (وهو يقصد خطب أهل البصرة) ، ومجاهد يقول : غزا بنا علي بن أبي طالب (ويقصد غزا بالمسلمين)** وهكذا وقع هذا النوع من التأويل من قلة من الرواة ، وفي روايات قليلة جداً .

المقصود أنهم قصدوا بغزا بنا أو خطبنا أو حدثنا أو أخبرنا أهل بلدهم أو قومهم أو المسلمين ، فمثل هذا التصرف لا نسميه كذباً ، هو نوع من أنواع التدليس ولا شك ؛ ولكنه ليس بكذب ؛ لأن الراوي ما قصد الكذب ، وإنما استخدم هذا اللفظ باستخدام عربي مجازي معروف عند العرب (وإن كان خلاف الأصل) ولذلك لا تقول بالتأويل إلا إذا جاءت قرينة تدل على التأويل .

والعلماء لم يقولوا بأن هؤلاء الرواة تأولوا إلا مع وجود القرينة الصارفة ، كعلمهم مثلاً أن الحسن البصري لم يكن في البصرة حين خطب ابن عباس ، فقلوه خطبنا ابن عباس يقصد به خطب أهل البصرة بدليل أن الحسن لم يكن في البصرة عندما خطب ابن عباس أهل البصرة ، أو كقلوه أيضاً قام فينا عتبة بن غزوان ، والحسن البصري ولد بعد

وفاة عتبة ، فهذه قرينة قاطعة بأنه قصد بقاء فينا خطيباً أي : قام في المسلمين أو في أهل البصرة . فلا يقال بالتأويل إلا بوجود القرينة ، هذا أمر أول .

الأمر الثاني : لا نقول بأن الراوي كذاب إلا إذا علمنا أنه استخدم الصيغة من غير تأويل ، من غير قصد التأويل ، ولذلك قال (لا تجوز فيها) ، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها : كان كذباً ، واستخدام الصيغة بهذه الصورة جائزة لغة وشرعاً ، مادام أنه لا يقصد التدليس ولا يقصد الكذب فمما يدل على أن هذا معروف في لغة العرب وهو جائز ، حديث الرجل الذي يقتله الدجال ، أو يؤتي به إلى الدجال .

فيقيم الدجال ويأتي ويأمره بالكفر ، فيثبت ، فيقوم بشقه شقين ويمشي الدجال بين الشقين ثم يأمر به فيلتئم ، ويقول له ألم تؤمن أني ربك ، فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا أو أخبرنا رسول الله ﷺ .

ويقينا أن هذا الرجل ما لقي الرسول ﷺ ، فيقصد به أخبر المسلمين .

واستخدم هذا التصرف أبو هريرة ؓ ، ففي الصحيحين أنه قال : " **لما افتتحنا** وبالاتفاق أن أبي هريرة ؓ ما ورد خير إلا والغنائم تُقسَّم ، لم يحضر فتح خيبر ، فقصدته لما افتتحنا خيبر أي لما افتتح المسلمون خيبر ، وهكذا هذا له شواهد في اللغة وهو شيء معهود في لغة العرب ، استخدام هذه الصيغة بإرادة التأويل .

هذا هو التدليس ، قبل ذلك قول الحافظ : **لما افتتحنا** (ويرد المدلس في صيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي)

الأولى : أن يقال تحتل وقوع السماع ؛ لأن المقصود هنا السماع ، لا مطلق اللقي ؛ لأن الرجل قد يلقي الرجل و لا يسمع منه شيئاً ، ثم بعد ذلك يتكلم الحافظ عن حكم التدليس أو حكم رواية الراوي المدلس .

• ما حكم من عُرفَ بالتدليس ؟

يقول : **لما افتتحنا** (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه في التحديث على الأصح) ، هنا يُشير إلى خلاف في حكم الراوي المدلس ، ونقل أن هناك خلاف في حكمه ، منهم : من رده مطلقاً على ما قيل ، ومنهم : من قبله

مطلقاً على ما قيل ، ومنهم : من توقف من إصدار حكم عليه ، ومنهم : من فصل واختلفوا في التفصيل أيضاً ؛ لكن الذي يتبناه الحافظ هنا أو ظاهر كلامه أو ما قد يوحى به كلامه :

أن كل من ثبت أنه مدلس عُرف بذلك فإنظراً لا تقبلاً مظه صليغة موهمة ، لا تقبلاً الحديث الذي يرويه بالصورة الموهمة ؛ بل نشترط أن يُصرَّح بالسماع .

إذاً _ على هذا الرأي _ يكون الحديث المدلس ليس له حكم مُطَرَّد ، وإنما ننظر إلى الصيغة التي استخدمها في الرواية ، فإذا قال : في حديثه عن شيخه : عن أو قال أو حدث أو ذكر أو ما شابه ذلك من الصيغ التي تحتمل السماع وتحتمل عدم السماع ، نتوقف عن قبول هذا الحديث ، وإذا صرَّح بالسماع بأن قال : حدثنا أو أخبرنا أو حدثني أو أخبرني أو سمعت أو أنبأنا أو أنبأني ، عندها نقبل الرواية .

لكن _ في الحقيقة _ هذا القول فيه شيء من الإجمال ، والحافظ نفسه لا يريد تعميم هذا الحكم على كل من عُرف بالتدليس ؛ لأن للحافظ ابن حجر كتاباً خاصاً بالتدليس والمدلسين ، وهو كتابٌ مهم جداً ، وهو كتاب مطبوع ومتداول وله عدة طبعات .

في هذا الكتاب قسّم الحافظ ابن حجر المدلسين إلى خمسة مراتب ، حتى نعرف بأن هذا الحكم الذي ذكره الحافظ هنا : مجمل يحتاج إلى بيان ، وبيانه من كتاب الحافظ الثاني الذي هو : " تعريف أهل التقديس " حيث قسّم المدلسين إلى خمسة مراتب :

المرتبة الأولى : من لم يثبت عنه التدليس أو لم يقطع مظه القديس إلا ظاهراً . فهما

قسمان :

الأول : الراوي الذي وصف بالتدليس ؛ لكن هذا الوصف لم يكن في محله ، ومن وصفه من العلماء بذلك الوصف : أخطأ .

الثاني : من وقع منه التدليس نادراً جداً ، كأن يكون مرة في عمره مثلاً ، قال : فمثل هذا تُقبل عنعنته أو تقبل الصيغة الموهمة منه مطلقاً .

المرتبة الثانية : وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : من كان تدليسه قليلاً في جانب طاروي ، فهذا تقبل عنعنته أو تقبل الصيغة الموهمة منه _ على الصحيح وعلى الراجح _ ؛ لأن هناك خلاف في هذه المرتبة ، لكن الصحيح أن عننة هذا القسم : مقبولة . قال : **📖** (أو من كان لا يدلّس إلّا عن الثقات) ، كما أن الأولى فرعين ، والثانية هنا فرعين ، ما معنى هذا الكلام ..؟ قال : من كان تدليسه بالنسبة لعموم رواياته قليلة ، فرّق بينها وبين الأولى ، الأولى : نادرٌ على كل اعتبار لا مقارنة برواياته فقط بل هي مثلاً رواية واحدة دلّس فيها ، فهي نادرة في كل حكمه وبأي اعتبار ، لكن في بعض الرواة لا يمكن أن يسمى تدليسه نادراً ؛ لأنه وقع منه مثلاً عشرات المرات ، فهو ليس بنادر .

لكنه بالنسبة لألوف الروايات التي يرويها ولم يدلّس فيها : قليل ؛ لذلك العدل أن ننصف هذا الراوي ونعتبر الحكم للغالب ، والغالب في هذا الراوي أنه لا يُدلّس ، فنغلبُ الأكثر من حاله وهو أنه لا يُدلّس .

قال : **📖** (مثال هذا القسم _ الثوري _ الذي تدليسه قليل في جنب ما روى) مثاله : سفيان بن سعيد الثوري _ يرحمه الله _ .

القسم الثاني : من كان لا يدلّس إلّا عن الثقات ، أي : إذا عرفنا أن الراوي حتى ولو دلّس لا يسقط إلّا ثقة ، هل يؤثر هذا التدليس على رواية مثل هذا الراوي ؟ نحن لماذا نعتبر المدلس من أقسام الضعيف ؟ لأننا نخشى أن يكون الساقط ضعيف ، فإذا عرفنا أن هذا الراوي حتى ولو دلّس لا يدلّس إلّا عن ثقة ، هل يؤثر تدليسه على روايته ؟ الجواب : لا يؤثر .

قال : **📖** (ومثال هذا القسم سفيان بن عيينة _ يرحمه الله _ فإنه كان لا يدلّس إلّا عن ثقة) ، إذا دلّس لا يُدلّس إلّا عن الثقات ، وله قصة مشهورة أنه مرة قال : قال الزهري ، وهو قد سمع أحاديث من الزهري ، فقليل له : سمعت هذا الحديث من الزهري قال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري ، وعبد الرزاق _ ليس فقط ثقة بل من كبار الثقات _ ، وكذلك معمر من كبار الثقات . فهذه المرتبة الثانية ، وقلنا بأن الراجح فيها : قبول صيغتها الموهمة .

المرتبة الثالثة : _ عكس السابقة _ من اختلف فيه ، والراجح : عدم قبول الطيفة

الموهمة منه .

أي : (عدم قبول العننة منه) .

مثل "أبي الزبير المكي" عند الحافظ ابن حجر ، وسبب ردّ هذه الرواية : - أنه أكثر من التدليس ، ولم يصل إلى درجة أنه لا يدلّس إلا الضعفاء ، وأيضاً لم يُعرف أنه لا يدلّس إلا الثقات ؛ إنما اختلط أمره ، فمرة يدلّس الثقات ومرة يدلّس الضعفاء ، فهو مرتبة وسط بين المرتبة الثانية والرابعة ؛ ولذلك دفع فيه الخلاف ، والراجح : عدم قبول روايته .

المرتبة الرابعة : من اتفقوا على عدم قبول إلا ما طرّحوا فيطه بالطماع ، أي : عدم

قبول الصيغة الموهمة . اتفق العلماء على أن الصيغة الموهمة منه غير مقبولة ، وأنهم يشترط فيهم أن يُصرّحوا بالسماع .

المرتبة الخامسة : من ضَعَفَ بامرٍ آخر سوى التدليس ، أي : سواء أصرّح بذلك أو لم

يُصرّح فحديثه : ضعيف ، مردود .

مثال للمرتبة الرابعة : "بقية بن الوليد" ، والسبب في إنزال هؤلاء الرواة إلى هذه

المرتبة كما قال الحافظ بن حجر هو أنهم أكثر من تدليس الضعفاء والمجاهيل ، وكثيراً ما يُسقطونهم ، فإذا عرفنا الوساطة يظهر أنها راوية ضعيف أو مجهول ، فمثل هؤلاء استحقوا أن يُتشدّد معهم وأن يتفق العلماء على عدم القبول إلا لما صرّحوا فيه بالسماع .

هذا هو حكم المدلسين ، يكون على هذا التفصيل المبني على خمسة مراتب

وليس كما يوهمه ظاهر كلام المصنف _ يرحمه الله _ هنا : أن كل من وصف بالتدليس لا يقبل منه إلا أن يصرّح بالسماع ، لكن صواب رأي الحافظ والرأي الذي اختاره الحافظ ، هو : أن يفصل فيهم على هذه الخمسة المراتب .

وميزة كتاب "تعريف أهل التقديس" أنه حصّر المدلسين ونزّلهم على هذه

المراتب ، فقال المرتبة الأولى وهي كذا وكذا ثم سُمي كل من يدخل تحت المرتبة الأولى ،

و الثانية والثالثة والرابعة والخامسة كذلك ، فيريح طالب العلم من هذه الناحية بترجيحه، ولاشك أن ترجيحه له وزنه ومكانته .

هذا قلنا القسم الأول من التدليس : تدليس الإسناد .

✕ هناك قسم آخر من التدليس وهو أشهر أنواع التدليس بعد تدليس الإسناد وهو المسمى : بـ (تدليس الشيوخ) ، وهذا التدليس لم يذكره الحافظ هنا ؛ لأنه لا علاقة له بالإسقاط ، أي : ليس فيه إسقاط ، فلم يذكر الحافظ إلا تدليس الإسناد ؛ لأنه هو الذي يندرج تحته أقسام السقط في الإسناد ، أما تدليس الشيوخ فهو ليس من أقسام السقط في الإسناد .

- ما هو تدليس الشيوخ ؟

هو : أن يذكر الراوي بغير ما يعرف به من اسم أو كنية أو غير ذلك .

صورته : مثل أن أقول لك (حدثنا ابن إبراهيم الجعفي) ، من ابن إبراهيم

الجعفي هذا ؟

الجواب : البخاري ، أنا أقصد البخاري ؛ لأنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

الجعفي ، لكن هل يعرف بذلك الإمام البخاري ؟! الجواب : لا .

يُعرف بالبخاري ، أبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل ؛ لكن أترك كل صفة يمكن أن يُعرف بها وأختار النسبة إلى الجدِّ ، وإلى القبيلة التي ينتمي إليها ولأء ولم يشتهر بهذه النسبة موهماً أنه شخص آخر ، فالذي يقف على الإسناد يقول إنني أقصد شخص آخر ، أو آتي إلى مثل سفيان بن عيينة ، وأقول : حدثنا أبو محمد الهلالي ، هل عُرف سفيان بن عيينة بأبي محمد الهلالي ، هو أبو محمد الهلالي بالفعل ؛ لكنه ما اشتهر بين الرواة بذلك .

فأكني الراوي بغير كنيته التي عُرف بها ، بل ربما أكنيه بغير الكنية التي عُرف بها ، مثلاً يكون له ابنان عُرف بالأكبر منهما : أبو عبد الله ، فأتي وأختار الأصغر ، ولنفترض أنه حسن فأقول حدثني أبو حسن ، وأنا صادق ما كذبت في الخبر ، لكن ما عرف الراوي بهذه الكنية ، أو أنسبه لقبيلة لم يشتهر بها قد تكون قبيلته نفسها ، مثلاً الدارمي ، أقول حدثني التميمي لأنه

دارمي من تميم ، أقول التميمي وأنا أقصد الدارمي أو أنسبه إلى إقليم لم يُشتهر به ، هو نيسابوري فأقول خرساني ، أقول الحجازي وهو مكّي ، ومكة عاصمة الحجاز .
فالمقصود أن أَسْمِيه أو أكنيه بغير ما عُرف به ، هذا يسمى تدليس الشيوخ ، والملاحظ هنا : أن هذا النوع ليس فيه إسقاط ، هل أسقط الراوي هنا أحداً ...؟
ما أسقط أحداً ؛ ولذلك لا علاقة لتدليس الشيوخ بالصيغة أيضاً .
فائدة : لا يقال لمن عُرف بتدليس الشيوخ : لا بد أن يُصرح بالسماع أو لا يصرح بالسماع ، هو لم يفعل شيئاً في الصيغة ، كل الذي فعله هو تغيير وتويعر سبيل الوصول إلى معرفة عين الراوي ، قد نستطيع أن نعرف عين الراوي بتعب ومشقة ، وقد نعجز فيكون هذا الراوي عندنا حكمه حكم المجهول .
هذان هما أشهر أنواع التدليس ويبقى هناك أنواع كثيرة لا داعي لذكرها .

قال المصنف يرحمه الله : (وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة ، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقائه ، فاما أن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي) .

القسم الثاني من أقسام السقط الخفي : هو المرسل الخفي .
وتعريف المرسل الخفي _ عند الحافظ بن حجر يرحمه الله _ :
[هو رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه] ، ويمكن أن نقول : (ولم يلقه) ، المقصود بعدم اللقاء : عدم السماع ، رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه بالصيغة الموهمة أيضاً ، هذا هو الإرسال الخفي .
والفرق بينه وبين التدليس : أن يكون قد سمع منه أحاديث أخرى ، لكن هذا الحديث ما سمعه منه .

كما ذكرنا في التعريف : رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه هذا هو المدلس .
أما المرسل الخفي : فالراوي لم يسمع ممن روى عنه ولا حديثاً واحداً ، مادام أنه لم يسمع حديثاً من هذا الشيخ ما الذي أُوهم الاتصال ؟

ولمَ اعتبر هذا النوع من السقط سقطاً خفي؟ ومعنى وصفنا له بأنه خفي أن ظاهر الرواية يقتضي القبول والاتصال، وإن عدم الاتصال فيه شيء من الخفاء، الذي أوهم الاتصال أمران :-

■ الأمر الأول : المعاصرة ، المعاصرة قامت مقام السماع في التدليس ، كما أوهم السماع الاتصال في المدلس ، أوهمت المعاصرة الاتصال في المرسل الخفي .

■ الأمر الثاني : الصيغة الموهمة ، التي تدل في العُرف على الاتصال ؛ لأنه لو قال بُثِّت أو حُدِّث ما أوهم الاتصال ، لكن لَمَّا كان الأصل في مثل هذه العبارات (قال وعن) الاتصال ، وغالب الرواة يستخدمونها للدلالة على الاتصال : أوهم ذلك الاتصال في المرسل الخفي وفي التدليس قبل ذلك .

إذا تبيَّن الفرق بين التدليس والمرسل الخفي ، الفرق بينهما أن التدليس : يشترط فيه أن يكون الراوي قد سمع من روى عنه الأحاديث ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلَّسه عنه .

أما المرسل الخفي : فلا يشترط فيه أن يكون سمع حديثاً ؛ بل يشترط أن لا يكون سمع من ذلك الشيخ ، بل يُكتفى فيه بالمعاصرة ، أن يكون قد عاصر من روى عنه ، أما لو سمع منه وروى ما لم يسمع فهو تدليس .

قال المصنف يرحمه الله :- ومن أخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير ثقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه : إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا ، ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه وهو المعتمد .

هنا يشير إلى وجود خلاف في المسألة ، وجود خلاف في علاقة إرسال الخفي بالتدليس .
 فيبين أنّ من قال : لا فرق بين التدليس والإرسال الخفي ، أن قوله هذا ليس
 بصحيح . واستدل الحافظ على التعريف الذي ذكره بدليلين : دليلٌ نقلي ، ودليلٌ نظري .
 أما الدليل النظري : مبني على استخدامات المحدثين ، يقول : إن المحدثين أجمعوا
 وأطبقوا واتفقوا على عدم وصف رواية المخضرم عن النبي ﷺ بأنها تدليس وإنما
 يصفونها بأنها إرسال ، ومن هو المخضرم ؟ هو (من أدرك الجاهلية ومات على
 الإسلام ولم يلق النبي ﷺ حال إسلامه) ويأتي للمخضرمين مبحث خاص في آخر
 الكتاب أو وسطه .

فإذا روى المخضرم عن النبي ﷺ حديثاً دون ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ
 يعني لو قال أحد المخضرمين قال: النبي ﷺ كذا ، ما هي صورة هذه الرواية ، هل تنطبق
 هذه الصورة على المعلق ، أم على المعضل ، أم على المرسل ، أم على المنقطع ، أم على
 المدلس ، أم على المرسل الخفي ... ؟

الذي يُهمُّنا هنا أنها تنطبق على المرسل الخفي ، لماذا ..؟ ما هو المرسل الخفي
 (رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه) .

المخضرم معاصر للنبي ﷺ ولم يسمع منه إذا صورة رواية المخضرم عن النبي ﷺ
 هي صورة الإرسال الخفي سواء بسواء ، ليس هناك فرق أبداً بينهما ، المخضرم أدرك
 الجاهلية وعاصر النبي ﷺ لكنه ما لقي النبي ﷺ عندما يروي حديث عن النبي ﷺ
 تكون رواية معاصرٍ عن لم يسمع منه ، يقول : العلماء أجمعوا على وصف هذه الرواية
 بالإرسال ولم يصفوها بأنها تدليس .

يدل ذلك على أنهم لا يصفون رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بأنها تدليس .
 الدليل الثاني : يقول :  (وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام
 الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد) ، يقول أن
 هناك بعض العلماء دلّ كلامهم على التفريق بين الإسناد الخفي وبين التدليس ، ومنهم
 هؤلاء الأئمة الثلاثة : الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب ، وكان الحافظ قد ذكر

أيضاً في كتاب (النكت) أبو الحسن بن القطان ، ومن تابع البزار أيضاً ، وذكر غيره : ابن عبد البر أنه ممن يُفرق بين الإرسال الخفي والتدليس ، المقصود أنه نقل عن أكثر من واحدٍ من أهل العلم أنهم أيضاً فرقوا بين الإرسال الخفي والتدليس . ثم يقول (وهو المعتمد) .

والصواب : أن هذا التفريق ليس بصحيح ، وهي _ أيضاً _ من المرات القليلة والنادرة التي سنخالف فيها الحافظ ، بل الصواب عدم التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس ، كلاهما يسمى تدليساً ، فالتدليس عند عامة أهل العلم (هو رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه ، ورواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة) . فادخلوا الصورتين الأولى والثانية في مسمى تدليس الإسناد ، وهذا هو الصحيح ولا نريد أن ندخل في الرد على الحجج التي ذكرها الحافظ ابن حجر أو الإتيان بالحجج المخالفة له ويكفيكم في ذلك أن أقول : بأن هذا القول الذي ذكرته لكم هو قول عامة أهل العلم حتى شيوخ الحافظ ابن حجر الثلاثة الذين هم أكبر شيوخه ، وهم : العراقي ، وابن الملقن ، والبلقيني ، كلهم على هذا القول ، وقبلهم ابن الصلاح على هذا القول . وقبلهم الخطيب الذي نقل عنه هذه العبارة ، وقبلهم الشافعي الذي نقل عنه أنه يقول بالفرقة ، والصواب أن الشافعي لا يقول بالتفريق ، وعامة أهل العلم ، ابن معين ، البخاري ، ابن عدي ، ابن حبان ، الحاكم ، كلهم على عدم التفريق ، بل الصواب بأن أول من قام بهذا التفريق هو الحافظ ابن حجر لم يسبقه أحدٌ أثبت على هذا التفريق . والحافظ خالف المشايخ بما ظهر له من أدلة ذكرها ، ثم وجد عبارات موهمة وجزم أنها تدل على هذا الأمر .

قال المصنف يرحمه الله " ويعرف عدم الملائقة بإخباره عن نفسه بذلك أو يجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) .

يقول:  (ويعرف عدم الملقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع)، أي: كأنه يجيب هنا عن سؤال في الذهن ، كيف نعرف أن هذا الراوي الذي عاصر من روى عنه ، كيف أعرف أنه لقيه أو لم يلقه ؟

قضية مشكلة بالفعل ، الأصل أنه سمع مادام أنه معاصر ، ولا تنس أنه غير مُدلس عند الحافظ ابن حجر ، أي ليس هناك حاجة للتثبت في عنعنته أصلاً ، فكيف أعرف أنه لم يسمع ممن عاصره ، يقول لذلك طريقتان :

■ الطريقة الأولى : أن يُخبر هو عن نفسه أنه لم يسمع من هذا الشيخ ، يأتي في مرة من المرات يقول : أنا ما لقيت فلان أبداً ، لم أسمع من فلان قط ، كما وقع مع أحد الرواة : الحجاج بن أرطاة أنه كان يحدث عن الزهري ، يقول قال : الزهري ، وهو ممن عاصر الزهري ، ففي مرة من المرات جاء لأحد تلامذة الزهري ، فقال له صِف لي الزهري فأنا لم أره ، فعرف الناس أن حديثه عن الزهري لم يكن عن لقاء ، لو كان لقي الزهري ما كان قال لأحد تلامذته صِف لي الزهري أنا لم أره .

ومثل قول الحسن البصري : بأنه لم يرَ أحدًا من البدرين - من أهل بدر - فلو روى عن علي بن أبي طالب ، لو روى عن أحد من البدرين ، نعرف أنه ما سمع منهم ؛ لأنه صرّح بأنه ما سمع لأحد من أهل بدر .

■ الطريقة الثانية : أن يحكم إمام مطلع بعدم السماع ، مثل أن يأتي البخاري أو ابن معين أو أحد الأئمة الكبار المطلعين فيقول فلان لم يسمع من فلان .

فتقبل منهم هذا الحكم ؛ لأنهم أئمة مطلعون عارفون بأحوال الرواة وأخبارهم ، فإذا حكم إمام مطلع بعدم السماع ، أيضاً نقول بأن هذا الراوي مع أنه معاصر لمن روى عنه و لم يسمع منه ؛ لأن فلان قال بعدم السماع .

وغالب علمنا بعدم السماع هو من هذا النوع الثاني ، لا من النوع الأول .

يقول جداً أن يصرح الراوي عن نفسه بعدم السماع وإنما نعرف عدم السماع من أحكام الأئمة المطلعين .

وقد صُنفت كتب لهذا الغرض ، خاصة وهي كتب خاصة بجميع أقوال أهل العلم في الحكم بعدم سماع الرواة ممن رَوَوْا عنهم ، خاصة إذا كانوا من المعاصرين لهم .
أجلُّ هذه الكتب وأقدمها وأصلها : هو كتاب " المراسيل " لابن أبي حاتم _ يرحمه الله _ ، صاحب " الجرح والتعديل " له كتاب اسمه المراسيل مطبوع .
الكتاب الثاني : المهم في هذا الباب أيضاً كتاب  " جامع التحصيل بأحكام المراسيل " للعلائي _ يرحمه الله _ .

الكتاب الثالث : _ وهو أجمعها لأنه آخرها _ هو كتاب  " تحفة التحصيل في رِوَاة المراسيل " لأبي زُرعة العراقي . [لولي الدين أبي زُرعة العراقي] هذه هي أهم الكتب التي ألفت والمطبوعة والمتداولة في جمع أقوال العلماء في نفي سماع الرواة بعضهم من بعض .

■ هناك طريقة أخرى لم يذكرها الحافظ لمشتقتها وكونها من الطرق التي يصعب _ إلا على المتمرس في الفن _ : أن يُدركها ويحكم من خلالها ، وهي : القرائن .
قد تكون قرائن تدل على عدم السماع بين راويين لم يحكم بعدم سماعهما من قبل .
قد توجد قرائن تدل على ذلك ، ومثل هذه القرائن هي غالباً مبدأ أحكام الأئمة المتقدمين أصلاً ، أي : الأئمة المتقدمون لما حكموا بعدم السماع حكموا بناءً على القرائن ، في الغالب حكمهم مبني على القرائن ، لا لتصريح وقفوا عليه من الرواة بأنهم ما سمعوا ، هذا يقلُّ ، الأغلب حكموا بعدم السماع بناءً على القرائن فالعالم المتأخر الممارس إذا لاحت له قرائن ، ولم يأتِ حكم يعارضها من إمام متقدم مطلع ، فمن حقه أن يحكم عليه بمقتضى هذه القرائن .

ثم يقول الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ :  (ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) .
أي : ليس من طرق الجزم بعدم حصول السماع أن أقف في هذا الحديث الذي أدرسه أن هذا الراوي روى مرة عن ذلك الشيخ مباشرة ، وروى عنه مرة بواسطة ، فلا

يحق لي بمجرد أن هذا الراوي مرة حذف الواسطة ومرة ذكرها : أن أجزم بأنه لم يسمع من ذلك الشيخ ، لو مثلاً جاء مرة سفيان بن عيينة وقال : قال الزهري ، وقال في رواية أخرى : قال معمر قال الزهري ، في نفس الحديث ، فلا يحق لي أن أقول بأن سفيان بن عيينة لم يسمع من الزهري ؛ لأنه ذكر واسطة بينه وبين الزهري ، قال: ﴿ ﴾ (لا احتمال أن تكون هذه الزيادة من باب المزيد في متصل الأسانيد) _ والمزيد في متصل الأسانيد يأتي ذكره إن شاء الله _ .

وإنما مبني ذلك على قرائن معينة يذكرها الحافظ ابن حجر في حينها ، ولذلك قال في آخر كلامه : ﴿ ﴾ (ولا يحكم في هذه الصورة حكم كلي مطرد لتعارض احتمال الانقطاع والاتصال) ، قد يكون الصواب ذكر هذه الزيادة فيكون حديثاً منقطعاً ، وقد يكون الصواب عدم ذكر هذه الزيادة فيكون الحديث متصل بعدم ذكرها .

وقد صنف فيه الخطيب كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) وكتاب (المزيد في متصل الأسانيد) .

يقول وقد صنف الخطيب _ يرحمه الله _ في هذين النوعين : المزيد في متصل الأسانيد ، والمرسل الخفي . فالنوع الأول : صنف فيه كتاب سمّاه " التفصيل لمبهم المراسيل " يقصد به المرسل الخفي ، وهو من الكتب المفقودة حسب علمنا حتى اليوم ، التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً ، وكذلك الكتاب الثاني للخطيب وهو " المزيد في متصل الأسانيد " وهو أيضاً من كتب الخطيب المفقودة ، التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً ، _ أي : أقصد في عصرنا الحديث _ ؛ وإلاً فقد اطلّع عليها ابن الصلاح ونقل منها بعض النقول .

قال المصنف _ يرحمه الله _ ﴿ ﴾ (وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد)

هنا انتهينا من باب كبير من أبواب علوم الحديث ومن أبواب رد الرواية ، أسباب رد الرواية ، وقلنا بأن أسباب الرد أمران .

الأمر الأول : السقط ، وانتهينا منه .

الأمر الثاني : وهو الطعن .

قال المصنف يرحمه الله (ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض ، خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التبادلي) .

ثم (الطعن) هذا العطف على ماذا يعود ؟!

على المردود . وسبب الرد : إما أن يكون بسبب السقط ، أو الطعن . فهذا هو السبب الثاني من أسباب رد الرواية : الطعن في الرواة .

يقول : الطعن في الرواة يكون بعشرة أشياء ، يمكن أن توجه إلى الراوي ، تكون هي سبب رد حديثه ، هذه العشرة : خمسة منها متعلقة بالعدالة ، والعدالة سبق تعريفها ، المقصود بها إجمالاً الديانة ، ما يتعلق بدين الرجل وتقواه وورعه ، وخمسة منها متعلقة بالضبط ، بالإتقان ، بالحفظ ، سواء أكان ضبط صدر أم ضبط كتاب ، يقول الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - أنه رأى أن يقسم أو يرتب هذه الطعون لا بناءً على هذا التقسيم ، وإنما يرتبها على الأشد فالأشد كما عبّر ، ويقصد به الأشد فالشديد ، ولو قلت الأشد فالأشد يصير العكس ، الأصل يقال على الأشد فالشديد ، يعني الأعلى ثم الأدنى إلى أن يصل إلى أدنى أنواع الطعون أخيراً . يقول رأيت أن أرتبها على هذا الترتيب لمصلحة

ظاهرة بيّنة ونحن أحوج إلى أن نعرف أشد الطعون والتي تليها والتي تليها في القوة ؛ لأن هذا أنفع في الحكم على الرواية ، نحن نريد أن نعرف مرتبة هذا الطعن قوةً وضعفاً ، فتقسيم الطعون بناء على ذلك أهم من تقسمها على ما يتعلق بالعدالة وما يتعلق بالضبط ، أضف إلى ذلك من فوائد هذا التقسيم : أنّ تمييز الطعون ما يتعلق بالعدالة وما يتعلق بالضبط ، أمر واضح وهين ، ويستطيع طالب العلم بأدنى تأمل أن يميزها ، ونذكر الآن الطعون وأريد منكم أن تعرفوا ما يتعلق منها بالعدالة ، وما يتعلق منها بالضبط _ ذكرها الحافظ في الأصل وفي الشرح _ :

- ✓ الأول :- كذب الراوي : ، هل هو متعلق بالعدالة أم بالضبط ؟ (بالعدالة) .
- ✓ الثاني :- تهمته بالكذب : (بالعدالة)
- ✓ الثالث :- فحش الغلط : (بالضبط)
- ✓ الرابع :- الغفلة : (بالضبط)
- ✓ الخامس :- الفسق : (بالعدالة)
- ✓ السادس :- الوهم : (بالضبط)
- ✓ السابع :- المخالفة : (بالضبط)
- ✓ الثامن :- الجهالة : (بالعدالة)
- ✓ التاسع :- البدعة : (بالعدالة)
- ✓ العاشر :- سوء الحفظ : (بالضبط) .

هذه أنواع العدالة من ناحية الضبط والإتقان ، أنتم عرفتموها ولذلك الحافظ ابن حجر أحال هذا التفصيل إليكم أنتم ، ورأى أن يقسمها إلى الأشد فالشديد على سبيل التدلي كما ذكر.

قال المصنف يرحمه الله :- (لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه

وما لم يقله مُتعمداً لذلك) .

الطعن الأول : هو الكذب على النبي ﷺ ، وهو أن يُعرف الراوي يقيناً أو بغلبة الظن أنه من الكذابين على النبي ﷺ .

لا شك أن هذا الطعن أشد الطعن في باب الرواية مطلقاً ، بشرط : أن يكون هذا الكذب بتعمد ؛ لأنه قد يقع الكذب بغير تعمد ، فيسمى كذباً ولكن لا يسمى فاعله كذاباً ؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب ؛ ولكن لا يسمى الراوي كذاباً إلا إذا تعمد الكذب ، يعني : قد أقول لك حصل كذا وكذا وأكون مخطئاً في ذلك ، فيوصف هذا الخبر بأنه كذب ؛ لكن قائل ذلك لا يوصف بأنه كذاب ؛ إلا إذا تعمد الإخبار بخلاف الواقع ، لذلك لا يصح أن تقول عن الراوي أنه كذاب لمجرد أنه أخطأ ، لأن كل خطأ إخبار بخلاف الواقع يصح أن يوصف بأنه كذب من هذه الناحية ، ولذلك سيأتي إن شاء الله في الحديث الموضوع ، إن من الأحاديث الموضوعة المكذوبة ما نجزم بأن الذي رواه لم يتعمد الكذب ، مع وصفها بأنها مكذوبة وموضوعة ، يوصف الحديث بأنه موضوع مع أن رواه ليس فيهم راوٍ متعمد للكذب ، فلا بد أن يكون الموصوف بالكذب على النبي ﷺ ممن يتعمد الكذب عليه ، ويأتي الحديث طبعاً عن هذه الأقسام .

قال المصنف يرحمه الله : (أو تهتمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول)

الطعن الثاني : تهتمته بذلك ، أي : أن هناك فرق بين أن يقال عن الراوي بأنه كذاب أو وضاع أو دجال ، وبين أن يقال عنه : متهم بالكذب ، فالراوي يقول _ الحافظ ابن حجر _ الذي يقال عنه بأنه متهم بالكذب ، يوصف بذلك لأحد أمرين :-
الأمر الأول : أن يتفرد برواية حديث مخالف للقواعد ، ويكون هذا الحديث الذي يروي ليس في الإسناد من يمكن أن تلقى عليه تبعة هذا الحديث إلا هذا الراوي ،

مثلاً يأتي راوٍ من الرواة ويقول حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ويذكر حديثاً واضح البطلان، يخالف القرآن، يخالف صحيح السنة مخالفة قطعية يقينية لا يمكن أن يجمع بينها وبين القرآن والسنة أبداً، يخالف إجماع الأمة، وهذا الراوي غير معروف بالعدالة، ليس معروفاً بأنه عدل أصلاً، ثم هذا الحديث لا يرويه إلا هذا الراوي، والإسناد كما سمعتم يقول حدثنا أبو هريرة ما يُحتمل أن هناك راوٍ آخر كذاب سواء .

الآن عرفنا أن هذا الخبر كذب من ناحية مخالفته للقواعد المعلومة، المخالفة القطعية .

بقي أن نعرف من هو الذي كذب، فلم نجد إلا هذا الراوي، هذا الراوي الوحيد الذي لا أعرفه بالعدالة في ذلك الإسناد فعندها أقول أن هذا الراوي متهم بالكذب .

هذه الطريقة الأولى : يقول الحافظ لاتهام الراوي بالكذب عندما قال بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

الأمر الثاني : قال : (وكذا من عُرف بالكذب في كلامه) ، أي : أن هناك

بعض الرواة وبعض المسلمين ، يكذبون في كلامهم لا في الحديث عن النبي ﷺ ، كثيرون الكذب في الأخبار ، يقول حصل له كذا وكذا ، وقع لي كذا وكذا أو وقع لفلان كذا وكذا أو في البيع والشراء يكثر الكذب أنا اشتريت هذا بكذا وهو كاذب أو بعته بكذا وهو كاذب ، كذاب في حديث الناس ، عُرف بالكذب في حديث الناس في الأخبار لا في حديث النبي ﷺ ، انتقل الطعن الأول من يوصف بأنه كذاب ؛ لكن هذا عُرف بالكذب في حديث الناس ولم يعرف بالكذب في حديث النبي ﷺ ، فهذا أيضاً يوصف بأنه متهم بالكذب ؛ لأنه من وقع منه ذلك لا نطمئن على روايته فقد يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً ، مادام أصبح الكذب له حقيقة وطبيعة قد يكذب على النبي ﷺ ، واحتمال الكذب على النبي ﷺ قويٌّ وواردٌ .

فيوصف الراوي بأنه : متهم بالكذب بأحد هذين الأمرين .

ثم يقول في آخر كلامه : (وهذا دون الأول) ، اختلف في مقصود الحافظ من هذه العبارة على قولين :

□ القول الأول : أنه هذا القسم الأخير ، يعني : من عُرف بالكذب في كلام الناس أقل مرتبة في الطعن ممن روى حديثاً مخالفاً للقواعد المعلومة ، هذا قال به البقاعي تلميذ الحافظ بن حجر .

□ القول الثاني : بأن هذا القسم كله دون الكذاب عن النبي ﷺ ، فإن قيل ما فائدة هذه العبارة مع أن الحافظ ابن حجر هنا صرح بأن هذه المرتبة كلها دون المرتبة الأولى .

لعل هذا هو الذي جعل البقاعي يقول بأن مراده الفرعين في هذه المرتبة ، الفرع الثاني دون الأول . فنقول فائدة هذا الوصف : هو أن يُبيّن بأن من عُرف بالكذب على الناس ، أقل مرتبة ممن عرف بالكذب على النبي ﷺ ، قد يظن أن مرتبتهما واحدة هذا كذاب وهذا كذاب ، فنريد أن نبين أن هناك فرقاً بين من يكذب على الناس وبين من يكذب عن النبي ﷺ .

كلا المعنيين صحيح على كل حال ، والأمر في ذلك سهل ، كله خلاف لفظي في تفسير كلام الحافظ .

(أو فحش غلطة أي كثرته أو غفلته عن الاتقان أو فسقه أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول لكون القدر فيه أشد في هذا الفن) .

الطعن الثالث : فحش غلطه ، أي : كثرته . من كان كثير الغلط أو غالب عليه الغلط ، وكان أيضاً غَلَطَهُ فاحشاً (أي : شديداً) ، هذا هو المرتبة الثالثة من مراتب الطعون .

الطعن الرابع : الغفلة عن الإتيان ، الغفلة الشديدة أيضاً عن الإتيان التي قد تبلغ بالراوي إلى درجة أن يشك في تمام عقله وذكائه ويبلغ بها درجة الحمق ، هذا هو المقصود بالغفلة ، أو هو الذي تقول عنه أنه أحمق ، غبي ، قليل الذكاء ، هذا أيضاً طعن . يوجد رواية منهم : مغفل ؛ لأن الرواة من بقية الناس ، قد يروي فيهم الذكي ، وفيهم العاقل ، وفيهم الحافظ ، وفيهم الضابط ، وفيهم العدل ، وفيهم الفاسق ، هم من جملة الأمة .

الطعن الخامس : فسقه بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر .
الفسق قد يكون بالاعتقاد ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، يعني : نحن نفسق الرجل بواحدة من هذه الأمور :

□ إما أن يظهر لنا منه اعتقاد يقتضي التفسيق .
□ أو يظهر لنا منه قول يقتضي التفسيق أو يظهر منه فعل يقتضي التفسيق ، هذه المرتبة هنا خاصة بالفعل والقول مما لا يبلغ حد الكفر وليس أيضاً هو الكذب يجب أن نخرج أيضاً الكذب مع أن الحافظ هنا لم ينص عليه ، وإن كان في كلامه التالي ما يشير إليه ، يعني الكذب قول .

سواء كان على النبي ﷺ أو في حديث الناس ، لكن الذي يريده هنا الحافظ ابن حجر ، الفسق بالفعل أو القول سوى الكذب على النبي ﷺ وعلى الناس ؛ لأن هذا سبق الحديث عنه في المرتبتين الأولى والثانية ، فمن كان مثلاً كثير السيِّبِ والشتم ، أو الغيبة والنميمة : هذا فسق ولا شك ؛ لكنه ليس بكذب ، لا على النبي ﷺ ولا على الناس .

لذلك نصِّفُ راي أنه فاسق بالقول لو كذب على النبي ﷺ أو على الناس هو فسق ، هو نوع من أنواع الفسق ؛ لكننا اعتبرناه أشد أنواع الطعون ولذلك فصله ، وقدمناه في الذكر واعتبرناه أشد الطعون ، ولذلك لم يدخل الفسق بالاعتقاد ؛ لأنه هو الطعن التاسع ما قبل الأخير ، وهو البدعة - البدعة هي الفسق الاعتقادي - حسب تقسيم الحافظ .

يقول: ﴿ بينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القبح به أشد في هذا الفن ﴾ :

أما فسق المعتقد فسيأتي بيانه ، وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلق فكل كذب فسق وليس كل فسق كذباً .

بينه وبين الأول عموم وخصوص وبيْنَا لكم العلاقة بين الفسق وبين الكذب ، فالكذب فسق لكن إنما أفردته بالذكر لأنه أشد الضرر ، كما قال لكون القدح به أشد والمعتقد أيضاً لم يذكره هنا ؛ لأنه أقل مرتبة من الفسق بالقول أو الفعل ، المقصود بالفعل : مثل الفواحش مثل ارتكاب الزنا أو شرب الخمر أو أكل الربا - أنواع الفواحش والكبائر المعروفة - والقول ذكرنا لها أمثلة (فمن عرف بشيء من ذلك بغير جهل أو تأويل أو إكراه) بمعنى : لا يكون معذوراً شرعاً بفعله ، فهذا هو الفاسق .

قال المصنف يرحمه الله :- (وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يقول على سبيل التوهم أو مخالفته أي الثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) .

الطعن السادس : وهمه ، بأن يروي على سبيل التوهم .

الطعن السابع : مخالفته ، أي : الثقات ، ويأتي لها شرح .

الطعن الثامن : جهالته ، بأن لا يُعرف به تعديل وتجريح معين .

أيضاً المجهول له تفصيل يأتي ، ولكن ما المقصود بكلمة (معين) فقليل بأن قصده هنا (الجرح المبهم) أي : بأن قيده للجرح فقط ، ولا علاقة لها بالتعديل ، فقالوا من لم يعرف فيه تعديل - أو جرح مبهم هذا هو المجهول . قاله البقاعي ، لكن الظاهر أن المقصود بهذه العبارة : (أن من لم يعرف به على التعيين ، بأنه عدلٌ أو مجروح هذا هو المجهول ، يعني من لم يسمَّ أو يجرح أو يعدل صراحة هذا هو المجهول) .

(أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته) .

الطعن التاسع : بدعته ، (وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة) هذا تعريف البدعة عند الحافظ ابن حجر .
ويأتي الكلام عن البدعة وتعريفها لها مبحث خاص أيضاً ، كل هذه الطعون إنما يوردها هنا مجملّة وتأتي في أكثر من تعريف ، منها التعريف المعروف للشاطبي : (وهي طريقة في الدين مخترة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ، أو أن يقال بتعريف أسهل وأوضح وبيّن مقتبس من حديث النبي ﷺ : (كل أمر في الدين ليس عليه أمر النبي ﷺ) .

هذا تعريف صحيح أيضاً للبدعة ، أي ما لم يجيء الوحي عن طريق النبي ﷺ في الدلالة عليه فهو بدعة .

قد ينتقد قول الحافظ أو ربطه البدعة بالاعتقاد بمعنى البدعة ، قد تكون بالقول وبالفعل ، والاعتقاد كذلك لكن قد يكون مقصوده القول أو الفعل : هو الاعتقاد ، يعني من قال قولاً مبتدعاً فهو لاعتقاده ، هذا الاعتقاد المتعلق بهذا الفعل ، وأنه يباح له أن يفعل له أو يشرع له فعله وكذلك من فعل فعلاً .

لماذا أخرجنا البدعة هنا واعتبرناها أخف من الفسق الظاهر ؟

مادام أنها طعن في العدالة قلنا بأن البدعة طعن في العدالة ، والعدالة اشترطناها نحن لأن هذه العدالة تجعلنا نثق في نقل هذا الراوي لأنه مُعْظَمُ حُرَمَاتِ الدِّينِ ، وبينه وبين الكذب على النبي ﷺ حاجز من التقوى والديانة وخوف الله عز وجل ، أليس كذلك ؟

فمن كان يرتكب أمراً محرماً يعلم أنه محرم ، كشرب الخمر وما شابه ذلك من الفواحش والموبقات ، فإنه ما ارتكب ذلك إلا وهو مستخفٌ بالحرّمات ، ما عنده رادع بينه وبين حرّمات الشريعة والدين ، مثل هذا نخشى من أن يكذب على النبي ﷺ ، ما بينه وبين الكذب شيء ، أما من كان يرتكب أمراً على سبيل البدعة هو لا يرتكب هذا الفعل وهو غير معظم لحرّمات الدين ، بل يظن أنها قربى لله عز وجل ، وقد يكون معظماً لحرّمات الدين ، وإنما فعل هذا الفعل لظنه أنه مشروع ، وليس كل المبتدعة كذلك

، لذلك يشترط هنا أن يكون بمعاودة ، فمن أقيمت عليه الحجة وبيّن له فيصبح من أشد أنواع الطعن ؛ لأن العلماء اتفقوا على رد حديث مثل هذا القسم ، لكن من كان بنوع شبهة ، عنده شبهة يعتقد أنه يباح له هذا الفعل أو أن هذا الفعل يشرع وهذا القول يشرع ، أن مثل هذا الرجل : بينه وبين حرمة الدين حاجز مازال يعظم حرمة الدين . ولذلك اعتبرناه أهون من هذه الناحية من الفسق الظاهر ، أو الفسق العملي كما يعبر بعض العلماء .

و من جهة أخرى البدعة أشد ، من جهة إدخال في الدين ما ليس منه ، ومن جهة أن فاعلها بعيد عن التوبة ، لأنه يظن أنه على الصواب فمثله لا يفكر في التوبة أصلاً ، وهو من جهة أخرى أخف ، هذا المبتدع في باب الرواية ؛ لأنه معظم لحرمة الدين و لا يرتكب هذا الفعل لخفة الديانة في قلبه أو لعدم تعظيمه لحرمة الدين ، فهي في باب الرواية أخف ولا شك ، وإن كانت ضررها وأثرها في الأمة أشد بكثير من الفسق الظاهر.

الطعن العاشر : سوء الحفظ ، وهي عبارة أن لا يكون غلطه أقل من إصابته ، هذه العبارة اختلفت فيها نسخ النزهة ، فجاءت في بعض النسخ كما لديكم في نسخة نور الدين عتر : (وهي عبارة عن يكون غلطه أقل من إصابته) ، من غير لا النافية ، وجاء في بعض النسخ القديمة (عن يستوي غلطه وإصابته) ، والعبارة التي لديكم هي أصح عبارة ؛ هي الدالة على مقصود الحافظ ، وهو (عن لا يكون غلطه أقل من إصابته)

ما المقصود بهذه العبارة ؟

يعني سيء الحفظ يشمل صورتين :

□ عمّن تساوى غلطه وإصابته.

□ عمّن كان غلطه أقل من إصابته .

ويدل على ذلك : أنه لما جاء الحافظ يشرح سوء الحفظ في صفحة [١٣٨] في طبعتنا يقول ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح

جانب إصابته على جانب خطاه ، فكل من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه فهو سيء الحفظ ، وهو إما أن يكون صوابه وخطاه متساويين أو يكون الخطأ أكثر من الإصابة .

هذا هو القسم العاشر ألا يكون غلظه أقل من إصابته ، فمن كان غلظه أقل من إصابته فهو ليس بسيئ الحفظ .

(أ.هـ)



[مبحث : في ذكر الأسباب المشرقة للطعن]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى برحمته الواسعة :- (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون إطلاعه تاماً ، وذنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

[الطعن الأول : الوصف بالكذب]

القسم الأول : (وهو الطعن في الراوي بوصفه بالكذب على النبي ﷺ ، وإنه ممن يكذب على النبي ﷺ) .

فمن وُصف بذلك وروى حديثاً عن النبي ﷺ ، ثم لاحت قرينة تدل على كذبه في ذلك الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ ، فإن مسمى هذا الحديث عند أهل الفن وعند المحدثين هو: الموضوع فالحديث الموضوع هو المختلق ، والمكذوب عن النبي ﷺ ، وهو أشرف الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ ؛ لأنه مما يغلب على الظن وربما قُطع بأنه مكذوب عن النبي ﷺ .

يجب أن يجتمع في الحديث الموضوع شرطان حتى يصح أن يوصف بأنه موضوع بناء على رأي الحافظ هنا :

الشرط الأول : أن يكون راويه كذاباً أي معروف بالكذب عن النبي ﷺ .

الشرط الثاني : أن تلوح قرينة تدل على الوضع ، ولذلك يقول هنا الحافظ ابن حجر رحمه الله : (لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك الخ ..) هذا الكلام يدل على أن الحكم على الحديث بالوضع لا يكفي فيه أن يكون في الإسناد كذاباً إذ قد يصدق الكذب - كما ذكر - ؛ لكن لابد أن يكون مع كون الراوي معروفاً بالكذب:

أن تكون هناك قرينة تدلُّ على الوضع ، لو كان مجرد وجود الراوي الكذاب يكفي للحكم على الحديث بالوضع لما قال الحافظ إن الذي يستطيع أن يقوم بذلك إنما هم الحفاظ النقاد ؛ لأن معرفة أن في الإسناد كذاباً هذا مما يمكن لعموم طلبة العلم ، لأنني أستطيع أن أدرس الإسناد فأجد أن الراوي فيه متهم بالكذب على النبي ﷺ وأصف الحديث بأنه موضوع ، لو كان هذا مراد الحافظ ، لكن الحافظ ينبه بأن الحكم بالوضع فيه من الدقة والغموض مالا يمكن أن يقوم به في كثير من الأحيان إلا الحفاظ ؛ لأن الحفاظ هم الذين يمكن أن يعرفوا قرائن الوضع الدالة على الوضع والتي قد تكون في كثير من الأحيان قرائن خفية ، لا يمكن إلا لنقاد كبار أن يقفوا عليها ويستدلوا بها على الوضع .

ثم يقول الحافظ : ﴿ ﴾ (والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع) أي في كثير من الأحيان يكون الحكم على الحديث بالوضع ، لا يبنى على القطع بذلك ، وإنما يبنى على غلبة الظن ، وإن أطلق الحافظ هنا هذه العبارة ؛ لكن الصواب : أنه قد يقطع بحكم الوضع على بعض الأحاديث ، ولا يتردد النقاد أبداً في الحكم عليها بالوضع ، فبعض الأمثلة التي يأتي ذكرها : لا يخفى على عقلاء الناس أنها موضوعة ويجزمون بوضعها على النبي ﷺ .

فبعض الأحاديث الموضوعة : ملامح الوضع عليها ظاهرة مقطوع بها يقيناً ، لا يتردد فيها أحدٌ من العقلاء .

وهناك أحاديث موضوعة دون ذلك قد تخفى على بعض الناس ولا تظهر إلا لقلة .

وهناك أحاديث يحكم عليها بالوضع ولا تظهر ملامح الوضع وقرائن الوضع إلا للنقاد الكبار والحفاظ المشهورين - كما ذكر الحافظ ابن حجر هنا - ، فلامح الوضع وقرائن الوضع درجات فمنها ما هو لائح لكل أحد ، حتى أن ابن حبان كان يقول في كثير من الأحيان في كتابه " المجروحين " عند ذكره لبعض الأحاديث الموضوعة ، يقول : (هذا حديث موضوع لا يتردد من ليس الحديث صناعته أنه مكذوب على النبي ﷺ) من ليس الحديث صناعته : أي : من لا يعرف علم الحديث لا يتردد في كونه موضوعاً .

وهناك قرائن خفية لا يمكن أن يحكم من خلالها بالوضع إلا النقاد لما سبق .
ثم هنا ينبه الحافظ ابن حجر إلى سبب عدم القطع في بعض الأحيان ، قال :
﴿ (إذ قد يصدق الكذوب) ، ولا هناك أكذب ولا أشر من إبليس أعاذنا الله وإياكم منه ، وهو الذي نبّه أبا هريرة في الحديث الصحيح إلى فضل آية الكرسي فقال النبي ﷺ لأبي هريرة " صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ " ، فإذا كان هذا وقع من إبليس ؛ فمن باب أولى أن يقع ممن هو أقل شراً منه ، من جنوده وأعوانه من الكذبة على النبي ﷺ .

ثم يقول : ﴿ (لكن لأهل العلم ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) أي : النقاد الجهابذة الذين كانوا يُميزون بين صحيح السنة من سقيمها من أول نظرة إلى الحديث أو حين سماعهم له ، كما قيل لابن المبارك :
كيف نميز بين الكذب والصحيح من أحاديث النبي ﷺ ؟

فقال : يبقى لها الجهابذة - . الجهبذ كلمة فارسية تعني في الأصل : (الصيرفي) الذي يميز بين الذهب الصحيح والذهب المغشوش ، وأطلق اللفظ بعد ذلك على أهل التمييز والمعرفة في كل الفنون والعلوم .

فيقصد من ذلك أنه يبقى لها كبار النقاد ، وكان الإمام الدارقطني - وهو من أئمة النقد الكبار وقيل بأنه خاتمة الحفاظ ببغداد - ، كان يقول : (يا أهل بغداد لا تخشوا الكذب على النبي ﷺ ما دمت حياً) وصدق في ذلك ، فقد كان ممن يذّبون الكذب عن النبي ﷺ .

ولمّا مات يحيى بن معين ، نودي على جنازته : (هذا الذي كان يذّب الكذب عن النبي ﷺ) ، هذا شأن النقاد والأئمة الحفاظ الذين كانوا يميزون الصحيح من السقيم والمكذوب على النبي ﷺ وهم أصحاب ملكة تعينهم في ذلك وخبرة طويلة جداً بمحدث النبي عليه الصلاة والسلام .

[مبحث ثلث : قرائن القرائن]

ثم بعد ذلك يتدئ الحافظ بذكر بعض القرائن التي يمكن أن يستدل من خلالها على وضع الحديث على النبي ﷺ

قال المصنف يرحمه الله :- (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال : ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار ، وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ، ولو لا ذلك لما ساء قتل المقر بالقتل ولا رجم المعتزف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به) .

القرينة الأولى : وهي أقوى القرائن وأوضحها ألا وهي : (أن يقر الكذاب على نفسه بالكذب على النبي ﷺ في أحاديث معينة) أي : يُبين هذه الأحاديث التي كذب فيها على النبي ﷺ ، هذا الإقرار لا شك هو أقوى قرينة تدل على الكذب ، وإنما يفعل ذلك أحد رجلين :

١- إما أنه رجل تاب من الكذب ويريد أن يبرئ ذمته قدر استطاعته بأن يُبين الأحاديث التي كذبها على النبي ﷺ .

٢- وإما أنه رجل زنديق مُلحد ، لا يبالي بالكذب وبالإقرار بالكذب على النبي ﷺ ، هذا أول هذه القرائن ؛ لكن وقع خلاف في إفادة هذا الإقرار ، هل هذا الإقرار يفيد القطع بالوضع ، - يعني نقطع بأن هذا المقر على نفسه بوضع ذلك الحديث على النبي ﷺ ، أم أنه لا يُفيد القطع ؟

ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الإقرار لا يُفيد القطع ، ففهم الإمام الذهبي من كلام ابن دقيق العيد - وهو الذي قصده الحافظ هنا ، فهم بعضهم : أي الذهبي ، ففهم الذهبي أن كلام ابن دقيق العيد يقتضي ألا نحكم على الحديث بالوضع ، ظن أن ابن

دقيق العيد لما قال : أنه لا يفيد القطع بالكذب أنه يرى أن الإقرار لا يدل على الكذب ولا يفيد حتى غلبة الظن ، فَيُبين الحافظ ابن حجر أن ابن دقيق العيد - لم يقصد ذلك ، وإنما قصد أنه : وإن لم يفيد يقيناً بكذب ذلك الراوي في ذلك الحديث ، إلا أنه في أقل أحواله يُفيد غلبة الظن - ونحن نعمل بغلبة الظن - يقول ولذلك يُعمل بالاعتراض والإقرار عن النفس بارتكاب جريمة ما كالقتل أو شرب الخمر والزنا وما شابه ذلك ، لو جاء رجل واعترف عند القاضي الشرعي بأنه قتل نفساً أو فعل فاحشة أو ما شابه ذلك فإن القاضي يعمل بهذا الإقرار ويتثبت من عقله وإدراكه مما يقول ، فمع أن هذا المعترف من المحتمل أن يكون كاذباً بالإقرار ؛ لكننا متعبدون بغلبة الظن ، فقد يحكم في الحديث بالوضع بناءً على غلبة الظن - كما ذكرنا - ، والإقرار إذا لم يوصف بالقطع فقد يفيد غلبة الظن وقد يفيد اليقين فيما لو لاحت قرائن تدل على ذلك ، كأن يكون مثلاً هو بإقراره على نفسه يجر على نفسه بلاء عظيماً نقمة كبيرة حيث إيذاء الناس له ، في العادة لا يقدم إلى ما يجر على نفسه ضرراً إلا وهو صادق ، فإذا ظهرت قرائن تدل على أنه تائب وأنه معترف بالكذب على النبي ﷺ ، وقد يكون في الأحاديث نفسها قرائن أخرى تدل على الوضع كأن يكون تفرد بهذا الحديث دون بقية الأمة يكون في الحديث مخالفة للأدلة الشرعية ، فتجتمع مجموعة من القرائن فتفيد اليقين والقطع في أنه كذب في ذلك الحديث ؛ لكن مجرد الإقرار دون بقية القرائن وحده لا يفيد القطع لأن احتمال أن يكون قد كذب في هذا الإقرار .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا : فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، كما وقع لغيث ابن إبراهيم دخل إلى المهدي ووجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : " لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ " فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذيح الحمام .

قرينة القرينة الثانية : يذكر العلماء أن هناك قرينة تُنَزَّل منزلة الإقرار ، وهي : (فيما إذا ادعى الراوي رواية حديث عن شيخ ثم سئل ذلك الراوي عن سنة مولده فأخبر عن سنة ولادته فإذا هي بعد وفاة الشيخ الذي ادعى السماع منه بسنوات كثيرة فأخبار الراوي عن نفسه بأنه سمع ولو بعد وفاة ذلك الشيخ) هذا مما يقطع بكذبه أيضاً ، هو كالإقرار كأنه يقر على نفسه بالكذب ، وقد ذكرنا قصة خالد بن معدان وإسماعيل بن عيَّاش لما تكلمنا عن أهمية التاريخ لمعرفة الاتصال والانقطاع ، وقلنا بأن هذه من طريق معرفة الكذابين وطرق

معرفة الانقطاع أيضاً وسبق ذكر ذلك . هذه أيضاً من قرائن الوضع وهي تنزل منزلة الإقرار ، وقريبة من الإقرار في الدلالة على الوضع .

القرينة الثالثة : قال : (ما يُؤخذ من حال الراوي) أي حال الراوي أثناء الرواية أنه مختلف لها ، وأنه في تلك اللحظة وضع ذلك الحديث على النبي ﷺ ، وضرب على ذلك بمثاليين :

الأول : أن أحد الرواة : هو المأمون بن أحمد وقيل أنه أحمد بن عبد الله وكلاهما يروي عن الآخر .

فالمأمون بن أحمد يروي عن أحمد بن عبد الله بن خالد ، وكلاهما من مشاهير الوضعيين ، من أكثر الوضعيين كما يعبر العلماء .

مثال هذه الصورة : هذا الراوي المغفل سمع المحدثين يختلفون في سماع الحسن البصري من أبي هريرة ، والحسن البصري من التابعين ، هناك خلاف ضعيف في المسألة : هل الحسن سمع من أبي هريرة أو لا ؟!

فهو يريد أن يقطع الخلاف ويأتي بالحجة الباهرة فاختلف إسناده إلى النبي ﷺ ، أن النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : " سمع الحسن من أبي هريرة رَضِيَ عَنْهُ " .

هل يشك أحد أن مثل هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، هذا مثال الأحاديث التي يقطع بكذبها ، ولا نقول فقط أنه استفاد الحكم بالوضع من خلال غلبة الظن ، مثل هذا الحديث واضح فيه قصد الكذب والوضع على النبي ﷺ وملاحم الوضع فيه لائحة من حال الرواة ومن المروي أيضاً ، لا يتردد إنسان في الحكم عليه بالوضع ، وهذا الراوي نفسه هو الذي لما قيل له وكان يزعم أنه من أتباع أبي حنيفة النعمان - يعني حنفي المذهب - وقيل له ألا ترى انتشار المذهب الشافعي في خُرسان .

فقال : حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : " يكون في أمتي رجل أضرُّ عليها من إبليس يقال له محمد بن إدريس ، وأبو حنيفة سراج أمتي " يقصد بمحمد بن إدريس : الإمام الشافعي ، فوضع في الحال هذا الحديث يذم فيه الإمام الشافعي ويمدح فيه أبا

حنيفة وينسب ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فأيضاً مثل هذا الحديث لا يشك عاقل أنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ.

المثال الثاني : غياث بن إبراهيم وهو أحد الوضّاعين أيضاً ، دخل على المهدي ، والمهدي كما تعرفون هو الخليفة العباسي لكنه دخل على المهدي ولم يتولى الخلافة ، وإنما في زمن أبيه ، ولما دخل عليه كان المهدي شاباً أو طفلاً يلعب بالحمام ، فأراد أن يتقرب إلى هذا الأمير عسى أن ينال منه جائزة أو شيئاً ، فركّب إسناداً في الحال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : " لا سَبَقَ - بفتح الباء - إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ أو جَنَاحٍ " طبعاً الحديث صحيح دون عبارة أو (جناح) .

(لا سَبَقَ) : السبق : هو المال الذي يُتخذ للمتسابقين ، فهذا أضاف كلمة : (أو جناح) ليوهم هذا الأمير أن اللعب بالحمام أمرٌ مرغّب فيه وأن الشريعة تستحب هذا الفعل ، فالمهدي في أول الأمر انخدع بهذا الفعل ، وأمر له بصرة - أي بكيس من الذهب - أعطاه إياه ، ثم لما ولى تنبه المهدي من قرينة حال الراوي إلى الوضع ، فلما رآه قد مشى وأعطاه قفاه قال : (أشهد أن قفاك قفى كذاب) وعرف أنه وضّاع ، وأمر من حينها بذبح الحمام .

يعني من غيرته على سنّة النبي ﷺ مادام أن هذا الحمام الداعي للكذب على النبي ﷺ فيجب أن انتهى من هذا الحمام وأمر بقتله ، وهذا يدل على غيرته على سنة النبي ﷺ ، المقصود أن هذا الحديث عُرف فيه قرينة الوضع من خلال حال الراوي لما رأى الحمام وأراد أن يتقرب إلى الخليفة أو لهذا الأمير وضع الحديث لينال جائزته .

قال المصنف رحمه الله :- (ومنها ما يوجد من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن

أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) .

القرينة الرابعة : (مأخوذة من حال المروي) ، نفس الحديث المروي فيه ما يدل على الوضع ، وذكر لنا الحافظ أحد أوضح القرائن أو بعض أوضح القرائن الدالة على الوضع من خلال المروي - الأمر المروي - .

يقول: ﴿ (كأن يكون مناقضاً) : والمقصود بالمناقضة ، المناقضة الصريحة التي لا شك فيها بين ذلك الحديث وبين النص القرآني أو النص النبوي القطعي الدلالة أو الإجماع القطعي ، أيضاً أو صريح العقل أو الحس هذه كلها أمور تدل على الوضع .
 * (تنبيه) : وانه هنا إلى ضرورة الوقفة عند كلمة أن يكون مناقضاً ؛ إذ لا بد أن تكون المناقضة صريحة وصحيحة ، أمّا أن تكون المناقضة متوهمة بسبب سوء فهم الناظر ، فهذا لا يكفي للحكم على الحديث بالوضع ، ومن هذا الباب دخل كثير من المشككين في السنة ومن لا علم لهم بالسنة فضعفوا وردوا أحاديث صحيحة ثابتة في " الصحيحين " وغيرهما بدعوى مخالفتها للكتاب أو السنة أو العقل الصريح ، وذلك لإخلالهم بهذا الشرط .

فيجب على الإنسان أن لا يتسرع بالحكم على الحديث بالوضع بناءً على ظنه ، بل لا بد أن يراجع كلام أهل العلم وشرحهم لهذا الحديث وتوجيههم له وفهمهم له ، فلعله يتبين له بعد هذه المراجعة أن المناقضة ليست في الحديث وإنما لسوء فهمه لهذا الحديث أو من سوء فهمه للآية أو الحديث المتواتر ، فلا بد من التأكد من هذه القضية .
 ومن الأمور التي قد تعين على ذلك أيضاً : إذا وجدت أن الحديث قد صحّحه أهل العلم ، كالإمام البخاري أو مسلم فهل مثل هؤلاء يخفى عليهم - لو كان هناك مناقضة صريحة مع الكتاب أو صريح السنة أو العقل يخفى عليهم - هذا التناقض ، مثل هؤلاء الأئمة الكبار الجهابذة ، مثل هؤلاء لا يخفى عليهم التناقض لو وجد مع تصحيحهم للحديث ، يدل على عدم وجود هذا التناقض فيكفي ذلك لاطمئنان القلب لصحة هذا الحديث ، وإذا ظننت وجود المناقضة فعندها مع تصحيح هؤلاء لا بد أني أبحث عن توجيه هذا الحديث ولا أشك في أن هناك توجيه صحيح لا بد أن يكون معروفاً عند العلماء ، وقد يكون مقيداً في بعض الكتب لكن قصور البحث والنظر هو الذي

أوهم وقوع هذا التناقض مع أنه لا تناقض بين ذلك الحديث وبين تلك الآية أو ذلك الحديث أو الواقع كما يُقال ، لكن عند حصول هذا التناقض لاشك أنه من قرائن الوضع ، إذا حصل هذا التناقض وكان تناقضاً صريحاً ، فإن ذلك من قرائن الوضع ولاشك .

* مثال تلك الصورة : الحديث الموضوع المشهور " أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين " هل يشك أحدٌ في أن هذا الحديث موضوع ، فهو واضح من نفس الحديث .

* أيضاً الحديث الآخر الطويل الذي فيه " أن الأرض على قرن ثور وأنه إذا تعب هذا الثور نقل الأرض إلى القرن الثاني " وأن هذا هو سبب الزلزال ، الزلازل التي تقع في الأرض ، مثل هذا هل يشك فيه أحد أنه مخالف للعقل وللحس وليس فيه النور النبوي ، فواضح الكذب والوضع على النبي ﷺ .

وكذلك كثير من الأحاديث التي يظهر عليها ملامح التصنع والوضع كالأحاديث الطويلة في فضائل السور أو في فضائل الأعمال عموماً ، تجدها ركيكة الألفاظ ركيكة المعاني يستبعد كل الاستبعاد أن تكون صادرة من النبي عليه الصلاة والسلام ، فمثلاً هذه الأحاديث لا شك أن قرائن الوضع فيها لائحة ، وأنها قد تكون مخالفة للكتاب والسنة وصريح العقل .

* أيضاً يُوجد حديث مشهور من الأحاديث الموضوعة وهو حديث " لا يوجد بعد المائتين مولود لله فيه حاجة " .

يقول ابن الجوزي لما ذكر هذا الحديث يقول : (هذا الحديث دلّ الكتاب والسنة والإجماع والحس على أنه موضوع)

✻ أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ وهذا لن يقع إلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما بيّن ذلك المفسرون ، عندها يظهر هذا الدين على الدين كله ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ،

وتوضع الجزية ، ولا يقبل من الناس إلا الإسلام الحق ، وهذا لم يقع حتى اليوم فدل ذلك على أن هناك أناس خيروون وصالحون إلى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام .

❖ ومن السنة : قول النبي ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي الله بامرهم " وهذا حديث صحيح مما وُصف بأنه متواتر أيضاً . ومناقضة صريحة للعقل ، يقول ابن الجوزي : (فَكَمَ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْخَيْرِيِّينَ وَالصَّالِحَاءِ وَلِدُوا بَعْدَ الْمَانِتِينَ وَبَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَبَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ بَلْ وَبَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ) ونحن نقول بعد ابن الجوزي وإلى اليوم بحمد الله تعالى ويولد من الخيريين ومن الصالحين ومن أهل الفضل والعلم والصلاح إلى أن تقوم الساعة بإذن الله تعالى وإلى أن تأتي الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين ، فلا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق .

فمثل هذا الحديث مناقض للكتاب والسنة و لصريح العقل والحس والواقع ، ولاشك .
ولها أمثلة كثيرة موجودة في كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ ، المقصود : بأن هذه من قرائن الوضع

[الكذب المؤلفة في قرائن الوضع]

وللتوسع في ذكر هذه القرائن ، هناك بعض المصادر التي ذَكَرَتْ هذه القرائن - كما سبق -

١ - من أو سعتها كتاب  " المنار المنيف " لابن قيم الجوزية يرحمه الله .
حيث توسع في ذكر قرائن الوضع - الدالة على الوضع - وهو من أجود الكتب المتقدمة في هذه القرائن وأمثلتها .

٢- أيضاً هناك كتاب معاصر لأحد الأساتذة المعاصرين ، وهو كتاب :  "مقاييس نقد المتن" للدكتور : مسفر بن غرم الله .

٣- ولنفس المؤلف كتاب آخر اسمه " مقاييس نقد المتن عند ابن الجوزي "
 ٤- أيضاً كتاب  " اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً " للدكتور : محمد بن لقمان السلفي .

هذه الكتب التي اعتنت ببيان قرائن الوضع التي يمكن أن يستفاد منها لمعرفة الأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي ﷺ .

ومن مزايا هذه الكتب : أنها تردُّ على المستشرقين وأذئابهم ممن يزعمون أن المحدثين لم يكونوا معتنين بنقد المتن ، يقولون إن عمل المحدثين فقط في الأسانيد ولم يكن لديهم نقد في المتن ونظرة للمتن ، فهذه الكتب جاءت ترد عليهم وتبين أن المحدثين كانوا ينقدون الحديث سنداً وامتناً على أتم وجه وأصح وجه ؛ لكن المستشرقين لما عجزوا عن نقد الحديث سنداً وعرفوا أن المحدثين سدُّوا كل الثغرات في هذا الجانب ؛ ظنوا أنهم يمكن أن يدخلوا بنقد الحديث من ناحية المتن ، فادَّعوا أن المحدثين لم يفعلوا ذلك وأنهم هم الذين يريدون أن يخدموا الأمة الإسلامية ببيان الأحاديث الباطلة من ناحية نقد المتن ، وكأن الناس مغفلين يصدقون مثل هذه الدعوة ، وتابعهم في ذلك مع الأسف الشديد بعض العقلانيون الذين يردون السنة بعقولهم الضيقة التي ينقصها الشيء الكثير من العقل ، وإلا لو عرفوا الصواب ورجعوا إلى عقولهم لعرفوا أنه لا يمكن أن يقع التناقض بين صحيح السنة التي صححها أهل العلم وبين العقل ؛ بل التناقض يكون في العقل نفسه لا بين السنة والعقول .

ثم يتبدئ المؤلف بالكلام عن أصول الأحاديث الموضوعية .

قال المصنف يرحمه الله :- (ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج)

يقول: **📖** (ثم المروي تارة يخترعه الواضع) ، المصنف هنا يريد أن يُبين أن الأحاديث الموضوعية لها أحوال ، ما هي أصول الأحاديث الموضوعية ؟ ما هو أصلها؟ لاشك أنه مكذوب على النبي ﷺ ؛ لكن هل له أصل أو أنها محض افتراء . يقول : هي أحوالٌ ، منها :

📖 (ما تكون محض افتراءٍ من الراوي الوضاع) يعني كلام لم يقله أحدٌ قبل ذلك الوضاع ، مثل الحديث الذي سبق ، نسب إلى النبي ﷺ ورواه المأمون بن أحمد الذي يقول سمع الحسن من أبي هريرة ، ومثل حديث " لا سبق إلا في نصل أو خفٍ أو حافر أو جناح " هذا من وضع الراوي نفسه ، لم يُسبق إلى مثل هذا الكلام أبداً ، ومثل أحاديث كثيرة سبق ذكرها مما يضعه الوضاعون ويكذبون به على النبي ﷺ ، هي من اختلاق ذلك الوضاع لم يسبق إلى هذا الكلام .

ومنها : يقول **📖** (وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) يعني يأخذ كلام لأحد السلف ، لعمر بن الخطاب أو أبي هريرة أو ابن عمر أو أحد التابعين ، كالحسن البصري أو مالك بن دينار أو فضيل بن عياض أحد الوعاظ المشهورين الذين لهم عبارات جميلة في الوعظ والتذكير ، فينسب هذا الكلام إلى النبي ﷺ هو من كلام بعض السلف ؛ ولكن هذا يأخذه وينسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لاشك أن هذا وضع وكذب ؛ ممن تعمد ذلك .

من أمثلة ذلك : حديث " حب الدنيا رأس كل خطيئة " هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما هو من كلام أحد الزهاد ، إلا وهو مالك بن دينار قريب منه أيضاً حديث " رأس الحكمة مخافة الله " هذا الحديث منسوب إلى النبي ﷺ وهو مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما يصح من كلام الحسن البصري ، فهذا مما أُخذ من كلام السلف الصالح ونسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

قال: **﴿﴾** (أو قدماء الحكماء) مثل بعض الأطباء الذين لهم عبارات ، أخذت هذه العبارات ونسبت إلى النبي ﷺ ، مثل : " آخر الطب الكي " هذا ينسب إلى النبي ﷺ كذباً ، وإنما هو من كلام الحارث بن كِلْدَةَ أحد أطباء العرب .
وأيضاً حديث آخر نسب إلى النبي ﷺ كذباً حديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء " هذا كلام بعض الأطباء نسب إلى النبي ﷺ .

يقول: **﴿﴾** (أو الإسرائيليات) : يكون كلاماً منقولاً من كتب بني إسرائيل من التوراة من الإنجيل عن كتبهم ، فينسب إلى النبي ﷺ كذباً .
ومن أمثلة ذلك : حديث " إذا أحب الله عبداً ابتلاه لیسْمَع تضرعه " هذا الحديث نسب إلى النبي ﷺ كذباً ، وهو إنما يرويه أحد التابعين عن كتب أهل الكتاب ، بل جاء في رواية أنه قال مما جاء في الإنجيل مصرحاً الراوي بالوجه الصحيح عنه وهو قدوس بن عمر أحد التابعين ، يقول : قرأت في الإنجيل ، وذكر هذه العبارة ، وجاء أحد الكذابين ونسب هذا الكلام إلى النبي ﷺ .

قال: **﴿﴾** (أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليُروج) وهذا في كثير من الأحاديث التي حكم عليها بالوضع وتداولها الوضّاعون مثل حديث : " من كثرت صلّاته بالليل حسن وجهه بالنهار " هذا الحديث له قصة وسبقت ، أحد الأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي ﷺ ، لكن الراوي الأول ما تعمد الوضع ، وقع منه الوضع خطأ وسهواً ؛ لكن جاء كثير من الوضعاء الآخرين وأخذوا هذا الحديث الموضوع وركبوا له أسانيد جديدة ، وأخذوا أسانيد صحيحة وركبوا على ذلك الحديث ، موهمين أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأسانيد ، وهي أسانيد مختلفة من عندهم وصنعوا لذلك المتن الموضوع أو الضعيف ، أيضاً قلنا هذا من أصول الأحاديث الضعيفة .

❖ (فائدة) : هناك كتاب جيدٌ ونافع في بيان أصول الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ليس خاصاً بالموضوعة ؛ وإنما الأحاديث الضعيفة والموضوعة ما هي أصولها ؟ !

من المعاصرين كتاب **تبييض الصحيفة لأصول الأحاديث الضعيفة** " محمد عمرو عبد اللطيف أحد المعاصرين الكبار ، صدر منه جزءان ، كتاب جيد ونافع ويبين فيه الحديث الضعيف والموضوع ، وما هو أصله ؟!

قال المصنف يرحمه الله :- (والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعديدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغتراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتريه) .

[الأسباب الداعية للوضع] أو [أصناف الوضّاعين]

* نستفيد من هذا الباب فائدتين :-

الفائدة الأولى : ما هي الأسباب التي تدعو إلى الوضع ؟

الفائدة الثانية : ما هي أصناف الوضّاعين ؟

السبب الأول : (**عدم الدين**) ، أي: قلة الدين ؛ بل ربما انعدام الدين بالكلية قال : (كالزنادقة) .

والزندق : هو المنافق نفاقاً اعتقادياً ، والمنافقون : هم من يبتغون الكفر ويظهرون الإسلام ، قد يكون الكفر الذي يبطنه ديانة معروفة كالمجوسية مثلاً أو النصرانية أو اليهودية ، وقد يكون مُلحداً - دَهْرِي - لا يُؤمن بوجود إله ، مثل هؤلاء وجدوا قديماً وحديثاً ، هؤلاء الزنادقة ظهروا وأصبح لهم ظهور واضح في نهاية المائة الثانية الهجرية ، أي : تقريباً من سنة (١٨٠) هـ أو (١٩٠) وبعد ذلك ظهروا ظهوراً واضحاً بيناً ، وكان مصداقاً لقول النبي ﷺ لما قال : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ثم يفسحوا الكذب " وبانتهاء زمن أتباع التابعين - كان تقريباً على رأس المائتين هجري ، نهاية زمن أتباع التابعين كان على سنة مائتين هجري تأخر بعض أتباع التابعين بعد المائتين ، لكن غالبهم توفي قبل المائتين من الهجري - ظهر هؤلاء الزنادقة في هذا العصر

وهم في الغالب في تلك الفترة كانوا من المجوس الذين حقدوا على الإسلام ؛ ولما رأوا قوة الإسلام وعدم قدرتهم أن يواجهوا هذا الدين بالقوة وبالجيش ، لجأوا إلى الكذب على النبي ﷺ ليشوشوا هذا الدين وليدخلوا فيه ما ليس منه ظناً منهم أنهم قادرون على ذلك .

لكن أبقى الله - عز وجل - علماء هذه الملة ، علماء السنة الذين ميزوا الصحيح من السقيم ، ولم يخفى عليهم شيء من الأحاديث التي جاءت بها هؤلاء الكذبة ؛ بل ماتت معهم ، وضربت لكم مثلاً لقصة ذلك الزنديق ابن أبي العوجاء الذي أتى به إلى الخليفة المهدي ، ليقيم عليه حد الزندقة أو حد الردة وكان قد أقام هذا الخليفة وأنشأ ديواناً ، أي : وزارة ، سماه : ديوان الزنادقة - يعني وزارة الزنادقة - ما عمل هذه الوزارة ؟

تَبَّعَ هؤلاء ، وإقامة الحد عليهم ، فكان من بين من أتى به إلى المهدي عبد الكريم بن أبي العوجاء أحد كبار الزنادقة المشهورين ، فلما أراد أن يقتله أتى بالسيف وأريد أن يُقام عليه الحد ، قال : (ماذا تفعلون بي وقد وضعت أربعة آلاف حديث أحل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال وهي تسري بين الناس !) ، فضحك المهدي وقال : (يعيش لها الجهابذة عبد الله بن المبارك وأمثاله) ، أي يا مسكين تظن أن هذه الأحاديث ستنتظلي على أئمة السنة ، يبقى لها أئمة الحديث الذين لا ينتظلي عليهم شيء من ذلك ، وقُتِلَ عبد الكريم بن أبي العوجاء وقتلت معه أحاديثه ، لا يعرف اليوم ولا في كتب الأحاديث الموضوعية حديث منسوب إلى النبي ﷺ موضوع من رواية عبد الكريم بن أبي العوجاء ، بالفعل لا يوجد ولا حديث من الأربعة آلاف ، كلها ماتت معه بحمد الله تعالى.

فمثل هؤلاء ممن خُذِلُوا في الدنيا والآخرة يظنون أنهم يمكنهم أن يدسُّوا في الدين ما ليس منه ونسوا أن الله عز وجل هو الذي أنزل هذا الدين وهو الذي قد تكفل بحفظه إلى قيام الساعة ، فهؤلاء هم الزنادقة .

السبب الثاني : (غلبة الجهل)

صورته : مثل بعض المتعبدين وبعض الصوفية - كما يُذكر- الذين يَسْتَبِيحُونَ الكذب على النبي ﷺ بدعوى ترغيب الناس في الخير وترهيبهم من الشر ، فما الذي قادهم إلى ذلك ؟

الجهل ، يعني هل يظن أحد من العقلاء أن هذا الدين في حاجة إلى الكذب للترغيب ؟ !

هل قصر النبي ﷺ في البلاغ حتى يأتي أحد ويظن أنه سيتمم ما قصر النبي ﷺ فيه ، ما ترك النبي ﷺ شيئاً يقربنا إلى الله إلاّ حثنا عليه ، وما ترك شيئاً يُبعدنا عن الله إلاّ نهانا عنه كما صح عنه ﷺ ، فما الداعي للكذب !!

من أمثال هؤلاء : نوح بن أبي مريم وهو رجل من كبار الزهاد ، من الفقهاء ، ممن كان فيهم من صفات الخير شيء كثير ، رجل سخي كريم أخلاقه كلها حسنة عابد من كبار العباد حتى لقب بالجامع لجمعه صفات الخير ، يقول ابن حبان لما ذكّر ترجمته ، قال (لُقِّبَ بِالْجَامِعِ لَجْمَعِهِ صِفَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا الصِّدْقَ فَإِنَّهُ كَانَ كَذَّاباً) ، هذا الرجل وضع حديثاً طويلاً في فضائل السور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس ، جاءه أحد العلماء وقال له من أين لك هذا الحديث ، تلامذة عكرمة كثيرون جداً ، الذين رووا عن عكرمة - عكرمة هو مولى ابن عباس - ما أحد روى منهم هذا الحديث أبداً ، حديثٌ يذكر كل سورة على ترتيب المصحف ، من قرأ سورة الفاتحة فله كذا وكذا وكذا ، ومن قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا وكذا إلى أن ينتهي إلى آخر سورة الناس وبأجور عجيبة جداً فيها من الغلو والسخافات شيء عظيم ، فلما سُئِلَ اعترف ، قال رأيت الناس اشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة وبمغازي بن إسحاق وانشغلوا عن القرآن فأردت أن أرغبهم في قراءة القرآن ، فمثل هذا الرجل لا شك ما قاده للكذب إلاّ الجهل ، أي : لو كان يعرف الأحاديث في فضل قراءة القرآن ، والآيات الدالة على فضل قراءة القرآن ؛ لاكتفى بها عن وضع مثل هذا الحديث السمج الذي لا يزيد هذا الدين إلاّ وهاء اللون . فمثل هذا الراوي لا شك أنه إنما قاده على الوضع غلبة الجهل - كما ذكر الحافظ ابن حجر - بل كما يأتي : هناك من المتصوفة

من استحباب الكذب على النبي ﷺ ، أي يراه مباحاً أصلاً ، ولهم من حجج يذكرونها ويأتي الإشارة إلى بعضها ، حجج واهية بالطبع تدل على جهلهم.

السبب الثالث : (فرط العصبية والحمية كبعض المقلدين) - مقلدي المذاهب - الذين بلغ التقليد لأئمتهم إلى درجة استجازة الكذب لتأييد المذهب ، لدرجة أنه يكذب ليؤيد مذهبه الذي تعصب له ، وهؤلاء كُثُرٌ ولاشك ، وكتب أحاديث الأحكام وتخريج أحاديث الأحكام مثل " نصب الراية " ومثل " التلخيص الحبير " فيها أمثلة كثيرة من هذه الأحاديث الموضوعية التي وضعها بعض متعصبي المذاهب ، من أمثلة هؤلاء: الكذاب الذي لما دُكر له انتشار المذهب الشافعي في خراسان فقال الحديث السابق، يقول : " يكون في أمتي رجلٌ أضُرَّ عليها من إبليس يقال له محمد بن إدريس ، وأبو حنيفة سراج أمتي " هذا ما الذي قاده إلى هذا الكذب ؟

فرط العصبية لمذهبه وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله ، فمتعصبي المذاهب لاشك أنهم يقودهم هذا التعصب إلى الكذب على النبي ﷺ .

ولو كانوا يعوون ما يفعلون لتعصبوا للنبي ﷺ وكانت حميتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، فما قولوا النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً ؛ لكن لما تعصبوا لغير النبي عليه الصلاة والسلام عصبية الجاهلية بدعية قاده ذلك للكذب على النبي ﷺ .

السبب الرابع : قال : (اتباع هوى بعض الرؤساء) أي التقرب إلى الأمراء أو الرؤساء أو الوجهاء أو السلاطين ببعض الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ كما سبق من قصة غياث بن إبراهيم .

السبب الخامس : (الإغراب بقصد الاشتهار) ، أي أن يروي حديثاً غريباً ينفرد به دون الأمة كلها أو إسناداً غريباً دون الأمة كلها ، ليقل أن عند فلان إسناد لا يرويه إلا هو فيشتهر بذلك بين المحدثين ، والمحدثون كانوا يُرغبون في جمع السنة وأن لا يفوتهم منها شيء ، فإذا سمعوا بحديث تفرد به راوٍ رحلوا إليه واجتمعوا حوله لسماع هذا الحديث

فالكذّاب حباً منه في الاشتهار يلجأ إلى وضع أسانيد وأحاديث ينفرد بها دون الأمة ، لماذا يتفرد ؟

لأنه هو الذي وضعها بالطبع ، ما يرويها غيره لأنها من بنات أفكاره فيسمع به جهلة المحدثين أو من لا خبره لهم فيأتونه وهو يريد الشهرة وأن يُشار إليه بالبنان بأنه يروي أحاديث لا يرويها سواه ، فهذه الرغبة قادت بعض المخدولين للكذب على النبي ﷺ أو وضع أسانيد لا وجود لها من متون صحيحة أو ضعيفة ليشهروا بذلك .
ولهم أمثلة ، من أمثلتهم : سليمان بن داود الشاركوني ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهما من الرواة كانوا ممن يضعون الأسانيد بقصد الاشتهار .

[حكم الوضع]

قال المصنف يرحمه الله :- (وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدُّ به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية) .

الوضع لاشك أنه حرام بإجماع الأمة ، بل هو من أكبر الكبائر - كما يأتي - ولم يخالف في ذلك إلا من لا وزن له ولا اعتبار ، كـبعض الكرامية وهم أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥) هـ وهو أحد من وُصِفَ بالتشبيه والتجسيم لصفات الله عز وجل ، كان يشبه الله عز وجل بخلقه سبحانه وتعالى .

وأيضاً بعض المتصوفة - كما ذكر المؤلف - : كانوا يستبيحون الكذب على النبي ﷺ للترغيب والترهيب ، وإذا ذكرت لهم حرمة ذلك ، قالوا نحن نكذب للنبي ﷺ ولا نكذب عليه ، أي نكذب لصالح النبي ﷺ ولا نكذب عليه وهذا من زيادة جهلهم ولاشك ، فإن النبي ﷺ وسنة النبي ﷺ ليست في حاجة إلى من يتممها بالكذب ، بل هي مستغنية بنفسها وبكتاب الله عز وجل عن أن يُزاد فيها ما ليس منها .

وضعوا حديثاً موضوعاً ليؤيدوا به مذهبهم ، فهم الآن لم يكتفوا بالكذب على النبي ﷺ ، بل وضعوا حديثاً ليؤيد مذهبهم حيث رووا الحديث المشهور الصحيح الذي وُصف بأنه متواتر " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " وأضافوا فيه كلمة ، قالوا : " من كذب عليّ معمداً ليضل الناس به فليتبوأ مقعده من النار " فقالوا إذاً تحريم الكذب بقصد الإضلال إما إذا كان بقصد الهداية فليس بمحرم .

فبين العلماء أن هذه الزيادة لا تصح وأنها منكرة ، وعلى افتراض صحتها يكون هذا وصف كاشف وليس قيداً ، والمراد به بيان أن الأصل والغالب في الكذب أنه بقصد الإضلال .

ثم يقول هنا في إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله ، هذا لاشك فيه نشأ عن جهل ؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، إن كان ترغيباً إما لاستحباب أو وجوب والترهيب إما يحتمل التحريم أو الكراهة ولاشك أن هذه هي الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل الشرعي ، والدليل الشرعي هو الكتاب وثابت السنة ، فكيف نستجيز أن نضع حديثاً ليس من الأدلة الشرعية تدل حكم الإشارة عليه ، فالأحكام الشرعية يجب أن لا تؤخذ إلا من الأدلة الشرعية التي هي الكتاب وثابت سنة النبي ﷺ .

من الفرق أيضاً التي استباح الكذب على النبي ﷺ بكثرة ، وهذا مشهور عنهم ، ولا أدري لم لم يدخلهم الحافظ هنا مع اشتهارهم بذلك : الرافضة فهم من أكذب الفرق ، ونص على ذلك جمع من أهل العلم أنهم من أكذب الفرق ، ومن نص ذلك : الإمام الشافعي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى استدلال إلى اليوم ، إلى اليوم هم من أكذب الناس ، أي واحد منهم مستعد أن يخلق كذبة على النبي ﷺ في أي لحظة في أي مناظرة ، في أي مقام يخلق كذباً على النبي ﷺ .

قال المصنف رحمه الله :- (واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر وبالف أبو

محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ) .

كما اتفقت الأمة و أجمعت على تحريم الكذب على النبي ﷺ ، فقد اتفقت و أجمعت على أنه من أكبر الكبائر ، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي سبق ذكره " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ورُوي هذا الحديث صحّ عن النبي ﷺ بلفظ " من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار " أي دون كلمة متعمداً عليّ ، هذا يدل على أن الكذب على النبي ﷺ من أكبر الكبائر ، ولاشك في ذلك ، فإن ضرر الكذب على النبي عليه الصّلاة والسّلام يفوق كل الكبائر ، فإن القتل الذي هو يكاد يكون أكبر الكبائر بعد الإشراف بالله عز وجل أو الزنا أو شرب الخمر أو عموم الفواحش ضررها مشهور على فاعلها أو على من اعتدى عليه بها ، أما الوضع على النبي ﷺ فضرره فيما لو لم يتميز ذلك الموضوع يتجاوز الواضع إلى جميع الأمة فيما ظننت أن هذا الحديث منسوب إلى النبي ﷺ وهو ليس بصحيح ، لذلك كان من أكبر الكبائر ، ثم الداعي إلى الوضع أيضاً في الغالب قلة الدين .

ومن أحسن فيه الظن ، قلنا : بأنه جاهل ، فهذا مما يُبين أن الوضع من أكبر الكبائر ومن أضرها ومن أكثرها ضرراً وسوء أثر في الأمة .

ثم يقول: **⦿** (بالغ أبو محمد الجويني) وهو والد إمام الحرمين - عبد الله بن يوسف الجويني - أبو محمد توفي سنة (٤٣٨) هـ ، بالغ فادعى أن الكذب على النبي ﷺ كفر ، يكفر به فاعله ، وقد انتقده في هذا الحكم ابنه أبي المعالي إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، انتقد والده في ذلك فقال هذه زلة من الشيخ ، أي زلة من أبيه ، فبيّن أن هذا خطأ ولاشك ، نعم الكذب على النبي ﷺ كبيرة من الكبائر ؛ ولكن ليس كفراً ، إلا إذا تعلق بها اعتقاد الكفر ، مثال الكفر : أن يظن أن النبي ﷺ خان الرسالة ، قصر في التبليغ ، هذا كفر ولاشك في ذلك ، أو أنه من الزنادقة الذين قصدهم أن يُدخلوا في الدين ما ليس منه ، فيكون كافراً بهذا الاعتقاد لا بمجرد الفعل ، أما مجرد هذا الفعل الذي هو الكذب على النبي ﷺ فليس كفراً وإنما هو من أكبر الكبائر .

قال المصنف يرحمه الله :- (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله ﷺ " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " أخرجه مسلم)

[حكم رواية الحديث الموضوع]

الحكم السابق هو حكم الوضع ، الذي ذكرناه آنفاً ، أما هنا حكم روايته ، حتى لو لم تكن أنت واضعه ، فما هو حكم روايتك للحديث الموضوع ؟

لاشك أن رواية الحديث الموضوع دون بيان الوضع : محرم ، وهو من أكبر الكبائر أيضاً ، ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين - ورويت هذه اللفظة (يرى) أي يظن (ويرى) أي يعلم ، ولاشك أن رواية يرى أشد وأبلغ في التحذير ، من حديث عني بحديث يرى - يظن أنه موضوع يرى أنه كذب - فهو أحد الكاذبين أو أحد الكاذبين " أي أو أحد الكاذبين ، رويت بالثنية وبالجمع أحد الكاذبين يعني أحد الكذبة على النبي ﷺ ، وأحد الكاذبين ، أي أنه شارك الوضاع الأول في الإثم واستحق نفس الوصف ، فكما أن الأول كذب على النبي ﷺ ، فالذي روى الحديث ونسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يظن أنه كذب وسكت عن بيان كذبه ، هذا يستحق أن يوصف بأنه كذاب على النبي ﷺ ؛ لأنه رضي وأقر ذلك الكذب على النبي ﷺ .

وهذا الحديث الجليل المهم يبين خطورة رواية الحديث الموضوع ، وأنت أن لم تكن واضعاً للحديث فقد تكون مشاركاً لكذابه الأول في الإثم مساوياً له في الوصف ، بوصفك بأنك كذاب على النبي ﷺ بمجرد روايتك لذلك الحديث دون بيان واصفه .

فالحديث الموضوع لا تجوز روايته أبداً إلا لبيان وصفه وتحذير الناس منه ، إذا كان الغرض من الرواية التحذير والبيان فهذا أمر " تشكر عليه ولا شك ، فهذا فرض كفاية ، فرض يقوم به بعض الأمة : ذب الكذب على النبي ﷺ وذلك لا يتم إلا بذكر الموضوع وبيان أنه موضوع ، أما أن تروي الحديث المكذوب وتنسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام دون بيان وضعه فلا شك أن هذه خيانة عظيمة للدين وأنت بذلك تكون مشاركاً لذلك الوضع الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا يبين خطورة الوضع وأنه لا بد من التحري والتثبت في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يكتفي بأي مصدر ينقل منه الحديث ، فيؤسفني أن أجد بعضاً - وهم قلة بحمد تعالى - من طلبة العلم من يأخذ الحديث من ورق التقويم مثلاً أو من جريدة أو حتى من الإذاعة ، فليست كل الأحاديث التي تُذكر في الإذاعة أحاديث صحيحة وثابتة ، فيها من الضعيف والموضوع شيء كثير ، أو من كل مصدر يجده ، ككتب قد يكون أصحابها وضعوا بأنهم غير متحرين في النقل وفي الرواية عن النبي ﷺ .

فواجب على طالب العلم أن يتحرى في النقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وأن يتثبت ، وإلا ينقل حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد حكّم بقبوله وصحته أو بحسنه أحد الأئمة المعبرين المتقدمين أو المعاصرين ، المقصود أن يكون له إمام معتبر في الحكم على الحديث بالقبول .

فإذا كان الحديث موضوعاً وعنده شك أو ظن أنه موضوع فلا شك أنه يدخل في هذا الحديث ويكون ممن يستحقون " أن يتبوا مقعده في نار جهنم " أعاذنا الله وإياكم من ذلك ، يجب أن يتحرى الإنسان في النقل عن النبي ﷺ وألا يدخل نفسه في هذا الإثم العظيم الكبير الذي قيل بأنه كفر ويكفيه أنه من أكبر الكبائر .

[الكذب المصنفة في الأحاديث الموضوعة]

نريد كالعادة أن نذكر مصادر الأحاديث الموضوعة أو كتب الأحاديث الموضوعة، الحافظ هنا ما ذكر منها شيئاً ، ولا بد من ذكرها لتتم الفائدة :

- ١- أجل كتاب وأقدم كتاب عن الأحاديث الموضوعة هو كتاب **الموضوعات** من الأحاديث المرفوعات " لابن الجوزي ، للكتاب أكثر من طبعة أفضلها وأصحها طبعة طبعت مؤخراً بتحقيق الدكتور : زين الدين شكر الله ، في أربع مجلدات .
- ٢- كتاب **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** " للسيوطي .
- ٣- وذيّل عليه السيوطي بكتاب آخر سماه **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** " .

- ٤- ثم جاء أحد العلماء بعد السيوطي وضم الذيل للأصل مع بعض الزيادات في كتاب سماه مؤلفه **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة** الموضوعة " لابن عَرّاق الكناني

- ٥- **تذكرة الموضوعات** " للفتني الهندي .
- ٦- كتاب **الأسرار المرفوعة من الأحاديث الموضوعة** " لِمُلا علي القاري ، وهو المشهور عن الموضوعات الكبرى ، كلها مطبوع هذه الكتب أيضاً .
- ٧- كتاب **الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة** " للشوكاني بتحقيق الشيخ المعلمي عليه رحمة الله .

- ٨- أيضاً من الكتب التي تضمنت أحاديث موضوعة ولم تُخصَّصْ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** " للشيخ الألباني - عليه رحمة الله - .

- ٩- وأيضاً كتاب **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** " للشيخ الألباني متضمن لذكر الأحاديث الموضوعة والضعيفة وإن كان ليس خاصاً بذلك .

١٠ - ثم توجد أيضاً الأحاديث الموضوعية بكثرة في كتب الضعفاء " كالكامل " لابن عدي " والضعفاء " للعقيلي " والمجروحين " لابن حبان " والميزان " للذهبي و "لسان الميزان " للحافظ ابن حجر وغيرها من الكتب التي خصت بذكر الرواة الضعفاء وبيان بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي رواها أولئك الضعفاء أو الوضاعين .

قال المصنف يرحمه الله :- (والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته وظهر فسقه فحديثه منكر) .

[القسم الثاني : الاتهام بالكذب]

القسم الثاني من أقسام الطعون : (تهمة الراوي بالكذب)

انتقل الآن للقسم الثاني من أقسام الطعون ألا وهو أن يكون بسبب تهمة الراوي ، أن يكون الراوي متهماً بالكذب ، وما هو مسمى الحديث الذي وجد في إسناده راوٍ طعن فيه بأحد هذه الطعون .

إذا كان الراوي الموجود في الإسناد متهم بالكذب فمسمى هذا الحديث : متروكاً الطعن الثالث : (فحش الغلط) فمن كان فاحش الغلط سمي بالمنكر على رأي من لا يشترط المخالفة في الحديث المنكر ؛ لأن الحافظ ابن حجر رجّح أن المنكر ما هو ؟ (مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه) وسبق ذلك ، فإذا روى الحديث راوٍ فاحش الغلط يقول الحافظ بعض أهل العلم - يعني سواه - هو لا يرجح هذا الحافظ ابن حجر

- يرجع الرأي السابق ، يقول الحافظ أن بعض أهل العلم أي : سواء ، يسمون مثل هذا الحديث بالمنكر وهو لا يرجح هذا القول ، بل القول السابق .

الطعن الرابع : (الغفلة) : وكذا الحديث الذي فيه راوٍ مغفل ذوي الغفلة .

الطعن الخامس : (الفسق) : الذي فيه راوٍ فاسق .

أحاديث هؤلاء تسمى منكراً ، حديث الواحد منهم يقال له حديث منكر على رأي من لا يشترط قيد المخالفة في الحديث المنكر .

سبق الكلام عن هذه الطعون ومراتبها ، وقلنا أنّ هذا هو رأي الحافظ ابن حجر في مسميات هذه الأمور وفي الحقيقة : الإشكال الذي يتعلق بهذه الطعون الثلاثة - أي فحش الغلط والغفلة والفسق - ، أن الحافظ يقول أنها توصف بالنكارة على رأي من لا يشترط المخالفة ، والحافظ ابن حجر لا يرى هذا الرأي ، فهو في الحقيقة ما بين لنا ما هو مسمى هذه الطعون الثلاثة في رأيه هو ، ولم أجد أحداً من الشرح تطرق لهذا الأمر ، أي بين لنا ماذا يرى الحافظ ابن حجر ، أو ما هو مسمى هذه الأحاديث التي وجد فيها راوي طعن عليه بواحد من هذه الطعون الثلاثة التي هي الطعن الثالث والرابع والخامس .

كأن ظاهر كلام الحافظ على رأي لا يوافق عليه ، والذي يظهر - والله أعلم : أن من طعن عليه بالفسق أو بأمر أشد من الفسق فإن حديث هؤلاء يصح أن يوصف بأنه متروك ، ويصح بأن يوصف بأنه مطروح ويصح أن يوصف بأنه شديد الضعف - من طعن عليه بالفسق فما هو أشد من ذلك هذا الذي يسميه العلماء بشديد الضعف ويسميه العلماء بالمطروح ، الساقط ، المتروك كل هذه الأوصاف يصح أن يوصف بها من طعن عليه بالفسق وما هو أشد من الفسق .

إن كان فحش الغلط أشد من الفسق ، فحديث الراوي الموضوع به مطروح ومتروك وشديد الضعف ، وإن كانت الغفلة بلغت بالراوي أن تكون أكثر من الفسق أيضاً يوصف هذا الحديث بأنه حديث متروك ومطروح وإلخ ، ولعل الحافظ يُشير إلى ذلك بقوله ﴿ ﴾ (والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس) فقوله في الثاني المتروك ، ثم يقول والثالث ، يصح أن نفهم وكذلك الثالث .

ثم ذكر وكأنها جملة بين اعتراضيتين أنه منكر على رأي ، كأنه يريد أن يبين الرأي المخالف له ، فيقول وعند غيري يسمى بالمنكر ثم يرجع ويقول وكذا الرابع والخامس أي يوصف بأنه متروك ، قد يكون الحافظ أشار واكتفى بهذه الإشارة لبيان أن هذه الأقسام الثلاثة أو الأقسام الأربعة كلها توصف أحاديث أصحابها بأنها متروكة .

يحتمل أن هذا تأويل لكلام الحافظ حتى نستطيع أن نتلمس من كلامه حكمه الخاص بهذه الأقسام الثلاثة التي لم يبين فيها عن حكمه الذي يرجحه ، لكن قلنا بأن العلماء يصفون حديث الفاسق ومن كان الطعن فيه بما هو أشد من الفسق بأنه شديد الضعف ، أو متروك أو مطروح أو ساقط الحديث أو ما شابه ذلك . (أ . هـ)



[فروع المخالفة]

المخالفة لها فرعان :

- الفرع الأول : الإدراج ، وسبق .
- الفرع الثاني : بالتقديم والتأخير .. وما إليه ، كما يأتي .

يقول الإمام الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله تعالى _ : (أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي الأسماء كمرّة بن كعب ، وكعب بن مرة ؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، فهذا هو المقلوب ، وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياح ، وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين) .

يقول الحافظ ابن حجر _ يرحمه الله _ بعد أن بيّن النوع الأول من أنواع المخالفة وهو إذا ما كان بتغير السياق الذي هو المدرج ، يقول :  (وقد تكون المخالفة لا بتغير السياق وإنما بتقديم وتأخير) .

والتقديم والتأخير قد يقع في الإسناد ، وقد يقع في المتن .

- مثال وقوعه في الإسناد : أن يُبدل أحد الرواة اسمه فيجعل اسم أبيه اسم له واسمه اسم لأبيه ، أو قد يحصل بخلاف ذلك ؛ كأن يجعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً ، فله أكثر من صورة . المقصود أنه يكون بتقديم وتأخير ضمن الإسناد .
- ومثال مقلوب المتن : أن يُقدّم جملة على جملة = تُؤثر في المعنى ، أمّا إذا كانت لا تؤثر في المعنى فلا يُعدّ هذا التقديم والتأخير قلباً ، أما إذا كان يؤثر في المعنى ويغير في المعنى فهذا هو المقلوب الذي يعتبر وهمٌ . أما إذا لم يكن له أي أثر في المعنى فهذا ولا شك لا يعتبر من المقلوب ؛ بل يعتبر من باب الرواية بالمعنى ، ويأتي الحديث عنها .

[الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ]

تعريف المقلوب :

[هو ما وقع في متنه أو إسناده تقديم أو تأخير وهماً] واشترطنا أن يكون وهماً حتى نُخرج ما يكون بتعمُّد ؛ لأنه إذا كان بتعمُّد هذا أولى أن يُوصف أنه موضوع ولا يوصف بأنه مقلوب . وقد نصَّ الحافظ على هذا الشرط في الصفحة المقابلة لما استمرَّ في الكلام عن المخالفة يقول : **﴿﴾** (فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للأغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلن)

هنا ينصُّ الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - أن التقديم والتأخير يُشترط فيه : أن يكون غلطاً لا عمداً ؛ ولذلك ذكرنا هذا القيد ضمن تعريف المقلوب ، وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كلامه مثلاً للقلب في الإسناد قال : مثل كعب بن مرة ومرة بن كعب ، وذكر أن للخطيب البغدادي كتاباً وهو : **﴿﴾** " رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والإنساب " وهو من الكتب التي لا نعرف عن مكانها شيئاً حتى الآن فهي في حكم المفقود ؛ قد يكون لها وجودٌ ؛ لكن لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً حتى الآن ، ولا نعرف كتاباً آخر خاص بهذه الصورة سوى كتاب الخطيب البغدادي - يرحمه الله -

❖ (تنبيه) : يُذكر للحافظ ابن حجر كتاب آخر في المقلوب أيضاً ؛ لكن مثل

كتاب الخطيب البغدادي في حكم المفقود .

يقول : **﴿﴾** (وقد يقع القلب في المتن) ثم ذكر المثال الذي أورده ، وهو مثالٌ جيد ؛ لأنه واقع في كتابٍ مشهورٍ من كتب السنة ؛ بل ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وهو : " صحيح مسلم " ، حيث أورده فيه : حديث **﴿﴾** السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقته شماله **﴿﴾** وهذا قلبٌ ؛ لأن اليد المنفقة هي اليمين ، ولذا الحديث في " صحيح البخاري "

و في غيره من المصادر ﴿ حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ﴾ فهذا قلبٌ ، ولا شك أن الصواب : الرواية التي في "صحيح البخاري" .

✽ (تنبيه) : وهنا ننبه إلى أن قول الحافظ ابن حجر : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين) لا يُقصد أن اللفظ في الصحيحين ؛ وإنما يقصد أن أصل الحديث في الصحيحين ، وإلا في "صحيح مسلم" لم يُخَرَّج إلا الرواية التي بلفظ القلب حسب المطبوع الذي لدينا والله أعلم .

فلعل مقصود الحافظ لما ذكر الحديث قال كما في الصحيحين أي : أصل الحديث في الصحيحين وإلا هو في صحيح مسلم بلفظ المقلوب وفي صحيح البخاري باللفظ الصواب .

• هناك مثالٌ لطيف وقفت عليه ، لطافة هذا المثال في نفس المثال ، وقع قلب في الاسناد والمتن وهو حديث واحد ؛ فإذا حفظت هذا الحديث : حفظت صورتَي القلب . هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في  "مسنده الكبير" يقول في إسناده : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرمة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : ﴿ يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية والمستقبلية والعام الذي قبله والعام الذي بعده ﴾ وهو يوم عرفة : يكفر العام الذي قبله . ولما أورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في "المطالب العالية" قال : (إسناد مقلوب ومتن مقلوب) .

أما المتن : فقد عكس الثواب ، فجعل ثواب يوم عرفة ليوم عاشوراء ، وثواب يوم عاشوراء ليوم عرفة ، فالذي يكفر عامين ماضٍ وآتٍ : هو يوم عرفة ، والذي يكفر السنة الماضية : هو يوم عاشوراء ، فقلب الراوي الفضل فجعل هذا لذلك وذلك لهذا .

وأما الإسناد : لا شك أنه لا بد من إنسان حافظ مثل يحيى بن معين حتى يعرف قلب الإسناد. إياس بن حرمة ، الصواب فيه أنه : حرمة بن إياس ، في الإسناد قلنا من رواية قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرمة ، هذه الرواية خطأ (إياس بن حرمة) ،

والصواب : أنه (حرملة بن إياس) ، مثل كعب بن مرة ، مرة بن كعب جعل أبو الراوي اسماً له واسمه اسم لأبيه .

يقول المصنف _ يرحمه الله _ : (أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ، ومن لم يزد لها أتقن ممن زادها ، فهذا هو المزيد في المتصل الأسانيد وشرطه : أن يقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة والافتى كان مُعنعناً _ مثلاً _ ترجعت الزيادة) .

الآن انتقل إلى فرع جديد من فروع المخالفة أو صورة جديدة من صور المخالفة ، هذه الصورة لا بتغير سياق ولا بتقديم ولا تأخير وإنما هي بزيادة راوٍ في إسناد متصل دون هذه الزيادة ، وهذه الزيادة خطأ ، وهذا هو المسمى بـ : [المَزِيدُ في مُتَصِلِ الأسانيد] .

تعريف المزيد في متصل الأسانيد _ حسب ما يقرره الحافظ ابن حجر هنا _ :
[هو زيادة راوٍ في الإسناد خطأً والإسناد متصل بدونه] .

• ما هي صورة هذا النوع ..؟! .

حتى يعرف المقصود مثلاً : لو أتيت لحديث من رواية نافع عن ابن عمر ، ورويته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وكان ذكر سالم هنا خطأً ليس بصحيح ، ويحتمل أن يكون نافع سمع هذا الحديث من سالم ؛ لكن الصورة المقصودة من المزيد في متصل الأسانيد هي : أن يكون إضافة سالم هنا خطأً ، هذا هو المزيد في متصل الأسانيد لِمَ ؟ لأن نافع قد سمع من ابن عمر فالإسناد متصل بجذف هذه الزيادة ، ثم عرفنا من خلال تتبع الطرق أن ذكر هذه الزيادة خطأً وعندها نسمى هذا الحديث حسب رأي الحافظ ابن حجر نسميه : المزيد في متصل الأسانيد أي زاد راوٍ خطأً والإسناد متصل دون هذه

الزيادة إذا حذفت الزيادة يبقى الإسناد متصل ما يكون منقطع لكن لو حذفت الزيادة فأصبح الإسناد منقطعاً لا يسمى مزيداً في متصل الأسانيد ولو صحت الروايتان ، الرواية الزائدة والروية الناقصة أيضاً لا يسمى مزيد في متصل الأسانيد .
فبشترط أولاً : أن تكون الرواية فيها زيادة خطأً أو تلك الزيادة خطأً وأن الصواب حذفها

الشرط الثاني : أن تكون الرواية الناقصة متصلة الإسناد .

هذا هو المزيد في متصل الأسانيد حسب رأي الحافظ ابن حجر .
لم يذكر الحافظ ابن حجر هنا الكتاب الذي أُلّفَ في هذا النوع ؛ لأنه كان قد سماه في مبحث المرسل الخفي عندما قال بأن للخطيب البغدادي في هذين النوعين المرسل الخفي والمزيد كتابين ، الكتاب الأول : " التفصيل لمبهم المراسيل " . والكتاب الثاني : " المزيد في متصل الأسانيد " اسمه باسم هذا النوع ، وللأسف الشديد _ كما ذكرنا آنفاً _ كلا الكتابين في حكم المفقود لا نعرف عن مكان وجودهما شيئاً .
ثم بيّن الحافظ ابن حجر الشروط التي إذا تحققت حكمنا على الزيادة بأنها خطأ .
متى نحكم على زيادة راوٍ في إسناد متصل بدونها أن هذه الزيادة خطأً؟
الحافظ لم يذكر إلا شرطين :

الشرط الأول : قال  (أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدّها اتقن ممن زادها) فهنا بيّن أنه يشترط للحكم بخطأ الزيادة : أن يكون الذي حذف الزيادة اتقن ممن أضاف هذه الزيادة ، طبعاً الحكم بالاتقان بأنه اتقن هذا من ناحية أن يحكم العلماء بأن فلان مثلاً إمام ثقة حجة ، والآخر يقولون : صدوق ، أي : من خلال اختلاف مراتبهما في الجرح والتعديل ، وقد نعتبر أن المقصود بالاتقن كثرة العدد ، فيكون أكثر الرواة رَوَوْه ناقصاً وراوٍ واحد تفرد بذكر الزيادة ، بمعنى : يترجح عندنا أن الرواية الناقصة أثبت عن الراوي وأصح ، وأنَّ مَنْ أضاف : يحتمل أن يكون وهمٌ وأخطأً بدليل مخالفته لمن هو أتقن منه أو لمن هم أكثر عدد من حذف الزيادة .

الشرط الثاني:  (أن يقع التصريح بالسماع في الرواية الناقصة) : عبّر الحافظ ابن حجر هنا بقوله " في موضع الزيادة " أي : أن يقع التصريح في الرواية الناقصة بين الراويين اللذين زيدَ بينهما اسم الراوي الزائد في الرواية الأخرى .
وبيانه : _ قلنا سابقاً _ رواية (نافع عن ابن عمر) هذه رواية ناقصة ، الرواية الزائدة : نافع عن سالم عن ابن عمر ، فلو حذفنا عن سالم وضعنا بدلها حدثنا ، يصبح نافع حدثنا ابن عمر ، هذا المقصود بموضع الزيادة بأن يقع التصريح بين الراوي الذي زعم أنه يروي هذا الحديث من وجهين ، وبين من روى عنه مرة بزيادة ومرة بنقص ، فتكون صيغة التصريح في موضع الزيادة ، فنحذف الزيادة ونضع مكانها لفظ التصريح بالسماع . فإذا وقع ذلك فإنه يؤكد خطأ الزيادة ، لماذا ؟ لأنه إذا صرح بالسماع أثبتنا أنه قد سمع هذا الحديث من ذلك الراوي دون واسطة ؛ لكنه لو لم يُصرح بالسماع لقال عن ابن عمر لأمكن أن يكون نافع إنما سمع هذا الحديث عن سالم وإنما بعض الرواة أخطأ فحذف سالمًا من الوسط . لكن إذا قال سمعت ابن عمر لم يبق احتمال أن يكون ذكر الزيادة أو حذف الزيادة خطأ بل نجزم أنه خطأ ليس مجرد احتمال .

هذان هما الشرطان اللذان ذكرهما الحافظ ابن حجر للحكم على هذه الزيادة ، وأظنه لم يقصد بذلك إلا أبرز الشروط ؛ وإلا فالمسألة لا يُكتفى فيها بذكر الشرطين للحكم بخطأ الزيادة ، وأنه يُنظر فيها إلى قرائن متعددة ومسائل مختلفة حتى يحكم بالخطأ ، وأذكر لكم أهم الشروط :-

✓ أولاً : (التثبت من صحة النقص عن الراوي الذي اختلف عليه زيادةً ونقصاناً) ، وهذه أشار إليها الحافظ ابن حجر لما قال :  (ومن لم يزلها أتقن) ؛ لكنه حصره في مسألة : أن يكون الذي أنقص أتقن ممن زاد .

- والمسألة أوسع من ذلك ، فمثلاً لو أن الراوي الذي زاد ، وإن كان أقل ضبطاً ؛ لكن في روايته ما يدل على صحة هذه الزيادة ، كأن يقول مثلاً الراوي نفسه وحدثنا فلان في يوم آخر ، فذكر الواسطة أي : جمع بين الروایتين ، فيدل على أنه مُتثبت ، أو

يقول راجعته فقلتُ : كُنْتَ قد حدثتُنَا الحديث بنقص ، وكذلك سمعته من فلان عن فلان بغير واسطة . والقرائن في هذا الباب كثيرة .

وإنما ضربتُ لكم مثلاً لأوضح هذه القرائن ولا بد من مراعاة القرائن و لا يكتفي بمجرد العدد .

✓ الشرط الثاني : وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر _ وسوف نذكر الشروط كلها ثم نرد عليها _ :-

(أن يكون الإسناد متصلاً بها وبدونها) الحافظ اشترط فقط أن يكون متصلاً من دون الزيادة ، وأنا أقول : وكذلك من دون الزيادة وبدونها ، ولذلك العبارة ثلّيح من الاحتراز من المرسل الخفي _ رواية الراوي لمن عاصره ولم يلقه _ فقد يكون الراوي معاصراً لمن روى عنه فيظن بأن الحديث متصل ، فلا بد من التأكد تماماً لمن سمع من هذا الراوي ؛ حتى لا يكون هذا الإسناد مراسلاً خفياً .

✓ الشرط الثالث : (ألا يقع احتمال التدليس) أي : ألا يكون هناك احتمال بأن الراوي الذي حذف الواسطة حذفها تدليساً لا وهماً وخطئاً ، وهذا الاحتمال متى يَرِدُ غالباً؟؟

غالباً يَرِدُ إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس ، ولنفترض أن أحد الرواة روى الحديث عن قتادة عن حميد عن أنس ثم جاء راوٍ آخر وروى عن حميد عن ثابت عن أنس فهل نقول بأن هذه الرواية هي الصواب ، وأن الزيادة خطأ؟! (لا) لا يُقبل هذا الكلام ؛ حتى لو جاء التصريح بالسماع ؛ لأنه يُحتمل أن التصريح بالسماع يكون وهماً من أحد الرواة .

لأن حميداً عُرِفَ بالتدليس عن أنس خاصة ، وأنه كان يحذف الواسطة التي بينه وبين أنس ، فيبقى احتمال أن يكون حميد تعمّد وحذف هذه الواسطة في بعض الروايات ، فإذا كان الراوي معروفاً بالتدليس هذا يُرجّح الزيادة غالباً فلو جاء تصريح بالسماع في رواية أخرى يجب أن نتحرى في هذا التصريح ونثبت منه تماماً ، خوفاً من أن يكون خطأ من أحد الرواة .

✓ الشرط الرابع : (ألا يرد احتمال صحة كلا الوجهين عن الراوي) أي :
نفترض الآن أن أحد الرواة روى الحديث عن نافع عن ابن عمر صرّح بالسماع وروى
آخر رواه عن نافع عن سالم ، ألا يُمكن أن يكون نافعاً سمع الحديث من سالم وسمعه
أيضاً من ابن عمر ؟

هذا الاحتمال وارد ، فإذا تقوى ورود هذا الاحتمال بقرائن متعددة : يمكن أن
تُحصل للراوي .

أقول : ماذا يمنع أن يكون كلا الوجهين صحيحاً !! وهذا يقع في "الصحيحين"
كثيراً ؛ ويُنبه على ذلك الحافظ ابن حجر نفسه في " الفتح " فيقول أخرجه البخاري من
الوجهين ؛ لاحتمال أن يكون هذا الراوي سمعه من فلان بواسطة ، وسمعه منه بغير
واسطة ، فقد يحصل أن الراوي يسمعه بواسطة وبغير واسطة ويروي مرة هكذا ومرة
هكذا ، وقد يجمع في مجلسين كلا الحديثين .

□ ما هي القرائن التي قد تجعلنا نُصحّح كلا الوجهين ؟ قرائنٌ متعددة :

- مثل : (أن نجد أحد تلامذة نافع روى عنه كلا الوجهين) فيقول سمعت نافعاً يقول
سمعت ابن عمر وسمعت نافعاً يقول : حدثنا سالم عن نافع عن ابن عمر ، وبعض
الرواة رواه عن نافع عن ابن عمر مباشرة ، وبعضهم رواه عن نافع عن سالم عن ابن
عمر ، ويأتي هذا الراوي ويروي كلا الوجهين ، فيقول هذا فيه دلالة : أن نافع حدث
بكلا الوجهين ، وأن كلا الوجهين ثابتان عن نافع ، ونافع لم يُعرف بالتدليس . إذاً لما
حذف الواسطة لم يحذفها تدليساً ، ويؤكد ذلك تصريحه بالسماع ، ولما أضافها هذا بين أنه
قد روى بكلا الوجهين .

- من القرائن : (أن يروي كلا الوجهين عن الراوي غير المدلس : جماعة ، فلا يرد احتمال

الوهم) فيروي عشرة عن نافع عن ابن عمر ، ويروي عشرة عن نافع عن سالم عن ابن
عمر ، فلا يُمكن أن تقول العشرة كلهم وهمو ؛ حتى لو كان الآخرين أتقن أو أكثر عدداً
، فإذا كان الراوي غير مدلس ولم يُعرف بالتدليس ؛ بل قد يكون من أشد الناس بُعداً
عن التدليس عندها نقول : يصح كلا الوجهين ، فيما لو كان الراوي حافظاً ، واسع

الرواية ، معروف بكثرة الشيوخ والتفنن بالرواية وأنه يروي الحديث من وجوه متعددة ، فإذا كان ذلك كذلك : هذا يقوي أنه روى الحديث من أكثر من وجه ؛ لكن إذا كان الراوي لا يُعرف عنه إلا عدد يسير من الروايات ، وليس له إلا شيوخ قلة ، و مروياته محدودة فتشعب الروايات في مثل هذا الراوي بعيد الاحتمال ؛ لكنه واردٌ وروداً قوياً فيمن كان متسع الروايات حافظ كبير .

✓ الشرط الخامس : هو (أن يصرح الراوي في موضع الزيادة) أي : برواية ناقصة ، وهو الشرط الذي ذكره الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ . ومثال هذه الصورة : حديث رواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ﴿ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ﴾ أخرجه الترمذي في " العلل الكبير " وسُئِلَ البخاري عنه ، فقال : بأن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب : أن الحديث من رواية الزهري عن الربيع بن سبرة دون واسطة عمر بن عبد العزيز ، الرواية الخاطئة تذكر واسطة بين الزهري وبين الربيع بن سبرة هذا الواسطة هي : عمر بن عبد العزيز _ رحمه الله _ ، فيقول البخاري هذه الزيادة خطأ ، والصواب أن الزهري سمع هذا الحديث من الربيع بن سبرة مباشرة والرواية الصواب : أخرجها الإمام : " أحمد " و " مسلم " و " الطحاوي " وجماعة من أهل العلم في كتبهم ، وعرفنا سبب الخطأ من رواية : صالح بن كيسان عن الزهري ، وهو أنه قال الزهري بعد أن روى الحديث ، سمعت الربيع بن سبرة يُحدِّثُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، عرفتم ؟! يعني : كان الربيع بن سبرة في مجلس فيه الزهري وفيه عمر بن عبد العزيز فحدثهما بهذا الحديث ، فالراوي وهو جرير بن حازم مع طول الوقت : نسي القصة فظن أن الزهري إنما سمع هذا الحديث من عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ، عنده أنه يوجد علاقة لعمر بن عبد العزيز بالقصة فنسي ما هي هذه العلاقة ، فبين لك هنا أن الراوي يقع في الأوهام الذي يقع فيه كل واحد منّا ، فلما كان لعمر بن عبد العزيز ذِكرٌ في هذا الإسناد : ظن أن هذا الذكر هو أن يكون واسطةً بينه وبين الربيع بن سبرة ، ونسي أن هذه العلاقة إنما

هي: أن هذا الحديث حَدَّثَ به في مجلسِ عمر بن عبد العزيز الذي كان حاضراً فيه أيضاً الإمام الزهري - رحم الله أئمة الإسلام - .

يقول المصنف - رحمه الله - : (أو إن كانت المخالفة بإبداله أي : الراوي ، ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى ، فهذا هو : المضطرب ، وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالمضطرب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد) .

[الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُّ]

مازلنا في صور المخالفة ، فيقول : قد تكون المخالفة بإبدال الراوي ولا مرجح ولا نستطيع أن نرجح إحدى الروايتين على الأخرى . إذا متى لا نستطيع أن نرجح ؟ إذا كانت الروايات متساوية متكافئة ، والرواة سواء من ناحية الحفظ والإتقان ؛ لا فرق بينهم ، ننظر إلى الإتقان فإذا هم متساوين فيه ، ننظر إلى العدد فإذا هم متساوين فيه ، فعندها لا يمكن أن نرجح بغير مُرجح إذا انعدمت المرجحات ففي هذه الحالة : نتوقف عن الحكم على هذا الحديث بالقبول أو بالرد (جزما) وأقول : إنه مضطرب ، والحكم عليه بأنه مضطرب بناءً على ذلك هو : التوقف ، نتيجة عدم الاحتجاج ، فمعنى ذلك أن هذا الحديث المضطرب لا يُحتج به ؛ لأنه لا يُجزم له بقبول ولا برد .

هذا هو (الحديث المضطرب) ويذكر الحافظ أن الاضطراب : قد يقع في المتن وهذا صحيح ؛ لكن لا بد أن يكون له علاقة بالإسناد ، بمعنى : أن يكون الرواة اختلفوا في لفظ المتن ، فبعضهم يرويه على وجه ، وبعضهم يرويه على وجه آخر ، وإذا وقع ذلك في المتن أيضاً نتوقف عن الحكم عن الحديث ويوصف الحديث بأنه مضطرب . إذاً الحديث المضطرب ما هو تعريفه؟

تعريف الحديث المضطرب : _ بناءً على رأي الحافظ _ [الحديث الذي اختلف فيه على أوجه مكافئة بعضها يقتضي الرد ولا أمكن الجمع بينها و لا الترجيح] .
شُرْحُ التَّعْرِيف :

- (اختلف فيه على أوجه متكافئة) أي : متساوية _ كما قلت سابقاً _ لا نجد مُرجحات : راوٍ حافظ ، وراوٍ آخر حافظ ، وثالث حافظ ، وكل واحد روى الحديث بوجه من الوجوه يُخالف الآخر ، فمثلاً : أحد الرواة رواه من طريق أحد الرواة الثقات ، مثلاً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، والثاني أبدل سعيد بن المسيب بـ راوٍ آخر ضعيف ، والثالث رواه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ . ثلاثة أوجه ، واحد منها : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والثاني : أبدل سعيد بن المسيب ورواه عن الزهري عن رجل ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه عن وسلم ، والثالث : رواه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ .

الآن هذه الأوجه الثلاثة ، اثنان منها يقتضيان الضعف والرد ، فلو رجحنا الرواية المرسلة ؛ لاقتضى ذلك رد الحديث ، ولو رجحنا الرواية التي فيها ضعيف ؛ لاقتضى ذلك رد الحديث ، أما لو رجحنا الرواية الأولى فهي تقتضي القبول ؛ لأنه ليس فيها علة ، الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هذا إسناد متصل صحيح . لا بد أن يكون بعض هذه الأوجه يقتضي الرد ؛ لأنها لو كانت كلها مقبولة إذاً لا تقتضي الرد .

فالعلماء يقبلون هذا الحديث ، يقولون لأنه سواء أكان عن فلان أو عن فلان فكلاهما ثقة فكيفما دار الحديث فهو صحيح . وقد نص الحافظ ابن حجر وابن الصلاح والذهبي في "الموقظة" وغيرهم أن : الشيخين البخاري ومسلم قد يُخرجان أحاديث من هذا الوجه ، لا يقتضي واحد منها الرد ؛ كلها تقتضي القبول ، مثل اختلاف العلماء _ الذي يُضرب به المثل _ بين راويين ثقتين : سفيان بن عيينة و سفيان الثوري ، أو حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، أو بين صحابين وأحد يرويه عن ابن عباس والثاني يرويه عن ابن عمر ، يقولون الصحابة كلهم عدول سواء كان عن ابن عباس عن ابن عمر فالحديث صحيح ومقبول ، ولا يُعْتَوَّنُ أنفسهم كثيراً في مسألة الترجيح ، يقولون : الحديث كيفما دار فهو صحيح ولا يؤثر ذلك في قبوله شيئاً ؛ لكن لو كان أحد الأوجه المتكافئة المتساوية يقتضي الرد : عندها نحكم على الحديث بأنه مضطرب .

ثم بقية التعريف توضيح وشرح لما سبق وهي قولي (أو لا أمكن الجمع ولا الترجيح) .

- (لا أمكن الجمع) لأنه قد يكون هناك اختلاف ؛ لكنه ظاهري وليس اختلافاً حقيقياً ، مثاله في الإسناد : مثل أن يأتي في رواية يقول الراوي حدثني رجل من الناس أو حدثني الثقة ، نفس هذا الراوي يأتي في مرة أخرى يقول حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، هذا توضيح . إذن الثقة هو من ؟ هو إسماعيل بن عُلَيَّة وهذا الذي يفعله العلماء في تعيين المبهم ، عندما يأتي إسناد فيه راوٍ مبهم غير مسمى وإسناد آخر فيه راوٍ مسمى يفسرون المبهم بالمسمى ، فبعض الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وإنما اختلافاً صورياً يمكن الجمع بين الروايات من خلاله .

أو ينسب في رواية مثلاً راوٍ إلى جده وفي رواية أخرى يسمى تسمية كاملة فنقول هل هذا اختلاف ؟

لا ، لَمَّا نُسِبَ لجدّه : تجوّز الراوي فنسبه لجدّه الأعلى وأما الرواية الأخرى فسمّاها التسمية الصحيحة فلا نعتبر ذلك اختلافاً .

لا نعتبره اختلافاً مؤثراً ؛ بل يمكن الجمع بينه وبين الرواية الأخرى التي تخالفه .
أقول (ولا الترجيح) لأنه شرط أن تكون متكافئة قلنا من البداية لابد أن تكون كلا الروايات متكافئة متساوية لكن لو أمكن الترجيح ، الراجح أن تكون هي الصحيحة والمرجوحة تكون خطأ ، مثل الشاذّ - الذي سبق تعريفه - رواية راجحة ومرجوحة .
الراجحة هي : المحفوظة ، والمرجوحة هي : الشاذة .

يقول الحافظ ابن حجر :  (وهو يقع في الإسناد غالباً وقد يقع في المتن) ثم بيّن أن وقوعه في المتن لابد أن يكون له علاقة بالإسناد حيث قال :  (لكن قلّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطرار بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد) .

(انتقادٌ) : العبارة فيها شيء من النقد لأنه قال :  (لكن قلّ) والصواب أن يقال (لكن انعدم) لا يمكن أن يوجد اختلاف في المتن في حديث واحد مخرجه واحد ويختلف في متنه ؛ إلا ويكون لذلك علاقة بالإسناد ، أي : أن هذا الاختلاف وقع من رواية الحديث ، والرواة هم رجال الإسناد ، والكلام هنا عن حديث واحد وقع فيه اختلاف في متنه اختلافاً حقيقياً ، فلا بد أن يكون مرجعه للمتن . الصورة إلى قد تقع ويتوهم أنها اختلاف في المتن لا علاقة له بالإسناد : هي فيما لو كان الاختلاف في أحاديث مُخْتَلِفَةٍ ، حديث عن ابن عمر له مخرج ، وحديث عن ابن عباس ؛ لكن هذا هو المسمى : (بمختلف الحديث) - الذي سبق ذكره - مثل حديث : ﴿ فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَّارَكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وحديث ﴿ لَا عَدُوَّ ﴾ هذه أحاديث مختلفة وليست واحدة وقع فيها اختلاف ، هذا هو مختلف الحديث الذي بيّنا بأن نسير معه على مراحل معينة وسبق أن تكلمنا عنه ، وهناك قلنا بأنه لا يوجد أيضاً حديثان مقبولان ثابتان وتعارضاً وعَجَزَ

علماء الأمة عن الترجيح _ على أقل الأحوال _ ؛ لا يُوجد أصلاً ؛ حتى على الصورة الثانية التي هي اختلاف بين المتون ولا علاقة لها بالأسانيد لا يوجد حديثان مقبولان متعارضان عجز العلماء عن آخر المراحل وهو الترجيح بل لابد أن يجد العلماء حلاً ، إما قولاً بالجمع أو النسخ أو الترجيح ، وذكرنا لكم أنه يُوجد عبارة لابن خزيمة ، وأيضاً هناك عبارة تذكرتها بعد ذلك للشافعي في كتاب " الرسالة " نص على أنه لا يُوجد حديثان ثابتان ولا أمكن فيها الجمع ولا الترجيح أيضاً (فأقل) هنا يعني لو أبدلها الحافظ بانعدام لكان هذا هو الصواب

(تنبيه) : لابد بأن يكون لهذا الاختلاف علاقة بالإسناد ، لا يمكن أبداً أن يكون حديثاً واحداً مخرجه واحد ويقع فيه اختلاف ولا علاقة له بالإسناد ، كيف يُتصور هذا ؟! لا يمكن أن يتصور أصلاً ؛ لابد أن يكون له علاقة بالإسناد ولذلك نقول العبارة . وعلى كل حال إذا أردنا أن نتأول للحافظ فقوله (فأقل) تأتي في اللغة بمعنى انعدم ، ونصوا على ذلك في المعاجم وكتب دواوين اللغة ، وذكروا لذلك شواهد تدل عليها ، وإن كان ظاهر (قل) يعني أنه حصل ؛ لكنه قليل هذا الأصل فيها ؛ لكن لو أردنا نلتمس عذراً لقلنا لعله أراد انعدم .

• يذكرون مثلاً لهذا الحديث المضطرب الذي ذكره ابن الصلاح وتوزع فيه ، وهو حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المصلي : ﴿ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً يَنْصَبُهَا لَهُ ، فَيَخُطُّ خَطًّا ﴾ يعني : ستر المصلي . هذا الحديث روي عن إسماعيل بن أمية بأوجه مختلفة ، فمرة قيل عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه ومرة عن جده ومرة اختلف في اسم شيخه على أوجه كثيرة ومتعددة ؛ حتى ضربَ به ابن الصلاح مثلاً للحديث المضطرب ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه يمكن فيه الترجيح ؛ لكن أنا أقول بأن الحكم بالاضطراب هذا بناءً على ما يصل إليه الناقد ، فابن الصلاح ما وجد روايات متكافئة فوجد أن هذا المثال صحيح ، الحافظ ابن حجر رجح بعض الروايات على بعض وأتى بمثال آخر ، قد يأتي واحد آخر ويستدرك على الحافظ حتى في المثال الذي أورده ،

فيقول : أنا ظهر لي مرجحات . فالمقصود أن كل واحد يحكم بناءً على ما لاح له ، ابن الصلاح رأى أن هذا مثلاً صحيحاً بل هناك أحد الباحثين المعاصرين ردّ على الحافظ ابن حجر ورأى أن الكلام الذي ذكره ابن الصلاح هو الصواب وأن هذا الحديث مضطرب ولا ترجيح بين رواياته ، وهذا الباحث هو نور الدين عتر في كتابه **منهج النقد في علوم الحديث** " فهذا مثلاً نعتبره كافي للحديث المضطرب وهو مثال صحيح .

يقول المصنف _ يرحمه الله _ : (وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعليه كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما ، وشرطه : ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإضرار مثلاً ، فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعال) .

كل الذي سبق يقع فيه الإبدال خطأ ووهماً ، ولذلك اعتبره من أقسام المخالفة ومن أنواع الطعون اليسيرة ؛ لذلك كان الطعن السابع . لكن لو وقع الإبدال عمداً فله حالتان :

الحالة الأولى: (أن يقع عمداً بقصد الاختبار والامتحان) : لا بقصد الزيادة المتعمدة والإبدال المتعمد والإيهام أن هذا هو الصواب ، وإنما هو أن يختبر المحدث ، وهذه الطريقة كان يفعلها المحدثون لاختبار من يريدون أن يعرفوا ، هل هو حافظ أو ليس بحافظ ، هل هو متقن لما يروي أو لا يتقن ما يروي . خاصة الذين يروون من غير كتاب ، يروي من حافظه صدره فهؤلاء يحرصون على اختبارهم حتى يثبتوا من قوة حفظهم ، أورد هنا مثالين : قصة البخاري ، والعقيلي .

- قصة البخاري _ يرحمه الله _ : وهي مشهورة لما ورد بغداد وأراد بعض حفاظ بغداد أن يختبروا حفظه ، فأخذوا مائة حديث من أحاديثه وأتوا بعشرة من الرواة وقلّبوا أسنادها ، فجعلوا إسناد الحديث الأول رقم ثمانين والإسناد رقم ثمانين للحديث رقم عشرة ، المقصود قلّبوا الأسانيد والمتون وشكلوها بأشكال مختلفة وهذه الأسانيد والمتون للبخاري ؛ لكن كان يرويها على وجه الصواب ،

فجاؤوا ليقروا عليه يُوهمون أنهم يقرؤن عليه من حديثه والبخاري ليس لديه كتاب وإنما من حفظه ، فبدأ الأول فذكر العشرة أحاديث وعند كل حديث يقول له البخاري : هذا ليس من حديثي ، إلى أن انتهى من العشرة ، ثم جاء الثاني وقرأ ، ولم يختبروه بواحد ؛ لأنه لو جعلوه واحداً لتنبه البخاري له أنه لعلهُ تعمّد _ أي : هذا الفعل _ لكن عندما يكون لكل واحدٍ منهم عشرة أحاديث ؛ كلهم يدلون الأسانيد : قد يتوقف البخاري في الثاني أو الثالث يقول لعلّ هذا الآن سيروي على الوجه الصحيح لكن عشرة كلهم رَوَوْا بهذه الطريقة فلما انتهوا من مائة حديث والناس الذين لا يعرفون قصة هذا الاختبار يقولون ما أجهل البخاري ، أحاديثه ولا يعرفها !! يظنون أن هذا حديث البخاري ، والبخاري لا يحفظها . فلما انتهى أشار البخاري للأول قال : أما الحديث الأول الذي ذكرته بكذا فصوابه كذا ، والحديث الثاني الذي ذكرته بكذا فصوابه كذا إلى أن انتهى من عشرة ثم أخذ الثاني وهكذا حتى انتهى ، فيقول أحد العلماء : (نحن لا نعجب من معرفته للصواب وإنما نعجب من حفظه للخطأ من أول مرة) حَفِظُ الخطأ من أول مرة هذا _ ولا شك _ أصعب ما يكون من حفظ الصواب ، يَصْنَعُ عليه أن يحفظ الخطأ من عاشر مرة وليس من أول مرة ؛ لأن الصواب ارتكز في عقله فإذا حفظ الخطأ هذا سيؤدي به إلى خطئه في الصواب فيختلط عنده الصواب بالخطأ لكن كونه يُمَيِّز من جلسة واحدة ؛ هذا لا شك أنه مقدرة عجيبة في الضبط والإنقان .

_ قصة العَقِيلِي _ يرحمه الله _

كذلك العقيلي صاحب كتاب " الضعفاء " المشهور " بالضعفاء الكبير " وهو من صغار تلامذة البخاري سنأ . يذكر أحد العلماء وهو مسلمة بن قاسم يقول : بأننا كنا نقرأ عليه ولا يُخْرِج أصله _ أي : يسمع لنا من دون أن يكون معه الكتاب _ يقول : فكنا نقول هو إما أن شيخنا هذا من أحفظ الناس ، وإما أنه لا يدري ما نقرأ عليه ، ويسمع وهو ساكتٌ ونحن نقرأ عليه ، فأرادوا أن يختبروه : فجاؤوا لأحاديثه وأضافوا فيها تغييرات وتبديلات يَزِيدون رَاوٍ وَيُنْقِصون رَاوٍ ، ويُقَدِّمون وَيُؤَخِّرون ، ويأتون بحديث مقلوب وآخر مضطرب ، المقصود : يغيرون في الأسانيد وَيُصَحِّفُون ويُحَرِّفون

، يقول فلما ابتدأنا في القراءة عليه وكانوا قد كتبوها الأحاديث بالخطأ ؛ حتى يزيدوا الأوهام ، يقول: فلما قرأنا جئنا لأول خطأ قال : أرني الكتاب فرأى الكتاب فيه خطأ فشطب الخطأ وصوبه ، يقول قرأت فإذا به على الصواب ، فمررنا على خطئي ثان قال أرني الكتاب فشطب على الخطأ وصوبه وقرأ عليه حتى انتهوا من الصحيفة أو ماكتبوه كاملاً ، يقول فخرجنا وقد اطمأننا وقلنا الحمد لله شيخنا أحفظ الناس ولم نكن قد ضيعنا عمرنا في القراءة عليه وهو لا يدري ، هذه قصة العقيلي .

- قصة المزّي - يرحمه الله -

ووقع ذلك لأئمة كثيرون ، من آخرهم الحافظ المزّي الذي يذكر صهره ابن كثير - أي : الذي كان متزوجاً لبنته - يقول ابن كثير في كتابه " اختصار علوم الحديث " : بأنه كان يقرأ على المزّي وهو ينعس فإذا أخطأ الراوي - الراوي معه الكتاب الآن ومع ذلك قد يخطأ في القراءة ويلحن ويصحف - فيستيقظ المزّي من نعاسه ويصوب الخطأ ، ويرجع مرة ثانية ينعس - وهو شيخ كبير في السن - فكان الخطأ منبهً يُنبهه على الاستيقاظ فيعدل هذا الخطأ.

هذا وقع للأئمة الحفاظ حتى تعرفوا كيف أن الله عز وجل حفظ هذا الدين بأمثال أولئك العلماء الذين بلغوا الغاية من الإتيان والعناية بهذا العلم .

والقصص كثيرة : ك(عفان بن مسلم) و(قصة أبي نعيم مع يحيى بن معين) و(أحمد بن حنبل) المقصود : أن القصص كثيرة جداً ، تدل على أن المحدثين كانوا يستخدمون مثل هذه الطريقة لاختبار المحدثين ولمعرفة حفظهم وإتقانهم ؛ لكن يقول - أي الحافظ - (أن شرط هذا الإبدال المتعمد للاختبار ألا يستمر عليه) ، أي : مثلاً لو أن الراوي أبدل اختباراً وقرأ على الشيخ مرة ولم ينتبه للخطأ فواجب على الراوي أن يقف قبل أن انفضاض المجلس ويُنبه على هذا الخطأ ؛ لأنه قد يخرج بعض الطلبة ويروي هذا الحديث عن هذا الشيخ على الوجه الخطأ ، فيكون هذا الراوي الذي تعمد الاختبار : قد تسبب في وضع هذه الزيادة في ذلك الحديث مثلاً أو برواية ذلك الحديث على غير وجهة ؛ فيأثم ؛ لأنه كان هو السبب في هذا الخطأ فلا بُدَّ عليه أن يُنبه على الصواب فيما

لو لم ينتبه الذي اختُبرَ ، ولم يُنبه الحاضرين على الصواب . هذا شرط صحة وجواز مثل هذا الاختبار الذي ذكرنا .

الحالة الثانية : (الإبدال عمداً لا للمصلحة) قال : (فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة _ أي لا لغرض الاختبار مثلاً _ بل للأغراب فهو من أقسام الموضوع) المقصود بالإغراب : أن يأتي بشيء غريب لكي يشتهر بهذه الغرابة ، فيكون هذا الراوي مذكوراً بأنَّ عنده أسانيد غريبة ليست عند أحد من الرواة إلا هو..؟ والمحدثون حريصون على مثل هذه الأسانيد الغريبة فيتكالب عليه الناس ويصير له شهرة بالغة ، فبعض الرواة الكذابين يأتي لأحاديث معروفة ومشهورة وصحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أنها معروفة بروايات معينة ، فيختلق أسانيد لا وجود لها لتلك الروايات نفسها ؛ حتى يوصف بأنه عنده أسانيد متفرد بها عن شيوخه .

□ وضربوا مثلاً على ذلك بحديث في " صحيح مسلم " من طريق الثوري وشعبة وجماعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ ﴾ الحديث من رواية الثوري وشعبة وجماعة من الحفاظ عن سهيل بن صالح عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنفس اللفظ ، جاء أحد الكذابين فروى نفس الحديث عن الأعمش عن أبي صالح ، انظر إلى الفرق بذل سهيل فجعله الأعمش ، فقال العلماء : إنما فعل ذلك لقصد الإغراب ، الحديث لا يُعرَفُ إلا من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، فجاء هذا الراوي يُوهِمُ أنَّ لسهيل متابعاً وهو الأعمش ، فهذا تعمّد الإبدال بقصد الإغراب ، وهو كما قلتُ لكم من مشاهير الكذابين عمرو بن حماد النصيبي . قال  (ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل) كما سبق أن وقع هذا الإبدال خطأ غير متعمد ، فحسب نوعيّة هذا الخطأ : إما أن نقول بأنه إدراج ، أو مقلوب أو من المزيد في متصل الأسانيد أو أنه مصحّف محرّف _ كما يأتي _ أي : على حسب نوع هذه المخالفة وهذا التغيير ، ولاشك أن هذا المقلوب من أنواع المعلل خاصة إذا كان ظاهر الإسناد يُوهِمُ الصّحة ، وأن المضطرب قد يكون أيضاً من أنواع المعلل ، ولنفترض أنني أدرس أحد الأسانيد فيظهر لي أنه صحيح ؛

لكن بدراسة بقية الأسانيد يتبيّن لي بأن الحديث مضطرب ولا يمكن الحكم عليه بالصحة ، وهذا ينبهنا إلى قضية دائماً تُنبّه عليها: (أن المصطلحات قد تتداخل في بعض الأحيان) ، فالمسند والمرفوع يتداخلان ، المسند المرفوع الصحيح يتداخل لكن يوجد مصطلحات لا تتداخل ، فمثلاً مرسلٌ ومتصلٌ لا يكون حديثاً في نفس الوقت . فبعض المصطلحات لا تتداخل وبعضها يتداخل فلا تظن أنه إذا قلنا أنه مُعلّل : معنى ذلك لا يجوز أن نقول مقلوب ولا يجوز أن نقول مضطرب !! لا ، قد يُوصف الحديث بأكثر من وصفٍ مادام أنه داخلٌ في ضمن صورة التعريف الذي ذُكر له .

أ.هـ



[المصحف والمحرّف]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف ، ومعرفة هذا النوع مهمة ، وقد صنف فيه العسكري الدار قطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتن وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) .

هذا قسم آخر من أقسام المخالفة ، وهو ما يسمى : (بالمصحف والمحرّف) ، فيقول  : (إن كانت المخالفة بتغيير حرف) أي : نقاط الكلمة التي توضع فوقها أو أعلاها أو تحتها أو بالشكل ، أي : بالحركات والسكنات بغير الحركات الضمة والكسرة والسكون والشدة أو ما شابه ذلك ؛ فهو المسمى بالمصحف والمحرّف .

المصحف : (هو تغيير نقاط الكلمة) والمحرّف : (هو تغيير شكلها أو ضبطها أو حركاتها وسكناتها) .

وهذا التقسيم الذي ذكره الحافظ ابن حجر تابعه عليه كثير من المتأخرين ، وأما أكثر الأئمة المتقدمين فكانوا لا يفرّقون هذا التفريق بين المصحف والمحرّف ، وإنما يخصّون غالباً التصحيف بتغيير الكلمة الناشئ عن الأخذ عن الصحف إذا كان سبب تغير صورة الكلمة وهيئتها بسبب أن الذي نقلها أو قرأها لم يتلقها عن العلماء وإنما اعتمد فقد على الكتاب : فهذا يقولون صحّف مأخوذ من الصحيفة ؛ لأنه ما أحسن القراءة من الصحيفة فغيّر الكلمة فيقولون هذا مُصحّف .

وأما المحرّف فهو متناول للمصحف وأشمل منه . أي : بينهما نوع من العموم والخصوص ، وهذا التفريق لم يكن يُطلق بهذه الدقّة فرمما قالوا على الشيء بأنه مُصحّف ولو لم يكن لدينا دليل بأن سبب التصحيف هو الأخذ من الكتب ؛ لكن إذا أرادوا أن يدقّقوا في العبارة قالوا مُصحّف أي حرّف الكلمة بسبب أخذه من الصحف ، وأما

التحريف فهو أشمل من ذلك فقد يكون بسبب الأخذ من الصحف وقد يكون بسبب الوهم والخطأ والنسيان وما شابه ذلك ؛ فتنبه .. !

مثال المصحف :

له أمثلة لطيفة ذكرها بعض أهل العلم ، من ذلك مثلاً في المصحف : تصحيف أحد العلماء أنه حدث بحديث : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ﴾ فقال : ﴿ فَاتَّبَعَهُ (شَيْئاً) مِنْ شَوَّالٍ ﴾ فجعل لفظة : (شَيْئاً) بدلاً من : (سِتًّا) .

✽ (تنبيه) : الخط العربي قديماً كان في الغالب غير منقوط وغير مشكول ، أي : ليس للحروف نقاط ، وليس عليها حركات وسكنات ، واستمر ذلك إلى فترة متأخرة ؛ حتى النسخ التي نجدها في القرن التاسع والعاشر من المخطوطات كثيرٌ منها غير منقوط وغير مشكول ، مثلاً : خط الحافظ ابن حجر في كثير من الأحيان غير منقوط وغير مشكول ، فكان لسرعة الكتابة لا ينقطون ولا يشكلون ، وهذا هو سبب التصحيف والتحريف لمن لم يتلقى عن العلماء ؛ لأن الكلمة قد تقرأ بأكثر من وجه ، إذا حذفت منها الحركات والسكنات يحتمل أن تُقرأ بأكثر من وجه : فيقع الوهم والخطأ بسبب ذلك ، فالمقصود هذا العالم حدث بحديث ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ شَيْئاً مِنْ شَوَّالٍ ﴾ وصوابه : ﴿ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ﴾ .

وهل هذا يدخل في المصحف أو في المحرف ... ؟
في المصحف ؛ لأنه تغيّر في النقط .

أيضاً حديث ﴿ عَمُّ الرَّجُلِ صِنَوَائِيهِ ﴾ هذا حديث صحيح صحّفه أحدُ المحدثين فقال : ﴿ غَمُّ الرَّجُلِ ضَيْقُوَائِيهِ ﴾ جعل (عَمُّ) : (غَمُّ) و (صِنُو) : (ضَيْقُو) ؛ لأن الواو لو مدة قليلاً صارت كأنها قاف ، هذا أيضاً يدخل في المصحف - نقاط غير النقاط - وأمثلة كثيرة من هذا القبيل .

بالنسبة للتحريف الذي هو: تغير الشكل ، هذا كثير جداً ، وله قصص كثيرة عند أهل العلم ، منها قصة عمرو بن عون الوراق - أحد المحدثين - كان عنده مملٍ - يعني :

مبلغ يبلغ صوته للناس _ لكنه لحانٌ يُخطئ في النحو كثيراً ؛ إلا أن هذا اللحن يعرف الحديث ويعرف صنعة الحديث ، فلا يُخطئ في الأسماء وإنما يُخطئ في الإعراب في نطق أواخر الكلمات ، فقال له طلابه : نأتي لك بمستمل نحوي أديب ؛ حتى لا يخطئ ، فجاءوا برجل نحوي أديب لكن لا علم له في الحديث فأول ما ابتدأ قال : حدثكم هُشيم بن بشير ، فرد عليه الجماعة قالوا : قل : هُشيم ، ثم قال : قال : حدثنا _ يعني هُشيم _ قال حدثنا حُصين فقالوا : قل : حُصين فقال عمرو بن عون : أعيدوا لي المملي الأول ، هذا سوف يخطئ في كل اسم بهذه الصورة ، فهذا هُشم يقول له هُشيم ، وحُصين حُصين : هذا يدل في المحرف حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر ؛ لأنه تغيير للحركات .

المصنفات في المصحف والمحرف

قوله  : (وقد صنف فيه العسكري والدار قطني وغيرهما) كتاب العسكري مطبوع - كما تجدونه في الحاشية - وهو كتاب  "تصحيفات المحدثين" مطبوع في ثلاثة مجلدات .

وكتاب الدار قطني في حكم المفقود لا نعرف عن مكان وجوده شيئاً ، وإن كان هناك نقول كثيرة عنه في بعض الكتب ، وكتاب العسكري الظاهر أنه أشمل وأكبر ، وأما كتاب الدارقطني غالبه فيما يبدو قصص وأخبار من نحو القصص والأخبار التي ذكرتها لكم .

يقول الحافظ  : (وأكثر ما يقع في المتن وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد)

✓ (تصويبٌ) : هذه في الحقيقة أنا لا أتصور إلا أنها سبق فهم أو لا أدري ماذا أسميها ؟! لأن هذا خلاف الواقع تماماً ؛ بل غالب التصحيفات والتحريفات في الأسماء أكثر منها في المتن ، والحافظ ذكر ما يدل على ذلك حيث قال في صفحة (١٧٦) لَمَّا تكلم عن علم المؤتلف والمختلف : (ومعرفة علم المؤتلف والمختلف وهو المعني بضبط الأسماء _ من مهمات هذا الفن ، حتى قال علي بن المديني (أشد التصحيف ما يقع في

الأسماء) ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس) : يعني الأسماء أشياء لا تدخلها القياس ما يمنع أن يكون حُصين أو حَصين أو حُصَيْن كما سماه أبوه ؟ يعني ليس لهذه الأوضاع المختلفة علاقة بالمعنى ، أو لها علاقة بما قبلها وما بعدها ؛ ولذلك قال : (ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده) - أي : شيء يدل عليه كذلك - .

أما الخطأ في المتن قد نستدل على الخطأ بالسياق ، السياق يدل على الصواب الذي يصوب ذلك الخطأ ، أما الأسماء فليس هناك في السياق ما يدل على صوابها ؛ ولذلك يقع الخطأ في الأسماء أكثر من المتون ، وواقع الكتب حتى كتاب العسكري عنايته بضبط الأسماء أكثر بكثير من عنايته بضبط المتون ، حتى جاء الكلام في التصحيفات التي في المتون في ثلث المجلد الأول فقط وأما ثلثي المجلد الأول والمجلد الثاني والثالث كله حول الأسماء ، وإن كان ليس كله متعلقاً بما وقع فيه تصحيف ، وإنما هو بضبط الأسماء لكن هذا يدل على حاجة الأسماء أكثر من المتون إلى الضبط وبيان طريقة النطق الصحيحة في تلك الأسماء ، وهذا أمر ظاهر وبيّن ولا خفاء فيه والأمر هين ؛ لكن المقصود التنبيه على أن الأخطاء في الأسماء تحصل أكثر من الأخطاء في المتون ، وهذا لا يخفى على أي واحدٍ منكم ؛ بل أكثرنا إذا أخطأ يخطئ في الأسماء أكثر من خطئه في المتون ، فالواقع دليل على صحة ما ذكرت أيضاً ...

[حكم الرواية بالمعنى]

قال المصنف - رحمه الله - (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين) .

لما تكلم عن الأخطاء المتعلقة بتغيير صورة الكلمة في التصحيف والتحريف ، وما يتعلق بوجوده ، تكلم الآن عن التغيير الذي قد يقع بعلم المغير لا خطأ ووهماً ؛ ولكن من باب الاختصار أو من باب الرواية بالمعنى ، فيتكلم الآن عن حكم اختصار الحديث ، وعن حكم الرواية بالمعنى .

قوله : ﴿ ﴾ (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً) : يعني لا يجوز أن يعتمد أن يغير شيء في المتن على أي صورة كان هذا التغير سواء أكان بجذف ، أو بزيادة ، أو بإبدال كلمات بكلمات مرادفه ، أو باختصار ، أو بتغير جملة مكان جملة ، أو بتقديم وتأخير ، أو بأي وجه من وجوه التغيير ، لا يجوز أبداً ، إلا باستثناء يأتي مؤخراً .

قوله : ﴿ ﴾ (ولا الاختصار منه بنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم - هذا الاستثناء - إلا لعالم بمدلولات الألفاظ) أي : لعارف بمدلول كل لفظ بمعنى كل لفظ من الألفاظ التي وردت في ذلك النص الذي يريد أن

ينقلها بالمعنى ، (وبما يحيل المعاني) يعني لا يكفي أن يعرف مدلولات الألفاظ _ اللفظ وحده _ ؛ بل ويعرف مدلول اللفظ في هذا السياق : فيعرف مدلول اللفظ المفرد ، ومدلول الكلمات المركبة - الجمل - فيكون عنده معرفة باللغة ، ومعرفة بأصول الفقه التي تعينه على حسن الاستنباط ، وفهم دقيق المعاني ، فلا بد أن يكون له معرفة بأمرين : **اللغة بجميع فروعها ، ثم بأصول الفقه ، وأيضاً يدخل في ذلك : أن يكون عنده موهبة فطرية تعينه على حسن الفهم ، وعلى دقة الفوص في المعاني ؛ لأنه قد يكون الإنسان حافظاً لأصول الفقه عارفاً لقواعدها ؛ لكنه لا يُحسن تطبيقها في النصوص _ وهذا معروف _ ، كما يوجد أناسٌ يعرفون أصول النحو وقواعد النحو لكنه لا يمكنه أن يكتب صفحة واحدة دون أخطاء ، فالعلم بالأمور النظرية غير العلم بالأمور التطبيقية ، فلا بد أن يكون عنده العلم النظري والتطبيقي ، لا بالنسبة للغة ولا بالنسبة لأصول الفقه المعينة على حسن الاستنباط ، أما من لم يكن عارفاً باللغة على الوجه الذي ذكرته ، وبأصول الفقه على الوجه الذي ذكرته ، فلا يحق له أن يغير أو يتعمد تغيير شيء في المتن بحجة الاختصار أو بحجة الرواية بالمعنى ، وهذا قيدٌ مهم ، ففي البداية ابتداءً بعدم الجواز ، فعدم التجويز شامل لكل أحد إلا من وجد فيه ذلك الوصف السابق ذكره .**

[حكم اختصار الحديث]

قوله المصنف _ رحمه الله _ : (أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ؛ لأن العالم ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء) .

هذه المسألة أو المقدمة السابق ذكرها تتناول صورتين أي : عدم جواز التغيير بالحذف أو بالزيادة أو ما شابه ذلك إلا لعارفٍ بمدلولات الألفاظ ؛ هذا الحكم يتناول صورتين :

الصورة الأولى : (اختصار الحديث)؛ فحكم اختصار الحديث يقول عنه: ﴿الأكثرون على جوازه للعالم﴾ الآن انتهينا من قضية عدم جواز دخول غير العالم ، فالكلام الآن عن العالم ، فقله: ﴿للعالم﴾ : كأن المسألة فيها خلاف بالنسبة للعالم ، فغير العالم انتهينا منه أنه لا يجوز له أن يغير ، بقي العالم هل يجوز له أن يُغيّر أو لا ؟ حتى في هذه المسألة يذكر الحافظ أنها قد اختلف فيها ، فيذكر هنا أن الصحيح أنه يجوز للعالم العارف بمبدلولات الألفاظ أن يختصر الحديث ؛ لأن العارف لا يحذف من الحديث ما يؤثر في المعنى ويغير المعنى ، أما غير العارف فقد يحذف من الحديث ما يضر بمعناه، ويغير معناه عن المعنى الذي كان على صورته الأولى عليه ، فمثلاً ذكر هنا مثلاً قال: ﴿كحذف الاستثناء﴾ مثلاً قول النبي ﷺ: ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا هاء وهاء﴾ يعني إلا يداً بيد مقابضة ، لو جاء شخص وقال: ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق﴾ ووقف وما روى الاستثناء : تغير الحكم ، صار هذا يقتضي التحريم مطلقاً ، لكن لما يأتي بالاستثناء يتبين المقصود ، فلا يجوز أن يقول الإنسان أنا قصدي الاختصار بحذف هذه الكلمة ، لا هو بهذا التصرف حرّف المعنى وغير المعنى ، كذلك مثلاً قد يحذف الإنسان الغاية مثل : ﴿نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها﴾ لو حذف (حتى يبدو صلاحها) صار لا يجوز بيع الثمار أبداً ، لا يجوز أن تأكل خوخاً ولا مشمشاً ولا في أي حالٍ من الأحوال ، يجب أن تتركه إلا أن ينتهي على شجرته ، فمثل هذا التغير أيضاً لا يجوز ، والحذف هذا والاختصار لا يجوز ، أما العالم بالمعاني فإنه إذا اختصر يختصر ما لا يضر بالمعنى ؛ مثال ذلك أول حديث في صحيح البخاري حصل فيه اختصار ولم يضر بالمعنى شيئاً ، ما هو أول حديث في صحيح البخاري ؟ ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ في هذا الموطن رواه الإمام البخاري باللفظ التالي ﴿إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه﴾ ما المحذوف من المتن ؟ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " هل تأثر المعنى

تأثر المعنى ؛ بل لو أن الراوي روى ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ﴾ هذا أدى المعنى كاملاً ؛ لأن الذي ذكره النبي ﷺ بعد ذلك إنما هو ضرب مثال ، يوضح به المعنى الوارد في مقدمة الحديث ، فقد يختصر من الحديث ولا يؤثر في المعنى شيئاً .

فهذا هو المقصود بالاختصار الذي لا يؤثر في المعنى المقصود أن الذي يجوز له الاختصار هو العارف ، وأما غير العارف فلا يجوز له الاختصار ، طبعاً هذا الاختصار موجود حتى أن بعض العلماء نقل عليه الإجماع حقيقة قال : ﴿ **إجماع أهل الحديث على جواز اختصار الحديث للعارف** ﴾ ولذلك تجدون أكثر المحدثين على فعل هذا الاختصار ، إن لم يكن كلهم ، ويظهر هذا جلياً في صحيح البخاري ، فهو من أشهر العلماء الذين يختصرون الأحاديث ، وكذلك أبو داود أيضاً كثيراً ما يختصر ، ونص على ذلك في ﴿ **رسالته إلى أهل مكة** ﴾ إلى أنه قد يختصر الحديث الطويل لئيب موطن الشاهد في الكتاب ، وغيرهم من أهل الحديث لا يكاد يخلو حتى مسلم الذي يعتني بحسن السياق وتماحه : يختصر في كثير من الأحيان ، ويقول : ونحوه أو مثله أو ما شابه ذلك ويحيل على متن سابق ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الستة ؛ خاصة المطولات من أن يقع فيها مثل هذا الاختصار ، لكن الذين فعلوا هذا الاختصار وقاموا به هم لا نقول فقط علماء بل أئمة العلماء ، فلا شك أن مثلهم يجوز لهم أن يقوموا بمثل هذا الاختصار

قال المصنف _ رحمه الله _ : (وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ، ومن أقوى حججهم الإجماع جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ؛ فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ، وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه) .

ينتقل الآن إلى المسألة الثانية وهي الرواية بالمعنى ، وحكم الرواية بالمعنى يقول فيه : ﴿ **الخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً** ﴾ مع أنه قال : (**الخلاف فيها شهير**) ، إلا أن الإمام السخاوي يقول أيضاً : (**يكاد أن يكون الإجماع على جواز هذه**)

الصورة) وإنما الخلاف لا في الجواز وعدمه الذي يقول الحافظ أنه (شهير) الخلاف فيما كان يتبناه الرواة لأنفسهم يختارونه لأنفسهم ، فمن الرواة من كان لا يروي إلا باللفظ ولا يبيح لنفسه إلا الرواية باللفظ ، فإذا لم يتقن من اللفظ توقف عن الرواية تماماً ، هذا الذي كان يفعله كثير من الرواة ، لا من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا من التابعين ، ولا ممن جاء بعدهم ، فهو اختياره لنفسه ولا يفتي بتحريم الرواية بالمعنى ، فهو يتورع عن أن يروي بالمعنى فقط ، هذا هو الخلاف بالفعل ، والذي هو مشهور إما أن يكون هناك أحد من أهل العلم يقول بعدم جواز الرواية بالمعنى مطلقاً ، فهذا كما قال السخاوي : (لا يكاد يوجد) يعني لا أن يستحضر ولا يستحضر السخاوي أحد قال بذلك ، ولا الأئمة الأربعة أئمة الفقهاء الأربعة على الجواز ، يعني نص على أقوالهم في هذه المسألة وأنهم يميزون الرواية بالمعنى للعارف ، طبعاً بقيد العارف ما زلنا في هذا الكلام لا يميزونها مطلقاً وهذا أمر بيناه سابقاً ، يقول :  (ومن أقوى حججهم) أي من أقوى حجج من أجاز الرواية بالمعنى :  (جواز شرح الشريعة) يعني ترجمة معاني القرآن الكريم ، ترجمة الأحاديث النبوية ، الدعوة إلى الله عز وجل باللغات المختلفة ، باللغة الفارسية ، باللغة التركية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، أي لغة كانت فلاشك أن هذا جائز ؛ بل نقول إنه فرض كفاي لا بد أن يقوم به البعض = أن يبلغوا دين الله - عز وجل - إلى هذه الأمم التي في وجه الأرض ، فمادام أنه يجوز أن نغير أو نروي النصوص النبوية بلغات أخرى فلأن نرويها باللغة العربية بمصادقاتها أولى بالجواز ، ولاشك فاتفق العلماء على جواز الدعوة ونشر الشريعة بغير اللغة العربية يدل على جواز الرواية بالمعنى مادام أنها باللغة العربية من باب أولى كما ذكرنا ، أيضاً من حججهم وهذه حجة ذكرها الحسن البصري لأن الحسن البصري كان ممن يروي بالمعنى ولا يرى في ذلك بأساً ، وأنه احتج بما وقع في القرآن الكريم من نقل أقوال لأمم سألغة باللغة العربية مع أننا لا نشك أنهم ما تكلموا بهذه اللغة ، يعني كلام فرعون ، كلام موسى ، كلام إبراهيم ، ما تكلموا باللغة العربية ونقلت في القرآن باللغة العربية ولاشك أن هذا صدق ولاشك في ذلك ، فما دام أن النقل من لغة إلى لغة وقع في القرآن وهو أصدق الكلام ؛ فهذا يدل

على أن تغيير أيضاً الكلام من اللغة إلى اللغة نفسها مادام أدى المعنى لا يخالف مقتضى الصدق والرواية على الوجه الصحيح ، أيضاً هذه حجة جيدة وقوية وكان يوردها الحسن البصري كما ذكرت لكم قال : ﴿ ﴾ (وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات) يعني هذا قول آخر في المسألة ، وهذه كلها أقوال للأصوليين ليست لأهل الحديث (إن الرواية بالمعنى تجوز بالمفردات) يعني أن تبدل لفظة بلفظة فقط أما في المركبات يعني في الجمل فلا يجوز أن تفعل ذلك يعني مثلاً (إنما الأعمال بالنيات) يصح أن تقول (إنما الأفعال بالنيات) مثلاً لكن أن تأتي وتغير هذا الكلمة الجملة كلها ، عند أصحاب هذا المذهب أنه لا يجوز .

قول آخر قال : ﴿ ﴾ (إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه) انظر كيف ضعف هذا القول ! يقول : ﴿ ﴾ (إنما تجوز الرواية بالمعنى لمن كان يستحضر اللفظ) إذاً مادام يستحضر اللفظ ، لماذا لا يروي باللفظ ويترك الرواية بالمعنى ... ؟ يعني هذا لائحة ضعف ، وقائله إمام كبير من أئمة الشافعية المتأخرين ، ومثل هذه الأقوال الضعيفة التي تصدر من أئمة كبار - كما يقول الشوكاني - في بعض المواطن : تدل على عدم جواز التقليد ، وأن الإمام الكبير والعالم الشهير مهما بلغ من العلم قد يقع في الخطأ الجلي الواضح ، فإذا كان هذا ممكناً منه فكيف نلزم الناس بتقليده دون الرجوع إلى الدليل ! قال : ﴿ ﴾ (وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه ، وبقي معناه مرتسماً في ذهنه) أي : منتقشاً في ذهنه ثابتاً فيه ، نسي اللفظ لكنه مازال يحفظ المعنى ، ولا شك أن هذا هو وجه الجواز أصلاً ، الجواز لا يجوز إلا بهذه الصورة ، أن يكون قد سمع الحديث ثم انتقش معناه في قلبه بصورة صحيحة كاملة عندها يجوز له أن يروي ، لكن أصحاب هذا القول قيدوه بحالة معينة فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم بخلاف من كان مستحضراً للفظه ، يعني كأنهم يرون أنه لا يصح لك أن تروي بالمعنى إلا إذا اضطر إلى الرواية بالمعنى كيف يضطر إلى الرواية بالمعنى ؟

في أحوال مختلفة كأن يكون هذا الراوي متفرداً برواية هذا الحديث ، أو يظن أنه متفرد بهذا الحديث لم يسمعه من الصحابة مثلاً إلا هو ، فعندها لو لم يروه بالمعنى فانت المصلحة من تحصيل الحكم الوارد في هذا الحديث - لابد أن يرويه ولو بالمعنى ويؤديه للأمة - أو مثلاً كنت في مجلس وتزوج فيه في مسألة مهمة ، وعندك الدليل لكنك لا تحفظ الحديث باللفظ ، وإنما تحفظ المعنى ، ولن تنقطع المشكلة ولن يحل الخلاف وينتهي النزاع إلا بذكر هذا النص ، فأنت مضطر لذكره لإيصال المستمعين إلى الحكم الصحيح ، الذي هو موافق لمراد الله - عز وجل - فعندها لابد أن تروي الحديث ولو بالمعنى .

فهي صور كثيرة قد يضطر بها الإنسان إلى رواية الحديث بالمعنى ، عندها يجوز لك أن تروي بالمعنى ، يعني كأنهم يقولون : لا يباح مطلقاً حتى لو لم يحتج إلى ذلك ، وإنما عند الحاجة ، ولاشك أن الحاجة أمرها واسع ، فلا نشك أن كل من روى بالمعنى كان يروي بالمعنى بناءً على شعوره بحاجة السامعين إلى أن يُسمعهم هذا الحديث ، ولم يكن يرويه لمجرد التشهي أو لمجرد الرواية ، لابد أن يكون هناك حاجة ، وهذا ولاشك هو دأب الأئمة الثقات الورعين الذين كانوا يروون بالمعنى .

قال المصنف - يرحمه الله - : (وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولاشك أن الأولى إيراد

الحديث بالفاظ دون التصرف فيه)

يقول : جميع ما تقدم من الجواز وعدمه والخلاف فيه والصور المذكورة في الاختصار والرواية بالمعنى ، كل هذا الكلام متعلق بالجواز وعدمه ، أما حكم الرواية باللفظ فلاشك أنها الأولى وهي الأفضل ، ويستحب أن يروي الحديث باللفظ على كل الأحوال ، فهو مقدم على روايته بالمعنى على كل الأحوال ، فمن كان يحفظ الحديث ، أو يمكنه أن يُراجع الحديث ويتثبت من لفظه وينقله باللفظ ، فهذا هو الأولى ، وهذا هو الذي يقع في هذه الأزمان بالنسبة لنا نحن ، نحن في الغالب في أكثر الأحوال غير مضطرين للرواية بالمعنى ، فعندها خاصة مثلاً في مثل الخطب ، في مثل الدروس التي يحضر لها أو

ما شابه ذلك ، فعندها يلزم طالب العلم أن يأتي باللفظ ، فلا يكتفي فقط برواية الحديث من ذهنه ، مادام أنك عندك فسحة من الوقت لمراجعة الكتب والمصادر ، فاحفظ الحديث حفظاً كاملاً - حفظ صدر أو حفظ كتاب - اكتبه في ورقة وأروه للناس على الوجه الصحيح ، هذا فضلاً عن أن يكون الناقل بالمعنى ليس بعارف وهذا الذي نخشاه ، يعني غالبنا لاشك أنه ما بلغ درجة البخاري ومسلم ممن يجوز لهم أن يرووا بالمعنى ، فلذلك غلق هذا الباب ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً هو الأولى ، غلق باب الرواية بالمعنى والتدخل في اللفظ بالتغيير هذا هو الأولى ، بل كما سبق من خلال هذا العرض قد يكون واجباً في حق بعض الناس وقد يآثم بعض الناس فيما لو روى بالمعنى ولو أصاب ، ولو أصاب في بعض الأحيان قد نقول له : أنك قد أثمت لأنك تقحمت وتجرات في أمر لا يحق لك أن تتجرأ عليه ، كالقاضي الجاهل الذي يحكم فهو آثم ولو أصاب ؛ لأنه حكم بجهله ، وصوابه كان مصادفة لا بعلم .

قال المصنف - رحمه الله - : (قال القاضي عياض ينبغي باب الرواية بالمعنى لنلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق)

كلمة القاضي عياض كلمة جميلة قال : (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لنلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن) فهذه هي المشكلة ، يعني هذا هو صاحب الجهل المركب الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ، ومن هنا تأتي المشكلة لأنه يحتاج أولاً أن نعرفه أنه لا يعلم ، ثم نعرفه بعد ذلك أنه لا يحق أن يروي بالمعنى لأنه لا يعلم ، أما الذي يعلم أنه لا يعلم فلا يحتاج إلا مرحلة واحدة أن تبين له الحكم ، تقول : لا يجوز لغير العالم فينتهي مباشرة ، المقصود أن سد باب الرواية بالمعنى هو الأولى ، خاصة كما

ذكرت لكم في هذه الأعصار التي فيها فسحة للمراجعة وللنظر في الكتب وقراءة الحديث، والتحضير وما شابه ذلك .

بعد الانتهاء من هذه المسألة يبقى استثناء لم يذكره الحافظ ابن حجر ونص عليه بعض العلماء ، وهو : أن هناك أحاديث لا يصح أن تُروى بالمعنى ، ويمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : (الأحاديث التي يتعبد بألفاظها) : **كالأدعية والأذكار** التي يتعبد بألفاظها ، التشهد مثلاً في الصلاة الذي كان النبي ﷺ يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن ، فمثل التشهد لو أنك غيرت ألفاظ التشهد و ادعيت أنك تروي بالمعنى ما تصح صلاتك ، يجب أن تنقل التشهد كما علمنا النبي ﷺ إياه ، مثل الصلاة الإبراهيمية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؛ يجب أن تكون باللفظ ولا تُضيف ولا تُنقص منها شيئاً ، فلا تقول في الصلاة الإبراهيمية في صلاتك : اللهم صلى على سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمنا هذه الصيغة في الصلاة ، قل ما شئت وصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بأي صيغة أردت في غير الصلاة ، أما في الصلاة فلا يحق لك أن تزيد أو تنقص أي عبارة أو أي كلمة لم تُرد بإسناد ثابت عن النبي ﷺ ، كذلك حديث الاستخارة أيضاً الذي كان يعلمه النبي ﷺ كما يعلم السورة من القرآن .

حديث دعاء النوم : ﴿ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ﴾ لما قال الراوي : ﴿ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ﴾ ضرب النبي ﷺ على صدره وقال : ﴿ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ﴾ عدل له النص مع أن النبي والرسول مترادفان مع ذلك النبي ﷺ ما رضي بهذا التغيير ، هذا يدل على أن الأذكار النبوية يجب أن تُنقل كما هي ؛ لأنه إذا غُيّرت لا يصبح هو الذكر النبوي ، يكون ذكراً جائزاً في خارج الصلاة أتكلم ، يعني لو أن إنساناً قال : (آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) هل نقول له ارتكبت محرماً ؟ لا ما ارتكبت أمراً محرماً لكنه ما أتى باللفظ النبوي الذي يُرجى أن يكون أدعى للإجابة ولكثرة الأجر والثواب ، فلا يقع لك كثرة الثواب ولا توقع الإجابة إلاً بنقل الدعاء كما كان يقوله النبي عليه الصلاة والسلام .

الأذان مثلاً : لو أن إنساناً غيّر ألفاظ الأذان ، الأذكار التي تُقال في الصلاة (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده) يعني هناك أذكار لا يجوز أن تنقل بالمعنى ، وإذا نقلناها عن اللفظ أصبحت غير الذكر النبوي ، قد تكون دعاءً جائزاً لكنها ليست هي الذكر النبوي.

القسم الثاني : (الأشياء التي تتلقى بالتوقيف) : **كأسماء وصفات الله - سبحانه وتعالى -** أسماء الله وصفاته هذه توقيفية ، فلا يجوز أن تروى بالمعنى فمثلاً : (أن الله - عز وجل - يتكلم بحرف وينادي بصوت) كما جاء في الحديث ، لو أن إنساناً غير كلمة صوت ، هذا ولا شك أخل بالنص النبوي ، ولذلك تجدون العلماء يحتجون بهذه الألفاظ ، ألفاظ الأسماء والصفات يقولون هذا اسم الله - عز وجل - هذه صفة الله - عز وجل - ولا يجوزون - حتى بعضهم لا يجيز - الاشتقاق منها ، وهذا يدل على أنهم يعتبرون أن هذه الألفاظ نقلت كما سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام دون زيادة أو نقص .!

القسم الثالث : (جوامع كلم النبي ﷺ) : وجوامع الكلم كما تعرفون هي من خاصية النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿ أتيت خمساً لويؤتهن أحد من قبلي - وذكر منها - : جوامع الكلم ﴾ وهي : الألفاظ القليلة ذات المعاني الكثيرة ؛ كحديث : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ، كحديث : ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ مثل هذه الأحاديث التي تظم أكثر أبواب العلم ، لا يمكن أبداً أن تنقل بالمعنى - يعني إذا غير اللفظ أخل ذلك بالمعنى - لأنها تركيبة خاصة دقيقة أي تغير فيها يؤثر في المعنى ، فلا بد أن تنقل مثل هذه النصوص كما هي دون أي تغير فيها ، طبعاً هذه قد تكون أخف من السابقتين - أخف في الحكم من السابقتين - فنقول : أولى ، أفضل ، وقد نتشدد فيما لو كان المعنى ابتعد كثيراً ، ونقول : أنه لا يجوز ، لكن الأولى والثانية لاشك أن الرواية فيها بالمعنى تكون خطأ ويعتبر ذلك خطأ من الراوي فيما لو فعله ، وقد نشنع على من يفعل ذلك في بعض الأحيان ، خاصة في مثل الأسماء والصفات ، أو في الأذكار التي تقال في الصلوات ، ويشترط فيها أن تقال بهذه الهيئة .

[قرئ في الحديث وبيان مشكاه]

قال المصنف - رحمه الله - : (فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقله ، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة

لما تكلم عن الرواية بالمعنى وتكلم عن مدلولات الألفاظ وأنه - يجوز أن ينقل اللفظ باللفظ المرادف له ؛ ناسب ذلك أن يتكلم عن الألفاظ الغريبة لغوياً - الواردة في النصوص النبوية - والتي يحتاج إلى شرحها وبيان معانيها ومرادفاتها المعروفة المشهورة عند الناس - لذلك تكلم هنا عن كتب غريب الحديث .

❖ (تنبيه) : وأنبه هنا إلى أن كتب غريب الحديث هنا لا يقصد بها الحديث الغريب الذي رواه شخص واحد أو تفرد بروايته شخص واحد ، وإنما المقصود هنا الكتب التي تعتني بشرح الألفاظ الغريبة لغوياً الواردة في النصوص النبوية ، مثل الكلمة التي ذكرناها سابقاً: إلاء هاء وهاء هذه كلمة غريبة لغوياً فنذهب إلى أي كتاب ؟ إلى كتب غريبة الحديث بمعنى ما تفرد بروايته شخص واحد ؟ لا ، نذهب إلى كتب غريب الحديث بمعنى الكتب التي تفسر الألفاظ اللغوية الغريبة في اللغة .
(بيان سبب الغرابة) :

وهنا يبين ما هو سبب غرابة الألفاظ ، لِمَ يكون اللفظ عندنا غريباً في اللغة .. ؟ لِمَ لا ندرك معناه من أول سماعه ونضطر إلى مراجعة المعاجم والقواميس وكتب غريب الحديث لمعرفة معناه ؟ قال :  (فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة) سبب خفاء معاني الألفاظ أنها تكون غير متداولة عند الناس ، فمثلاً : - وهذا واقع حتى في اللهجات - قد نتداول نحن كلمة هنا في الحجاز ، ولا تتداول هذه الكلمة نفسها

في نجد ، أو في غير ذلك من البلدان ، فنحن نعرف معناها وهم لا يعرفون معناها ؛ بسبب أنها متداولة عندنا ، كذلك الألفاظ النبوية كانت متداولة في زمن النبي ﷺ ؛ ولذلك كان الصحابة لا يحتاجون إلى شرحها ، لما يقول لهم النبي ﷺ : ﴿ إلهاء وهاء ﴾ ما يقولون: ما معنى ﴿ هاء وهاء ﴾ ؟ يعرفون معناها ، لكن لأننا نحن تركنا استخدام هذه اللفظة فخفي علينا معناها ، فاحتجنا إلى الرجوع إلى المعاجم لتفسير معنى هذه الكلمة ، وقد يكون النبي ﷺ يخاطب القبائل والناس بلغاتهم ، حتى أن الصحابة كانوا لا يفهمون في بعض الأحيان كلام النبي عليه الصلاة والسلام للقبائل ، واختلاف لهجات القبائل ولغاتها من قديم من الجاهلية ، كما جاء في الحديث _ حديث أنس _ ﴿ أنه جاء رجل ثائر شعر الرأس من أهل نجد ، نسمع دويه ولا ندري ما يقول ﴾ يقول : نسمع صراخاً وصياحاً ولا ندري ماذا يقول ؟ وأنس بن مالك من صميم العرب - أنصاري - ومع ذلك ما عرف كلام هذا الرجل النجدي ؛ لاختلاف البيئتين ، البيئة مختلفة تماماً للقبائل هناك لغات ، ولقبائل أهل الحجاز لغات ، فالمقصود أن هذا إنما يحصل بسبب عدم دوران الكلمة في الألسن ، يقول : ﴿ وعندها نحتاج الرجوع إلى الكتب المصنفة في غريب الحديث) .

المؤلفات في غريب الحديث

من أوائل من صنف في غريبة الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الإمام الشهير ، المحدث ، الفقيه ، اللغوي ، إمام في كل فن من الفنون في الحقيقة ، توفي سنة (٢٢٤) هـ ، قرين الإمام أحمد ، ويحيى ، وعلى المديني ، وأمثالهم قبله ، صنف بعض العلماء كتب في غريب الحديث لكنها مفقودة ، يقال : إن أول من صنف النضر بن شميل توفي سنة (٢٠٣) هـ ، وقيل : أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفي سنة (٢٠٧) هـ ، ثم جاء بعدهما الأصمعي ، المقصود أن هذه الكتب كلها في حكم المفقود أو هي مفقودة ، أول كتاب الآن موجود في غريب الحديث - بالنسبة للوجود - هو: كتاب أبي عبيدة

القاسم بن سلام ، واسمه "غريب الحديث" ، وهو كتاب جليل عظيم من أهم كتب غريب الحديث ؛ بل هو أصل كتب غريب الحديث مطلقاً ، وهو مطبوع عدة طبعات ، الكتاب مشكلته الوحيدة كما هي العادة أول من يصنف لا يعتني بالترتيب ؛ لأنه أول من شق الطريق ، يهتم فقط بجمع المادة العلمية ، وهذا الذي وقع في كتاب أبي عبيد ، فليس له أي ترتيب معين لا يمكنك أن تقف على اللفظة التي تريد إلا أن تقرأ الكتاب كاملاً ، حيث إنه لا يوجد رابط بين كل حديث وآخر ، إلا في الآثار الموقوفة فإنه رتبها - يعني شرح غريب الألفاظ الواردة في النصوص النبوية ، وأيضاً الألفاظ الغريبة الواردة في الآثار عن الصحابة وبعض التابعين - فما يتعلق بالصحابة والتابعين بوب الألفاظ الغريبة لكل صحابي باسمه ، فيقول : حديث غريب أبي بكر ، وكذلك عمر ، وعثمان ، فإذا كانت الكلمة المنقولة والتي تبحث عنها من كلام عمر ، أو من كلام أنس ، أو من كلام فلان ، أو حتى التابعين الحسن البصري ، محمد بن سيرين ، سعيد بن المسيب ، بل حتى بعض خطباء العرب الأوائل في تلك الفترة ، مثل : حجاج بن يوسف ، ذكر أيضاً غريب الكلمات الواردة في كلامه وهذا جاء في آخر الكتاب ، أما ثلاثة أرباع الكتاب أو ثلثا الكتاب ، كلها في الألفاظ النبوية الغريبة .

ثم الحافظ هنا لم يذكر - طبعاً - بالنسبة لغريب الحديث لأبي عبيد ، يقول : رتبه موفق الدين بن قدامة وترتيبه أيضاً لا أعرف عن مكان وجوده شيئاً ، لكن هناك فهرس حديثة صنعت لأجل كتاب غريب الحديث ، تعين الباحث على الوقوف على اللفظة التي يريد ، فرتبوا الكتاب على ألفاظ الأحاديث ، ورتبوا الألفاظ الغريبة على حروف المعجم ، في هذه الفهارس ، فالآن متيسر الوقوف على الكلمة من خلال الفهارس لا من خلال الكتاب نفسه ، من خلال الفهارس الحديث التي صنعها المحققون ، أو بعض الباحثين لكتاب أبي عبيد ، وهو كتاب مهم في الحقيقة لا يستغني عنه .

جاء بعد أبي عبيد من ذيل على كتابه - يعني تُمَم الكتاب - يقول : هناك ألفاظ غريبة لم يذكرها أبو عبيد ، فجاء بألفاظ غريبة واردة في النصوص النبوية لم يذكرها أبو عبيد ، وأول من فعل ذلك هو ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - الأديب

اللغوي الشهير - المتوفي سنة (٢٧٦) هـ وهو في الحقيقة له كتابان متعلقان بكتاب أبي عبيد ، الكتاب الأول (غريب الحديث) وهو ذيل على كتاب أبي عبيد فلن تجد لفظة مذكورة في كتاب أبي عبيد وفي كتاب ابن قتيبة أبداً إلا أن يكون ذكرها لأمر متعلق آخر عرضاً لكن أصل الكتاب لا بد أن يكون اللفظة التي يذكرها لم يذكرها أبو عبيد قبله ، له كتاب آخر سماه (إصلاح غلط أبي عبيد) يعني رأى أن أبي عبيد أخطأ في بعض الكلمات وفسرها على غير معناها فتعقبه في كتاب منفرد اسمه : (إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث) وكلاهما مطبوع - .

جاء بعد ابن قتيبة من ذيل على كتاب ابن قتيبة - انظر كيف أعمال العلماء يتمم بعضها بعضاً بناء شامخ ضخم كل واحد يأتي ويضع ويكمل هذا البناء وهذا الصرح العظيم من صروح العلم - فجاء بعد ابن قتيبة عالمان كل واحد منهما تم عمل ابن قتيبة ، واحد في المشرق ، والثاني في أقصى المغرب في الأندلس ، لم يعرف واحد منهما بعمل الآخر ! فالأول هو : قاسم بن ثابت السرقسطي الأندلسي ، له كتاب اسمه (الدلائل في غريب الحديث) هذا العالم توفي سنة (٢٠٣) هـ والسرقسطي نسبة إلى بلدة في الأندلس ، ولهذا الكتاب قصة غريبة إذا رجعتم إلى الكتاب تجدونها في مقدمته - في تأليف هذا الكتاب - ، المقصود أن هذا العالم ذيل على كتاب ابن قتيبة .

أيضاً جاء عالم آخر مشرقي من مشرق العالم الإسلامي وهو : الخطابي - عليه رحمة الله - أبو سليمان حمّد بن محمد الخطابي توفي سنة (٣٨٨) هـ فالف كتاب اسمه (غريب الحديث) أيضاً يُذيل فيه على كتاب ابن قتيبة .

ثم جاء بعدهم أبو عبيد الهروي وتنبه أن كنيته ونسبته نفس نسبة أبي عبيد القاسم بن سلام ، ذاك أيضاً يقال له : أبو عبيد الهروي ، لكنه مشهور أكثر ما يقال له أبو عبيد القاسم بن سلام ، أما الثاني المتأخر هذا فيقال له أبو عبيد الهروي ، بل أكثر ما يقال له الهروي وحده ، قال الهروي في كتاب الغريبين تعرف أنه المتأخر ، وأما إذ قيل قال أبو عبيد في كتاب " غريب الحديث " فهو الأول ، واسمه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي المتوفي سنة (٤٠١) هـ ، هذا العالم له كتاب اسمه (كتاب الغريبين) يعني

غريب القرآن وغريب الحديث ، جمع فيه جهود العلماء السابقين له المتعلقة بغريب القرآن ، - أي الألفاظ الغريبة الواردة في القرآن - والألفاظ الغريبة الواردة في السنة النبوية .

ثم جاء عالم آخر بعده - الذي ذكره الحافظ ابن حجر - وهو : أبو موسى المديني المتوفي سنة (٥٨١) هـ فذيل على " كتاب الغريبين " لأبي عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ، في كتاب سماه **المجموع المغيـث** (المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث) وهو مطبوع ، حتى كتاب أبي عبيد الهروي (الغريبين) طبع كاملاً ، وكتاب (المجموع المغيـث) أيضاً مطبوع كاملاً ، - بحمد الله تعالى - .

ثم جاء بعد ذلك الزخشي الإمام اللغوي المعروف محمود بن عمر الزخشي المتوفي سنة (٥٣٨) هـ وألف كتاباً اسمه **الفائق في غريب الحديث** (وميزة هذا الكتاب ؛ أنه شامل لأكثر ما كتب في هذا الباب ، وأنه مرتب ترتيباً حسناً بسهولة نقف على الكلمة ؛ لأنه رتب الكلمات على حروف المعجم ، فمجرد أن عندك كلمة واردة في أي نص نبوي ، ترجع فتجد هذه الكلمة في مظنتها ، دون كثرة عناء في البحث .

جاء بعدهم ابن الأثير مجد الدين بن الأثير ، ليؤلف أجل كتاب من ناحية السعة والشمول في غريب الحديث ، والدقة والضبط والاختصار البالغ غير المخل ، كتابه حقيقة آية في هذا الباب ، ألا وهو كتاب **النهاية في غريب الحديث والأثر** " الذي ما إن أُلِفَ حتى أصبح أصلاً عظيماً من أصول غريب الحديث ، ومن أصول اللغة على وجه العموم ، فهو أيضاً يمكن أن تعتبره معجماً لغوياً ، مثل : **لسان العرب** " بل هو أصل " لسان العرب " ، هو أحد الأصول الخمسة التي نص ابن منظور أنه نشره في كتابه - يعني لا تجد كلمة في نهاية ابن الأثير إلا هي موجودة في " لسان العرب " ونص على ذلك ابن منظور في المقدمة - فهو أصل عظيم من أصول اللغة ، ومن أصول غريب الحديث كتاب " النهاية في غريب والأثر " لمجد الدين بن الأثير صاحب كتاب : " جامع الأصول " وصاحب المؤلفات المشهور .

جاء من ذيل على كتاب ابن الأثير والحافظ لم يذكره ، وأجل من فعل ذلك هو الإمام السيوطي، طبعاً السيوطي بعد الحافظ ابن حجر ، إنما أدرك أو آخر حياة الحافظ ابن حجر وهو طفل صغير ، فالمقصود ألف السيوطي كتابين حول " نهاية ابن الأثير " : الكتاب الأول : اسمه **التذليل والتذنيب على نهاية الغريب** وهو استدراك وتتمه لكتاب ابن الأثير .

الكتاب الثاني : ثم رجع مرة أخرى السيوطي في كتاب آخر إلى كتاب ابن الأثير فاختصره وأضاف إليه الزيادات التي عنده ، في كتاب طبع مؤخراً اسمه **الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير** " وهو ليس اختصاراً فقط كما يظهر من العنوان ، بل هو اختصار وزيادة ، فيذكر فيه زيادات له على كتاب ابن الأثير ، - يعني ألفاظاً غريبة لم يذكرها ابن الأثير - .

❖ (تنبيه واعتذار) : وهنا أنه ! إلى أن هذه الزيادات لا يلزم أن تكون قصوراً في العالم الأول ، يعني أبو عبيد - لما جاء ابن قتيبة وذيل عليه ، وجاء من ذيل على ابن قتيبة ، لا يدل ذلك على قصور في علم أبي عبيد ، لكن لأن الغرابة وعدم الغرابة أمر نسبي يختلف من شخص إلى شخص ، ومن زمن إلى زمن ، فأبو عبيد لعله ترك بعض الألفاظ التي استدركها عليه ابن قتيبة عمداً ؛ لأنه لا يراها غريبة ، ولذلك كلما امتد الزمن كلما ظهرت هناك كلمات غريبة لم تكن مستغربة فيما سبق ، وكلما ابتعد الناس عن العلم ، وعن اللغة ، كلما استغربوا ألفاظاً كانت مشهورة ومعروفة عند من سبقهم من الناس ، فالزيادة لا علاقة لها بقصور في البحث أو في العلم ، وإنما لأنها أمور نسبية فقد نجد الآن ألفاظ يذكرها ابن الأثير ، وهي واضحة عندنا ما تحتاج إلى شرح ؛ لأنها كانت في زمن ما غريبة ، ثم عادت وانتشرت بين الناس ، وأصبحت واضحة وبينة ، فالغرابة وعدم الغرابة أمر نسبي .

الكتب المصنفة في بيان المشكل

قال المصنف - يرحمه الله - : (وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة ؛ احتيج إلى

الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك ؛ كالطحاوي

لما تكلم عن الألفاظ الغريبة - الألفاظ المفردة الغريبة في اللغة - ؛ ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن الجمل التي فيها شيء من الخفاء في المعنى ، مدلولها أي معناها ، والمقصود منها يحتاج إلى بيان ليعرف ، فالمعنى فيه دقة وفيه خفاء ، لا معنى اللفظ وإنما معنى الجملة والتركيب كله ، فلذلك قال : ﴿ ﴾ (وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة) يعني ليس هناك ألفاظ غريبة .

قوله : ﴿ ﴾ (لكن في مدلوله دقة) أي : في المقصود منه شيء من الخفاء .

قوله : ﴿ ﴾ (احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها) احتيج إلى كتب الشرح ، فكتب شرح الحديث المشهورة جداً إنما جاءت لبيان المعاني الدقيقة المستنبطة من الأحاديث النبوية ، وهذه طبعاً كتب كثيرة جداً لا تكاد تُعد ولا تُحصى ، فلو أردت أنك تعد - فقط - الكتب التي قامت بشرح صحيح البخاري ؛ لجاءت منه الكتب ، فضلاً عن بقية كتب السنة ، فكتب شرح الحديث لا يخفى أنها في غاية الكثرة ، وهنا سمى ثلاثة من العلماء ؛ لأن لهم كتب مشهورة في هذا الباب :

الأول : الإمام الطحاوي ، وله كتابان :

الكتاب الأول : ﴿ ﴾ " بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ " المطبوع باسم : " شرح معاني الآثار " .

الكتاب الثاني : ﴿ ﴾ " شرح مشكل الآثار " .

فهذان الكتابان منفصلان ، بعض طلبة العلم يظن أنهما كتاب واحد ، " شرح معاني الآثار " غير " شرح مشكل الآثار " هذا كتاب وذاك كتاب آخر "المشكل" خاص

بالأحاديث التي فيها إشكال ، أي : تعارض ؛ إما مع قرآن ، أو مع حديث نبوي ، أو مع دلالة عقلية ، فيقوم الإمام الطحاوي بفكُّ هذا التعارض الذي سبَّب ذلك الإشكال بين ذلك النص النبوي ، وبين القرآن أو النص النبوي الآخر ، أو بين الدلالة العقلية التي تشكل على ذلك النص .

الثاني: الإمام الخطابي : وله كتابان مهمان جداً في شرح الحديث لا في المشكل خاص وإنما في شرح الحديث ؛ لأن الحافظ هنا لا يتكلم عن المشكل فقط انظر إلى عبارته : **﴿﴾** (احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان مشكل الحديث) فهو في العِلْمَيْنِ ، ولا شك أن هذين القسمين هما اللذان يبينان المدلولات الخفية في النصوص النبوية على وجه العموم . نقول : الخطابي له كتابان مهمان :

الكتاب الأول : كتاب **﴿﴾** " أعلام الحديث " وهو شرح لصحيح البخاري ، بل يكاد يكون أقدم شرح لصحيح البخاري ، وهو من أجل الشروح على اختصاره ، - مختصر ولا شك - مطبوع في أربعة مجلدات ، مختصر لكنه دقيق ، - ودائماً كتب المتقدمين يكون فيها من الدقة والعلم مالا يوجد عند كثير من المتأخرين - وإن كان الحافظ ابن حجر خاصة في الفتح يكاد يكون استوعب ما ذكره الخطابي في " أعلام الحديث " خاصة الدرر والأمور المفيدة التي لا تفوت الحافظ من كتاب الخطابي مع عزوها إليه في أكثر الأحيان .

الكتاب الثاني : كتاب **﴿﴾** " معالم السنن " وهو شرح لسنن أبي داود ، وكلاهما مطبوع ، وهو كالشرح السابق أيضاً مختصر .

الثالث : ابن عبد البر ، وله كتابان عظيمان في شرح كتاب عظيم من كتب السنة ، ألا وهو " الموطأ " للإمام مالك .

الكتاب الأول : كتاب **﴿﴾** " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لابن البر - وهو من أجل شروح الحديث على وجه الإطلاق - كتاب عظيم من أصول الإسلام العظمى ، ليس فقط في شرح الحديث ، بل في العلوم الشرعية على وجه العموم

كتاب لا يستغنى عنه أبداً ، فلإن ذكرنا مثلاً " تفسير ابن جرير الطبري " أنه من الإسلام ، و " صحيح البخاري " فإننا لا ننسى أبداً أن نذكر في هذا السياق كتاب " التمهيد لابن عبد البر " .

الكتاب الثاني : ثم أيضاً له كتاب آخر لا يقل عنه جلالة وإن كان أخصر وأقل حجماً بشيء يسير وهو كتاب  " الاستذكار " وهو أيضاً في شرح الموطأ ، وقد تستغربون لماذا ألف الكتابين ..! هل الفرق بينهما أن هذا مختصر وهذا مطول ؟ لا ! . المنهج مختلف ، وقد تجد في " الاستذكار " مالا تجده في " التمهيد " ؛ لا أقول يلزم أن تجد في " الاستذكار " مالا تجده في " التمهيد " لأن منهج الكتابين مختلف ليس هذا وقت عرض الاختلاف في المنهجين ؛ لكن المقصود كلاهما كتاب في شرح الموطأ وكلاهما كتاب عظيم وإن كان التمهيد أشمل وأوسع ولا شك .

[الجاهل بالراوي سبب]

قال المصنف -يرحمه الله - : (ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها أمران :-

أحدهما : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب ، فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر ، فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه ؛ أي في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، أجاد فيه الخطيب ، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري ، وهو الأزدي ثم الصوري ، ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، نسبه بعضهم إلى جده ، فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظن أنه جماعة ، وهو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) .

انتقل الآن إلى قسم جديد من أقسام الطعون ؛ وهو القسم الثامن من أقسام الطعون ، فقال : (الجهالة بالراوي) فابتدأ ببيان سبب الجهالة ، ما هو سبب جهالة الراوي ؟ والمقصود بالراوي المجهول هو : [الراوي الذي لا يعرف بجرح ولا تعديل] هذا هو الراوي المجهول ، لا يمكننا أن نصنفه ضمن الرواة المجروحين ، ولا ضمن الرواة المعدلين ؛ لأننا نتوقف ، يعني ورد فيه جرح وتعديل ونتوقف في الحكم عليه ما عرفنا الراجح فيه ، ولكن لعدم ورود جرح ولا تعديل فيه .

قد نتوقف في الراوي ونقول والله لا ندري ولا نستطيع أن نلحقه في المجروحين ، ولا نستطيع أن نلحقه بالمعدلين ، مع وجود عبارات جرح وتعديل فيه ، هذا ليس بمجهول ، المجهول هو : [من لم يرد فيه جرح ولا تعديل ولا أمكننا إلحاقه بواحد من هذين الصنفين] يعني برواة المجروحين أو المعدلين ، فيقول السبب الأول للجهالة أمران :

الأمر الأول : أن يكون للراوي أكثر من نعت ، أو أكثر من اسم أو كنية أو نسبة أو حرفة أو ما شابه ذلك ، فينسب إليها ويكون مشتهراً بواحد من هذه الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو ما شابه ذلك ، مشتهر بها ، فإذا جاء طالب من الطلاب أو راوٍ من الرواة ، وسماه

بغير ما عُرف واشتهر به ، يخفى عند ذلك على السامعين ، لا يعرفون من هو ؟ فيجهلون حقيقة فيوصف بأنه مجهول ، وأضرب مثلاً على ذلك دائماً أقول : لو أن رجل قال ، مثلاً : قال ابن المغيرة ، قد يخفى على كثير من الناس من ابن المغيرة هذا ، لكن لو قيل : لك قال : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ، عرفت مباشرة من هو ، فلما نسبته إلى جده الأعلى ، وهو غير معروف بمثل هذه النسبة ؛ خفي أمره ، وإلا لو قيل لك قال ابن بردزبة ، يمكن أن تعرفه ؛ لأنه مشهور بها ، لكن لو قيل لك مثلاً قال : الجعفي ، من الجعفي ؟ أيضاً ما تعرفه تنسى أنه البخاري الجعفي مولاهم ، مولاة كما قال أحد الحفاظ يختبر آخر قال ، أبو محمد الهلالي ؛ أبو محمد الهلالي هو : سفيان بن عيينة لكن ما اشتهر بأبي محمد الهلالي ، لو قال : سفيان بن عيينة أو ابن عيينة ، مباشرة يعرف ، لكن لما قال : أبو محمد الهلالي ولم يعرف بذلك ، قد يخفى على كثير من الناس ، فهذا السبب الأول من أسباب الجهالة.

يقول :  (إن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) غالب من يفعل ذلك هم : الذين يُدلسون تدليس الشيوخ ، وتدليس الشيوخ ؛ أن يأتي الراوي فيُوعر الوصول إلى حقيقة الراوي وعينه بتغيير اسمه إلى غير ما عرف به ، يغير الاسم أو الكنية أو اللقب أو ما شابه ذلك ، إلى غير ما يعرف به الراوي ؛ بغرض إخفاء حقيقته ، هذا يسمى تدليس شيوخ ، طبعاً هذا غرض إخفاء الحقيقة له أسباب كثيرة : **قد يخفيه لأنه ضعيف فيريد أن يوهم أنه غير ذاك الضعيف ، وقد يخفيه بغرض إخفاء أنه روى عن رجل أصغر منه في السن أو قرين له ، قد يخفيه لإيهام أن شيوخه كثيرون لأنه كثير الرواية عن هذا الشيخ ، فكل مرة يغير الاسم حتى يظن أن هذه الأسماء لأشخاص متعددين فيظن أن شيوخه كثيرون ، وما شابه ذلك ، المقصود أن الأغراض من ذلك كثيرة ، فمن فعل ذلك يقول عنه العلماء يدلس تدليس شيوخ ، وهذا يلزم منه أن نعرف من هو هذا الراوي الذي أخفى حقيقته ؟ فإذا عرفناه حكمنا على الحديث بمقتضى حال ذلك الراوي الذي عرفنا حقيقته ، إن كان ثقة فيكون الحديث مقبولاً ، وإن لم يكن كذلك فيحكم عليه بحسب ما يناسبه .**

يقول: ﴿ (وصنفوا فيه) أي : في هذا النوع ، نوع الرواة الذين سموا بغير ما عرفوا - بهذا قسم خاصة ، سموا بأكثر من اسم - وهذه الأسماء في الحقيقة هي أسماء لشخص واحد ، كنواً بأكثر من كنية ، نسبوا إلى أكثر من نسبة ، وهي كلها لشخص واحد ، قال : ومن أجل الكتب في ذلك كتاب ﴿ (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) .

✽ (تنبيه واعتذار) : بعض شراح النزهة والمحشين عليها انتقدوا كلمة الحافظ عندما قال : (وصنفوا فيه) أي في هذا النوع (الموضح) قالوا الذي صنف (الموضح) (الموضح) هو : الخطيب فكان المفترض أن يقول : (وصنف الخطيب (الموضح)) نعم في هذا القسم في الكتب التي تخدم هذا النوع أكثر من مؤلف ، لكن الذي ألف (الموضح) هو واحد لكن الحافظ مقصوده في الحقيقة أن يقول : (وصنفوا في هذا النوع) ، ثم سمى هذا النوع (بالموضح لأوهام الجمع والتفريق) كأنه جعله اسم علم لهذا النوع من المصنفات ، وهذا يفعله الحافظ ، وقبله ابن الصلاح في كثير من مصنفات الخطيب البغدادي فجعلوا مثلاً (التمييز المزيد في متصل الأسانيد) جعلوه نوعاً وهو اسم كتاب للخطيب ، (المتفق والمختلف) جعلوه نوعاً وهو اسم لكتاب الخطيب ، (تلخيص المتشابه في الرسم) هو كتاب للخطيب ، وهو علم المتشابه عند ابن الصلاح ، وعند الحافظ ابن حجر ، وهي أسماء كتب للخطيب جعلوها عناوين وأنواع في علوم الحديث ، ولا غضاضة في ذلك بشرط أن لا يظن أنها مصطلحات متداولة عند العلماء من قبل .

كتاب الخطيب مطبوع في مجلدين وهو كتاب عظيم جداً ، تتبع فيه أوهام العلماء - انظر إلى دقة الكتاب وعمقه - أوهام العلماء الذين ظنوا راوياً واحداً أشخاصاً متعددين بسبب اختلاف أسمائهم ، وأول من بدأ به ليبين أوهامه - شيخ الصنعة - البخاري - فيقول : خذوا هذه أوهام البخاري عندما فرق راوياً واحداً وظنه رواية متعددين ، وضم أسماء رواية متفرقين ظنها لراوٍ ، الصورة الثانية عكس الصورة الأولى ، الأولى : أسماء متعددة جعلها أسماء لرواة مختلفين ، الصورة الثانية : أشخاص متعددين

جعلهم ترجمة واحدة ، ورجلاً واحداً ، واعتذر طبعاً في البداية عن مثل هذا التعقب للعلماء ، قائلاً : بأنه يعني ما قصد من ذلك تتبع العلماء ، وإنما قصد تتميم البناء والعمل ، وهذا هو المطلوب دائماً ؛ مطلوب من أهل العلم أن يبينوا الصواب وأن يكملوا البناء الذي عمله العلماء ، وكل إنسان قد يخطئ ، فالواجب ممن جاء بعد هؤلاء العلماء أن يعرف لهم قدرهم ويحلهم ويحترمهم ، ولا يعني هذا الإجلال والاحترام ألا يبين خطأهم ، وله مقدمة - للخطيب البغدادي - لهذه التعقبات في غاية الجمال ، أنصح طلبه العلم بقراءتها ، ليعرفوا أدب تصحيح خطأ العلماء ، تصحيح الخطأ لا بد منه ، وهذا من النصيحة في الدين ، لكن ما هو أدب هذا التصحيح ؟ هذا الذي نحتاج أن نضمه إلى ذلك الواجب السابق ذكره وهو تصحيح الخطأ ، يجب أن نصحح الخطأ لكن بأدب واحترام وإجلال ، وتصحيح الخطأ لا يعني المجاملة ، لا يعني أن نسكت عن بيان الخطأ ، بعض الناس يقول لا تقل خطأ ! لا خطأ لماذا لا يكون خطأ ؟ - عجيب والله - الخطأ خطأ ولو كان الذي ارتكبه مهما كان من أهل العلم ، لكن واجب أن أقول خطأ وأنا في نفسي أعظم هذا العالم ، وأعرف فضله عليّ في العلوم ، وأني لولا ما كتبه من العلم واستفدته من العلم لما عرفت هذا الخطأ ، ولما عرفت قبل ذلك الصواب ، فبجهد هذا العالم وغيره نعرف الصواب من الخطأ ، المقصود هذا كتاب الخطيب البغدادي وهو كتاب مهم .

قبل الخطيب البغدادي صنف من سبق الخطيب البغدادي ، وكتابه في الحقيقة هو أول كتاب في هذا العلم ، وهو عبد الغني بن سعيد الأزدي ، واسم كتابه **إيضاح الأشكال** " وهو مخطوط حتى الآن لم يطبع - حسب علمي - وبعد الخطيب البغدادي جاء الصوري أبو علي الصوري ، وأبو عبد الله الصوري ، محمد بن علي بن عبد الله الصوري المتوفى سنة (٤٤١) هـ وله كتاب أيضاً لكنه أيضاً - كتاب الصوري - لا نعرف عن مكان وجوده شيئاً ، والصوري قرين الخطيب البغدادي لا تلميذه ، بل توفي قبل الخطيب البغدادي هذه أهم كتب .

ثم ضرب مثلاً لهذا النوع قال : **ب** (مثل محمد بن السائب بن البشر الكلبى) وهو أحد علماء النسب والأخبار والتاريخ ، لكنه كان كذاباً ، كذاب من مشاهير

الكذبة ، محمد بن السائب الكلبي صاحب كتاب  " جمهرة أنساب العرب " وهو من أهم إن لم يكن أهم كتب الأنساب على الإطلاق ، هذا الراوي لكذبه : قام كثير من الرواة المدلسين بتغيير اسمه على وجوه كثيرة جداً ، قيل : إنها تجاوزت ثلاثين وجهاً ، كل ذلك بغرض إخفاء حقيقته ، ويروى أنَّ أحد الرواة كان يروي عن أبي سعيد الخدري ، ويروي عن ابن السائب الكلبي ، فاصطَلَحَ مع نفسه أن يَكْنِي محمد بن السائب بأبي سعيد ، فكان يأتي في الرواية ويقول : حدثنا أبو سعيد الخدري ، ويذكر حديثاً لأبي سعيد الخدري الصحابي بالفعل ، ثم يقول بعد ذلك : وحدثنا أبو سعيد قال : كذا وكذا ، فيظن السامعون أنه أبو سعيد الخدري ، وهو يقصد محمد بن السائب الكلبي ، مع أن كنية محمد السائب أبو النضر وليس بأبي سعيد ، ولكن اصطَلَحَ مع حاله أن يَكْنِيه بأبي سعيد .

أيضاً ممن يضرب به المثل (محمد بن سعيد بن قيس الدمشقي) الموصوف بالزندقة ، رجل زنديق كذاب - يعني يكفيه أنه زنديق الكذب بعد ذلك يصبح كأنه ثناء عليه بعد زندقته - فهو رجل من أكذب الكذابين ، دلّسه بعض الرواة قيل إلى مائة وجه ، وبينها أهل العلم ولم يخفى عليهم أمره ، وهو من مشاهير الكذابين هذا الشامي إذن السبب الأول للجهالة أن يكثر نعوته فيسمي بغير ما عرف به . السبب الثاني :

قال المصنف - يرحمه الله - : (السبب الثاني : أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، وقد صنّفوا فيه الوجدان ، وهو من لم يروي عنه إلا واحد ، ولو سمي ، فممن جمعه مسلم ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما)

يقول السبب الثاني من أسباب الجهالة  (أن يكون الراوي مقلاً من الرواية) أن يكون ليس عنده إلا الحديث أو الحديثين أو الثلاثة أو ما شابه ذلك ، أحاديث يسيرة التي يرويها ، فإذا كان الراوي مقلاً هذا داع إلى عدم اشتغاره بالعلم ، وعدم اشتغاره بالرواية ، وذلك داع إلى ألا يأتيه الناس ويأخذون عنه العلم ، يكتفون

بالعلماء المشهورين بكثرة الرواية ، فمثل هذا الرجل لا يكاد يعرفه إلا ابنه أو جاره الذين يلتقون ، عادة سمع منه هذا الحديث ورواه عنه ، لو كان مشهوراً بالحديث لكثرة الآخذون عنه ، خاصة في ذلك الزمن الذي كان فيه الحرص على طلب العلم الشرعي ، فقلة الحديث هي السبب الثاني من أسباب الجهالة ، إلا أن بعض الشراح قالوا لو أن الحافظ قال في التعبير وبدل ﴿ فلا يكثر الأخذ عنه ﴾ قال : (فلا يكثر الآخذون عنه) لكان أولى ؛ لقلة الأخذ ليست هي سبب الوصف بالجهالة ، وإنما قلة الآخذين ، وهذا نقد نقول : في محله - وإن كان المعنى المقصود من كلام الحافظ ظاهر - هو يقصد هذا بالفعل بدليل حتى قوله بعد ذلك : ﴿ وقد صنفوا فيه الوجدان ﴾ وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد .

قال : ﴿ وقد صنفوا فيه الوجدان ﴾ أي : كتب الوجدان ، والوجدان جمع واحد ، ومن صنف فيه - كما ذكر - : الإمام مسلم ، ما هو علم الوجدان ؟ هو علم من لم يرو عنه إلا رجل واحد - لا يعرف له تلميذ إلا واحد أبداً لم يروي عنه إلا رجل واحد - ولذلك نجد مثل كتاب الإمام مسلم ، ماذا فعل ؟ يأتي للرواة المشهورين ، فمثلاً يقول : قتادة تفرد بالرواية عن فلان وفلان وفلان وفلان ، يعني هؤلاء الرواة الشيوخ لقتادة لم يرو عنهم إلا قتادة ، لم يروا عنهم أحداً أبداً إلا قتادة ، يقول : أبو إسحاق السبيعي حدث عن فلان وفلان وفلان وفلان ولم يرو عنهم أحداً سواه ، وهكذا ، يعني رتبهم على حسب الرواة عنهم ، وسمى كتابه ﴿ المنفردات و الوجدان ﴾ - حسب المطبوع - والمنفردات جمع منفردة ، والوجدان جمع واحد ، هذا كتاب مسلم ، يكاد يكون الكتاب الوحيد المطبوع في هذا العلم ، إلا الكتاب الآتي ذكره الذي لم يذكره الحافظ ابن حجر ، أيضاً مطبوع وهو كتاب ﴿ المخزون ﴾ لأبي الفتح الأزدي لكنه خاص بالصحابة الذين لم يرو عنهم إلا رجل واحد ، أما كتاب مسلم فهو عام في الصحابة وفي غير الصحابة ، أما الحسن بن سفيان النسوي أو النسائي لا نعرف عن مكان وجود كتابه شيئاً .

هذه هي كتب الوجدان وهي كتب مهمة ونافعة ، وأنه هنا إلى أمرٍ ألا وهو : أنه ليس كل من لم يرو عنه إلاّ رجل واحد مجهولاً ، يعني : لا يلزم من كونه ما روى عنه إلاّ رجل واحد لا بد أن يكون مجهولاً لأن الرجل الواحد قد يروي عنه ويوثقه مثلاً ، أو يوثقه عالم آخر ، لأنهم عرفوا أخباره وسبروا أحاديثه ، لكن كتب الوجدان مظنة وجود المجاهيل ، ولا يلزم من كل من لم يرو عنه إلاّ رجل واحد أن يكون مجهولاً ، قد يكون لم يرو عنه إلاّ رجل واحد يكون معلوماً ، أوضح مثال على ذلك الصحابة ، الصحابة اللذين لم يرو عنهم إلاّ رجل واحد ، لاشك أنهم عدول ؛ لأن كل الصحابة عدول أصلاً ، فلا يلزم من هذه الصورة أن يكون الراوي مجهولاً . أ . هـ .



[أقسام الحديث من حيث ما ينتهي إليه الإسناد]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- (ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره) .

الآن سيتكلم الحافظ - عليه رحمة الله - عن أقسام الحديث من جهة ما ينتهي إليه الإسناد ، فالإسناد قد ينتهي إلى النبي ﷺ ، وقد ينتهي إلى الصحابي ، وقد ينتهي إلى رجل من التابعين أو من جاء بعدهم ، فلكل حالة من هذه الحالات اسمها وحكمها ، فالآن سيتكلم الحافظ ابن حجر عن هذه الأقسام الثلاثة فيقول :  (ثم الإسناد) : هنا يعود ويذكر تعريف الإسناد فقال :  (وهو الطريق الموصلة إلى المتن) وقد تقدم تعريف الإسناد في أول الكتاب عندما ابتدأ الكلام عن المتواتر فقال : ما له طرق ، ثم عرّف الطرق وبين ما هو المقصود بها ، وقلنا هناك بأن الحافظ عرّف السند : بأنه مكان طريق المتن ، وهنا قال الإسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن ، واستدل بذلك على أن الحافظ لا يفرق كما أن المحدثين لا يفرقون بين الإسناد والسند في الاستخدام فهم يستخدمون السند بمعنى الإسناد و الإسناد بمعنى السند وإلا فالأصل هو حكاية طريق المتن والسند هو طريق المتن ، هذا إذا أردنا أن نراعي الاشتقاق اللغوي للكلمتين من كونها اسم ومصدر، السند اسم والإسناد مصدر ، هذا تعريف الإسناد ، وسبق .

يقول :  (والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) : أنتقد هذا التعريف على الحافظ ابن حجر ، ويُمكن أن يُخلص من الانتقاد بأن تقف في التعريف عند كلمة الإسناد : (هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد) إذا وقفت هنا يُصبح لا وجه للانتقاد ؛ لأن الذين انتقدوا قالوا معنى كلام الحافظ : (غاية ما ينتهي إليه الإسناد من

الكلام) : معناه نهاية الكلام الذي ينتهي به الإسناد ، أي هذا كأنه تعريف آخر ، كلمة في المتن غاية ما ينتهي الإسناد إليه من الكلام، فقالوا هذا التعريف ينطبق على آخر كلمة في المتن ولا ينطبق على المتن فلو حذف كلمة (من الكلام) يصبح المعنى صحيحاً غاية ما ينتهي إليه الإسناد ، ما ينتهي إليه الإسناد هو المتن ، ويصح أن تحذف (غاية) ، ويصح التعريف فتقول (ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) ، أيضاً إذا حذف كلمة غاية يصبح التعريف غير منتقد فتقول في تعريف المتن (ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) ؛ ولعل هذا أوضح من الأول .

[مبحث في الحديث المرفوع]

بعد أن عرّف الإسناد والمتمن ابتداءً يتكلم عن أحوال الإسناد من حيث ما ينتهي إليه قائلًا : **﴿﴾** (إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ) : على أي حالة كان ، ثم ابتداءً بتفصيل أحوال وأقسام ما ينتهي إليه الإسناد إلى النبي ﷺ قائلًا : **﴿﴾** (إما تصريحاً أو حكماً) : إما أن ينتهي بلفظ صريح إلى النبي ﷺ : كأن يقول الصحابي قال النبي ﷺ ، أو حكماً _ كما يأتي _ مثل أن يقول الصحابي : كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ من السنة كذا ، هذا كله حكماً ويأتي الكلام عن هذا بعد قليل ، أو ما ينزل منزلة الحكم قال أيضاً له أحوال ما ينتهي إليه الإسناد إلى النبي ﷺ ، فقد يكون من قول النبي ﷺ هذا المنقول ، المتن قد يكون من كلام النبي ﷺ ومن قوله ، وقد يكون من فعله ، وقد يكون من تقريره ، وهذا بيّن من تعريفنا للحديث عندما نقول هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ثم ابتداءً الآن يشرح ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً ثم حكماً ، ثم يتكلم أيضاً خلال ذلك عن القول والفعل والتقرير المنسوب إلى النبي ﷺ ، ويضرب أمثلة على كل ذلك ، فهذا مبحث الحديث المرفوع كما يأتي - ما ينتهي إليه الإسناد ما هو مسماه .. ؟

المرفوع ، إذا نسب الحديث إلى النبي ﷺ يسميه المحدثون مرفوع ، ويأتي هذا بعد قليل من كلام الحافظ ابن حجر بعد أن ينتهي من أحوال الإسناد الثلاثة .

قال المصنف يرحمه الله :- مثال المرفوع من القول تصريحاً (أن يقول الصحابي سمعت النبي ﷺ يقول كذا أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا أو نحو ذلك) ...

يقول :  (مثال المرفوع من القول تصريحاً) : الآن يُريد أن يذكر مثال للمرفوع ، أي ما انتهى إلى النبي ﷺ صراحة من قول النبي ﷺ . قال :  (مثل أن يقول الصحابي _ انتبه إلى القيد _ سمعت النبي ﷺ ..) أو يقول الصحابي حدثنا النبي ﷺ قال كذا وينقل قول النبي ﷺ ، أو يقول هو أو غيره _ أي إما أن يقول الصحابي أو غير الصحابي _ قال رسول الله ﷺ ، لم قال هذه العبارة الحافظ ... ؟

لأن غير الصحابي لا يمكن أن يقول سمعت وحدثنا ؛ لأن سمعت وحدثنا تقتضي أنه لقي النبي ﷺ ، فإذا لم يكن صحابياً وقال سمعت أو حدثنا هذا ليس له إلا أحد احتمالان : إما أن يكون هذا كذب من قائله ، أو أن يكون وهم من الناقل ، أو يكون على وجه المجاز _ ما قصد حدثنا وإنما قصد حدث المسلمين كما سبق ضرب أمثله عند الكلام عن التدليس _ ، فالمقصود غير الصحابي هو الذي يمكن أن يقول قال رسول الله ﷺ ؛ لأن (قال) لا يلزم منها أن يكون الناقل قد سمع هذا المنقول عن من نسب إليه ، كذلك عبارة (عن) محتملة للسمع ولعدم السماع ؛ لذلك يمكن أن يقولها الصحابي ويمكن أن يقولها من ليس بصحابي ، يمكن أن يقولها من لقي النبي ﷺ وكذلك

من لم يلقى النبي ﷺ ؛ ولذلك نقول نحن الآن قال النبي ﷺ وعن النبي ﷺ أنه قال كذا ،
ولا نقول حدثنا وسمعت .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي رأيت رسول الله
ﷺ فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله ﷺ يفعل كذا) ...

وهذا واضح كالسابق : إذا قال الصحابي رأيت النبي ﷺ يفعل كذا ؛ فهذا مرفوع
من الفعل صراحةً حيث نسب الفعل إلى النبي ﷺ صراحة ، ويقول الصحابي عن رؤية
ويمكن أن يقول الصحابي أو غير الصحابي : كان النبي ﷺ يفعل كذا ؛ لأن هذا لا يلزم
أن يكون هذا الفعل منقولاً بناءً على الرؤية والمشاهدة ؛ لذلك يمكن أن يقول الصحابي
ويمكن أن يقول غير الصحابي .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة
النبي ﷺ كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ولا يذكر إنكاره لذلك) .

مثال التقرير : هو أن يُصرَّح الصحابي بأن أحد الناس فعل أو قال شيئاً أمام
النبي ﷺ ويصرح بأن ذلك كان في حضرة النبي ﷺ وبوجوده وبعلمه وبمشاهدته لهذا

القول والفعل ، وأن النبي ﷺ _ في أقل الأحوال _ لا ينقل عنه أنه أنكر ؛ فإن نقل عن النبي ﷺ ما يدل على الرضى من فعل النبي ﷺ : كأن يقول فتبسم النبي ﷺ ، أو فأعجب النبي ﷺ بذلك أو ما شابه ذلك ؛ فهذا أصرح ولاشك على التقرير ، وإن اكتفى بأن لم ينقل الإنكار مع حصول ذلك الفعل بمشهد النبي ﷺ فهو أيضاً تقرير صريح للنبي ﷺ ، وكذلك ما ذكرنا في السابق إذا قال فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا فهذا صحابي ، وقد يقول الصحابي وغير الصحابي : فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ولم ينكر عليه النبي ﷺ . الآن انتهى من أمثلة : ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً ، ويبدأ الآن بما ينتهي إلى النبي ﷺ حكماً .

قال المصنف رحمه الله : - (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح قريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة ، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ؛ وإنما كان له حكم المرفوع ؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاء به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبره عن الكتب القديمة فلماذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة) .

أول قسم من أقسام المرفوع حكماً ، وابتدأ بالمرفوع من القول أيضاً قال : **﴿** (أن يقول الصحابي _ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات _) : أي لم يكن معروفاً بالنقل عن كتب أهل الكتاب .

والإسرائيليات : هي [الأخبار المنقولة عن كتب أهل الكتاب : كالتوراة والإنجيل وما سواهما من كتب أنبياء أهل الكتاب] ، الكتب التي يتدارسها أهل الكتاب المنسوب إلى أنبيائهم والتي لا يخفى على أحد أنه قد نالها شيء كثيرٌ من التحريف ، وأعظم ما حُرِّف فيها عقيدة التوحيد الذي أنزل به على الأنبياء جميعاً ، فكتب أهل الكتب بين النبي ﷺ في أحاديث متعددة حكم النقل منها ، فقسّم العلماء بناءً على هذه الأحاديث الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام :-

❖ القسم الأول من الإسرائيليات : [ما نجزم ونقطع بصدقه وأنه حق] ، وهذا إذا وافق ما في كتب بني إسرائيل الكتاب والسنة ؛ هذا نجزم بأنه حق وصدق ويلزمنا الإيمان بمضمونه ؛ بل نحن مستغنين بمثل هذا الأمر عما ورد في الكتاب والسنة عن الذي جاء في كتب أهل الكتاب : مثل أن من الأنبياء من اسمه نوح ﷺ وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ، فتسمية هؤلاء الأنبياء واردة في كتبنا واردة في كتب أهل الكتاب ، فنحن نؤمن بذلك ونصدق به ونقول أن هذه التسميات مما لم يحرف في كتبهم بدليل ورودها في الكتاب والسنة .

❖ القسم الثاني : عكسه وضده وهو [ما نجزم بكذبه] وهو : ما خالف وناقض الكتاب والسنة : مثل ما ذكروا أن عيسى ﷺ ابن الله عز وجل ، فلا شك أن هذا من أبطل الباطل بل هو أبطل الباطل ، ولا شك أن هذا من الحرف ، وغير ذلك مما تُسبب إلى الله عز وجل وإلى أنبياءهم عليهم السلام من القبائح ، فإن أهل الكتاب لم يتورعوا عن أن ينسبوا إلى ربهم سبحانه وتعالى كما أخبر الله عز وجل ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٦٤] إلى غير ذلك مما وصفوا به ربهم سبحانه وتعالى من الأوصاف القبيحة وكذلك وصفوا الأنبياء بأقبح الأوصاف ، فهذا لا نشك في كذبه وأنه مما حُرِّفَ .

✻ هناك قسم ثالثٌ وسطٌ بين الأول والثاني : وهو [ما لا نجزم بصدقه ولا كذبه] وهو : ما لم نجد في الكتاب والسنة ما يدل على صدقه ولا ما يدل على كذبه ، ليس لدينا دليل على صدقه ولا على كذبه ، ومعلومات لم ترد في الكتاب والسنة أصلاً ؛ لا ما يصدقها ولا ما يكذبها وهذا ليس بالقليل ، فكثير من الإسرائيليات حتى التي ينقلها المفسرون والمؤرخون مثل : طول سفينة نوح وعرضها ، هذا واردٌ في كتب أهل الكتاب بالذراع أن طولها كذا وعرضها كذا وهيئها كذا ، لون كلب أصحاب الكهف ما هو لونه ، قضايا كثيرة واردة عندهم من التفاصيل لم ترد في الكتاب والسنة ، فهذه لا يمكن أن نصدقها ولا يمكن أن نكذبها ، وهذه هي التي قال فيها النبي ﷺ كما في الصحيح " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ " هذا هو القسم المراد بهذا الحديث وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ " ، أي في هذا القسم لا بأس أن تذكروا مثل هذه الإخبار ؛ لأنه ليس لدينا ما يصدقها ولا ما يكذبها ، ثم ليس فيها ضرر على الدين إن نحن نقلناها بشرط ألا نُصدقها ولا نُكذبها ، فلا نعتمد عليها كما أننا لا نكذبها . الآن عرفنا حكم الإسرائيليات ، فإذا نقل الصحابي شيئاً مما لا يُمكن أن يُقال بالرأي ، أي بالاجتهاد ؛ لا يمكن أن يقال بالاجتهاد لأنه أمر لا تعلق للاجتهاد به كالأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر : مثل الإخبار عن الأمور الماضية الغيبية ، وما وقع في بداية الخلق ، وقصص الأنبياء السابقين أو ما سيقع في المستقبل من أشراط الساعة وعلاماتها ، ومثل صفة الجنة والنار ، والبعث والنشور وبقية الأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر هذه أمور ، هل يُمكن أن تُقال بالاجتهاد ، هل يمكن أن يتوصل إليها الإنسان بالقياس .. ؟ لا يمكن أن تقال بالقياس ، لا بد أن يكون الناقل لتلك الإخبار إذا كان صادقاً غير مختلق ، وكذلك أصحاب النبي ﷺ كانوا ﷺ لا بد أن يكون نقلها عن من ذكرها له ولا يمكن أن يقولها بمجرد اجتهاده ، وقد يكون الموقف هو الناقل عن أهل الكتاب أو كتب أهل الكتاب ، وقد يكون الموقف على ذلك _ أي الذي أخبر بتلك الأمور _ هو النبي ﷺ ، فإذا أردنا أن نقول بأن هذا الخبر الذي ذكره الصحابي له حكمُ المرفوع ؛

يشترط أن نأمن أن لا يكون ممن أخذ عن أهل الكتاب من بني إسرائيل ؛ لذلك اشترط الحافظ للمرفوع حكماً هذين الشرطين :

• الأول : (أن لا يكون هذا الصحابي الذي يروي الحديث ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات !!) .

• الثاني : (أن لا يكون مما يقال بالرأي) .

طبعاً ذكر الحافظ أيضاً ما يظن أنه شرط ثالث وهو : ألا يكون شرح غريب . أو ممّا تقتضيه اللغة ، شرح الغريب وما تقتضيه اللغة داخل ضمن ما يمكن فيه الاجتهاد والرأي ؛ لذلك لو قلنا ما لا يدخل تحت الاجتهاد والرأي لكان يكفي ذلك لإخراج الغريب وتفسير ألفاظه اللغوية في اللغة ، فبهذين الشرطين إذا اجتمعا في كلام الصحابي فإننا نقول : وإن كان هذا الكلام في الظاهر موقوف على الصحابي إلا أن له حكم المرفوع ؛ لأنه لا يمكن أن يقول الصحابي هذا الكلام إلا بناءً على أن النبي ﷺ هو الذي أخبره به ، مثال ذلك : حديث لأبي سعيد الخدري ر موقوفاً عليه أنه قال _ وهو في " صحيح البخاري " _ قوله عائشة رضي الله عنها : " لَوَادَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ عَنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " الآن أخبرت عائشة أن نساء بني إسرائيل منعن عن حضور أماكن العبادة ، وقد صحّ عن عائشة أيضاً من وجه آخر موقوفاً في غير " صحيح البخاري " : أنها سئلت عن ذلك هل منعن نساء بني إسرائيل فقالت نعم ، فَعَلْنَ كَذَا وَكَذَا وَفَصَّلَتْ فِي الْحُكْمِ ، فهذا كلام عائشة الآن موقوفٌ عليها ، وعائشة لم تُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ؛ لذلك أخرج البخاري هذا الحديث في " صحيحه " الذي اشترط فيه ألا يُخرَجَ إلا الحديث المسند ، أي المرفوع إلى النبي ﷺ وحمله على أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، لِمَ ... ؟

لأن هذا إخبار عن أمر مغيب أن نساء بني إسرائيل منعن ، خبرٌ عن أمور ماضية ، وعائشة لم تُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ، فحُمِلَ هذا الحديث على أنه له حكم المرفوع وإن كان موقوفاً ؛ لكن له حكم المرفوع ، أيضاً حديث أبي بكر الطويل : أن امرأة سألت أبا بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ، امرأة

تسأل أبي بكر كم سيقى المسلمون على صلاح أمرهم الذي بعث الله به محمد ﷺ بعد الجاهلية التي كانوا عليها ... ؟

فماذا قال لها أبو بكر .. ؟! قال بقاءكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ، قال : أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم ، قالت بلى ، قال : (فهم أولئك على الناس) ، الآن يخبر أبو بكر على أمر سيأتي بعكس كلام عائشة، عائشة أخبرت عن أمر ماضي ، أبو بكر يخبر على أمر سيأتي يقول بقاء هذه الأمة على الصلاح ما دام لها رؤوس تُطاع ، فإذا لم يكن لها رؤوس تطاع وفق أمر الله عز وجل ؛ فإنه سيتتهي صلاح هذه الأمة ، هذا أمر مُغَيَّب لا يمكن أن يقوله أبو بكر بناءً على اجتهاده ، فهو لابد أن يكون قد قاله بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، وأبو بكر لم يعرف بالأخذ من الإسرائيليات .

قبل الانتقال عن هذه القضية ؛ نُنبِّه إلى قول المؤلف : ﴿ ﴾ (أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) هذا القول لو حصل فيه شيء من التغيير لكان أدق وأقرب للصواب ، وهو أن يقال : أن يكون الخبر بدلاً من أن تقول أن يكون الصحابي غير معروف بالأخذ عن الإسرائيليات ، ولكن تقول : أن يكون الخبر الذي نقله الصحابي يغلب على الظن أنه ليس مما أخذ عن الإسرائيليات ، نفس الخبر الذي نقله الصحابي يغلب على ظننا أنه لم يؤخذ عن الإسرائيليات سواء أكان الصحابي ممن عُرف عن الأخذ بالإسرائيليات أو أنه لم يُعرف ، لِمَ نقول هذا الكلام ؟

أولاً : لأن أكثر الصحابة لم يكونوا مكثرين من الرواية عن الإسرائيليات ، ومما يدل على ذلك : أن _ مثلاً _ بعض من كتب في التفسير من المعاصرين ؛ أدخل ابن عباس رضي الله عنهما ممن يروي عن الإسرائيليات ، قالوا ابن عباس ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات ومع ذلك ابن عباس كان ينكر ذلك ، فالذي يدل على عدم صحة هذا القول وأنه لم يكن مكثراً من ذلك : أنه كان ينكر الرواية عن كتب أهل الكتاب كما في "صحيح البخاري" أن ابن عباس قال : "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على نبيكم × أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من

كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم” الآن ينهى ابن عباس عن سؤال أهل الكتاب عن الأخذ عن كتبهم ثم يقول ” فوالله ما رأينا رجل منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم” أي يقول كما أنهم لا يسألونكم عما أنزل عليكم فأنتم أولى ألا تسألوهم عما أنزل إليهم مع كون كتابكم ، أي كتاب المسلمين ، وهو كتابنا القرآن العظيم لم يُحَرَّفْ ولم يُبَدَّل ، محفوظٌ بحفظِ الله ، وكتبهم قد بُدِّلَتْ وحُرِفَتْ ونالتها الأيدي بالتغيير والتحريف ، فهذا ابن عباس ممن قيل بأنه يروي عن أهل الكتاب ينكر سؤال أهل الكتاب ولا يرى للمسلمين أن ينقلوا عن أهل الكتاب والإكثار من ذلك ، وأبو هريرة أيضاً له عبارة أخرى استدل بها أهل العلم على أنه كان لا ينقل عن أهل الكتاب ، وكثير من الصحابة الذي نُقِلَ أنه يروي عن أهل الكتاب هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذلك ما نقله عبد الله بن عمرو بن العاص عن أهل الكتاب وصح وثبت عنه يكاد يكون قليلاً أيضاً في جنب ما رواه عن النبي ﷺ بل هو لاشك في ذلك أنه قليل جداً بالنسبة لما رواه عن النبي ﷺ ، فأكثر ما نقله الصحابة أصلاً من الأقوال التي لا يمكن أن تقال بالرأي أكثرها لها حكم الرفع ؛ لأن نقلهم عن أهل الكتاب أصلاً قليل ، ثم قد يضاف إلى ذلك قرينة أخرى وهو : أن يكون نفس الخبر يُستبعد أن يكون مما أُخِذَ عن أهل الكتاب مثل الأثر الذي ابتدأتُ قرأته قبل قليل وسنرجع إليه بعد قليل ، أيضاً كأن يكون مثلاً : متعلقاً بفضل القرآن ، هل يمكن أن يكون هذا أُخِذَ عن أهل الكتاب ؟! أثر يقوله أبو سعيد الخدري في بيان فضل من قرأ عشر آيات أو مائة آية أو أقل أو أكثر من القرآن هل يكون هذا وارد في كتب أهل الكتاب عن القرآن بهذه التفاصيل ؟! مستبعد جداً أن يكون ذلك ، فقد يكون الخبر ذاته ، أي : لو كان هذا الخبر رواه عبد الله بن عمرو بن العاص : لاستبعدنا أن يكون مأخوذاً عن الإسرائيليات .

يقول هنا المؤلف :  (وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) : الثواب المخصوص مثاله الأثر الذي ذكرناه سابقاً عن أبي سعيد الخدري : ” من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِبَ من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كُتِبَ من القانتين

، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر ، ثم سُئِلَ عن القنطار فقال : ” ملئ مسك ثور ذهباً ” : يعني جلد ثور : مثل لو أخذنا جلد ثور وملأناه ذهباً ، هذا هو القنطار ، فمثل هذا الأثر لاشك أنه تقديرات معينة لا يمكن أن تقال بالرأي ، ثم هو أبعد ما يكون من الإسرائيليات فلا يحتمل فيه أن يكون من الإسرائيليات لا بمقياس الحافظ أو قيد الحافظ ؛ لأن أبا سعيد لم يُعرف بالنقل عن الإسرائيليات ولا بالمقياس الذي ذكرناه : وهو أن هذا الأثر يستبعد أن يكون مأخوذ عن الإسرائيليات ، فمثل هذا لاشك أن له حُكم الرفع وهو صحيح عن أبي سعيد الخدري .

ثم بيّن الحافظ ابن حجر لِمَ كان له حكم الرفع ؟ قال :  (لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ الخ ..) : وسبق شرحه .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا فإنه يكون له

حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل (وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن).

بعد أن بيّن المصنف مثلاً للمرفوع من القول حكماً لا تصريحاً ؛ أورد أيضاً مثلاً للمرفوع من الفعل حكماً ، وهنا اختلف الشراح في مراد الحافظ ابن حجر بهذا المثال على احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يكون قصد الحافظ [أن فعل الصحابي له ؛ دلّ على أن النبي ﷺ فعل مثل فعله] : يعني أن فعل الصحابي يدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك الفعل ؛ فإن قصد ذلك فهذا منتقد ؛ لأن فعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه لا يلزم أن يكون مأخوذاً من فعل النبي ﷺ ، فقد يكون مأخوذاً من قول النبي ﷺ أو من تقريره .

الاحتمال الثاني : أن يكون مراد الحافظ [أنه فعل للصحابي له حكم المرفوع

إلى النبي ﷺ سواء أكان من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره] فهو لا يقصد أنه مثال لفعل الصحابي دل على فعل للنبي ﷺ وإنما يقصد مطلق الرفع سواء أكان من قول للنبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره ، لاشك أن الثاني هو الذي لو أراد الحافظ لكان صواباً ، وأما إذا أراد الأول فلا شك أنه خطأ ؛ لأن فعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه لا يلزم أن يكون مأخوذاً عن فعل النبي ﷺ فقد يكون مأخوذاً من فعله أو من قوله أو من تقريره ﷺ ، وقد يرجح هذا المعنى ما ذكره الحافظ ابن حجر من مثال للتقرير : ” كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يُنْزَلُ ” ، لا يتصور أن الحافظ ابن حجر أراد بذلك أن فعل الصحابة يدل على مجرد التقرير من النبي ﷺ ! فقد يكون ﷺ عِلْمٌ وأجاز لهم ذلك بالقول أو بالفعل أو بالتقرير والسكوت ، ففيه ثلاث احتمالات وليس فيه دلالة على الاحتمال الأول .

يقول : (ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه) : كما قلنا في القول نقول أيضاً في الفعل ، طبعاً الفعل لا يحتمل أن يكون

مأخوذاً من الإسرائيليات ؛ لأن الصحابي يَعْرِفُ أن ما لَمْ يَأْتِ في شرعنا في الكتاب والسنة لا يجوز أن يُؤخذ من كتب أهل الكتاب .

وقول العلماء بأن (شرعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعُ لَنَا) :

يقصدون ما ورد في شرعنا عن أهل الكتاب هل هو شرعُ لنا أو لا ، أما ما لم

يرد في شرعنا ولم يرد في الكتاب والسنة فهذا ليس من الشرع يقيناً ولا خلاف في ذلك .

وضرب مثلاً على ذلك قال :  (فعل علي بن أبي طالب أنه صلى

صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة الواحدة) : يعني ثلاث ركوعات في

الركعة الواحدة ، فهذا يدل على أن هذا الفعل من علي بن أبي طالب إنما تلقاه عن النبي

ﷺ لأنها عبادة وتقديرات معينة لا يُمكن أن يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ إما

من قوله أو فعله أو تقريره ؛ لكن يَبْعُدُ أن يكون أرادَ الفِعْلَ ، كما عليه أكثر أهل العلم

بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك أن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة

واحدةً ، والنبي ﷺ في هذه الصلاة صلى ركعتين في الركعة الواحدة ، فمعنى ذلك أن

علي بن أبي طالب قد أخذ هذا الفعل عن النبي ﷺ إما من قوله أو تقريره : كأن يكون

بلغه أن أحداً صلى صلاة الكسوف فأجاز أو أفتى بجواز ذلك أو سكت النبي ﷺ على

تلك الفتوى وأجاز هذا القول .

فالمثال أيضاً يُؤيد أن الحافظ ابن حجر ما أراد أن هذا الفعل من الصحابي يدل

على فعل للنبي ﷺ باعتبار أن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة وبهيئة

واحدة خلاف ما صلى علي بن أبي طالب ، أثر علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي في

"السنن الكبرى" ، وفي سنده رجل فيه كلام ، وثقه بعض أهل العلم وضعفه بعضهم ،

واحتمال تضعيفه واردٌ ؛ لأنه تفرَّدَ به عن علي بن أبي طالب .

إلا أنه يُمكن أن يُذكر لذلك أمثلة متعددة ، فهناك مثال آخر صحيح عن ابن

عباس وهو أنه صلى في الزلزلة مثل صلاة الكسوف ، وقع زلزال في البصرة فصلى بهم

مثل صلاة الكسوف فاحتج به أهل العلم وقالوا : لولا أن النبي ﷺ شرع ذلك لما فعله

ابن عباس رضي الله عنه وقال : بأن هذه صلاة الآيات ، أي الآيات التي يخوف الله بها عباده كالزلزلة والكسوف وما شابه ذلك .

وقد يدخل أيضاً في ذلك وهو أوضح وأصرح : دعاء الاستفتاح الذي كان يستفتح به عمر بن الخطاب في صلاته وكان يجهر به ليعلمه الناس _ الدعاء المشهور _ : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ، هذا لم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعاً على الصحيح ، وإنما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه كان لحرصه على تعليم الناس هذا الدعاء كان يجهر به في صلاته ليعلمه الناس ، هذا الفعل من عمر و إصراره على هذا الدعاء في هذا الموطن من الصلاة لاشك أنه لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، وهذا قد يكون أصح وأقوى ما يمكن أن يُستشهد به على هذا النوع وهو المرفوع من الفعل حكماً .

قال :  (ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا) : أي إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ فلا بد أن يقيد الفعل بأنه كان في زمن النبي ﷺ ، أما إذا قال : كنا نفعل كذا ولم يقيده بزمن النبي ﷺ فهذه صورة أخرى سيأتي الحديث عنها ، نحن نتكلم هنا عما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، لا يشترط أن يقول في زمن النبي ص بهذا اللفظ لكن أن يذكر عبارة يدل على أنها ذلك الفعل كان في حياة النبي ﷺ مثل عبارة أبي سعيد وجابر الآتية : " كنا نعزل و القرآن ينزل " لأن زمن نزول القرآن هو في حياة النبي ﷺ ، فأي عبارة دلت على أن ذلك الفعل كان في حياة النبي ﷺ فهي داخلة في هذا القسم ، هذا يدل على أن هذا الأمر اطلع عليه النبي ﷺ وأقره . ما هو وجه هذا الأمر ... ؟

كما قال الحافظ ابن حجر قال :  (فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ _ ولمَ كان الظاهر ذلك ، قال _ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم) .

أي : لَمَّا عُرِفَ من شدة حرصِ الصحابة ﷺ على أمور دينهم ، وأنهم كانوا لا يفعلون شيئاً إلا إذا سألوا النبي ﷺ أو عرفوا من النبي ﷺ أو فعله أو تقريره : جواز هذا الفعل .

قوله : ﴿ ﴾ (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل) : أي فعل الصحابة شيئاً ممّا له علاقة بالدين ويستمرون على هذا الفعل فتره ، ويشيع بينهم ولا يُنكر عليهم : هذا يدل على أن الله - عز وجل - وعلى أن النبي ﷺ قد رضي منهم هذا الفعل ؛ ولذلك كان بعض الصحابة - كما ذكرنا - في أكثر من موطن أنهم كانوا يخشون من بعض المباحات مثل : الانبساط مع الأهل في الحديث أو الكلام أو المعاشرة أو ماشابه ذلك ؛ خشية أن ينزل القرآن في ما وقع منهم مع أهاليهم زمن نزول الوحي ، والله عز وجل كان يُعَدُّ هذا الجليل لأن يقود هذه الأمة إلى قيام الساعة ؛ فكان من المحتمل أن ينزل قرآنًا في أدق الأمور وفي أصغر الأمور ؛ لذلك إذا قال الصحابي في مجال الاحتجاج (كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ) : دلّ ذلك على أن النبي ﷺ قد أقرّ هذا الفعل أو القول أو ما صدر منهم ؛ وأنه أمرٌ مشروعٌ فله حكمُ الرفع لذلك .

وذكر هنا مثال العزل ، وقول أبي سعيد وجابر " كنا نعزل والقرآن ينزل " ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن ، وأيضاً حديث جابر في الصحيح "كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا" هذا أيضاً له حكم الرفع (كنا) أي في زمن النبي ﷺ ، وأظن أنه ورد هذا اللفظ في بعض روايات الحديث ، المقصود أن هذا مثال المرفوع من التقرير حكماً .

قال المصنف يرحمه الله :- (ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصيغ الصريح بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي ، يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه ، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ : كقول ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال

تقاتلون قوما ... الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ، ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي : من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع .

يقول : ﴿ ﴾ (ويلتحق بقولي حكماً) هذا يمكن أن نعتبره قسم ثالث : ما يلتحق بالمرفوع حكماً قال : ﴿ ﴾ (ما رواه بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ) : مثل : أن يقول الصحابي مثلاً (عن أبي هريرة) يرفعه ثم يذكر الحديث ، أو يقول عن أبي سعيد الخدري ينميه ، ﴿ ﴾ (ينميه) : بمعنى يرفعه أو ينسبه ، أو يقول عن أبي هريرة (رواية) : أي ليس من كلام أبي هريرة وإنما هو من رواية أبو هريرة ، وأبو هريرة يرفعه عن النبي ﷺ ، ﴿ ﴾ (أو يُبلغ به ، أو رواه) : أي عبارة من هذه العبارات إذا استخدمها التابعي بعد أن يذكر اسم الصحابي فيدل ذلك على أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا إنما وقع في روايات قليلة ، أي ليس كثيراً حصول هذا الأمر في الروايات ، فالأغلب _ كما تقرأون _ دائماً أنه يُصرح بالرفع ، لا يقول يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواه أو رواية ، وإنما يقول قال أبو هريرة قال النبي ﷺ أو ما شابه ذلك من الألفاظ المصرحة بالرفع ، هذا إذا كان الصحابي جزم بالرفع وصرح بالرفع .

قوله : ﴿ ﴾ (وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ...) : كما ذكر هنا في المثال كقول ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ (قال) : أي أبو هريرة ، قال الأولى عائدة لأبي هريرة ، قال ، ولا يقول قال النبي ص فيكرر لفظ القول دون أن يُبين مَنْ هو القائل فيحذف الفاعل . قال أيضاً إذا فعل التابعي فإنه يكون مقصوده قال النبي ﷺ فيكون أيضاً ملتحق بالرفع حكماً .

قوله : ﴿ ﴾ (وإن كان كلام الخطيب أن هذا اصطلاح خاص بأهل البصرة) : أي أن حذف الفاعل بعد (قال) إنما كان يفعله بعض أهل البصرة ، ولم يكن شائعاً عند كل المحدثين ، وحتى عند أهل البصرة إنما كانوا يفعلونه قليلاً ولم يكن هو الغالب ، فهذه أحاديث أهل البصرة كمحمد بن سيرين وغيره في الصحاح والسنن والمسانيد ، في الغالب يصرحون باسم النبي ص وبالتسمية عند رواية حديث مرفوع من رواية أحد

الصحابه ، فإن وقع منهم ذلك فنعرف أن مرادهم أن القائل هو النبي ﷺ ، وإذا كرر صيغة القول دون أن يذكر القائل في المرة الثانية ؛ فيكون مقصوده هو النبي ﷺ . ثم يتدأ بقسم يُمكن أن نعتبره قسمً رابعً مما يدل على الرفع وهو الصيغ المحتملة ...

قال المصنف يرحمه الله :- (ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق ، قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضافها إلى صاحبها كسنة العمرين ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ؛ وذهب إلى أنه غير مرفوع : أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم من أهل الظاهر ؛ واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره وأجيبوا : بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد) .

الصيغ التي ذكرها الحافظ ثلاث صيغ :
 [X] الصيغة الأولى : (قول الصحابي : من السنة كذا) :
فائدة : للصيغ المَحْتَمَلَة أو المُمْتَحِنَة _ أي للرفع ولغير الرفع _ : أكثر من صيغة يذكرها الآن الحافظ ابن حجر ؛ أقواها في الدلالة على الرفع ، أي هي محتملة للرفع ولغيره لكن جميعها الآتي ذكرها احتمال الرفع فيها أقوى ؛ ولذلك نعتبرها مما تدل على الرفع لأن إرادة الرفع أن يكون هذا المنقول عن النبي ﷺ أقوى إذا ذكر هذه الصيغة الصحابي أو التابعي على تفصيل يأتي ذكره .

قوله : [X] (قول الصحابي) : في هذه الصيغة يستوي فيها الصحابي و التابعي أن يقول الصحابي أو التابعي من السنة كذا ، فمعنى ذلك أنه أراد سنة النبي ﷺ ، طبعاً إذا قالها الصحابي وصحت عن الصحابي : تكون متصلة صحيحة لها حكم الرفع ، وإذا قالها التابعي : يكون له حكم مراسيل التابعين ؛ لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ فيكون له حكم المراسيل ، لكنها دالة على ذلك الفعل للنبي ﷺ أو ذلك القول أو التقرير للنبي ﷺ ، فالمراد بالسنة في قول التابعي : سنة النبي ﷺ ؛ لكن الذي قد يجعلنا لا نحتج بهذا القول للتابعي : أنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ؛ إلا إذا عُضِدَ بِمُعْضِدٍ _ كما سبق _ .

قوله: **📖** (ونقل ابن عيـد البر فيه الاتفاق) : أي نقل الاتفاق على أن قول الصحابي من السنة كذا : أن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، فابن عبد البر كان يرى أن العلماء قد اتفقوا على ذلك ؛ بل قال : **📖** (وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين) : أي حتى لو قال التابعي من السنة كذا فإنها تحمل أيضاً على سنة النبي ﷺ ، هذا عند الإطلاق ، أما إذا قُيدَتِ السُّنة فتحمل على ذلك التقييد : كأن يقول الصحابي أو التابعي سنة أبي بكر ، وسنة عمر ، وسنة الصحابة ، وسنة العمرين أبي بكر وعمر ؛ إذا قُيدَها فتحمل على ذلك القيد ، أما إذا أطلق فتحمل على سنة النبي ﷺ ، ويأتي سبب تغليبنا لهذا الاحتمال ، أي على الاحتمال الآخر من كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

لكن انتقد الحافظ ابن حجر نقل الاتفاق فقال : **📖** (وفي نقل الاتفاق نظر) : أي كأنه لا يرى نقل الاتفاق صحيحاً . الحافظ لا يخالف في أن (من السنة كذا) تدل على الرفع فهو يوافق على ذلك ؛ وإنما ينتقد في كلام ابن عبد البر نقله الاتفاق : فيرى أن الاتفاق لم يحصل ، الذي ادعاه ابن عبد البر ، فهو لا ينتقد أن من السنة تدل على الرفع ، وإنما ينتقد دعوى الاتفاق ، فتنبه !!

قوله: **📖** (فعن الشافعي في أصل المسألة قولان) : **الشافعي** : هو من أئمة المسلمين وفقهاء المسلمين الذين لاشك أنه رأس للاعتداد بخلافه إذا خالف في قضية لا يصح أن يصف هذه القضية بأنها محط إجماع . (في أصل المسألة قولان) : قولٌ يُوافق فيه الجمهور : وهو أن قول (من السنة) تدل على الرفع .

وقول آخر يخالف فيه الجمهور : ويرى أن (من السنة) لا تدل على الرفع ؛ إلا إذا صرَّح بالمراد من السُّنة ؛ كأن يقول من سنة النبي ﷺ ، بل بعض علماء الشافعية يقولون أن قوله الذي يخالف فيه الجمهور هو قوله (في الجديد) : أي في مذهبه الجديد أو هو المتأخر من قوله ؛ لكن الراجح - كما يأتي - من كلام بعض الشافعية الآتي ذكرهم : أن الشافعي على قول الجمهور في القديم والجديد ، وأنه لم يُخالف في المسألة ،

وهذا هو الذي نقله أبو الطيب الطبري من أئمة الشافعية ، والسمعاني ، والنووي ، والرافعي ، والزركشي في " البحر المحيط " ، وعامة المحققين من الأصولية الشافعية ، يذكرون أن الشافعي في القديم والجديد ، موافق للجمهور بل يرى الشافعي أن قول التابعي من السنة أن ذلك يدل على سنة النبي ﷺ فكيف بالصحابي ، وأنه احتج في موطن بقول التابعي من السنة كذا ؛ لأنه مرسل واعتضد عنده بأحد المعضدات التي ذكرها فأصبح مرسلًا يُحتج به واعتبره حجة في المسألة ، فكيف لو قال الصحابي من السنة ؛ بل صرح في موطن في " الأم " أن الصحابي لا يقول من السنة إلا إذا كانت سنة النبي ﷺ ، وبناء على ذلك : يُمكن أن يُقال بأن الاتفاق الذي نقله ابن عبد البر له وجه ، نعم خالف بعض المتأخرين : كأبي بكر الصيرفي ، والجصاص _ ممن ذكرهم الحافظ ابن حجر _ ؛ لكن قد يُقال بأن هؤلاء محجوجون بالإجماع .

وعمل المحدثين على اعتبارها من المرفوع ؛ لذلك نجد في الصحيحين ، وفي كتب المسانيد والكتب التي اشترطت إخراج الحديث المرفوع : فيها كمًّا هائلًا من الأحاديث مبتدئة بقول الصحابي من السنة كذا ، ولم يتردد أحد من إخراجها في الصحاح باعتبارها مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ ، فمن نقل الإجماع قصد إجماع المحدثين ، وأما الخلاف فهو بين الأصوليين والفقهاء ، أما المحدثون فعامتهم _ إن لم يكن كلهم _ : على أن من السنة دالة على الرفع .

قوله :  (وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي) : أبو بكر الرازي هنا هو الجصاص ، وليس فخر الدين الرازي صاحب التفسير ، وصاحب  " المحصول " ، وإنما هو الجصاص ؛ لأن الرازي أبو بكر الرازي شافعي صاحب المحصول ، وكان العلماء يسمونه ابن الخطيب شهرةً وليس أبو بكر الرازي ؛ فإن قال العلماء المتقدمين : أبو بكر الرازي ؛ فغالبًا يقصدون به الجصاص وهو حنفي ، صاحب  " أحكام القرآن " ، وصاحب  " الفصول في الأصول " .

قال :  (وابن حزم من أهل الظاهرية) : ابن حزم له كلام مطول في كتاب  " الإحكام في أصول الأحكام " يرد فيه دلالة (من السنة) على أنها من الرفع ، وكلامه قد ينخدع به من لا يعرف الحجج ، وطريقة الجواب عليه : يقول :  (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد) : ما الذي جعلهم يقولون بأنها لا تدل على السنة ... ؟

هو الاحتمال الوارد ، قالوا إذا قال من السنة يحتمل أن يريد سنة النبي ﷺ ، ويحتمل أن يريد سنة غيره ، فما دام يرد الاحتمال على النص فلا يصح به الاستدلال كما يقول العلماء ، فيرد الحافظ الآن على هذا القول ...

قال المصنف يرحمه الله :- (وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ) .

يقول في بيان أن من السنة تدل على الرفع محتجاً لذلك : بأن عُرف الصحابة والتابعين في هذا اللفظ أنهم يقصدون به سنة النبي ﷺ ، ومن المقرّر في الأصول أن اللفظ إذا كان له دلالة عُرفية فإنها تُقدّم على الدلالة اللغوية ، فكلمة من السنة مادام أن العرف والاصطلاح في إطلاقها أنها تدل على سنة النبي ﷺ فتجري على هذه الدلالة ؛ إلا إذا جاءت قرينة تصرفها إلى الدلالة اللغوية أو إلى أي دلالة أخرى .

واحتج لذلك بهذا الأثر ، يقول في قصة عبد الله بن عمر مع الحجاج : أن عبد الله بن عمر  قال للحجاج : أن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة _ أي بَكْرٍ بالصلاة في أول وقتها ، صلي صلاة الظهر والعصر جمعاً في أول وقت الظهر ، فقال ابن شهاب _ وهو راوي الحديث _ لسالم بن عبد الله بن عمر : أفعله رسول الله ﷺ ، فقال مستغرباً من

هذا السؤال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ ، أي إذا قال الصحابي من السنة هل يعني بذلك إلا سنة النبي ﷺ ، قد يقول قائل : سؤال ابن شهاب يدل على عدم علمه بهذا العرف ، نقول : نعم هو يتعلم ، فلماذا كان يسأل سالم ؟ كان في زمن الطلب والتعلم ! فقد يفوته بعض العرف الذي تعارف عليه أهل العلم ؛ فلما علمه ذلك أخذ بهذا العرف ، فالمقصود نحن نحتج بأن سالماً ينقل عرف الصحابة ، وأستغرب هذا السؤال من ابن شهاب ، فيقول الحافظ :  (نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ) : وذلك عرف الصحابة _ رضوان الله عليهم _ .

(فائدة) : فقهاء المدينة السبعة اختلف في تعيين بعضهم ؛ ذكرهم المحقق في الحاشية : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسلمان بن يسار ، وخارجة بن زيد . هؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة .
والآن يذكر اعتراضاً ويُجيب عليه ...

قال المصنف يرحمه الله :- (وأما قول بعضهم إذا كان مرفوعاً فلما يقولون فيه قال رسول الله ؟ فجواب أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة) أخرجاه في الصحيحين ، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب ؛ لأن قوله من السنة هذا معناه ، لكن إرادة بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى) ..

هنا يومئ إلى إشكال : يقول لو سأل سائل قائلاً : إذا كانت (من السنة) تدل على أن هذا من سنة النبي ﷺ ، لَمْ لَمْ يُصَرِّح الصحابي بأن هذا الأمر الذي ينقله من سنة النبي ﷺ صراحةً .. ؟ ، فكان السائل لهذا السؤال يُشَكِّك في دلالة السنة ، يقول من صالح الذي يحتج إذا كان يريد أن يحتج على خصم له أن يقول له من سنة النبي ﷺ

أنه فعل كذا ، أو قال كذا ، أو ينسب القول : قال النبي ﷺ ، أو فعل النبي ﷺ ؛ يُصرّح بذلك بدلاً أن يأتي بهذا اللفظ المحتمل ، هذا هو الإشكال ؟!

الجواب عليه : يقول الحافظ : لعل من فعل ذلك من الصحابة فعله **﴿تَوَرَّعًا وَاحْتِيَاظًا﴾** : وقد يكون هذا القول من الصحابي وقد يكون من التابعي ، قد يكون التابعي هو الذي تورع واحتاط ، كيف يكون ذلك التورع والاحتياط ... ؟
أمر بالنسبة للصحابة : فوجه التورع والاحتياط فيه بعيد حقيقة _ ويأتي الكلام عنه _ ؛ **لكن بالنسبة للتابعي** : ويدل عليه المثال الذي ذكره ، أن يكون سمع الصحابي قال من السنة فالتزم قول الصحابي ، كما في حديث سالم السابق ، وكما في حديث أبي قلابة الآتي ذكره .

قوله : **﴿﴾** (ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوّج البكرُ على النّيّب : أقام عندها سبعة ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ) ، يقول الحافظ : أي لو قلت أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ لكنك صادقاً في ذلك ؛ لأن كلمة من السنة من أنس تدل على الرفع ، ولم لم يقل أبو قلابة : من سنة النبي ﷺ أو أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ ... ؟

قال : لأن الصحابي قال ذلك فالتزم قول الصحابي ، هنا يتبيّن وجه التورع والاحتياط ، أنه أراد أن يلتزم قول الصحابي ، ولا يُضيف إلى قول الصحابي كلمة واحدة ، فلما قال الصحابي من السنة كذا ؛ ألتزم التابعي هذا اللفظ ، ونحتج أيضاً بكلام أبي قلابة هنا على أن من السنة في عرفهم سنة النبي ﷺ ، بدليل قوله (ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) فهو لا يفهم من قول أنس من السنة إلا أنها سنة النبي ﷺ ، فيوافق هنا عالم بصري في الاصطلاح عالم مدني ، ويدل على شيوع هذا الاصطلاح وهذا العرف بين علماء الأمة من المدينة إلى العراق ، وأن هذا كان شائعاً بين الصحابة والتابعين ، ولم يكن عرفاً خاصاً ببلدٍ واحدٍ ، وإنما كان عرفاً منتشرًا في أقطار المسلمين .

هناك احتمال وجواب آخر _ وهو الذي يتعلق بقول الصحابي وسبب قول الصحابي من السنة كذا _ فنقول : إن قول الصحابي من السنة كذا قد يكون في بعض

الأحيان زيادة في التأكيد لا من باب التورع و الاحتياط ، زيادة في التأكيد والإنكار على من خالف ذلك الفعل : مثل فعل الحجاج السابق ذكره ، لماذا يقول له ابن عمر هذه العبارة ... ؟!

أي كأنه يقول له هذه هي السنة وخلافها هي البدعة ، إن أردت السنة فافعل كذا ، أما لو قال له فعل النبي ﷺ فيحتمل أن يقول الحجاج هذا جائز وهذا غير جائز ، يجوز أن أبكر في الصلاة ويجوز أن أؤخرها ، لكن لم يقصر السنة ويحصر السنة في فعل معين ؟! هنا لا يترك مجالاً للمخالف أن يفعل فعلاً آخر ، إما أن تفعل هذا وهو السنة ، وأما أن تفعل سواء وهو خلاف السنة ، وهو البدعة ، فقد يكون الصحابي قال من السنة، للتأكيد ليس من باب التورع والاحتياط .

فهذا الاعتراض الذي ذكر : من أساسه ليس بصحيح ، أضف إلى ذلك أن من حق الناقل أن يُعبّر بالتعبير الذي يراه مناسباً ، أن يقول قال النبي ﷺ ، أو فعل النبي ﷺ ، أو يقول من السنة مادام هذا يؤدي إلى نفس المعنى ، وهذا يؤدي المعنى ، فلما نُحرّم أو نُضيّق على المتكلم إلا أن يتكلم بلفظ معين ، بأي لفظ دلّ على المقصود أدى إلى الأمر الذي يُريد نقله . أيضاً الآن يذكر صيغة أخرى من الصيغ المحتملة .

قال المصنف _ رحمه الله _ : (ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فانخلاف فيه كانخلاف في الذي قبله ، بأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره على إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ ، وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن ، أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول ، وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح ، وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت ، لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه ، وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمر ، فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح ، فقال أمرنا رسول الله ﷺ بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق) .

☞ الصيغة الثانية المحتملة : (قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) :

أي دون أن نسمي الأمر لا يقول أمرنا النبي ﷺ بكذا أو نهانا النبي ﷺ بكذا ؛ لأنه إذا صرّح أصبح هذا مرفوع صراحةً وليس من الألفاظ المحتملة ؛ لكن إذا قال أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، على البناء للمجهول دون تسمية الأمر الناهي ، وهو النبي ﷺ ، وهو محل النزاع . على كل حال ؛ فإن هذا يحمل على أن المقصود بأن الأمر والناهي هو النبي ﷺ ، مع أن الصيغة محتملة إلى أن يكون الأمر والناهي سوى النبي ﷺ ؛ لكن غلبنا الاحتمال الأول .

قوله :  (لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلا من له الأمر والنهي) : من الذي له الأمر والنهي في الأمور في الأمور الشرعية من الحلال والحرام ... ؟

هو النبي ﷺ .

فإذا قال الصحابي أمرنا ونهينا ، يغلب على الظن ونعتقد اعتقاداً راجحاً أن مقصوده بذلك النبي ﷺ ، وهذا يكفي لحمل ذلك اللفظ على أنه له حكمُ الرفع ، وعلى أنه مرفوع .

قال :  (وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع) وتمسكوا بالاحتمال الآخر وقالوا مادام هناك احتمال فلا يمكن أن نصرف اللفظ على أحد الاحتمالين ، ولم يراعوا أن أحد الاحتمالين أقوى من الآخر نعم نحن لا نقول أن ليس هناك احتمال ، نقول في احتمال آخر لكنه ضعيف ، الاحتمال الأقرب أن يكون مرادهم النبي ﷺ .

قال :  (وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح) :

وأيضاً مما يقوي أن المراد بالأمر والناهي هو النبي ﷺ : المَلَحَظُ الآتي ذكره ، وهو أن من كان في طاعة رئيسٍ ، وقال أُمِرْتُ ، لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه ، لو جاءك الموظف الذي في الدائرة وأنت موظف معه وقال أمرنا بكذا ماذا تفهم .. ؟!

أن الأمر من مدير دائرة أخرى أو مدير الدائرة التي هو فيها ! تفهم أن مدير تلك الدائرة أمر الموظفين بأمر ما ، فإذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، والذي كان يأمر الصحابة يرجع له في هذه الأمور هو النبي ﷺ لن يصرف ذلك إلا إلى النبي ﷺ - كما ذكرنا - . هناك احتمال آخر وهو ضعيف جداً أورده بعض أهل العلم قائلين : يحتمل أن يظن الصحابي - وهذه قراءة أخرى للنص في بعض النسخ جاءت القراءة هكذا - : (وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمر) : وهي أوضح في الدلالة على المقصود من (أو يظن ما ليس بأمر أمر) : فالقراءة الثانية أدق وأصح ، مع أن أمر أمر لها وجه لكنها بعيدة .

ما هو وجه الاعتراض هنا ... ؟

يقول : يحتمل أن يكون الذي قال أمرنا أو نهينا أنه ظن أن النبي ﷺ أمر ، والنبي ﷺ في الحقيقة لم يأمر ، وإنما هو سوء فهم من الناقل ؛ ولذلك لا نحمل هذا اللفظ على الرفع ، يقول الحافظ في الرد عليه : **هـ** (فلا اختصاص عليه بهذه المسألة) : يقول هذا إذا أوردناه لا يَرُدُّ فقط على قول الصحابي أمرنا أو نهينا ، بل يصح إيراد مثل هذا الإيراد حتى فيما صرح الصحابي فيه بالأمر : كأن يقول أمرنا النبي ﷺ بكذا ، ونهانا النبي ﷺ بكذا ، فيمكن أن يقال أيضاً في مثل هذه الصورة أن الصحابي فهم ما ليس بأمر أمر ، أو ما ليس بنهي نهينا ، ولا قائل لذلك من أهل العلم ، بل متفقون على أن الصحابي إذا قال أمر النبي ﷺ ، أو نهى النبي ﷺ أن ذلك حجة يلزم اعتمادها ؛ لأن الصحابة هم أهل اللغة وهو أهل الاحتياط والورع ، فلن يقول الصحابي أمر النبي ﷺ إلا وهو يعلم أنه قد وقع الأمر بالفعل ، ولن يقول الصحابي نهى النبي ﷺ إلا وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك الأمر ، فلاحتمال فيه أن يكون قد فهم ما ليس بأمر أمر ، أو ظن ما ليس بأمر أمر أو ما ليس بنهي نهيا ، فمادام بطل هذا في الأول فيبطل في الثانية ، فإذا قال أمرنا أو نهينا لا يَرُدُّ إليه هذا الاحتمال ويكون هذا الاحتمال ساقط من أساسه ، وبذلك يتأكد لدينا أن قول الصحابي أمرنا ونهينا له حكم الرفع ، وهذا هو الصحيح .

قال المصنف يرحمه الله :- (ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم ، ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية ، كقول عمار) من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (فهذا حكم الرفع أيضاً ؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ) .

✧ الصيغ الثالثة : (قول الصحابي كنا نفعل كذا) : أي دون إضافته إلى زمن النبي ﷺ ، الذي سبق هو قول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، أما هنا دون إضافة إلى زمن النبي ﷺ ، ولذلك الحافظ رتب هذه الصيغ المحتملة حسب قوتها في الدلالة على الرفع كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، أقوى الصيغ في الدلالة على الرفع بعد الصيغ الصريحة ، يليها من السنة كذا ، يليها أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، يليها كنا نفعل كذا دون تقييد زمن الفعل بزمن النبي ﷺ ، يليها أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه معصية أو ما شابه ذلك ، فهي حسب ترتيبها في الدلالة أو في قوة دلالتها على الرفع ، يقول : ﴿ ﴾ (فله حكم الرفع) : وقد صرح الحافظ بهذا الأمر وهو اختلاف الدلالات فيما ذكره لتلميذه ابن قطلوبغا صرح بأنه أراد بترتيبه على هذا أنه حسب القوة ، يعني هذا ليس باجتهادٍ مِنَّا وإنما تصريح الحافظ في خارج هذا الكتاب ، عندما كان يشرح هذا الكتاب قال لتلميذه قاسم بن قطلبغا أني أردت بذلك ترتيبها حسب القوة ، ولم تأخرت هذه الصيغة عن كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ... ؟ قوله كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ كصريحة على أنه يريد تقرير النبي ﷺ ، ما هو معنى تقييدها بزمن النبي ﷺ ... ؟

إلا أنه يقصد أن النبي ﷺ أطلع على ذلك ، ورضي عنه ؛ لكن إذا قال كنا نفعل يحتتمل فيها احتمالان :

□ إما أنه يقصد الإجماع ، أي : نقل الإجماع .

□ وأما أن يقصد أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ وأقرهم النبي ﷺ عليه .

فهي حجة على كلا الوجهين ، لكن هل هي حجة بناءً على كونها إجماعاً ، أو بناءً على أنها بتقرير من النبي ﷺ ، أيهما أقوى ... ؟ أن تكون تقريراً أو أن تكون إجماعاً ؟ .. ؟

أن تكون تقريراً ؛ ولذلك نحن نرتب المصادر الشرعية كالتالي : كتاب ، وسنة ، وإجماع ؛ لأن أصل الإجماع لا يكون إلا بناءً على نصٍ أو قياساً على نصٍ .
ولذلك ذكرها هنا أولى من ذكرها في الإجماع ، أي : احتمال كونها تقريراً أقوى من احتمال كونها إجماعاً ، حُجَّتْها تُصبح أقوى ، ومن ذلك أن يحكم الصحابي .

✽ هذا الفرع الرابع من الصيغ المحتملة ، فتصبح على النحو التالي :

١. أن يحكم الصحابي من السنة كذا .
٢. أمرنا ونهينا .
٣. وكنا نفعل .
٤. قال :  (أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية) : يعني مثل هذا الجزم أن يقول الصحابي من فعل كذا فقد أطاع الله ، ومن فعل كذا فقد عصى الله ورسوله ، مثل هذا الجزم مع ما عرفناه من ورع الصحابة في إطلاق مثل هذه العبارات بل أقل من هذه العبارات : يجعلنا نُغَلِّبُ أنهم ما قالوا ذلك إلا بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، نعم يحتمل أن يكون قالوه اجتهداً هذا وارد ؛ لكن أقوى منه أن يكون قالوه بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، لما عرفناه من شدة ورعهم في إطلاق مثل هذه الألفاظ ؛ بل كانوا أروع ما يكونوا أن يقولوا حلال وحرام ، وليس هذا خاص بالصحابة ، بل كان كذلك الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وغالب فقهاء السلف لا يُجِيزُونَ إطلاق لفظ الحِلِّ والحُرمة على ما وَرَدَ في النَّصِّ : التصريح بجملة وحرمة ، إلى هذا الحد ، أي قد يسأل عن الشيء الذي لا يشك بأنه معصية ومع ذلك يقول حرام وإنما يقول أنهى عنه أكرهه لا تفعلوا ذلك ، لا يُطلق حرام إلا ما جاء إطلاق

لفظ الحرمة عليه في الكتاب أو في السنة ويحتجون بظواهر آيات مثل ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
السُّنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقَرَّبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾ [النحل: ١١٦].

فهم يعتبرون هذه الألفاظ : ألفاظ شرعية يجب أن لا تُطلق إلا على ما وردت فيه ،
هؤلاء الفقهاء المتأخرين من أتباع التابعين ، ومن أتباع أتباع التابعين ، كمالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وأمثالهم ، فكيف بأصحاب النبي ﷺ ، فكيف إذا نسبوا ذلك الفعل
إلى أنه معصية لله ، أو طاعة لله ولرسوله ، وهذا لا شك أقطع وأجزم من قوله حلال أو
حرام ، لا يفعل الصحابي ذلك فيما يغلب على الظن إلا إذا كان بالفعل مُتْلَقاً عن النبي
ﷺ .

مثاله : قول عمّار " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ، وأيضاً له
مثال حديث أبي بكر نفسه السابق للمرأة التي سأها في أول الحديث أنه قيل له أن هناك
امرأة مصمتة ، أي حجت وقد نذرت ألا تتكلم ، فقال لها أبو بكر تكلمي فإن هذا لا
يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، هذا في " صحيح البخاري " ، لِمَ أورد هذا الحديث
الحافظ ابن حجر ؟ قال : هذا وإن كان من كلام أبي بكر لكن له حكم الرفع ؛ لأن أبو
بكر لا يجزم هذا الجزم إلا فيما تلقاه عن النبي ﷺ ، لا يقول هذا لا يحل هذا من عمل
الجاهلية إلا وهو قد عَلِمَ ذلك من أمر النبي ﷺ ، فقطع الصحابي بالحِلِّ أو الحرمة أو
بالطاعة أو المعصية لله ورسوله ﷺ ، هذا من الألفاظ المحتملة التي لها حكم الرفع إلى النبي
ﷺ .

(أ.هـ)



يقول المصنف - رحمه الله - : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم في كونه اللفظ يقتضي في التصريح بأن القول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم ، بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ، ولما أن كان هذا المختصر ... الخ) .

يقول بعد أن ذكر آخر أقسام المرفوع وهو قول الصحابي : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ ، فلهذا حكم الرفع ، وهذا الذي سبق . قال : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم بكونه اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه) .

المقصود : أن الإسناد قد ينتهي إلى النبي ﷺ على الأحوال التي سبق ذكرها ، وقد ينتهي إلى الصحابي ، ويأتي في الإسناد الذي ينتهي إلى الصحابي كثير من الصور التي سبق ذكرها عن النبي ﷺ .

أي أول شيء من ناحية أنه قد ينتهي إلى قول الصحابي أو إلى فعله أو إلى تقريره ، ثم قد يدل كلام التابعي على الوقف دون تصريح أيضا في صور مختلفة ، مثل : أن يقول : (كانوا يفعلون كذا) وهو من كبار التابعين ، فهذا يشير إلى الصحابة رضوان الله عليهم ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك أو أن يقول مثلا - أي التابعي - يقول : فعلنا كذا في زمن عمر بن الخطاب ؓ ، أو كنا نفعل كذا في زمن عمر بن الخطاب ؓ ، أيضا هذا يدل على أن الصحابة كانوا يرون ذلك ويقرونه ولا ينكرونه .

المقصود : أنه قد يحصل بعض الصور التي سبق ذكرها ، فتدل على الوقف أيضا ، كما أن بعض الصور السابقة دلت على الرفع ؛ لكن العلماء لم يعتنوا بهذا الجانب ؛ لأن الموقوف ليس له حجية المرفوع ، لم يعتنوا ببيان الصور التي يمكن أن تعتبر من الوقف أو لا يمكن ، وإن كان من الإمكان أن تقاس على ما سبق فيما ينسب إلى النبي ﷺ ؛ ولذلك اكتفى الحافظ ابن حجر هنا إلى هذه الإشارة المجملة ، وإن كان نبه في الأخير إلى أن التشبيه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة ، إذ يكفي أن يجتمع في أظهر الصور حتى يصح أن يشبه به .

[مبحث في العالم من الصحابي]

قال المصنف 'يرحمه الله' : (ولما أن كان هذا المختصر شامل لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو ؟ فقلت : وهو من لقي النبي ﷺ مؤمن به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح والمراد باللقاء : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووُصُول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكامله ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء أكان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العُميان ، وهم صحابة بلا تَرَدُّد ، واللقاء في هذا التعريف : كالجنس .

وقولي (مؤمناً) : كالفصل ، يُخرج من حصل له اللقاء المذكور ؛ لكن في حال كونه كافراً .

وقولي (به) : فصل ثانٍ ، يُخرج من لقيه مؤمناً ؛ لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث وإن لم يدرك البعثة ... ؟ فيه نظر .

وقولي (ومات على الإسلام) : فصل ثالث ، يُخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة ؛ كعبيد الله بن جحش ، وابن خطلٍ .

وقولي (ولو تخللت ردة) : أي بين لقيته له مؤمناً به وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باقٍ له ، سواء أُرْجِع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعد ، وسواء ألقيه ثانياً أم لا .

وقولي (في الأصح) : إشارة إلى الخلاف في المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديث في المسانيد وغيرها .

لَمَّا وصل الحديث بالحافظ ابن حجر إلى الإسناد الذي ينتهي إلى الصحابي : ناسب أن يتكلم هنا عن الصحابي وعن مباحث هذا النوع أو هذا المبحث من ناحية تعريفه ومراتب الصحابة ، ومن ناحية معرفة الصحابة ، أي : كيف نعرف صحبة الرجل من عدم صحبته ، وهذا هو المبحث الآتي ذكره ، ابتدأ بتعريف الصحابي وبشرح هذا التعريف .

وكلام المصنف _ يرحمه الله _ على طوله : متعلق بالتعريف وشرحه فقط .

الصحابي يقول: ﴿هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح﴾ هذا هو تعريف الصحابي .
 شرح التعريف : يقول: ﴿المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمشاهدة والمشاهدة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر﴾ : اللقاء المقصود به هنا : ما يدخل فيه كل ما يُسمى باللقاء ، فلا يُشترط في الصحبة أن يُوصف الرجل بأنه صحابي : طويل الصحبة مثلاً ، أو أن يمشي النبي ﷺ ، أو أن يغزوا معه ، أو أن يسمع منه كل ما حصل له ، لا يُسمى في اللغة باللقاء فهو صحابي ، وهو بذلك يشير - كما يأتي - إلى خلاف بين أهل العلم :

- فمنهم من اشترط لوصف الرجل بأنه صحابي : طول الصحبة .
- ومنهم من ادعى أنه : لا بد أن يكون قد غزا مع النبي ﷺ على غير قول .
- ✓ لكن الذي عليه عامة أهل العلم ، والذي عليه المحدثون : أن كل من ثبتت له الرؤية فهو صحابي أو اللقاء ؛ حتى نوافق تعريف الحافظ .
- ودليل هذا الترجيح : لم يذكره الحافظ ابن حجر هنا ، لكن يدل عليه أكثر من أمر :

- منها : قول النبي ﷺ في " صحيح مسلم " : ﴿ يغزوفنا من الناس ، هل فيكم من رأى النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوفنا من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوفنا من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ﴾ في هذا الحديث علّق النبي ﷺ شرف الصحبة على مجرد الرؤية ولم يشترط طول مجالسة ، ولا غزو ، ولا غير ذلك .

- أيضاً الحديث الآخر الذي حسنه بعض أهل العلم : ﴿ طوبى لمن رأى ولمن رأى من رأى من رآني ﴾ أيضاً علّق شرف الصحبة على مجرد الرؤية ولم يشترط طول الصحبة أو الغزو ، يقال هنا : ذكر الرؤية ولم يذكر اللقاء ! فنقول : لأننا

نحن الآن في مجال الرد على من اشترط أمر آخر فوق مجرد الرؤية ، أما قضية اللقاء فننقل الإجماع على إدخال الصحابة العميان في الصحبة ، فمعنى ذلك : من لقي النبي ﷺ وأمكنه أن يراه ؛ لكن حال دون ذلك حائل ومانع يدخل في حكم من رأى النبي ﷺ وأنه لا يشترط فيه طول صحبته أو أن يغزو مع النبي ﷺ ، فهذه الأدلة السابقة تنفع اللقاء والرؤيا على هذا الوجه .

ثم يقول : ﴿ وإن لم يكلمه ﴾ : أي وإن لم يحصل بينه وبين النبي ﷺ كلام ، فكل من لقي النبي ﷺ سواء أكلمه النبي ﷺ أو لم يكلمه ، وسواء أكلم هو النبي ﷺ أو لم يكلم النبي ﷺ ، هؤلاء كلهم يدخلون في مسمى الصحبة .
قوله : ﴿ وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر ﴾ :

(انتقاد) : هذه من القضايا المشككة في كلام الحافظ ابن حجر وانتقدها عليه بعض من شرح الكتاب ؛ لأنه أثبت الصحبة لمن رآه النبي ﷺ ، وظاهر هذه العبارة أنه تثبت الصحبة لمن رآه النبي ﷺ ولو لم يشعر الرائي أن النبي ﷺ رآه ، يعني : ولو لم يعلم برؤية النبي ﷺ ولم يدر بذلك ، وسيصرح الحافظ بهذا الأمر بعد ذلك ، ويبيّن عليه رأيا غريبا في هذه المسألة .

وحقيقة هذه العبارة تُعارضُ ظاهرَ التعريف ؛ لأن التعريف يقول : من لقي النبي ﷺ ، فلو كان من لقيه النبي ﷺ تثبت له الصحبة ولو لم يلقيه النبي ﷺ ؛ لقال : من لقي النبي ﷺ أو لقيه النبي ﷺ ، فإن قيل : هذا يدل على أن العبارة - لعلها التي معنا ننتقدها - هي المنتقدة ؛ لكن الحافظ ما أراد ما تضمنها من معنى ! نقول هناك عبارة ستأتي تدل على أن الحافظ ابن حجر يقصد هذا المعنى ونتكلم عليها حين يأتي وقتها إن شاء الله .
المقصود أن هذه العبارة منتقدة وسوف نعود إليها .

يقول : ﴿ سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره ﴾ :

(إشكال) : أيضا هذه العبارة أشكلت على بعض الشراح (بنفسه) أن يأتي بنفسه إلى النبي ﷺ ويلقى النبي ﷺ ، كيف بغيره .. ؟ أقرب المعاني إلى أن تكون هي المرادة ، قالوا : الطفل الذي يُؤتى به إلى النبي ﷺ ، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يأتون بأبنائهم ؛

ليدعو لهم ﷺ ويحنكهم ، فقالوا : مثل هؤلاء عند الحافظ ابن حجر أيضا يدخلون في الصحبة ولو لم يُمَيِّز - أي عنده - من جيء به ولو عمره شهر واحد أو يوم واحد فرآه النبي ﷺ فهو صحابي ، وهذا يؤكد القضية التي ذكرناها قبل قليل ، يعني سواء استشعر الذي رآه النبي ﷺ أنه رآه أو لم يستشعر .

ثم يقول الحافظ ابن حجر : **ح** (والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم _ يقصد ابن الصلاح _ الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهو صحابي بلا تردد) : يقول عبرت باللقاء ؛ لأنه أعم من الرؤية - كما ذكرنا آنفا - فيصح أن تقول فلان لقي فلان وإن لم يكن مبصرا ؛ لكن إذا قلت رأى فلان ، يفهم السامعون أنه لا بد أن يكون مبصرا ، قال لما أجمعت الأمة على أن الصحابة العميان يدخلون في الصحبة ولا شك ، دل ذلك على أن اللفظ الأصح أن يقال (من لقي النبي ﷺ) ، إلا أن الحافظ مع أنه هنا رجح عبارة اللقي ، إلا أنه عاد في أواخر أواخر عمره إلا تصويب عبارة ابن الصلاح ونقل ذلك عنه تلميذه ابن قطلوبغا ، ونص العبارة في حاشية " ابن قطلوبغا " : **ح** (الذي اخترته أخيرا أن قول عنه قال رأى النبي ﷺ لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعطى بقوله عظه يطرى بالفعل وإن عرض مانع عنه الرؤية بالفعل وهو العطى) أي هو نوع من التأويل في الحقيقة لعبارة عنه رأى فيقول (منه رأى) أي سواء كان بالقوة أو بالفعل ، بالقوة معناه : بالعين المبصرة ، بالفعل معناه : مجرد اللقاء المواجهة وهي في الحقيقة عبارة ابن الصلاح بالفعل غير متقدمة ؛ لأن ابن الصلاح لا يخالف في إدخال ابن أم مكتوم وغيره من العميان في الصحابة ؛ وإنما نوع من التساهل في العبارة باعتبار أن أغلب الصحابة رأوا النبي ﷺ لم يكونوا عميانا ، فمن باب التغليب وسيفهم أن من كان أعمى وقد لقي النبي ﷺ يدخل في الصحابة أيضا .

المقصود إذاً من قال : من رأى أو لقي ؛ الأمر واسع ما دام أنه لا يخالف في إدخال الصحابة العميان في الصحابة ، فإذا كان الخلاف (لفظي) فالأمر في ذلك واسع .

ثم يقول: ﴿وقولي [مؤمنا] ﴾ : واللقاء في التعريف للجنس ، وسبق أن ذكرنا أن الجنس والفصل هذا من كلام المناطقة وتعبيراتهم ، يقولون الجنس كقولك حيوان ، والفصل كقولك ناطق ، أي الجنس هو الذي يشمل أنواع مشتركة الماهية مختلفة الأنواع ، والفصل هو جزء من الماهية يميز النوع عن بقية الأنواع كقولك عن الإنسان حيوان ناطق ، حيوان جنس ، وناطق فصل .

هذا كلامهم ولا يهمننا هذا الكلام ، لكن الحافظ ابن حجر ؛ لأنه يحاول أن يجاري المناطقة يستخدم هذه التعبيرات ، فيقول : وقولي (مؤمنا) كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ، أي يشترط في الذي يلقي النبي ﷺ أن يكون حال اللقاء مؤمنا مسلما .

ثم قال : ﴿وقولي [به] فصلٌ ثانٍ يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء ﴾ : مؤمنا به قال حتى يخرج النصارى واليهود الذين يؤمنون بغير النبي ﷺ ، لكن انتقدت هذه العبارة بأن هؤلاء لا يُقال عنهم مؤمنون أصلاً ، فلو قال مثلاً من لقي النبي ﷺ مؤمناً لن ينصرف في الأذهان إلا المسلم كما لو قال من لقي النبي ﷺ مسلماً ، نفس المعنى ، المقصود أننا لا نقف عن الانتقادات .

والمعنى واضح في التعريف أن المقصود : أنه يشترط أن يكون حال اللقاء مؤمنا بالنبي ﷺ مسلماً ليس من الكفار من أي صنف من أصناف الكفار .

ثم يقول : ﴿لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سبيعت ولم يدرك البعثة ﴾ : البعثة) : هل من رأى النبي ﷺ مؤمناً أو مصداقاً أو عارفاً بأنه هو نبي هذه الأمة الذي سبيعت قبل بعثة النبي ﷺ مثل : بحيرى الراهب في قصته المشهورة ، بحيرى الراهب الذي رأى النبي ﷺ وهو صغير وعرفه من علاماته - القصة مشهورة - ومثل ما يذكر عن زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان قد تحنّف (١) في الجاهلية وكان يرى النبي ﷺ وكان يرى عليه علامات النبي المبشر به ، ومات قبل بعثة النبي ﷺ ، فهؤلاء آمنوا بالنبي ﷺ - إن

(١) أي : كان على الحنيفية السمحة : (ملة إبراهيم) لا غير .

صح التعبير - قبل بعثة النبي ﷺ ، هل يدخلون في الصحبة ؟ يقول الحافظ : **﴿﴾** فيه نظر) : أي محل تأمل .

والصحيح : أنهم لا يدخلون في الصحبة ، وهذا هو ما رجحه الحافظ ابن حجر نفسه ، ونقل هذا عنه أحد تلامذته ، وقال : لأن الصحبة حكم من الأحكام الظاهرة ، وكون الرجل يُظن أو عنده علامات أن النبي ﷺ سيبعث والنبي ﷺ نفسه لا يعرف أنه نبي ، هذا أمر غيبي ، فلا يمكن أن نصفه بحكم يعلق بالظاهر على أمر غيبي ليس بظاهر .
إذاً هؤلاء لا يوصفون بأنهم صحابة ، وهذا لا علاقة له بنجاتهم من النار أو عدم نجاتهم ، فقد يُعذرون كما ثبت لزيد بن عمرو بن نفيل أن له دوحتان في الجنة ، أثبت النبي ﷺ دخوله الجنة ؛ لكونه كان من المتحنفين الذين تركوا الشرك من قبل بعثة النبي ﷺ ، وكان يبتغي الحق .

فكونهم ناجين أو غير ناجين هذا أمر آخر ؛ لكن هل هم من الصحابة أو لا .. ؟
نقول : لا ؛ ليسوا من الصحابة ؛ لأنهم ما رأوا النبي ﷺ بعد البعثة ليثبت لهم شرف الصحبة التي هي حكم ظاهري يبنى على الأحكام الظاهرة ، وسنستفيد من هذا التقرير أيضاً من الحافظ الذي نقله عن أحد تلامذته في قضية ستأتي أن الصحبة حكماً ظاهرياً يعتمد على الأشياء الظاهرة ليس على الأشياء الغيبية .

يقول : **﴿﴾** (قولي ومات على الإسلام : فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة) : أي من رأى النبي ﷺ مؤمناً به في الظاهر - وقد يكون في الباطن - لكن انتكس والعياذ بالله وكفر وارتد وخُذِلَ ، فالمقصود أنه كان مؤمناً بالنبي ﷺ حسب ما يظهر لنا ولقي النبي ﷺ حال إيمانه ، ثم ارتد ومات على الردة ، هذا يخرج من الصحبة ويخرجه من ذلك قوله في التعريف (ومات على الإسلام) اشترط فيه أن يموت على الإسلام ، فإذا مات على الكفر فلا يعتبر صحابي .

مثال ذلك : (عبيد الله بن جحش) وهو ممن هاجر إلى الحبشة - قصة معروفة - ثم تنصر ومات في الحبشة ومات على النصرانية .

(وعبد الله بن خطل) وهو أيضا أسلم وهاجر إلى المدينة وقرأ شيئا من القرآن ثم قتل مسلما وهرب إلى مكة وارتد ، وأصبح يُغني بين يديه له جاريتان بهجاء النبي ﷺ ، فكان هو أحد الأشخاص الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة ، قال ﷺ : ” وظلوا وجدثموه مُعلقاً بأستار الكعبة ” فبالفعل تعلق بأستار الكعبة ، وطبق عليه الحكم وقتل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وأیضا (ربيعة بن أمية بن خلف) الذي أسلم ورأى النبي ﷺ وروى عنه شيء أو سمع منه شيئا ثم بعد ذلك في زمن عمر بن الخطاب شرب الخمر ، فلما عرف أنه سيقام عليه الحد هرب إلى ملك الروم وتنصر ومات على النصرانية ؛ خشية من حد الخمر . فمثل هؤلاء ليسوا بصحابة ولا شك ؛ بل ليسوا بمسلمين فضلا عن أن يكونوا صحابة ، هؤلاء كفار فلا يدخلون في مسمى الصحابي ، ويخرجهم من ذلك قوله (ومات على الإسلام) .

قال : ﴿ وقولي ولو تخللت رده : أي بين لقيه للنبي ﷺ وبين موته على الإسلام) : أي هذه صورة جديدة : رجل لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، فالشرط الأول تحقق فيه أنه حال اللقاء كان مؤمنا بالنبي ﷺ ثم ارتد سواء كان في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاة النبي ﷺ لكنه عاد إلى الإسلام ، وثبت على الإسلام وحسن إسلامه ومات على الإسلام ، فهذا يعتبر صحابي أيضا ما دام أنه مات على الإسلام ؛ لأنه ينطبق عليه التعريف (من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام) هنا ينتهي تعريف الصحابي عند قوله ومات على الإسلام ، قوله (ولو تخللت ردة) الزيادة للبيان فقط ، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام فهو صحابي تخللت ردة أو لم تتخلل ردة .

ثم يقول : ﴿ وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة) : أي مسألة مسألة الارتداد ، منهم : من قال أن من ارتد فقد أبطل عمله السابق كله ، وحتى شرف الصحبة مما حبط عنه ، وهذا مبني على قضية أصولية تكلم عليها العلماء : أنه من كان على الإسلام وارتد ، هل تبطل أعماله كلها فيما لو عاد إلى الإسلام مرة أخرى أو لا تبطل أعماله .. ؟ مسألة خلافة بين أهل العلم : الذي مال إليه الحافظ ابن حجر هنا : أنه لا

تحبط أعماله إذا رجع إلى الإسلام مرة أخرى ، والمقصود أعماله الصالحة الأولى ؛ وإنما يكون هذا ذنباً وتاب منه .

ثم يقول : **﴿﴾** (ويدل على رجحان الأول) : أي أن الردة لا تؤثر في إثبات وصف الصحبة ما دام أن الصحابي مات على الإسلام .

قال : **﴿﴾** (قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مع المرتدين وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته) : وليس هذا موطن الحجة ؛ لكن يقول : **﴿﴾** (ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها) : يعني يقول اتفق العلماء على اعتباره صحابياً ، وهذا يدل على أن الارتداد لا يؤثر في وصف الصحبة إذا تحقق في هذا الرجل أنه مات على الإسلام بعد ذلك ، وهذا كأنه فيه إشارة إلى أنه موطن اتفاق بين العلماء المتقدمين ، وكأن الخلاف طارئ ، لأنه يقول : ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، فالخلاف طارئ بعد أن كان هناك اتفاق في المسألة لم يكن يُعرف فيها مخالف . إذا هذا هو تعريف الصحابي وشرحه عند الحافظ ابن حجر .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (تنبيهان : أحدهما : لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلمه يسيراً أو ما شاه قليلاً أو رآه على بُعد أو في حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ؛ إما نالوه من شرف الرؤية) .

[طبقات الصحابة]

هنا يُنبه الحافظ ابن حجر إلى طبقات الصحابة في الشرف والمكانة ، يقول نحن وإن أثبتنا الصحبة لكل من لقي النبي ﷺ إلا أننا نفرّق بين مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر مع النبي ﷺ وغزا معه وحضر بيعة العقبة مثلاً من الأنصار وحضر بيعة الرضوان أيضاً ؛ ممن أسلم منهم بعد ذلك ، ونفرق بين من لم يُسلم إلا بعد الفتح ، وبين من لم يرى النبي ﷺ إلا ساعة : كأن يكون رأى

النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب ، فقد حج مع النبي ﷺ ما يزيد على مائة ألف صحابي ؛ بعضهم ما رأى النبي ﷺ إلا تلك الساعة وتلك اللحظة ولم يره بعد ذلك ولا قبل ذلك ، فلا شك أننا نفرق في الفضل بين هؤلاء ، فالعشرة المبشرون مثلاً والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار لا شك أنهم أفضل ممن جاء بعدهم ، ونصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحديد : ١٠] ، فلا شك أنهم : درجات وطبقات ؛ إلا أنه يشمل الجميع شرف الصحبة التي تستلزم إثبات العدالة لجميعهم ، وتستوجب الترضي عنهم واحترامهم وتقديرهم وتبجيلهم وعدم الكلام فيهم ، وعدم السماح لأحد أن يطعن فيهم ، هذا يشمل جميع أصحاب النبي ﷺ ، لكنهم طبقات ودرجات _ ولا شك _ في الشرف والمكانة .

ثم يقول: ﴿ ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ﴾ : يقول أما من لم يسمع من النبي ﷺ قط وتثبت له الصحبة : كأن يكون رأى النبي ﷺ رؤيا فقط ، أو _ بناء على رأي الحافظ _ كأن يكون طفلاً صغيراً أتى به إلى النبي ﷺ ، فيقول الحافظ (فحديثه مرسل) : هذا يؤهم أن الحافظ يعتبر أن ما يسميه العلماء مرسل الصحابي أنه مردود ؛ لأنه سبق وقد تكلم في حكم المرسل وبين أنه من أقسام المردود . قال : ﴿ للجهل بحال المحذوف ﴾ : هل يرى الحافظ بالفعل أن ما يُسميه

العلماء مرسل الصحابي أنه مردود ... ؟

صرح الحافظ لأحد تلامذته ممن روى عنه هذا الكتاب أن مرسل الصحابي : حجة بالاتفاق

، أن مرسل الصحابي وهو رواية الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، يقول : هذا حديثه وإن كان مرسلًا ؛ إلا أنه حجة بالاتفاق حتى قال هذا لغز يلغز به ، فيقال : مرسل وهو حجة بالاتفاق ما هو مرسل الصحابي .. ؟ يقول الحافظ هذا لغز يلغز به ، وسبق ذكر لغز آخر متعلق بالإرسال عندما ذكرنا حديث تابعي عن النبي ﷺ

وهو متصل ، ليس فقط حجة بل متصل ، ليس فيه انقطاع مع أنه حديث إضافة التابعي إلى النبي ﷺ دون واسطة :مثل حديث التنوخي _ وهو نافع في باب الصحبة _ ؛ لأنه رأى النبي ﷺ حال كفره وسمع منه خبراً طويلاً ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ وروى ذلك الخبر ، وليس بصحابي هو تابعي ، لكن حديثه متصل ؛ لأنه أخبر عما رأى ، فهو حديث تابعي عن النبي ﷺ وهو متصل فيصح وصفه بأنه مرسل باعتبار أنه ما هو المرسل ؟ ما نسبه التابعي إلى النبي ﷺ لكنه لا يصح أن يوصف بأنه منقطع أو غير متصل ، فنقول بل الصواب أن يقال : **حديث تابعي متصل وليس بمرسل ولا منقطع** ، هذا لغزٌ ثانٍ كنا ذكرناه قبل ، إلا أن للحافظ تفصيلاً آخر في هذه المسألة ، أي مرسل الصحابي : ذكره في مقدمة كتابه **الإصابة** " وفي " الفتح " في أكثر من موطن ، الحافظ يُفرّق بين من الصحابة أو نوعين من الصحابة ، يقول الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ قسماً :

القسم الأول : من رأى النبي ﷺ وهو مميز ، أي حال التمييز ، يعني بعد الخمسة سنين مثلاً ، قال : هذا حديثه يقال له مرسل صحابي وهو حجة بالاتفاق .

القسم الثاني : وهو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره إلا وهو دون سن التمييز : كمن أتى به إلى النبي ﷺ وهو في اليوم الأول أو في الأسبوع الأول أو في السنة الأولى ، ما بلغ سن التمييز ، قال هذا صحابي ومرسله يُقال له مرسل صحابي ؛ إلا أن حكمه حكم مرسل التابعين ، يعني منقطع لا يحتج به ، ففصل بين مراسيل الصحابة ، فرق بين من رأى النبي ﷺ بعد التمييز ومن لم يره إلا وهو دون سن التمييز ، فجعل الأول هو الحجة بالاتفاق ، والثاني قال : الراجح فيه أنه ليس بحجة .

✓ **والراجح في المسألة : أن من رأى النبي ﷺ دون سن التمييز ليس من الصحابة أصلاً ، ولا تثبت الصحبة إلا لمن رأى النبي ﷺ مميزاً ، وليس هذا مجال بيان الدليل لكن هذا هو الراجح في المسألة ، فنحن في الحقيقة نوافق الحافظ في اعتبار حديث مثل هؤلاء أنه مرسل وليس بحجة لأننا ما أثبتنا لهم الصحبة أصلاً ، القسم الذي هو من رأى النبي ﷺ دون**

سن التمييز ، الفرق بيننا وبين الحافظ أنه أثبت لهم شرف الصحبة ، وأصحاب هذا القول لم يثبتوا لهم شرف الصحبة ، وإلا هو في حكم المرسل : متفقين نحن والحافظ ابن حجر .

قال المصنف - رحمه الله - : (ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى تأمل) .

[طرق معرفة الصحابة]

هنا يتكلم عن طريقة معرفة العلماء للصحابة ، كيف يمكنهم أن يعرفوا أن هذا صحابي أو ليس بصحابي ، يقول لذلك طرق متعددة :

الطريقة الأولى : **١** (التواتر) : أن تكون الصحبة ثابتة عن طريق التواتر ، من يجهل أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وأمثال هؤلاء من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم من الصحابة ..؟ لا تكاد تجد مسلماً على وجه الأرض إلا وهو يعرف أن هؤلاء هم أصحاب النبي ﷺ ، فهؤلاء ثبتت صحبتهم بالتواتر ، لا يحتاج العالم أن يأتي ويذكر أدلة الصحبة لأن هذه الأمة تعرف وتنقل هذا الأمر جيلاً بعد جيلٍ لا يحتاج إلى إثبات .

الطريقة الثانية : **٢** (الاستفاضة والشهرة) : وهي أقل من الأولى بدرجة ، ومراد الحافظ هنا بالاستفاضة والشهرة شيئاً واحداً ، يعني بعض الشراح ظن أن الحافظ يُفرّق بين الاستفاضة والشهرة على ما كان قد أشار عليه في أول الكتاب بأن : الاستفاضة ما كان في أول الإسناد وفي آخر الإسناد ، والشهرة : ما هو أعم من ذلك كما

قيل ، لا !! مراد الحافظ هنا بالشهرة والاستفاضة شيئاً واحداً ، يعني أن الشهرة هي الاستفاضة ، ودل على ذلك كلام له في الإصابة صريح على ذلك : فعنده الطريقة الأولى هي التواتر والطريقة الثانية الاستفاضة والشهرة ، فأطلق الاستفاضة والشهرة بمعنى واحد ، ومراده : أن يكون مشهوراً بالصحة لكن ليس عند كل الناس وإنما قد تجد هذا عند الخاصة ، مثلاً نضرب مثلاً _ وإن كانت قضية الاستفاضة والشهرة أمر نسبي _ مثل عكاشة بن محصن ، مثل كعب بن عجرة ، لا يكاد يخفى على كثير من طلبة العلم أن هؤلاء صحابة ؛ لكن قد يخفى ذلك على كثير من المسلمين وعلى كثير من العامة ، فهؤلاء مشتهر مستفيض أنهم صحابة لكنهم ما بلغوا درجة التواتر أنه لا يكاد يخفى على أحد من المسلمين . هذه الطريقة الثانية وهي أيضاً لا تحتاج إلى كثرة أدلة على إثبات الصحة .

الطريقة الثالثة :  (إخبار بعض الصحابة) أي أن يخبر بعض الصحابة عن أحد أنه صحابي ، وهذا له أمثلة متعددة : مثل أحد الصحابة لم نعرف صحبته إلا من كلام أبي موسى الأشعري ، وذلك أن أبي موسى الأشعري قد خرج للجهاد فتوفي معه أحد الناس يُقال له : حممه الدوسي ، توفي وهم غازون أصبهان ودفن في ظاهر هذه المدينة ، فلما توفي : شهد له أبو موسى الأشعري بأنه من أصحاب النبي ﷺ وقال : أرجوا أن يكون شهيداً ، وأثنى عليه وبيّن أنه كان من أصحاب النبي ﷺ فأبو موسى أثبت لحممه الدوسي الصحة ، ولا شك أن هذه طريقة صحيحة وكافية لإثبات الصحة للرجل أن يخبر أحد الصحابة بأنه صحابي .

الطريقة الرابعة :  (إخبار بعض ثقات التابعين) : أن يخبر بصحبته بعض ثقات التابعين ، ويُشترط في هذا التابعي أيضاً أن يكون قد أدرك من أثبت له الصحة ، أقل شيء في الزمن ، لم نشترط أيضاً اللقاء والسماع منه أن يكون قد عاصر هذا الذي أثبت له الصحة ؛ لأنه إذا لم يُعاصره فيكون حديثه عنه مرسلٌ أصلاً لا يثبت له الصحة ولا يثبت عنه حديث لو روى عنه حديث عن النبي ﷺ ، فلا بد أن يكون أيضاً معاصراً لمن أثبت له الصحة ، هذا شرط ضروري وإن لم يثبت الحافظ ابن حجر .

مثال هذا القسم : صحابي ورد حديثه في " صحيح مسلم " وهو الأغرُّ بن يسار المزني ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن الأغر المزني ، قال أبو بردة : (وكانت له صحبة) عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ " ، فهذا أثبت له الصحبة ، أحد التابعين ممن رأوه وعاصروه وهو أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري ، وهو من الثقات ، وحديثه في صحيح مسلم بإثبات الصحبة له .

الطريقة الخامسة :  (أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان) : الطريقة الأخيرة التي يذكرها الحافظ هنا هي أن يخبر عن نفسه أنه صحابي ، نفس الرجل يخبر عن نفسه بأنه صحابي ؛ لكن يشترط لذلك شرطاً ، ذكر الشرط وأشار إلى الشرط الثاني ، هو _ في الحقيقة _ يشترط له شرطان ؛ الذي نص عليه أهل العلم أنها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون عدلاً في نفسه ، أي أن يكون معروفاً بالديانة ؛ لأنهم قالوا أن قولهم (عن نفسه إنه صحابي) : كأنه يقول عن نفسه أنني عدل ، ولا يقبل من الشخص أن يُثبت العدالة لنفسه ؛ بل الصحبة أعلى من مطلق العدالة ؛ لذلك لا بد أن يكون معروف بالعدالة عندنا ، هذا أقل شيء ، تعرف العدالة كما تعرف من أي شخص آخر بأن يُخبر عن حاله أنه صاحب ديانة ، وبعده عن الكبائر ، وأنه لم يأتي أمراً مُفسقاً ولم يكذب ولم يعهد إليه الكذب مثل هذا الشخص ، لاشك أنه يكون عدلاً ، فإذا كان معروفاً بالعدالة وأثبت لنفسه الصحبة ؛ وجد فيه الشرط الأول لقبول هذه الدعوة وهو العدالة ، هذا الشرط الأول .

الشرط الثاني : قال  (أن تدخل أخباره عن نفسه بأنه صحابي تحت الإمكان) ما هو حد الإمكان .. ؟ قال : يعني أن يكون معاصراً للنبي ﷺ ، ما هو حد هذه المعاصرة .. ؟ قد يأتينا رجل توفي سنة عشرة من الهجرة ونقول نعم عاصر النبي ﷺ ويمكن أن يكون عاصره ، وتعرف أنه قد عاش سبعين سنة وقد عاصر النبي ﷺ ، وتأتي إلى رجل آخر توفي سنة مائتين أو ثلاثمائة ويقول والله أنا عشت ثلاثمائة سنة وأدركت

النبي ﷺ ، ما المانع من ذلك .. ؟ أو يدّعي أنه حصل له كما حصل مع أصحاب الكهف نام ومكث في كهف أو في مكان ثلاثمائة سنة ثم استيقظ بعد ذلك ويحملك على القدرة الإلهية التي لا حد لها !! الله قادر على كل شيء ، لو جاء الآن واحد وقال مثل هذا الكلام : تستطيع أن تكذبه ، قد يكون يظهر عليه آثار الكبر وشيب عظيم جداً ، لو قال لك أنا أحد أصحاب النبي ﷺ هل يمكن أن يقبل منه ذلك .. ؟ لا يقبل ، لماذا .. ؟ شاء الله ﷻ أن يضع النبي ﷺ ضابطاً لآخر زمن يمكن أن يعيش فيه أصحابه ؛ ليكون ذلك حائلاً بين الكذبة الذين يدّعون الصُّحبة وهو قول النبي ﷺ في آخر حياته في آخر شهر من حياته كما ثبت في " صحيح مسلم " أنه قال " طَا طِنْ نَفْسٍ مَنفُوطَةٍ _ أي نفس _ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ عَامٍ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا أَحَدٌ " ، ما معنى هذا الحديث .. ؟ أن كل من كان حياً يوم أن قال النبي ﷺ هذه العبارة _ قالها : أما في أول سنة إحدى عشرة ، أو في آخر سنة عشرة من الهجرة _ يمكن أن يعيش إلى امتداد مائة سنة من ذلك اليوم ؛ ولذلك قال العلماء آخر سنة يمكن أن يعيش إليها أصحاب النبي ﷺ هي سنة (١١٠) ، فمن جاء سنة (١١١) وادعى الصُّحبة نقول له كذبت ، وهكذا ...

فهذا نصٌّ صريحٌ في تكذيب دعوى من ادّعى الصُّحبة بعد سنة مائة وعشرة وقد كان هذا الحديث أحد دلائل نبوة النبي ﷺ ؛ حيث كان آخر الصُّحابة وفاةً هو أبو الطفيل عامر الذي توفي سنة مائة وعشرة بالفعل هو آخر الصُّحابة وفاةً ﷺ ؛ فهذا المقصود بمحدود الإمكان : أن يكون توفي قبل سنة مائة وعشرة ، فإن كان عدلاً وتوفي قبل سنة مائة وعشرة وادعى الصُّحبة تقبل منه هذه الدعوة .

(فائدة زائدة) : هناك بعض الإشكاليات على هذا الحديث من ناحية المعنى : قال بعضهم الدجال كان حياً في زمن النبي ﷺ ونعرف أنه لم يخرج حتى الآن ، في قصة تميم الداري والجساسة ثبت أن الدجال كان حياً ، فماذا نقول في مثل هذا الدجال .. ؟ فأجاب بعض أهل العلم قال : أن هذا الحديث عام إلا من خصه الدليل ، وهذا كلام صحيح فنقول هذا عام في كل من على وجه الأرض إلا من خصه الدليل فنخرج الدجال من الحديث ، وهذا الحديث أيضاً ردٌّ على من يدّعي أن الخضر ﷺ حيٌّ فقالوا :

افترضنا أنه حيٌّ في زمن النبي ﷺ وعاش من زمن موسى إلى النبي ﷺ فبعد مائة وعشرة من الهجرة لن يكون موجوداً لإخبار النبي ﷺ بذلك ، وليس هناك عندنا نصٌّ على حياته حتى نقول نخرجه بالنص ، فما يدَّعيهِ الصُّوفية إلى اليوم من لقاءهم الخضر والسماع منه : هذا باطل. المقصود هذا الحديث له فوائد كثيرة وله تعلقات متعددة ؛ لكن يكفيننا ما ذكرنا .

يقول : ﴿ ﴾ (وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل) : سبق شرحه .

(أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقاء وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاصٌ بالنبي ﷺ وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي قوله الملازمة أو صحبة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة) .

يقول : ﴿ ﴾ (أو ينتهي غاية الإسناد إلى التابعي) : كلمة غاية ينطبق عليها ما سبق أن ذكرناه في أول الحديث عما ينتهي إليه الإسناد ، فلو حذفها لكان أولى ، يقول : (أو ينتهي الإسناد إلى التابعي) لو قال (أو ينتهي الإسناد إلى التابعي لكان أولى وأوضح في التعبير) وهو [من لقي الصحابي كذلك] هذه الحالة الثالثة من حالات انتهاء الإسناد : الحالة الأولى : أن ينتهي إلى النبي ﷺ .
الحالة الثانية : أن ينتهي إلى الصحابي .

الحالة الثالثة : أن ينتهي إلى التابعي ، هذه الحالة الثالثة ، فكما عرّف الصحابي كما ذكر الحالة الثانية ، الآن سيُعرّف التابعي فقال : (وهو من لقي الصحابي كذلك) : وهو متعلقٌ باللقاء ، والمقصود أن تعريف التابعي هو : [من لقي صحابياً من أصحاب النبي ﷺ] مسلمٌ ومات على الإسلام [هذا تعريف صحيح لا يحتاج أن أقول مؤمن بالنبي ﷺ وليس مؤمناً بالصحابي ؛ لأنه هذا مقصوده إلا قيد الإيمان به ، يعني يقول قيد الإيمان به لا يصحُّ أن نقول مؤمناً به يعود إلى الصحابي فنقول نكتفي عن قولنا مؤمناً به أن نقول : لقي الصحابي مسلماً – أي حال اللقاء كان مسلماً – والمسلم هو المؤمن بالنبي ﷺ

ولاشك ، ومات على الإسلام ، هذا هو التابعي وكما قلنا في الصحابي ولو تخللت ذلك ردة ، نقول هنا : ولو تخللت ذلك ردة ، ينطبق عليه نفس الكلام .

يقول :  (وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو أو صحبة السماع أو التمييز) كما سبق أيضا قوله في الصحبة كما أنه لم تشرط في الصحبة طول الملازمة ولا السماع ولا التمييز عند الحافظ ابن حجر ؛ كذلك رأيه في التابعين : كل من لقي أحد أصحاب النبي ﷺ مسلما ومات على الإسلام فهو تابعي ، سواء كان هذا اللقاء حال التمييز أو قبل التمييز ، وعلى الترجيح السابق الذي ذكرناه : يكون التابعي لا تثبت له هذه الطبقة وهذا الشرف أيضا إلا إذا كان : مميذا .

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ فعددهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول أنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبه كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامع مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته إذ ذلك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤيا من جانبه ﷺ) .

هنا تكلم الحافظ ابن حجر عن طبقة وسطى بين الصحابة والتابعين وهم : المخضرمون ، والمخضرمون : [هم من أدرك الجاهلية والإسلام ولم يروى النبي ﷺ ومات على الإسلام] هل يمكن أن يحصل ذلك .. ؟ نعم يحصل ، كم من العرب كان في شمال الجزيرة أو في جنوبها أو في شرقها أو في غربها من الأماكن البعيدة عن مكة والمدينة وأماكن وجود النبي ﷺ أسلم ودخل في الدين سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد حياة النبي ﷺ ولم تيسر له الرحلة ليرى النبي ﷺ ومات على الإسلام ؛ وبعضهم كبار في السن لا يصغرون عن بعض أصحاب النبي ﷺ لكن لم يروه ﷺ بل بعضهم دعا له النبي ﷺ ويكاد أن ينال شرف الصحبة بهذه الدعوة لكنه ليس بصحابي : كالنجاشي الذي صلى

عليه النبي ﷺ ، وكالأحنف بن قيس الذي دعا له النبي ﷺ وهو لم يرى النبي ﷺ قط ، فهؤلاء يقال لهم المخضرمون فينقل هنا الحافظ ابن حجر خلافاً في ، هل يُعدون من الصحابة أو من التابعين ..؟ لكنه يعود بعد ذلك ويقرر أن من نُقل عنه الخلاف : لا يصح أن ينسب إليه هذا الخلاف ، يعني يقرر الحافظ أن الصحيح أنهم من التابعين وليسوا من المخضرمين ، لكن نُسب إلى ابن عبد البر أنه اعتبرهم من الصحابة ، ودليل هذه النسبة _ أي من دعا أن ابن عبد البر اعتبرهم من الصحابة _ قالوا : أن ابن عبد البر أدخلهم في كتابه **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، وهو من أهم كتب معرفة الصحابة ومن أقدمها ، في هذا الكتاب أدخل المخضرمين أيضاً ؛ فادعى بعض أهل العلم أن هذا يدل على أنه يعتبر المخضرمين من الصحابة . لكن ردُّ الحافظ على هذا القول قائلاً : **الاستيعاب** (وفيه نظر _ أي دعوى أن عبد البر يدخلهم في الصحابة _ لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامع مستوعباً لأهل القرن الأول) : فبيّن أنه لم يدخلهم في كتابه بأنه اعتبرهم صحابة وإنما أراد أن يكون كتابه شاملاً شاملاً لكل من كان حياً في ذلك الزمن ؛ سواءً أكان من الصحابة أو لم يكن من الصحابة فهو لم يثبت لهم الصحبة بمجرد صحبتهم للنبي ﷺ ؛ لذلك بعض الشراح : رأوا أن في تعبير الحافظ الأول شيء من الخلل عندما قال : **الاستيعاب** (فعدّهم ابن عبد البر في الصحابة الصحابة) قالوا الأولى أن يقال : (فعدّهم ابن عبد البر مع الصحابة) لأنه هذا هو حقيقة مذهب ابن عبد البر ، لم يعدّهم من الصحابة وإنما عدّهم مع الصحابة فقط ، ففهم أنه يُثبت لهم الصحبة بذلك ، وإن كان الراجح أنه لا يثبت لهم الصحبة بهذا الأمر .

والحافظ ابن حجر أيضاً تعرض لقضية المخضرمين في موطن آخر من النزهة أو في كتاب آخر ، المقصود هنا أنه بيّن مذهبه وقال : **الاستيعاب** (والصحيح أنهم مُعدودون في كبار كبار التابعين سواءً عُرِفَ أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أو لا) : كونه كان مسلماً في زمن النبي ﷺ أو إنما أسلم بعد النبي ﷺ : هذا لا علاقة له بكونه من المخضرمين ؛ المهم أن يكون أدرك الجاهلية ، وليتنبّه لهذا الشرط : أن يدرك الجاهلية ؛ لأن هناك قسم آخر من التابعين قد يشتبه بهؤلاء وهم : من أدرك حياة النبي

ﷺ ولم يرى النبي ﷺ ومات على الإسلام ، وُلِدَ مسلماً _ يعني ولد في الإسلام ولم يُولد في الجاهلية ولا أدرك الجاهلية _ هذا لا يُقال له مخضرم ! هذا من التابعين ، يُشترط في المخضرم : أن يكون أدرك الجاهلية والإسلام ، أمّا من وُلِدَ على الإسلام من والدَيْنِ مسلمين ، لكنه ما رأى النبي ﷺ أصلاً حتى توفي النبي ﷺ ، فهذا لا يُعدُّ من المخضرمين ؛ وإنما يعد من كبار التابعين ولا يدخل في طبقة المخضرمين .

بعد أن ذكر هذا التقرير ورجح أنهم من التابعين ؛ أتى لأمرٍ غريبٍ جداً ، هو الذي كنا قد ألقأنا الحديث عنه إلى هذا الموطن قال : **(لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ _ وفي بعض النسخ _ في حياته لحصول الرؤيا في حياته من جانبه ﷺ) : هنا يُصرِّح الحافظ بأن من رآه النبي ﷺ وإن لم يشعر هذا الرائي برؤية النبي ﷺ له : أنه يعد في الصحابة ؛ حتى إنه أورد هذا الاحتمال الذي يعلم هو نفسه عدم ثبوته بدليل قوله : (إن ثبت) وهو لم يثبت ولم يأت في إسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ؛ وإنما هو خبر تناقله بعض أهل العلم حتى إن بعضهم أشار قال إلى عدم وجوده في شيء من الكتب المعتمدة لمثل هذا الخبر ولا ندري ما هو أساسه : أن النبي ﷺ ليلة المعراج رأى جميع من على وجه الأرض شخصاً شخصاً ، وهذا لم يثبت للنبي ﷺ ولو ثبت - نحن نخالف الحافظ ابن حجر في تقرير هذه المسألة ، يجب أن نشترط أن يكون الرائي شَعَرَ ؛ ولذلك أخرجنا غير المميز ممن رآه النبي ﷺ من شرف الصحبة ؛ لأن شرف الصحبة لها علاقة بزيادة الإيمان ولا تحصل زيادة الإيمان برؤية النبي ﷺ للشخص ؛ وإنما تحصل لمن رأى النبي ﷺ عندها يحدث في القلب من الإيمان ما لا يحدثه شيء آخر ، وقلنا دليل ذلك قول عبد الله بن سلام ﷺ لما رأى النبي ﷺ يوم الهجرة ساعة بلوغه المدينة وحدث النبي ﷺ بحديث مشهور : **” أَيُّهَا النَّاسُ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ”** قال عبد الله بن سلام وقد سمعه يقول هذا الكلام : فأشهد أن وجهه ليس بوجه كاذب ، بمجرد رؤية وجه النبي ﷺ تُحدث في القلب من الإيمان ما لا**

يحدثه شيء آخر ، ولا تستغربوا ذلك ؛ لأنه قد ترى الرجل من الصالحين فيحدث في قلبك من الإيمان ما لا يحدث من أشياء أخرى كثيرة من ظهور الورع والعبادة والصلاح على وجهه ، فكيف إذا سمعت مثلاً كلامه أو قراءته أو موعظته ، وكل الناس يقولون أن سماعهم لقراءة الخاشعين يزيد في إيمانهم ، فكيف بمن سمع كلمة من النبي ﷺ (أخشى الناس وأخشع الناس) فكيف بمن صلى خلف النبي ﷺ ركعة واحدة يسمع من النبي لو قراءة الفاتحة وحدها ! كم سيحدث في قلبه من الإيمان من هذه اللحظات التي يقفها ويسمع صوت النبي ﷺ بقراءة القرآن ، وهو يخشع ويتضرع إلى ربه ! لذلك نقول : لا ينال الرجل شرف الصحبة إلا إذا كان يشعر ويفهم ويميز ، أما إذا لم يحصل له ذلك لا ينال هذا الشرف ، كان الشرف متعلق بمجرد أمور خيالية ، والحافظ سبق لما قال للصحبة أحكام ظاهرية معتمدة على أحكام الظاهر ، فهل هذا الخبر لو ثبت من الأمور الظاهرة .. ؟ ليس من الأمور الظاهرة ولا شك ، فلا ينطبق عليه ما قرره أيضا الحافظ ابن حجر ، ولكن هذا التقرير في الحقيقة غريب من الحافظ ابن حجر أيضا انتقاد آخر ، انتقده ابن قطلوبغا ، تقرير الحافظ ابن حجر هنا ، قال : نسي شرطا لو قبلنا من الحافظ أن من رآه النبي ﷺ ليلة المعراج ؛ لو ثبت هذا أنه تثبت له الصحبة يشترط أن يثبت أنه كان مؤمناً بالنبي ﷺ حال رؤية النبي ﷺ إياه ، وهذا غير متحقق ، ألم نشترط فيمن لقي النبي ﷺ حال اللقاء أن يكون مؤمناً ، إذاً حتى من رآه النبي ﷺ يشترط فيه أن يكون مؤمناً ، وهذا لا ندري عنه شيء ولم نجد أحد يثبته أنه كان حين الإسراء والمعراج مؤمناً بالنبي ﷺ وحين الكشف كان مؤمناً بالنبي ﷺ ، فهذا أيضا وجه نقد آخر على اختصار الكتاب ، لو كان الكتاب كتاب بسط للآراء الغريبة والشاذة كان ما نستنكر هذا الإيراد ، لكن إيراد في كتاب مختصر المفترض فيه أنه ما يذكر إلا الأقوال الراجحة أو التي لها وجه كبير من القبول ، وإن كانت مرجوحة ، فحقيقة : هذه من المواطن المستغربة في هذا الكتاب ؛ ولذلك قلت : الشراح والمحشين ردوا هذا القول للحافظ ابن حجر وهو قول غريب .

قال المصنف - رحمه الله - : (فالقسم الأول : مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما انتهى إلى النبي ﷺ غاية الإسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا .
القسم الثاني : الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي .
القسم الثالث : المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي) .

الآن يُبين مُسميات الحالات التي سبق ذكرها ، وسبق أن الإسناد هو ما ينتهي إلى النبي ﷺ أو ينتهي إلى الصحابي أو ينتهي إلى التابعي ، هذه الأقسام الثلاثة ولم يذكر المسميات حينها في المتن ، وإن كان ذكرها في الشرح عرضاً ، فيقول : **ف** (فالقسم الأول مما تقدم ذكر من أقسام ثلاثة وهو ما انتهى إلى النبي ﷺ غاية الإسناد) أو ممكن حتى تكون العبارة أوضح (ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ) لأن كلمة غاية تُربك المعنى فلو قال القسم الأول : هو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ هذه أوضح .
قوله : **ف** (هو المرفوع) : هذا هو الذي يسمى بالمرفوع ، إذا سمعت العلماء قالوا : مرفوع ، أي : [انتهى سندهُ إلى النبي ﷺ سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا] : أي لا يشترط لوصول الحديث في الرفع أن يكون متصلاً أو منقطعاً ؛ سواء كان متصلاً أو منقطعاً فهو مرفوع .
قال : **ف** (والثاني الموقوف) : أي [ما ينتهي الإسناد فيه إلى الصحابي] هو الذي يسميه العلماء الموقوف .

قال: **📖** (والثالث) : [ما ينتهي الإسناد إلى التابعي] هو المقطوع . هذا مسمى .

علاقة هذه الألفاظ اللغوية بالاصطلاحية : المرفوع : من الرفعة ؛ أشرف غاية ينتهي إليها الإسناد أن يكون ينتهي إلى النبي ﷺ .
الموقوف : كأنه قصد ووقف الإسناد قبل الغاية التي تنبغي وهي النبي ﷺ .
المقطوع : كأنه من أول الطريق وقف قبل أن يصل ويخطو خطوات ويقترب من الرفع ، فهذا يُعينك إلى استحضار هذه الإطلاقات ومعانيها الاصطلاحية ، إذا فهمت دلالتها اللغوية فقربها من الدلالة الاصطلاحية .

قال المصنف - رحمه الله - : (ومن دون التابعي من أتباع التابعي فمن بعدهم فيه - أي في التسمية مثله - أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوع ، وإن شئت قلت موقوف على فلان) .

هنا نصٌ على حالة أخرى كحالات انتهاء الإسناد ، وهي : أن ينتهي الإسناد إلى من دون التابعي إلى رجل من أتباع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين يكون هذا هو آخر الإسناد ، فما هو مسمى هذا القسم .. ؟ أيضا مقطوع ، فالمقطوع إذاً تعريفه هو : [ما انتهى فيه الإسناد إلى التابعي فمن دونه على الإطلاق] ، يعني سواء التابعي أو تابع تابعي أو مهما نزلت ، فهذا كله يسمى مقطوعاً وقد شرح ذلك ، قال : **📖** (من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية) : أي فمن بعدهم أي في كونه مقطوعاً ، قوله : **📖** (مثل) : أي مثل التابعي في إنه ينتهي إليه الإسناد فيسمى مقطوعاً ، يجتمع مع التابعي الذي انتهى إليه الإسناد في تسمية هذا الحديث أو هذا الإسناد بكونه مقطوعاً .
قال : **📖** (وإن شئت قلت) : أي في هذا القسم قسم الإسناد الذي ينتهي إلى التابعي فمن دونه ؛ يصح أن نقول : موقوف على فلان ، أي يصح أن تستخدم كلمة موقوف في القسم الثالث ، لكن بشرط أن تُقيد ، وأن تقول مثلاً موقوف على سعيد بن المسيب ، موقوف على الحسن البصري ، موقوف على محمد بن سيرين ، موقوف على الزهري ، أما إذا قلت : موقوف فقط فلا ينصرف ذلك إلا إلى أن الحديث قد انتهى إلى

الصحابي ولو استخدمته في غير الصحابي اعتبر هذا منتقد عليك إذا أطلقت ! أما عند التقييد فيصح فتقول موقوف على فلان ، أي وَقَفَ إسناده على فلان ، فعند إطلاق كلمة موقوف لا يفهم منها إلا أن الإسناد انتهى إلى الصحابي ، وأما عند التقييد فكما قُيدت وتُصبح العبارة مفهومة من خلال السياق الذي ذكرته ومن خلال التقييد الذي ذكرته .

قال المصنف : (فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا ، وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح) .

يقول : بهذا الكلام تبين لنا الفرق بين المقطوع والمنقطع ، المنقطع سبق ذكره وهو من مباحث الإسناد ، بل بصورة أدق من مباحث السقط في الإسناد ، وسبق تعريفه ، أما المقطوع فهو من مباحث المتن ؛ لأنه متعلق بالمتن : يُنسبُ إلى مَنْ .. ؟ إلى التابعي أو الصحابي أو ليس له علاقة باتصال الإسناد وانقطاعه ! ليس من مباحث الإسناد ، هذا الكلام ينسب إلى مَنْ .. ؟ فإذا كان ينسب إلى التابعي فمن دونه فهو المقطوع ، لكنه بين هنا إلى أن هذا الاصطلاح وإن كان هو الشائع وهو الذائع بين المحدثين إلا أن بعض العلماء خالف هذا الاصطلاح ، فأطلق على المنقطع مقطوعا وعلى المقطوع منقطعا ، فقال :  (وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس) يعني هو _ في الحقيقة هنا _ أوهم ، لا تدري ما الذي حصل ؛ إلا أنك تفهم أن بعض العلماء أطلق هذا على ذاك وذاك على هذا ، الذي حصل أنه جاء عن الشافعي وعن الطبراني وعن غيرهما أنهم أطلقوا على المنقطع لفظ مقطوع على المنقطع الذي هو سقط في الإسناد وصفوه بأنه مقطوع ، وكان الأصل أن يقال عنه منقطع ، وحصل العكس أيضا ، فأطلق على المقطوع منقطع ، يعني على ما كان انتهى فيه الإسناد إلى التابعي ، قيل عنه منقطع ، وهذا وقع من البرديجي أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي ، لكن هذا قليل ، والأصل هو أن هناك فرقا بين المنقطع والمقطوع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد ، والمقطوع من مباحث المتن .

ويقال:  (للآخرين أي الموقوف والمقطوع الأثر) :

هنا يشير إلى إطلاق خصه بعض أهل العلم بالمتن الذي ينسب إلى التابعي أو ينسب إلى الصحابي : بأنهم خصصوه بوصفه أو بإطلاق لفظ الأثر عليه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول الكتاب عند الكلام عن الحديث والخبر والأثر ، وقلنا بأن الحديث والأثر والخبر الراجح فيها أنها بمعنى واحد ، وأشرنا هناك إلى أن في المسألة خلافا ، وقلنا بأنه ينقل عن بعض علماء خراسان أنهم خصوا الأثر بما كان ينسب أو يضاف إلى التابعي أو إلى الصحابي ، فما كان ينسب إلى الصحابي أو إلى التابعي يقال له الأثر عندهم ، ولا يقال له حديث أو خبر ، والراجح كما ذكرنا آنفا أن الأثر والحديث والخبر : ألفاظ بمعنى واحد ، وتطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع ولا خلاف بين هذه الألفاظ في هذه الإطلاقات ، ولكن من راعى هذا الاصطلاح المتأخر وهو أن الأثر يخص بالموقوف والمقطوع في كلامه : لا بأس بذلك ، كل ما ذكرت أثر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت : أثر ، أو من كلام التابعين وقلت هذا أثر ، هذا ليس فيه إشكال ، ولا مُشَاخَعة في الاصطلاح ، والأمر هين .

(أ.هـ)



يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعمة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت ثبته لا يخرج الحديث عن كونه مسند لأطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه من شيخه متصل إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً ؛ لكن قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلّة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به) .

[بحث في الحديث] المسند

هنا تكلم المؤلف _ رحمه الله _ عن مصطلح جديد وهو : مصطلح المسند .

سبب ذكر الحافظ للمسند في هذا الموطن : هو إن للمسند علاقة بمن ينتهي إليه الإسناد ، وهو كما عرّفه الحافظ [مرفوع صحابي] . فلما كان _ مما سبق _ آخر تعريف ذكره المرفوع والموقوف والمقطوع _ وهي مباحث متعلقة بما ينتهي إليه الإسناد _ : ناسب أن يتكلم عن هذا القسم أيضاً الذي له علاقة بذلك .

📖 قوله : (والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند من ظاهره الاتصال) : وأراد بقوله (في قول أهل الحديث ..) : أن يُفرّق بينه وبين استخدام آخر للمحدثين ، وفي الحقيقة له علاقة بالاصطلاح الذي يتكلم عليه هنا ؛ لكن لما كان اسماً علماً على بعض المصنفات : كان له أيضاً تعريفاً آخر وهو كتب المسانيد ، أي هناك فرق بين أن يقول المحدث عن حديث ما : إنه مسند ، وبين أن يصف كتاباً ما أو يُسمي كتاباً ما : بأنه مسند ، فالمسانيد _ في الغالب _ أول تصنيفها كان عبارة عن كتب تضم أحاديث مرفوعة بسند ظاهره الاتصال _ كما يقول الحافظ ابن

حجر في الغالب _ ولكنها التزمت ترتيباً مُعيناً : وهي أنها تذكر أحاديث كل صحابي على جِدَّةٍ ، والكتاب المسند غير الحديث المسند ؛ ولذلك هنا يبين أن الحديث إذا وُصِفَ بأنه مُسندٌ مثل الكتاب إذا وصف بأنه مسند .

ثم عرّف المسند في الاصطلاح قائلاً : هو [مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال]

فهذا التعريف اشتمل على قيود :

الشرط الأول : أن يكون مرفوعاً .

ما هو الحديث المرفوع ... ؟

هو ما انتهى فيها السند إلى النبي ﷺ ، وتكلمنا عن أقسامه : المرفوع تصريحاً ، وحكماً ، وما له حكم الرفع .

الشرط الثاني : أن يكون مرفوع صحابي ؛ لأنه قد يكون الحديث مرفوعاً مرسلأ ، تابعي يقول : قال النبي ﷺ ، فهو مرسل ومرفوع ، وسبق أن المرفوع لا يُشترط فيه الاتصال ، فلو كان انقطاعه ظاهراً أو خفياً واضحاً أو غير واضح : يُسمى مرفوعاً مادام أن انتهاء الخبر يكون إلى النبي ﷺ ؛ بل يصح أن يُقال عن الحديث المعلق الذي علّق إسناده ونُسبَ إلى النبي ﷺ : أنه مرفوع ؛ حتى لو حذف الإسناد كله فنقول مرفوع نسب إلى النبي ﷺ ؛ لذلك نصّ هنا على أنه يشترط فيه أن يكون مرفوع صحابي .

قال : (بسند ظاهره الاتصال) .

الشرط الثالث : أن يكون الإسناد في الظاهر متصلاً ، لماذا لم يُقل أن يكون الإسناد متصلاً .. ؟ لأن الحافظ يرى أن الحديث المسند يُكتفى فيه بظهور الاتصال ، أي أن يكون

ظاهر الإسناد متصلًا ، فقد يجتمع مع هذا الأمر أن يكون هو في الحقيقة متصلًا فيكون ظاهرًا وباطنًا متصلًا ، وقد يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة منقطعًا ، وحتى لو كان هناك انقطاع خفي فمادام في الظاهر متصلًا هذا يكفي لوصف الحديث بكونه مُسندًا ، فلا يشترط في الحديث المسند أن يكون في الحقيقة متصلًا ، يكتفى فيه أن يكون في الظاهر كذلك ، ولذلك لم يقل مرفوع صحابي متصل الإسناد وإنما قال مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال .

خلاصة القول : أن للإسناد من ناحية الاتصال والانقطاع في مثل هذه الحالة ثلاثة

أحوال :

□ **الحالة الأولى** : أن يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة منقطعًا .

□ **الحالة الثانية** : أن يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة متصلًا .

□ **الحالة الثالثة** : أن يكون واضح الانقطاع .

فلا يخرج من تعريف الحديث المسند إلا القسم الثالث وهو واضح الانقطاع ، فإذا كان واضح الانقطاع فلا يُوصف بأنه مسند ، أما إذا كان متصل في الظاهر والباطن أو كان متصل في الظاهر منقطع في الباطن فهذا يوصف بأنه مسند . **قد يقول قائل لم لم يقل الحافظ مرفوع بسند ظاهره الاتصال ؟** الظاهر أنه يكفي ؛ لأن المرسل منقطع ظاهر الانقطاع ، فلو قال الحافظ أيضاً مرفوع بسند ظاهره الاتصال _ حسب ما يبدو لي _ فإنه يكون صحيحاً على شرط الحافظ ابن حجر ، وهو قد بيّن لم ذكر كلمة مرفوع صحابي ؟ قال : كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل ؛ لكننا نقول إنما رفعه التابعي ظاهر الانقطاع ، فلو قال الحافظ مرفوع بسند ظاهره الاتصال لكان ذلك كافياً ؛ لكن نحن دائماً نقول زيادة الكلمة أو الكلمتين في التعريف إذا كانت أوضح وأبين : لا بأس في ذلك ، ولا نحاسب الحافظ ابن حجر بأصول المناطقة في التعاريف ، فتعريفه سليم لا بأس به .

قوله : (أو من دونه فإنه معضل أو معلق) : يبيّن هنا أن المعضل والمعلق يخرجان عن المسمى مسند ؛ لأن المسند يشترط فيه أن يكون الاتصال ظاهراً ، والمعضل والمعلق انقطاعهما انقطاعاً ظاهراً ، فلا يصح أن توصف بأنها مسندة .

قوله : (وقول ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال ...) : هذا من باب أولى أنه يكون متصلاً فيدخل في المسند .

قوله : (ويقصد بالتقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك) : لم اشترط في الحديث المسند أن يكون ظاهره الاتصال ، إذا ما الذي يخرج الانقطاع أو ما الذي يدخل فيه .. ؟ الانقطاع الخفي ، وسبق أن الانقطاع الخفي قسمان :

✕ القسم الأول : المدلس ، وهو : [رواية الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه بصيغة موهمة] .

✕ القسم الثاني : المرسل الخفي ، وهو : [رواية الراوي عمّن عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة] .

{ تنبيه } : قال الحافظ : (والمعاصر الذي لم يثبت لقيه) ولم يقل (المعاصر الذي لم يلقه) وإنما قال لم يثبت لقيه ، وهذا بناءً على تبنيه لشرط البخاري وهو : أن الحديث بين المتعاصرين لا يوصفان بالاتصال إلا إذا ثبت اللقاء ، فإذا ثبت اللقاء فهو منقطع غير متصل ، أو في أقل الأحوال : متوقفٌ فيه ، لا يحكم له بالاتصال ولا بالانقطاع .

قوله : (لا يُخرج الحديث عن كونه مسنداً) : هذا لأنه انقطاع خفي .

قوله : (لأطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك) : قال لأن كل العلماء الذين ألفوا المسانيد لا يأبون من إخراج الحديث الذي فيه انقطاع خفي في مسانيدهم ، فدل ذلك على أن الانقطاع الخفي لا يُعارض وصف الحديث بالمسند ، فمادام أن هذا هو اصطلاح العلماء دل ذلك على الانقطاع الخفي لا يعارض تسمية الحديث بالمسند ، وسبب تأكيد الحافظ عليها والاستدلال لها ؛ لأن في المسألة خلاف كما سيأتي ذكره .

قوله : (وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صاحبي إلى رسول الله ﷺ) : لماذا قلنا في هذا التعريف [يظهر سماعه] بفتح الياء وسماعه على أنها فاعل بضم العين ، ولم نرتضي تعريف الضبط الآخر [يظهر سماعه] بضم الياء وسماعه على أنها مفعول .. ؟ لأنه إذا قلنا **يُظهر سماعه** يكون مخالفاً لرأي الحافظ ابن حجر ليس موافقاً ؛ لأنه يقول **يُظهر سماعه** ، كيف **يُظهر سماعه** ؟ أن يصرح بالسماع ، فدل ذلك على أن الحافظ لا ينطق هذه العبارة ولا يعتبر أن هذه العبارة بضم الياء وفتح العين في سماعه ، وإنما يرى الضبط الصحيح **يُظهر سماعه** منه ، أي : يكتفى فيه أن يكون السماع والاتصال ظاهر الإسناد ، ولذلك اعتبر قول الحاكم موافقاً لقوله .

هذا ما نقله الحافظ عن الحاكم ولا نريد أن ندخل في التفاصيل كما اشترطنا .

قوله : (وأما الخطيب فقال المسند المتصل ..) : نقل عن الخطيب أنه لا يشترط في المسند إلا أن يكون متصلاً ، فهو قول آخر :

القول الأول : قول الحاكم والحافظ على ما نقل الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : هو قول الخطيب : وهو أن المسند هو المتصل سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً مادام أنه متصل ، وتنبيه إلى أنه أشرط الاتصال ولم يشترط ظهور الاتصال ، فلا بد أن يكون عنده متصلاً حقيقة هذا ظاهر ما نقله الحافظ عن الخطيب ، ثم لا يشترط أن يكون مرفوعاً ولا موقوفاً وسواء انتهى الإسناد إلى النبي ﷺ أو إلى التابعي أو إلى من جاء بعده هذا كله يسمى مسند مادام متصل فلا يشترط فيه الاتصال ؛ فكأن المسند والمتصل عنده مترادفان _ عند الخطيب البغدادي _ .

قوله : (فعلى هذا الموقوف إذا أتى بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال أن ذلك قد يأتي لكن بقلّة) : ينقل الحافظ عن الخطيب أنه مع قوله بأن المسند هو المتصل إلا أنه يبيّن في أثناء تعريفه للمسند أن إطلاق المسند على الموقوف قليل عند أهل الحديث ، وأن أكثر اطلاقاتهم على المسند أنها مع الرفع ، وعبارة الخطيب في ((الكفاية)) (وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون به أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ؛ إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند إلى النبي ﷺ خاصة) ومنها يظهر أن الخطيب يُصرّح بأن المسند يشترط فيه الاتصال [هذا الشرط الأول عنده] ، ويبيّن أن أكثر استخدام المحدثين للمسند مع الرفع .

{ فائدة } : كأن الحافظ ابن حجر استدل بمفهوم المخالفة _ إن صحّ التعبير _ .

قوله : (وأبعد ابن عبد البر ..) : هذا هو القول الثالث في تعريف المسند وهو يصفه الحافظ ابن حجر بأنه قولٌ بعيد قبل أن يذكره .

قوله : (حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض إلى الإسناد فإنه يطلق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به) :

القول الثالث : أخذ الشرط الثاني من المسند ، ترك الاتصال بالكلية وتمسك بالرفع فعنده المسند والمرفوع مترادفان ؛ عكس الخطيب البغدادي : عنده المسند والمتصل

مترادفان ، وهذا العكس المسند والمرفوع عنده مترادفان وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو منقطعاً هذا ليس بمهم ، أهم شيء أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ لكن رد الحافظ في هذا القول وقال أنه لا قائل به .

{ فائدة } : تعريف الحافظ من أجود التعاريف التي اختارها ، وإن كان هناك في سعة في استخدام المحدثين للفظ المسند ، وأشار إلى ذلك الخطيب البغدادي بأنه قد استخدمه أيضاً مع الموقوف والمقطوع ويريدون به ما سوى المنقطع ، وقد استخدمونه في الانقطاع الظاهر في بعض الأحيان ؛ وذلك في ما إذا كان إطلاقهم للمسند في مقابل الذي لا إسناد له ، أي : إذا ذكر حديث لا إسناد له ، يقول اسنده فلان أو رواه فلان مسنداً يقصد في مقابل من رواه بغير إسناد أو علّقه فالاصطلاح فيه سعة عندهم ؛ إلا أن أكثر استخدامهم كما قال الخطيب البغدادي أنه مع المتصل حقيقةً والمرفوع ، هذا أكثر الاستخدام إلا لهم استخدامات متعددة تظهر من سياق كلامهم ، وهذا ما قد بيّناه في شرح كتاب ابن الصلاح .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فإن قلَّ عدده أي عدد رجال السند فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة لأي سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كال حفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ : العلو المطلق فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والآ فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم ، والثاني : العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد إلى ذلك الإمام إلى منتهاها كثيراً) .

[مَبْتَدِئِي النَّبِيِّ وَالْإِسْنَادِ]

انتهى الحافظ من الكلام عن أقسام الحديث من حيث ما ينتهي إلى السند ، ولمّا كان كلامه السابق عن الإسناد وما زال يتكلم عن مباحث الإسناد وعن الرجال الذين في الإسناد ؛ ناسب أن يتكلم هنا عن الإسناد الذي يقلُّ رجاله أو يكثر رجاله ، يقل عدد تسلسل الرجال فيه أو يقل عدد هؤلاء الرجال ، وهو ما يسمى عند المحدثين : بالعلو والنزول ، يقال هذا حديث عالي الإسناد أو نازل الإسناد ، ماذا يقصدون بذلك ؟ ! بيّن هنا المؤلف أن العلو قسمان :

القسم الأول : (ما يقل عدد رجال إسناده إلى النبي ﷺ) أي : من مبتدئ الإسناد إلى النبي ﷺ ، وقلة العدد إنما تُعتبر بورود هذا الحديث من وجه آخر بإسناد رجاله أكثر - يعني غالباً هذا الذي يحصل - كيف نعتبر هذا الإسناد أقل عدداً إلا إذا كان يُروى من وجه آخر بعدد أكثر ، فإذا حصل ذلك نعتبر أن هذا الإسناد أقل عدداً ، لكن إذا كانت كل طرق الحديث تُروى من عشرة رجال هذا لا يوصف بأنه عالي إلا في أحوال يأتي ذكرها ؛ لكن المقصود أصل العلو لا يكون إلا بمقابل النزول .

فالقسم الأول هو ما قل عدد رجال إسناده من مبتدئ الإسناد إلى النبي ﷺ ، وهذا هو المسمى بالعلو المطلق ، أي دون قيد ، إذا قالوا هذا حديث عالٍ دون قيود ، فهذا

يقصدون به أنه علا من أول الإسناد إلى النبي ﷺ ، أي قل عدد رجاله من أول الإسناد إلى آخره .

القسم الثاني : (ما قل عدد رجال إسناده من مبتدئه إلى إمام ذي صفة عليّة) أي : إلى أحد العلماء المعروفين ؛ كالإسناد الذي يقل عدد الرجال بين الحافظ ابن حجر مثلاً والبخاري ، أو بينه وبين مسلم ، أو بينه وبين مالك ، أو بينه وبين الثوري وشعبة ، أو بينه وبين البيهقي ، أو بينه وبين البغوي ، فكلما قلّ عدد الرجال بينه وبين إمام ذي صفة عليّة مشهور من الأئمة المشهورين من المتقدمين أو المتأخرين : فهذا يوصف بأنه علو نسبي ، أي : بالنسبة ؛ لأننا قيدناه بأنه عالي إلى إمام معين ، فقد يكون عالٍ إلى مالك ولكن بين مالك والنبي ﷺ في ذلك الحديث خمسة أو ستة رجال ، فهو بالنسبة لمالك نازل ولكن بالنسبة لي أنا إلى مالك عالي ؛ ولذلك لا أضفه بأنه علو مطلق ، وقد يجتمع العلو المطلق والنسبي فيكون عالي بالنسبة لي أنا ، وعالي بالنسبة للإمام ذي الصفة العليّة ، فيحصل العلو من الجهتين : عالي علواً مطلقاً وعلواً نسبياً ؛ لكن يصح أن تصف الحديث بأنه عالي علواً نسبياً ولو كان نازلاً بين ذلك الإمام والنبي ﷺ ؛ ولذلك لا ننظر إلى من قبل ذلك الإمام ، أي : إلى ما بين ذلك الإمام والنبي ﷺ ، لا يهمني العدد ، العدد يهمني بيني وبين ذلك الإمام ذي الصفة العليّة ، فإذا قلّ عدد الرجال : سميته عالياً علو نسبياً . هذا هو العلو والنزول بقسميه ؛ العلو المطلق والعلو النسبي .

قال المصنف يرحمه الله : (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راوي من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه فكلما كثرة الوسائط وطال السند كثرة مظان التجويز وكلما قلت ، قلت فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى ، وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) .

يتكلم هنا الحافظ عن سبب الحرص على العلو ، وقبل ذلك يحسن السبب إلى أن

المحدثين كعادتهم عليهم رحمة الله حريصون على تتبع سنة النبي ﷺ في كل شيء ، فقبل أن يحرصوا على العلو الحرص البالغ وابتغوا الوصول إليه بكل وسيلة ، نظروا هل لطلب العلو أصل في الشرع ... ؟ هل هو سنة مستحبة ... ؟ هل يُرغب فيه ... ؟

فوجدوا أن هناك حديثاً عن النبي ﷺ يدل على استحباب طلب العلو ، وهو قصة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الوارد في ((صحيح البخاري)) بل في ((الصحيحين)) لكن التسمية جاءت في صحيح البخاري وهو حديث ذلك الوافد الذي جاء إلى النبي ﷺ في المسجد النبوي فأناخ ناقته على باب المسجد ثم دخل إلى المسجد النبوي وفيه النبي ﷺ وأصحابه فقال : ﴿أيكم محمد فأشاروا إليه قالوا ذاك الأبيض المتكى فنأى النبي قائلًا ابن عبد المطلب _ يعني يا ابن عبد المطلب نسبة إلى جده ، وهذا من جفائه ، يعني من المفترض أن يقول يا رسول الله أو أن يناديه باسمه يا محمد بن عبد الله أما أن يقول ابن عبد المطلب هذا من جفوة الأعراب _ فأجابه النبي ﷺ بطريقته قال قد أجبتك _ ما قال له نعم ماذا تريد ، قد أجبتك ، هذه الكلمة هي جوابي لك _ فقال سألتك بالله رب السماوات والأرض : آله أرسلك ؟ قال ﷺ اللهم نعم ، قال أنشدك بالله : آله أمرك أن نصلي في اليوم خمس صلوات ؟ قال اللهم نعم ، قال أنشدك بالله : آله أمرك أن نصوم شهر رمضان . قال : اللهم نعم _ المقصود أنه ذكر الزكاة وفي عدّه للحج خلافاً _ فبعد أن انتهى قال أنه قد أتنا رسلك بهذا الذي سألتك عنه وأنني أمنت بك ، وإنني وافد

بني سعد بن بكر وأنا ضمام بن ثعلبة ﴿ فيقول الصحابة والله ما رأينا وافد قوم أعقل من ضمام بن ثعلبة . ما هو وجه دلالة هذا الحديث على أن طلب العلو سنة ... ؟ الجواب : أنه ما اكتفى بالرسول الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ، طبعاً الحجة ما في فعل ضمام وإنما في إقرار النبي ﷺ له ، لم يقل له لِمَ ضيّعت الوقت لما انهكت الراحلة وأتبعتها وجئت وأنا أرسلت الرسل ، لماذا لم تصدقهم ؟ ! بل أجابه الرسول عليه الصلاة والسلام ، واعتبر الصحابة ذلك منه دليل على عقله ، وأنه أراد التثبت ، وأن التثبت في ذلك محمود ، فيقولون هذا أصل في طلب العلو ؛ ولذلك هناك عبارات عن الأئمة مثل قول الإمام أحمد : (طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف) ، وقيل أن ابن معين في زمن مرض موته قيل له ماذا تشتهي . ؟ قال : (بيت خالي ، وإسناد عالي) بيت خالي : لا يوجد فيه أحد يشغلني ، وإسناد عالي : أروي به سنة النبي ﷺ ، هذا يدل على شدة رغبة المحدثين في الأسانيد العالية .

لكن الحافظ هنا يشير إلى خللٍ ظهر من بعض المحدثين المتأخرين قائلاً : ﴿ وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه أي العلو حتى غلب ذلك على كثيرٍ منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه) : أي اعتنوا بالعلو عناية كبيرة مبالغة فيها وبقدر من الغلو حتى أهتثم عن أبواب العلم التي هي أنفع من ذلك سواء كان المقصود الحافظ ابن حجر أبواب علم الحديث الأخرى : كمعرفة صحيحه من سقيمه ، وتمييز رواته ومراتبهم ، أو فقه الحديث أو ما يتعلق بفروض الأعيان من العلوم : كتصحيح معتقد وما يتعلق بالعبادات التي يفترض على كل مسلم أن يعرف أحكامها ، والمقصود أنه يرى بعض المتأخرين من المحدثين غلو في هذا الجانب حتى ألهاهم عن طلب علوم أخرى هي أوجب وأكثر أهمية من طلب العلو . وهذا لا شك أنه قد وقع ، وقد نعاه الإمام الذهبي على كثير من المحدثين في غير ما كتاب من كتبه ، ومنها في كتابه ((زغل العلم)) وهي من كتبه المشهورة التي تكلم فيها عن عيوب كل أصحاب فنٍ من الفنون ، المحدثين والفقهاء وجميع أصحاب العلوم والفنون . فيجب أن لا يُبالغ في طلب العلو المبالغة التي قد تشغل

عن أبواب العلم الأخرى ، وحقيقة هذا الكلام انتهى حيث أنه لا يوجد انشغال بالعلو ولا النزول ، وأن الانشغال بالعلم قليل أصلاً ؛ لكن إن كان قد بقي له آثار فهو [الغلو في طلب الإجازات] والرحلة من أجلها ، وتضييع الأوقات من أجلها دون أن يجني منها شيء ، ودون أن يُحصّل طالب العلم أبواب العلم النافعة الأخرى ، فتجد بعضهم قد لا يكون قرأ ولا متناً واحداً من متون علم الحديث ولا حتى النخبة ، ومع ذلك عنده ثلاثين أو أربعين أو خمسين شيخاً من أقطار الأرض يرحل من بلد إلى بلد من أجل أن يسمع حديثاً مسلسلاً ، يأخذ إجازة ، إلى اليمن أو الشام أو إلى المغرب أو إلى بلاد أخرى يجمع الإجازات ، وهو ليس له من العلم شيء لا في علم الحديث ولا في غيره شيء يذكر لاشك أن هذا خلل في طلب العلم ، الإجازات إن حصلت فحسنٌ ، وإن لم تحصل فالأمر فيها هين ، فهي أمرٌ مرغوب فيه ؛ ولكن أن لا تشغل طالب العلم عن أبواب العلم الأخرى النافعة .

لماذا حرص المحدثون عن العلو أصلاً ولم كان عندهم أمراً مرغوباً فيه ..؟
 فيقول  : (وإنما كان الغلو مرغوب فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ) :
 لاشك أن الحديث الصحيح هو خبر أحادٍ متصل السند بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، والحديث الحسن يكون بنقل عدل خفّ ضبطه ، فالآن سواء كان تام الضبط أو خفيف الضبط لابد أن يقع منه الخطأ ، ليس من شرط الثقة أو تام الضبط أو خفيف الضبط أن لا يخطئ ؛ بل كل إنسان لابد أن يخطئ ؛ لكن بينا أن شرط تام الضبط يكون خطأ نادراً وشرط خفيف الضبط أن يكون ضبطه أكثر من خطأه وصوابه أكثر من خطأه ، فمعنى ذلك أن كل راوي من رواه _ أي رواية السند _ يُحتمل فيه أن يكون قد أخطأ وإن كان احتمالاً ضعيفاً ، فإذا كان عندي في السند عشرة رواة فإذا أصبح عندي عشرة احتمالات إن صح التعبير ، فكلما نقص عدد رجال الإسناد كلما قل احتمال الخطأ ؛ ولذلك كان طلب العلو أرغب عند المحدثين وهو ما يدل على

الصحة عندهم وأنه أقوى عندهم في الدلالة على الصحة ؛ لأنه كلما كثر عدد الرواة ازداد احتمال الخطأ ، وكل ما قل عدد الرواة قل احتمال الخطأ .

قوله : (فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر ؛ فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى) : يقول مع أن قولنا بأن علو الإسناد يرغب فيه المحدثون لأنه أقرب إلى الصحة ؛ لكنه قد يقترن بالنزول صفات معينة بالحديث النازل تجعله أقوى من الحديث العالي الإسناد : كأن يكون العالي الإسناد رجاله أئمة وحفاظ من كبار الأئمة أو يكون الإسناد النازل مثلاً في دلائل الإتيان أكثر من الإسناد العالي ، المقصود إذا وُجد في الإسناد النازل من القرائن التي تجعله أقرب من الصحة وأبعد عن احتمال الخطأ من الإسناد العالي يكون النزول هنا أرغب عند المحدثين من العلو ، ويكون ذلك إذا اجتمع مع النزول ما يدل على أنه أقرب إلى الصحة ؛ لأن الغرض هو القرب إلى الصحة فهم قدموا العلو لأنهم في الغالب كذلك يدل أن الحديث أصح .

❖ (استدراك ولحق بما سبق) : قال الحافظ قبل **كتاب** (فإن اتفقا أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم) : يُشير الحافظ هنا إلى أن العلو له مزية إذا كان الإسناد مقبولاً ، ولكن تضعف مزية العلو إذا كان الإسناد ضعيفاً ؛ بل تنعدم مزية العلو إذا كان موضوعاً لأن الموضوع لا قيمة له ولا وزن له علا أو نزل ؛ بل قد يكون دليل وضعه هو الغلو في علوه : مثل رواية الكذابين الذين ادعوا أنهم عاشوا مائة سنة أو مائتين سنة أو ثلاثمائة سنة أو ستمائة سنة ، أو مثل ذلك الذي ذكرناه لكم : رتن الهندي الذي ادعى الصحة بعد الستمائة وادعى أنه سمع النبي ﷺ فمثل هذا العلو لا يُفرح به ، ولا قيمة له ، فالعلو إنما يكون له قيمة إذا كان الإسناد مقبولاً ، وتضعف قيمته كثيراً إذا كان الإسناد ضعيفاً وتنعدم قيمة وزنه إذا كان الإسناد شديد الضعف أو موضوعاً مكذوباً على النبي ﷺ أو عن من روى عنه . وهنا يتبين أيضاً علاقة الإسناد بالصحة ، والمقصود بالعلو الصحة

ليس المقصود بالعلو ذات العلو وإنما لكونه يدل على أنه أصح من غيره لقلة احتمالات الوهم كما بين الحافظ .

ثم هنا ذكر قولاً آخر ، قول غريب في تقديم النزول على العلو **هـ** قال : (وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر) : هذا قول قريب ولا أظنه يخرج إلّا من جهلة العباد الذين يظنون أن الأجر لا يحصل إلا بالمشقة الظاهرة ، فهؤلاء قدموا النزول قال لأن البحث برجال إسناد نازل لمعرفة صحته من ضعفه أشق من البحث في الإسناد العالي ؛ لأنه يكون عندي إسناد فيه ثلاثة ، فلا أحتاج إلا لمراجعة ثلاثة رواة فقط ، وقد يكونوا مشهورين فلا أحتاج إلى النظر في تراجعهم .

أما إذا الإسناد فيه عشرة من الرواة يحتاج إلى مشقة أكبر لتمييز صحة ذلك الإسناد من ضعفه ، وهذه المشقة ستعود بزيادة الأجر لأن الثواب على قدر المشقة ؛ لكن الحافظ رد على ذلك القول وغيره وهو مسبوق على هذا الرد من علماء قبله كابن دقيق العيد وغيره ؛ حيث قال **هـ** : (فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) نقول في الرد على هذا القول أولاً : أن المشقة ليست مطلوباً لذاتها ، أي ليس من الفقه أن تطلب المشقة لزيادة الأجر : فمثلاً لو تيسر لك الصلاة في الظل فهل تترك الصلاة في الظل وتصلي في الشمس حتى تطلب الأجر هذا خلاف المنهج النبوي ، فليست المشقة مطلوباً في ذاتها ، المطلوب زيادة الأجر ، فقد تتحقق زيادة الأجر بالمشقة وقد تتحقق بغير مشقة .

الأمر الثاني : أن زيادة المشقة لا علاقة لها بالصحة والضعف ، نحن إنما قدمنا العلو على النزول لأنه يدل على زيادة الصحة ، وزيادة المشقة لا علاقة لها بذلك الأمر ؛ لذلك فهي أمر أجنبي عن تقديم النزول على العلو أو العلو على النزول ، لا علاقة له من قريب ولا من بعيد .

ثمة جواب آخر لم يذكره الحافظ : **أن المشقة تتحقق أيضاً في العلو** ، وذلك في طلب العلو ، كيف كان يحصل المحدثون على إسناد عالي .. ؟ بالرحلة من بلد إلى بلد ، يقطع الفياقي والقفار من أجل أن يسمع الحديث من مصدره الأول ، فالعلو قد يتحقق فيه المشقة مالا يتحقق في مجرد النظر في الإسناد النازل ، فتقديم النزول على العلو بحجة المشقة نقول حتى إن اعتبرنا هذه حجة صحيحة فنقول قد يكون طلب العلو أشق من النظر في إسناد الحديث النازل لأنه قد يستلزم أن أذهب وأسمع الحديث من مصدره الأول يأتي الحديث نازلاً وأذهب إلى الراوي الذي سمع منه الحديث والذي نقلته عنه بواسطة وربما استلزم ذلك الرحلة من بلد إلى بلد حتى اسمعه منه ولو كان لم يستلزم ذلك إلا أن انتقل من حي إلى حي أو من منطقة إلى منطقة قريبة مني فهذه أيضاً تعتبر مشقة وتكون أكثر مشقة من النظر في الإسناد النازل . المقصود أن هذا قول مستبعد وغريب ، ولذلك أيضاً عبارات للعلماء في الرغبة عن النزول وعدم تمنيه كمقولة علي بن المديني (النزول شؤم) ويقول ابن معين (الإسناد النازل قرحة في الوجه) أي : مثل الجرح في الوجه ؛ كذلك الإسناد النازل أمر مبغض مكروه عند المحدثين .

قال المصنف رحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً ... فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة فقط . فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه) .

الآن نتكلم عن علو الإسناد النسبي وأقسامه ، العلو المطلق قسم واحد لقلة عدد الرواة إلى النبي ﷺ ، أما النسبي فينقسم عند الحافظ ابن حجر إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : (الموافقة) : حقيقة لا نريد أن نطيل في هذه الأقسام لأنها من لطائف هذا الفن وليست من أصوله المهمة .

📖 **فيقول :** (الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقة أي التي تصل إلى ذلك المصنف) : المقصود مع قلة عدد الرواة ، مثاله : أن يوجد حديث يرويه الإمام البخاري عن قتبية بن سعيد عن مالك فيقول الحافظ ابن حجر لبيان وجه من وجوه العلو بالموافقة فيقول مثل هذا الحديث لو رويته أنا _ أي ابن حجر _ من طريق البخاري عن قتبية لكان بينه وبين قتبية ثمانية رجال الثامن سيكون البخاري نفسه ، ونفس هذا الحديث يمكن أن أرويه من غير طريق البخاري عن طريق تلميذ آخر لقتبية وهو أبو العباس السراج ، يقول فلو رويت هذا الحديث من طريق أبي العباس السراج عن قتبية يكون بيني وبين قتبية سبعة نقص واحد ، فهو أعلى من الإسناد الأول ، وسمي موافقة لأنني وافقت أحد المصنفين في رواية هذا الحديث عن شيخه المباشر وهو قتبية وهو شيخ البخاري .

قال المصنف رحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي : البديل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ؛ كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك ، فيكون القعني بدلاً فيه من قتبية) .

القسم الثاني : (البديل) : وهو كالسابق تماماً لكن البديل لا تحصل لشيخ الإمام ذي الصفة العلوية ولكن لشيخ شيخ الإمام ذي الصفة العلوية ، وقلنا أن الحديث السابق يرويه البخاري عن قتبية عن مالك في الموافقة روى الحافظ ابن حجر الحديث عن أبي العباس السراج عن قتبية فوافق البخاري في شيخه المباشر ، في القسم الثاني وهو البديل أن يوافق البخاري في شيخ شيخه وهو بحذف قتبية فيوافقه في مالك فيروي الحديث عن قتبية بن سعيد أو من طريق القعني عن مالك فيوافق القعني قتبية بن سعيد ، فهنا يكون عبد الله بن أسلم القعني بدلاً من قتبية بن سعيد البلخي .

يوضح الحافظ ذلك 📖 **فيقول :** (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) : قيل الصواب الحديث ، وهذا التوجيه صحيح ؛ لأن الكلام ليس عن الإسناد وإنما عن الحديث ، ولأنه لو وقع له الإسناد بعينه ما كان صار لنا بدل ولا موافقة لأن الكلام عن الحديث . كأن

يقع لنا ذلك الحديث بعينه من طريق أخرى إلى القعبي عن مالك فيكون القعبي بدلاً فيه من قتيبة .

قال المصنف يرحمه الله : (وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارن العلو والآن فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه) .

يقول إن المحدثين أكثر ما يستخدمون هذين المصطلحين : الموافقة والبدل ، إذا كان قد تحقق مع الموافقة البدل علوً ، أما إذا لم يتحقق العلو فإنهم يقلُّ أن يستخدموا الموافقة والبدل ، أي : قد يقول المحدث وقع لنا هذا الحديث موافقة ويكون نازلاً ، وقد يقول وقع لنا هذا الحديث بدلاً عن الصورة السابقة يوافق شيخ أحد المصنفين أو يوافق أحد المصنفين في شيخه في البدل ويكون الحديث نازلاً ليس عالياً أصلاً ، فاستخدام الموافقة والبدل لا علاقة له بالعلو ، فقد يتحقق مع الموافقة أن يكون عالياً ، وقد يتحقق مع البدل أن يكون عالي وقد لا يتحقق ذلك ، فيصح أن تقول وافقت أو رويت هذا الحديث بدلاً من رواية فلان ولا يكون عالياً ؛ ولكن أكثر استخدامهم هذين المصطلحين مع تحقق العلو ؛ هذا مقصده .

قال المصنف يرحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) .

القسم الثالث من أقسام العلو النسبي عند الحافظ ابن حجر : (المساواة) :

وصورة المساواة : ننظر في حديث رواه أحد الأئمة الذين هم أصحاب الصفة العلوية إلى النبي ﷺ بعدد ما من الرجال ، والحافظ هنا ذكر مثال بالنسائي لكنه مستبعد ؛ خاصة لمن كان في زمن الحافظ ، لكن لو قلنا مثلاً البغوي أو من جاء في القرن الخامس أو السادس ، فلو روى البغوي حديثاً بأحد عشر رجلاً ، فيقع للحافظ نفس هذا الحديث

بنفس هذا العدد _ طبعاً بين الحافظ والبغوي فترة طويلة (البغوي توفي في ٥١٦ هـ والحافظ ٨٥٢ هـ ، فيكون بينهم ثلاثة قرون وزيادة بينهما) فكونه يساوي رجل في العدد وبينهما أكثر من ثلاثة قرون ؛ هذا لا شك أنه علو باهر .

(انتقاد) : بعض أهل العلم انتقدوا الحافظ ابن حجر على هذا القسم ، وقالوا هذا القسم من أقسام العلو المطلق لا من أقسام العلو النسبي ، لماذا ... ؟ قالوا : لأن العدد فيه من أول الإسناد إلى النبي ﷺ ، وسبب هذا الانتقاد في رأيي هو المثال الذي ضربه الحافظ ابن حجر بالنسائي ، والنسائي أكثر إسناد يقع له أحد عشر رجلاً بينه وبين النبي ﷺ ، ولا أدري أوقع هذا للنسائي ، الذي أذكر أنه عشرة ، وهو الذي قال فيه : هذا أطول إسناد على وجه الأرض ؛ لكن لو افترضنا أن هناك إسناد بأحد عشر رجلاً ، فلو وقع للحافظ إسناد بأحد عشر رجلاً ؛ يُعتبر إسناداً عالياً سواءً رواه النسائي أو لم يروِه ، فهو علو مطلق بالنسبة للحافظ ؛ لذلك انتقد ابن قطلوبغا هذا القسم وقال لا بد أن يكون هذا من أقسام العلو المطلق لا العلو النسبي ؛ لكن لو ضُرب مثل بإمام آخر وذكر إسناده بأكثر من أحد عشر رجلاً ؛ لصحَّ التمثيل ولعرفنا مقصود الحافظ . الحافظ يقصد أنه قد يقع إسناد لإمام متقدم ، هذا بالنسبة له نازل ، لكن إن تساوى العدد مع بعد الفترة الزمنية ؛ صحَّ تسميته بالعالي نسبياً ، وهذا إنما وُصف بالعلو بالنسبة لذلك الإمام الذي تقدم زمنه عن زمننا ، لا لقلة عدد الرجال بيني وبين النبي ﷺ .

وعلى هذا الفهم يصح أن نعتبر المساواة من أقسام العلو النسبي ، ووجه دفع الاعتراض قد يكون الإسناد لصاحب العلو النسبي نازلاً في أصله وإنما وُصف بالعلو لأن هذا الحديث رواه إمام تقدمنا بزمن ورواه بنفس هذا العدد ، فهو بالنسبة للإمام ذي الصفة العلية عالي وهذا هو العلو النسبي . وسبق أن ذكرنا أن العلو النسبي والمطلق قد يجتمعان فإذا تحقق للحافظ ابن حجر الصورة التي ذكرها إسناد يرويه النسائي بأحد عشر نفساً ويرويه الحافظ أيضاً بأحد عشر نفساً هذا يكون فيه علو مطلق وعلو نسبي ، مطلق

لقلة عدد رواته بينه وبين النبي ﷺ ويكون نسبي أي بالنسبة للنسائي حيث ساوينا إمام ذي صفة عليّة . إذاً المساواة هي تساوي عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين أي يكون بيننا وبين النبي ﷺ واحداً .

قال المصنف يرحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً وسميت بالمصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأننا لاقينا النسائي فكانا صافحناه) .

القسم الرابع والأخير من أقسام العلو النسبي : (المصافحة) : مثلاً النسائي بينه وبين النبي ﷺ كما في المثال السابق أحد عشر رجلاً ، فإذا نظرنا في تلميذه فكم يكون بينه وبين النبي ﷺ ابن السني مثلاً اثني عشر ، فلو رويت الحديث باثني عشر رجلاً يكون هذا هو المصافحة ، وهنا لا ننظر إلى إمام بالصفة العليّة وإنما ننظر إلى تلميذه ، فإذا كان بين النسائي والنبي ﷺ أحد عشر نفساً يكون بين تلميذ النسائي والنبي ﷺ اثني عشر نفساً يسمى هذا مصافحة قال سميت مصافحة لأنني ساويت تلميذ النسائي كأنني قابلت النسائي وصافحته ، فهذا هو القسم الأخير من أقسام العلو النسبي وهو المصافحة .

قال المصنف يرحمه الله : (ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) .

بعد الانتهاء من العلو وأقسامه يقول أن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ، أو بعبارة أخرى بضدها تتبين الأشياء ، كيف نصف هذا الحديث بأنه عالي إلا لوروده بإسناد آخر نازل أو لاحتمال وروده بإسناد آخر نازل ، لا يوصف الحديث بأنه عالي إلا بالنسبة لغيره ، والخلاف في ذلك خلاف لفظي ليس خلافاً حقيقياً ؛ لأنه يقول ﴿ ﴾ (خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) : اختلف في تعيين هذا المخالف ، فقل إنه يقصد الحاكم ، وقل يقصد ابن الصلاح ، وقل يقصد العراقي ، وكل قائل ذكر دليله ، وكل هذه الأقوال لا تخالف رأي الحافظ إلا خلافاً لفظياً

، فمثلاً : العراقي من أشد ما ذكر أنه مخالف للحافظ ؛ حيث جاء لحديث معين لا يُروى إلا بأسانيد عالية جداً ، فقال : هذه أحاديث عالية لا يُقابلها نزول _ يقصد هذا الحديث لا يُروى إلا بأسانيد عالية _ ، وكذلك عبارة الحاكم وابن الصلاح لا يُخالفون في ذلك .

مظنة وجود العالي والنازل

هناك كتاب خاص للعلو والنزول وهو كتاب  ((مسألة العلو والنزول)) لمحمد بن طاهر المقدسي ، كتاب خاص ببيان أقسام العلو والنزول وأمثلة لها ، وهو كتاب مطبوع لإمام متقدم .

• ترك الحافظ بن حجر قسمين من أقسام العلو :

القسم الأول : (الرواية عن تقدمت وفاته وإن كان يساويه من تأخرت وفاته) : مثلاً لو كان هناك شيخان كلاهما يرويان عن شيخ واحد ؛ لكن أحد الشيخين توفي منذ ثلاثين سنة والآخر حتى الآن ، فطلبة العلم قديماً يفرحون إذا روى عن الذي تقدمت وفاته ويعتبرون هذا من صور العلو .

القسم الثاني : (قديم السماع عن الشيخ الواحد) : قد يكون هو شيخ واحد عندي وعندك ولكن سمعت منه قبل ثلاثين سنة ، وأنت لم تسمع منه إلا الآن ، فيعتبرون هذا أيضاً من صور العلو ، الشيخ واحد وإنما تقدم سماع أحد الرواة منه ، فمن تقدم سماع ذلك منه يعتبر هذا صورة من صور العلو ، ومن تأخر سماعه من ذلك الشيخ يعتبرون ذلك صورة من صور النزول .

قال المصنف يرحمه الله : (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقبي وهو الأخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينة) .

[رواية الأقران]

الآن انتقل إلى فن لطيف آخر كأن وجه ذكره لهذا القسم وهو رواية الأقران أولاً
ابتدأ بذكر لطائف الأسانيد ، ومن لطائف الإسناد : العلو والنزول وأقسام العلو ،
ورواية الأقران بعضهم عن بعض فحده يؤدي إلى نزول ، بخلاف رواية الرجل عن من
يعلوه في السن .

📖 يقول : (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقبي) : هو هنا يريد أن يُعرف القرين ، متى يوصف
الرجل بأنه قرين لك .. ؟ إذا تقاربت أنت وإياه في السن واللقاء ، السن أي : أن يكون
مولده قريباً من مولدك ، واللقبي المقصود به : أن تكون قد التقيت أنت وإياه بنفس
الشيوخ أو من يساويهم في السن ، لا نشترط أن يكون نفس الشيوخ فإذا كان الشيوخ
من طبقة واحدة والسن متقارب ، قيل عن هذا الرجل الذي وافقك في ذلك أنه قرين
لك ، ويصح أن يقال أنكما من طبقة واحدة ، ولذلك سوف يأتي أن تعريف الطبقة هو
تعريف القرين حيث قال هنا في صفحة (١٨٥) (الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقاء المشائخ) وهو يوافق تعريف القرين كما سبق ، وكما أن الطبقة
إطلاقها قد يتسع وقد يضيق وكذلك القرين قد يتسع وقد يضيق ، فقد أقول عن فلان في
سياق أنه قرين لي وفي سياق آخر أقول أنه ليس بقرين لي : فمثلاً إن كنت في مجال بيان
الكلام عن كبار التابعين عن أوساطهم عن صغارهم ، فإذا جئت إلى رجل سمع من كبار
الصحابة ورجل سمع من صغار الصحابة لا أقول عنهما أنهما قرينان ولكن أقول هذا
من طبقة أقدم من طبقة السابق وهما ليس بقرينين ، هذا إذا جئت في مجال التفصيل في
الطبقات وبيان من الأكبر في نفس الطبقة ؛ لكن يصح في سياق آخر إذا كنت أريد أن

أبين أن هذا الرجل تابعي والثاني ليس بتابعي أصلاً ؛ فأعتبر كل من سمع من الصحابة طبقة واحدة فهم كلهم أقران كل من سمع من الصحابة سواء كان تابعياً صغيراً أو تابعياً كبيراً ، في مقابل من لم يسمع من الصحابة أصلاً وهم أتباع التابعين ، فمعنى الطبقة والقرين أو دلالة الطبقة والقرين دلالة فيها شيء من السعة قد تضيق وقد تتسع بحسب السياق ، حتى إذا تقاربوا في السن نعتبر أن خمسة سنوات في السياق يسيرة وقد نعتبر في سياق آخر أن ثلاثين سنة يسيرة ، فرق في السن مادام اشتركوا في أمرٍ عام مجمل في مقابل أناسٍ آخرين لم يشتركوا معهم في هذا الأمر .

📖 يقول : (وإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أحد من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن اللقي وهو الأخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه يكون حينئذٍ راوي عن قرين) : مثل إذا روى رجل من طبقة واحدة عن رجل من نفس هذه الطبقة ؛ هذه الرواية يُقال لها رواية الأقران . وهذه لها فائدة يأتي ذكرها ...

[مبحث من المديح]

قال المصنف رحمه الله : (وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المديح وهو أخص من الأول فكل مديح أقران وليس كل أقران مديحاً وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله)

هذا قسم آخر يتعلق برواية الأقران أدق منه وأخص منه وهي فيما إذا وجدنا أن كل قرين من القرينين قد روى عن الآخر ، فنجد مثلاً رواية لمالك عن الأوزاعي وحديث آخر يرويه الأوزاعي عن مالك ، فمالك والأوزاعي قرينان ؛ هذا يسميه العلماء تدبج فيقال تدبج مالك والأوزاعي ، يعني : روى مالك عن الأوزاعي وروى الأوزاعي عن مالك ، ولا يقول مديح إلا إذا كان الراويان روى كل منهما عن الآخر أي القرينين ، (تنبيه) : لا يشترط في المديح أن يكون نفس الحديث يرويه القرين عن قريبه والقرين الثاني

عن قرينه الأول ، وإنما المقصود : كل قرين قد روى حديثاً عن الآخر أحاديث مختلفة ، فهو تلميذ لمالك في بعض الأحاديث ومالك تلميذ للأوزاعي في بعض الأحاديث الأخرى .

الكتب المصنفة في المديج

١. **قوله :** (وقد صنف الدارقطني في ذلك) : أي في التدبيج ، وله كتاب اسمه **((المديج))** ، وهو من الكتب التي في اعتبار المفقود لا نعرف عن وجودها شيئاً .
٢. **قوله :** (وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله) : أي في رواية الأقران ، وكتابه مطبوع **((ذكر رواية الأقران))** .
٣. وأيضاً من كتب المديج : كتاب للحافظ ابن حجر اسمه : **((التعريج على التدبيج))** وهو من الكتب المفقودة أيضاً .
٤. وفي الأقران : كتاب آخر غير كتاب أبي الشيخ الأصبهاني كتاب **((الأقران))** لمحمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرط .
٥. أيضاً من الكتاب التي نعتبرها من الأقران كتاب **((الرباعي في الحديث))** لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري : أورد فيه أربعة أحاديث كل حديث منها يرويها أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض .
٦. أيضاً هناك كتاب مطبوع مليء بصور من صور التدبيج والأقران ولطائف الأسانيد اسمه كتاب **((اللطائف من دقائق المعارف))** لأبي موسى المديني .

ما فائدة هذا النوع (الأقران والمدبج) ... ؟ فائدة هذا النوع ، والتصنيف فيه ، وبيانه ، له أكثر من فائدة :

الفائدة الأولى : (حتى لا يتوهم زيادة راوي في الإسناد) : مثلاً : مالك عن سالم عن نافع عن ابن عمر ، العادة أن سالم يروي عن ابن عمر ، فلو وجدت سالم عن نافع عن ابن عمر تقول لعل هذا خطأ ووهم ، تصحيف أضيف في الإسناد خطأً ، فعندما يقول لك العلماء أن هذا من رواية الأقران تعرف أن هذا السياق صحيح وأن هذا من رواية سالم عن نافع عن ابن عمر .

الفائدة الثانية : (حتى لا يُظن أن عن التي بين القرينين مطحفة عن الطواو) : مثلاً لو وجدت : مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر قد تظن أن عن التي بين سالم ونافع خطأً وأن الصواب فيها واو ، وأن صواب الإسناد مالك عن سالم ونافع عن ابن عمر ، فيأتي العلماء ويذكرون هذه الرواية في الأقران ليبينوا لك بأن عن هنا صحيحة ، وأن هذا الإسناد من رواية نافع عن سالم وليس من رواية نافع وسالم عن ابن عمر كليهما عن ابن عمر وإنما من رواية أحدهما عن الآخر عن ابن عمر .

الفائدة الثالثة : (معرفة فضل الراوي عن قرينة) : وهذا مما يُمدح به العلماء والرواة ؛ لأن الشخص روى عن قرينة هذا يدل عن بعده عن حظوظ النفس وأنه لم يكن يستكبر عن الفائدة ممن كان ، وأنه يقبل الفائدة من أقرانه ويسميهم ويعترف لهم بالفضل ، هذا يدل على بعد _ في الحقيقة _ عن حظوظ النفس وعلى إخلاص ؛ ولذلك كان يقول وكيع وسفيان بن عيينة : (لا ينبل الرجل حتى يروي عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه) فهذا يعتبرونه من كمال الراوي ومن أدلة بعده عن حظوظ النفس وعن أهواء النفس وأنه كان يقبل الفائدة من أي شخص كان ، وهذا خلق نتمنى أن يشيع بين طلبة العلم ، وأن يستفيد بعضهم من بعض وألا يستكبر أحدهم من أن يعزوا الفائدة التي يستفيدها من قرينة ؛ بل ممن يصغره في السن : أن يقول سمعت هذه الفائدة من فلان ، فهذا من

بركه العلم ويزيده علماً ، أما الذي لا يفعل ذلك فنخشى أن يكون ذلك نتيجة لعدم الإخلاص ، فهو يريد أن يتشبع بما لم يعطى كلابسي ثوبي زور .

الفائدة الرابعة : (معرفة جلاله القرين الذي روي عظه) : وأن أقرانه كانوا يحتاجون علمه ؛ حتى الذي كانوا يساويانه في السن واللقاء لن يستغنوا عن علمه ، مثلاً : نجد أن الأوزاعي ذكر رواية عن مالك أو العكس هذا يدل على أن مالك بلغ من العلم مكانه بالغة جداً حتى أن أقرانه من المفترض فيهم أن يكونوا متساويين معه في العلم لم يستغنوا عن علمه ، وفيه فائدة بيان جلاله المروي عنه ومكانته في العلم .

قال المصنف رحمه الله : (وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً ؟ فيه بحث ، والظاهر لا ؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا) .

يقول هناك صورة قد تشبه بالتدبيج ، وهي فيما إذا روى الشيخ عن التلميذ ؛ تحقق فيه أن كل واحد منهما روى عن الآخر ، فهل يُوصف هذا بأنه تدبيج ... ؟ يُرجح الحافظ بأنه لا يوصف بأنه تدبيج وقال هذا يدخل في نوع آخر هو رواية الأكابر عن الأصغر ، واستدل على ذلك بالأوجه الآتية :

الدليل الأول : هو الذي يظهر من خلال سياق الحافظ أنهم خصوا هذا النوع بمصطلح آخر ، وهو رواية الأكابر عن الأصغر .

الدليل الثاني : قال أن التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، وديباجة الوجه هو الخد ، والديباجتان _ أي الخدان _ ، فمعنى ذلك أنه يُشترط في التدبيج أن يكون الراويان متساويان مثل ديباجتي الوجه ؛ ولذلك اشترط ظاهر كلام الحافظ أنه لابد أن يكون الذين وقع بينهما التدبيج أن يكونا قرينين متساويين في السن واللقاء .

فيعتبر الحافظ أن رواية الشيخ عن التلميذ أنها ليست تديبجاً ؛ لأنها ليست من رواية القرنين عن القرنين في الصورتين وإنما هي من رواية الأكابر عن الأصاغر .

أشار بعض أهل العلم أن أول مؤلف في المديج هو الدارقطني ذكر من رواية الأكابر عن الأصاغر ، ذكر من رواية الشيخ عن التلميذ ، وهو أول من سمى ذلك الاسم بهذا الاسم _ كما قال العراقي _ وهو صاحب المصنف فيه ومع ذلك أدخل رواية الشيخ عن التلميذ في التديبج ، فلم يشترط في ذلك أن يكون قرينين ، وكذلك فعل الحاكم في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) : أورد رواية عبد الرزاق عن أحمد وأحمد عن عبد الرزاق ، وأحمد كما هو معروف تلميذ لعبد الرزاق ، فرواية عبد الرزاق عنه من باب رواية الشيخ عن التلميذ ومع ذلك اعتبرها الحاكم من التديبج .

ما علاقة ذلك بالمعنى اللغوي ؟ نقول أن المديج الأصح فيه أنه مأخوذ من التديبج وهو التزيين ، التديبج أقوى معانيه في اللغة لا أنه مأخوذ من ديباجتي الوجه بل أنه مأخوذ من التزيين فأصل الديباج :الحرير ، وهي كلمة فارسية ثم أصبح هذا التعبير يستخدم عند العرب في كل تزيين ؛ ولذلك يقول ديبج فلان قصيدة ، أي : زينها ونمقها وحسنها ، فالتديبج هو التزيين والتحسين ، وهذا هو ما مال إليه العراقي أيضاً وهو الصحيح في اشتقاق العبارة الأصلي ، أما ديباجتي الوجه فهي أيضاً مأخوذة من الحسن والتزيين ؛ لأنها أجمل ما في الوجه ؛ لكن تعريف الحافظ لا يوافق المعنى الاصطلاحي .

(أ.هـ)



يقول الإمام الحافظ ابن حجر - يرحمه الله تعالى برحمته الواسعة : (وإن روى الراوي عن من هو دونه في السن ، أو اللقي ، أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ، ومنه أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقة رواية الأبناء عن الأبناء ، والصحابة عن التابعين ، والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة) .

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

بعد أن تكلم المؤلف - عليه رحمة الله - عن رواية الأقران والمديح وهو صورة خاصة من رواية الأقران كما سبق (على رأي الحافظ) يتكلم هنا عن صور متقاربة في الصورة في من رواية الأقران ، أو من المديح ، وهو : [إذا روى الراوي عن من هو دونه في السن واللقي أو في المقدار] أي : في المكان والجلالة والعلم ، فقد يكون الشخص أكبر سناً ؛ لكنه أقل علماً بكثير من من يصغره في السن ، وهو كالتلميذ له ، فإذا روى هذا الأعم عمّن يَقُلُّ عنه علماً : دخل ذلك في الصورة الآتية ذكْرُها وهي المسماة : برواية الأكابر عن الأصاغر ، يعني سواءً أكان الأكبر من ناحية السن واللقي أو من ناحية المكانة والعلم أو الجلالة والمقدار ، هذا كله يسمى برواية الأكابر عن الأصاغر .

وفائدة هذا القسم ، والكلام عنه وتعيينه :

منها : أن لا يظن أنه قلب شيء في الإسناد ؛ لأن الأصل رواية الصغير عن الكبير ، وإذا وجدنا رواية الكبير عن الصغير يُخشى أن يتوهم الناظر أنه وقع قلب في الإسناد بتقديم راوٍ على راوٍ ، فإذا نصَّ العلماء في هذه الرواية أنها من باب رواية الأكابر عن الأصاغر : دُفِعَ هذا الوهم ، وتبين أن هذه الرواية على الصواب ، ثم في ذلك أيضاً ثناءً على ذلك الصغير ، وهذا فيه ثناءً كبيرٌ بالفعل إذا احتاج الشيخ إلى تلميذه ، معنى ذلك : أن الشيخ وثق بالتلميذ واعتمده في مثل هذه الرواية ، وأن التلميذ استفاد من ذلك الشيخ ، وأن الشيخ استفاد من ذلك التلميذ ، وفيه أيضاً : بيان بُعد الشيخ عن حظوظ

النفس وعلى إخلاصه ؛ وأنه لم يكن يترفع أو يتعالى في الاستفادة من أي أحد كان ولو كان هذا المستفاد منه تلميذ لذلك الشيخ .

(مثاله) : ومن أطرف أمثلة هذا النوع مثال ذكره ابن الصلاح في كتابه وهو رواية يرويها يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي . قال حدثني أنت عني عن أبو أيوب عن الحسن البصري أنه قال : (ويح كلمة رحمة) هذا أثر يقول العلماء : فيه طرائف متعددة . في هذا النوع أكثر من طرفة حديثية أو فائدة حديثية .

الفائدة الأولى : رواية الأب عن ابنه ، وهي أخص من رواية الأكابر عن الأصاغر - كما يأتي - يعني : الأكابر عن الأصاغر هذه عامة في كل كبير يروي عمن هو أصغر منه ، صورة أخص منها : أن يروي الأب عن الابن ، فهذه صورة من صور رواية الأب عن الابن وصورة من صور رواية الأكابر عن الأصاغر

الفائدة الثانية : رواية الأكابر عن الأصاغر في هذه الرواية .

الفائدة الثالثة : رواية تابعي عن تابعي ؛ لأن سليمان التيمي من التابعين وابنه من أتباع التابعين ، فهنا رجل من التابعين روى عن رجل من أتباع التابعين .

الفائدة الرابعة : وهذا صورة من صور من حدث ونسي ، سليمان كان قد حدث بهذا الحديث ونسيه فسمع ابنه معتمر يحدثه عن نفسه بأنه قال كذا وكذا ، روى عن أيوب عن الحسن ، فصار يحدث عن ابنه عن نفسه عن أيوب ، فهذه مسألة ستأتي إن شاء الله ، مسألة من حدث فنسي أنه حدث .

الفائدة الخامسة : من حدث ونسي وحدث عمن سمع منه عن نفسه ، قد ينسى الإنسان وينكر هذه الرواية بالكلية ويقول أنا ما حدثت بها ؛ ولكن أن ينسى ثم يحدث عمن حدثه عن نفسه عن نفسه ، فهذه من أندر صور هذا النوع من الرواية .

الفائدة السادسة : قال رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، فسلیمان التیمی تابعي وأيوب تابعي والحسن تابعي فكل واحد يروي عن الآخر ، أو هي في الحقيقة رواية تابعي عن تابعي : سلیمان يروي عن أيوب وأيوب يروي عن الحسن البصري ، المقصود هذا الحديث أو هذا الأثر مشهور وهو من أشهر الآثار التي يستدل بها العلماء على أن كلمة ويح وإن كان ظاهرها الذم إلا أنه يقصد بها الحث على فعل الخير ، تقول ويحك افعل كذا : فهي ليست كلمة ذم وإنما هي كلمة حث على فعل الخير ، ومنه حديث ﴿ ويح عمار تقتله الفئة الباغية ﴾ وما شابه ذلك وليس المقصود بها الذم .

📖 قوله : (ومنه أي من هذه الصورة من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية الأباء عن الأبناء) : من رواية الأكابر عن الأصاغر لكنها صورة أخص : أن يروي الأب عن ابنه كما سبق في الحديث السابق وصورة خاصة رواية الصحابة عن التابعين ، وقد صنف فيها الخطيب كتاباً في رواية الصحابة عن التابعين واختصره الحافظ ابن حجر في كتاب اسمه : 📖 ((نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)) وهو مطبوع ، ورواية الشيخ عن تلميذه هذه الصورة أخص لأنه قد يكون الأكبر سناً ليس بشيخ لا يلزم أن يكون شيخاً للأول قد يكون أكبر سناً لكنه ليس بشيخ ، وقد يكون شيخاً لغيره وهذا الطالب يستحق أن يكون تلميذاً لذلك الرجل لكنه لم يتلمذ عليه ، فرواية الشيخ عن تلميذه صورة أخص من رواية الأكابر عن الأصاغر ونحو ذلك ، أي يمكن أن تشتق صور كثيرة تدخل تحت رواية الأكابر عن الأصاغر .

📖 ثم قال : (وفي عكسه كثرة) : أي رواية الأصاغر عن الأكابر ، وهذا هو عكس الصور السابقة رواية الصغير عن الكبير ، ولماذا قال إنها هي الجادة المسلوكة..؟ لأن الأصل أن يروي الصغير عن الكبير هذا الأغلب وقوعاً وحصولاً ؛ لذلك كان هو الأكثر وهذا هو الجادة ، الجادة : هي الطريق ، والمسلوكة : أي الممشية التي يسلكها ويمشيها الناس ، فهذه هي الطريقة التي يسلكها الرواة أو عليها غالب الروايات والأسانيد .

قبل أن نتقل ذكر العلماء صورة هذه الرواية وقعت للنبي ﷺ قالوا مثل رواية النبي ﷺ عن تميم الداري في حديث الجساسة الشهير ، فهذه من أظهر وأجمل صور رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبي ﷺ عن تميم الداري لما خطب الناس وأخبرهم بقصة تميم الداري التي حدثه بها ، ودائماً المحدثون كما أقول في أكثر من موطن حريصون على ربط كل مسائل علم الحديث بالسنة النبوية ويبنون بأن لها أصل في السنة النبوية حتى في مثل هذه الطرائف تجدون أنهم يبحثون في حوادث السيرة وفي أحاديث النبي ﷺ مما يؤكد بأن هذه الصورة موجودة من زمن النبي ﷺ وعلى تأصيل لها شرعي مع أنها لا تحتاج لمثل هذا التأهيل لا يشك أحد في مثل هذا الجواز أو عدمه وفي مثل هذه الأصول ؛ لكنهم لحبهم لسنة ﷺ وحرصهم على التمسك بها في كل صغيرة وكبيرة يحرصون على مثل هذا الربط بين صور الرواية وبين سنة النبي ﷺ .

وقال المصنف رحمه الله : (ومنه : من روى عن أبيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الأبناء عن الأبناء تصنيفاً وأفرد جزء لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فقسمه أقسام فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير على أبيه وبين ذلك وحقيقة وخرج في كل ترجمة حديث من مرويه وقد نخصت كتابه المذكور وزيدت عليه تراجم كثيرة جداً وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الأبناء بأربعة عشر أباً) .

بعد أن ذكر أن الأصل والأكثر أن يكون الحديث من رواية الصغير عن الكبير من روى عن أبيه عن جده ، هناك أسانيد كثيرة متعددة ونسخ حديثه يروى فيها الحفيد عن أبيه والأب عن الجد فتعبرون في بعض الأسانيد مثلاً عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهما أشهر الأسانيد التي تروى بهذه الطريقة يقول أيضاً هذا النوع من أنواع رواية الأصاغر عن الأكابر . قال : (فائدة معرفة ذلك _ وسبق ذكر بعض الفوائد _ التمييز بين مراتبهم) يعني إذا رأيت رواية الأكابر عن الأصاغر مثلاً فلا تظن أن هذا الكبير أصغر سناً من ذلك الصغير الذي روى عنه ؛ لأنك لو رأيت رواية الإسناد مثلاً رواية الشيخ عن التلميذ قد تظن أن هذا الشيخ أصغر سناً

من التلميذ وأنه تلميذ له في كل الروايات ؛ ولكن إذا قيل لك أن هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر أنزلت كل منهما منزلة فعرفت أن الكبير وإن روى عن الصغير فهو في ذلك الرواية يشبه أو يشتبه أو يكون أصغر سناً أو علماً من ذلك الصغير إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك ، وفيها الفوائد التي سبق ذكرها .

📖 قوله : (وتنزل الناس منزلتهم) : ونحو ذلك .

📖 قوله : (وقد صنف الخطيب في رواية الأبناء عن الأبناء تصنيفاً) : كتاب الخطيب من الكتب التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً .

ثم أخذ جزءاً أيضاً في رواية الصحابة عن التابعين وسبق ذكر هذا الجزء وقلنا بأن الحافظ ابن حجر اختصره في كتاب نزهة السامعين وفي رواية الأبناء عن الأبناء عن الأجداد من روى عن أبيه عن جده ؛ صنف الحافظ العلائي كتاباً ضخماً وهو أيضاً من الكتب التي لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً حتى اليوم ، وقسمه إلى قسمين والإشارة إلى هذين القسمين مفيد لأنه يعيننا على معرفة الطريقة الصحيحة في التعامل مع مثل هذه الأسانيد وفي الحكم عليها بأن في الأسانيد التي هي من رواية الأب عن الجد مثل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم ، وفي بعض الأحيان يرد جد بالضمير يعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الضمير في كلمة جده يعود إلى الأب أم إلى الحفيد جد من هو جد عمرو أم جد شعيب كلا الأبوين محتمل ووقع في الأسانيد أنه عاد الضمير في بعض الأحيان إلى الحفيد وعاد الضمير في بعض الأحيان إلى الأب فلا بد من تعين المراد ولذلك قسم العلائي الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : فيما عاد فيه الضمير إلى الصغير .

القسم الثاني : فيما عاد فيه الضمير إلى الأب أي جد الأب .

فمثلاً الإسنادان السابقان : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الضمير يعود إلى من .. ؟ يعود إلى شعيب لأن هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص وجد عمرو هو محمد ، ومحمد ليس بصحابي والحديث معدود عن المحدثين جميعاً من جملة المسندات لا من جملة المراسيل ، ولو كان الضمير يعود إلى محمد لكان هذا الإسناد مراسلاً غير متصل لكن الضمير يعود إلى شعيب والد عمرو لأن جد شعيب من؟ هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهذا صورة من صور أو مثال من أمثلة عودة الضمير إلى الأب وهو شعيب لا إلى الابن وهو عمرو .

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ومعاوية بن حيدة هو الصحابي الذي هو جد بهز وهو جد الابن والحفيد فبهز بن حكيم عن أبيه عن جده يعني بهز عن حكيم عن جد بهز وهو معاوية بن حيدة ، وعلى ذلك بنى العلائي كتابه من روى عن أبيه عن جده ، يقول الحافظ بأن له تلخيصاً على هذا الكتاب وزيادات ولكننا لا نعرف عن هذا الكتاب شيئاً كتاب الحافظ .

قام أحد تلامذة الحافظ ابن حجر أيضاً باختصار كتاب العلائي ، وتأليف كتاب فيه ، وهو قاسم بن قطلوبغا ، وكتابه مطبوع ﴿ ﴾ (من روى عن أبيه عن جده) .

﴿ ﴾ ثم يقول الحافظ : (وزدت عليه تراجم كثيرة جداً وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الأباء بأكثر عن أربعة عشر أباً) : يعني في إسناد يروي الابن عن أبيه والأب الثاني عن أبيه والثالث عن أبيه والأب الرابع عن أبيه إلى أربعة عشر أباً في إسناد واحد ؛ لكن هذا الإسناد في الحقيقة إسناد مختلقٌ مصنوع ، وهو من رواية جماعة وضعها الشيعة على جماعة من آل البيت سلسلة إسناد كلها من رواية جماعة من ذرية الحسين يتصل الإسناد بالحسين بن علي بن أبي طالب ؑ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ وهو إسناد موضوع ذكره العراقي في شرح الألفية التبصرة والتذكرة ، وأيضاً هو موجود في كتاب ((المناهل السلسلة)) لعبد الباقي الأيوبي عليه رحمة الله ، وإذا أردتم أن أجيزكم برواية هذا الحديث فقد أجزتكم برواية هذا الحديث والآن ترونه عني

عن عبد القادر بن كرامة الله البخاري عن عبد الباقي الأيوبي مصنف كتاب المناهل السلسلة فهذا إسناد متصل ، افرحوا بهذا الإسناد الموضوع هنيئاً لكم فيه .

قال المصنف رحمه الله : (وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة أكثر من مائة وخمسين سنة وذلك أن حافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات علي رأس الخمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة . ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبا العباس السراج شيئاً في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمناً حتى يسمع منه بعض الأحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) .

[السابق واللاحق]

لما تكلم عن رواية الأكابر عن الأصاغر ورواية الأباء عن الأبناء ناسب أن نتكلم هنا عن صورة لطيفة من صور الرواية وهي أن يروي اثنان عن شيخ واحد وتتبع وفاة هذين الاثنين تباعداً جداً يعني تلميذان تتباعد وفاة كل منهما عن الآخر تباعداً بالغاً جداً ؛ و لذلك يحسن هنا أن يقال في أول عبارة الحافظ **ﷺ** (وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما عن الآخر) أن يقال : أي تقدماً كبيراً لأن لو تقدم يسير لا يسمى من السابق واللاحق فتقيد هنا العبارة بهذه الإضافة وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما عن الآخر أي تقدماً كبيراً لأن إذا تقدم بسنة أو سنتين هذا يحدث كثيراً جداً لا يُعتبر من السابق واللاحق فهو السابق واللاحق هو اسم كتاب للخطيب البغدادي وهو أول من أبرز هذا النوع وسماه بهذا الاسم الخطيب البغدادي في كتاب سماه السابق واللاحق ، وهو كتاب مطبوع كتاب للخطيب البغدادي بحمد الله تعالى ،

يقول أكثر ما وقع من ذلك أبلغ صورة من صور السابق واللاحق ، تخيلوا الآن هذه الصورة فهي بالفعل من عجائب الدنيا تلميذان لشيخ واحد كان بين وفاتهما مائة وخمسون سنة ، هذه صورة من أغرب ما يكون .. ! مائة وخمسون سنة ، كيف وقع ذلك ؟! أبو طاهر السلفي وهو من الحفاظ الكبار ممن عمر مائة سنة وسنة ، أبو طاهر السلفي عاش مائة سنة وواحد يعني توفي سنة خمسماية وسبع وتسعين من الهجرة هذا الحافظ الكبير وهو حافظ مشهور ومن أئمة وحفاظ القرن الخامس والسادس الهجري ومعدود ضمن ثلاثة أو أربعة حفاظ هم أعيان هذين القرنين له مصنفات كثيرة وأخبار كثيرة ومكتبة ضخمة لا يكاد يساويها في مكتبات العلماء إلا مكتبات قليلة جداً مكتبة مشهورة وباقي بحمد الله بعض الكتب بخطه إلى اليوم وخطه في غاية الإتقان هذا الإمام روى عنه شيخ من شيوخه وهو أبو علي البرداني (والصواب أنه بفتح الراء لا كما عندكم بسكونها) أبو علي البرداني روى عنه شيخ من شيوخه فهو تلميذ له في هذه الرواية ، وأبو علي البرداني توفي سنة خمسماية من الهجرة فهو تلميذ لأبي طاهر السلفي في هذه الرواية ، ثم تتلمذ على يد أبي طاهر السلفي سبطه أي ابن بنته _ والسبط عند العلماء يطلقونه على ابن البنت _ وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى أدرك أبي طاهر السلفي في آخر حياته ثم عُمر السبط هذا عمراً وتوفي سنة ستمائة وخمسين من الهجرة فصار بين وفاة أبي علي البرداني مائة وخمسين سنة ، أبو علي البرداني توفي سنة خمسماية وابن مكى توفي سنة ستمائة وخمسين فصار بينهما مائة وخمسين سنة ، إذاً تعرف أن صورة هذا الأمر متى يتحقق هذا الأمر السابق واللاحق هو في الغالب على وقع هنا في قصة أبو طاهر السلفي أن يروي شيخ عن التلميذ والشيخ بالطبع ستتقدم وفاته غالباً عن التلميذ يتوفى قبل التلميذ ثم يعمر هذا التلميذ ويدركه في آخر عمره طفل صغير يجلس في مجلس السماع ويسمع منه ثم هذا الطفل الصغير يعمر يعيش أيضاً ثمانين سنة تسعين سنة مائة سنة في مثل هذه الحالة يتحقق السابق واللاحق على مثل هذا التباين الكبير فهو غالباً يتحقق في مثل هذه الحالة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في آخر كلامه ، ثم قال من قديم ذلك صورة أخرى مثال آخر أن البخاري حدث عن تلميذه أبو العباس السراج

شيئاً في التاريخ وغيره أبو العباس السراج إمام مشهور وله مسند مازال مخطوط حتى اليوم وله فوائد أمام كبير جداً وهو من تلامذة البخاري لكن البخاري لبعده عن النفس ولأنه من أشهر الناس بذلك روى عن أبو العباس السراج في التاريخ الكبير وفي غيره من مصنفاته لم يروى عنه في الصحيح ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، وآخر من حد السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف وتوفي سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة كم بين وفاة البخاري ووفاة الخفاف مائة سبع وثلاثين سنة هذا هو الذي بين وفاة أبي العباس السراج والخفاف فهو من السابق واللاحق ، فترة طويلة ولا شك تقترب من الصورة السابقة .

قال المصنف رحمه الله : (وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كل منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه أما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي ، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختص بهما معاً فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب .)

[المهملة]

لما تكلم الحافظ ابن حجر فيما سبق عن صور من صور الرواية من فائدتها أن لا يقع ليس في تعيين الرواة وتعيين أشخاصهم وأعيانهم ؛ ناسب أن نتكلم هنا عن صورة أو أمر يحصل في الروايات يؤدي كثيراً إلى الأشكال والخطأ في تعيين الرواة وهي فيما ورد في الإسناد مهملاً دون تعيين كأن يقال حدثنا على ولا يبين من هو علي هذا أو حدثنا أحمد ولا يبين من هو أحمد أبو بكر ولا يبين من أبو بكر ؟ والتميمي والتميميون كثيرون مثلاً من شيوخ ذلك الراوي فلا يعرف ، وسبق أن قلنا أن المهمل هو الراوي الذي سمي ولم تعرف عينه ، وهو المقصود هنا .

مسألة تعيين المهمل أو تعريف المهمل :

فالمهمل هو [الراوي الذي سُمي ولم تُعرف عينه] سمي باسم لا يعينه ، يُشابهه في الصورة الراوي المبهم وسبق ذكره أيضاً ، وهو الراوي الذي لم يسم أصلاً ، كأن يقول الراوي حدثني أحد الناس ، حدثني من لا أتهم ، حدثني رجلٌ من المسلمين ، هذا مبهم . يقول : (وإن روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا) : يعني في بعض الأحيان قد يُسمى الراوي تسمية شبه كاملة محمد بن عبد الله القرشي أبو عبد الله فيشتبهان في كل شيء في الاسم واسم الأب وربما أيضاً في الجد وفي النسبة وفي الكنية وفي كل شيء ، فكيف نعرف من هو المقصود في تلك الرواية حتى نحكم على الحديث وعن الإسناد، فنحن لماذا نبحت عن الرواة نعينهم ؟ من أجل أن نحكم على الإسناد بالقبول أو الرد .

يقول الحافظ هنا ﴿ ﴾ (ولم يتميزا) : أي لم يذكر في الإسناد ما يُميز أحدهما عن الآخر .

﴿ ﴾ قال : (فإن كانا ثقتين لم يضر) : يعني تعيين المهمل لا يكون في غاية الخطورة إذا كان كلا الراويين المشتبه بينهما أو فيهما كلاهما ثقة ؛ لأنه كيف ما دار الحديث فهو سواء عن الأول أو الثاني _ إذا كان كلا الراويين _ أو الثلاثة أو الأربعة الذين يُشتبه فيهم كلهم ثقة ، ففي هذه الحالة لا يُفيد هذا الأمر لأنه كيفما دار الحديث فهو على ثقة ومعنى ذلك مفهوم المخالفة من ذلك أنه إذا كان أحد الراويين ضعيفاً فإن ذلك يُفيد يعني عدم التميز وعدم تعيين الراوي ، فهذه الحالة لا بد منه للحكم على الحديث وإن لم استطع تعيين الراوي في مثل هذه الحالة فيجب عليّ أن أتوقف عن الحكم عليه ، أي : الحديث بالقبول أو بالرد ، لا بد أن أعين من هو المقصود بالدليل أو قرينة الشاهد على صحة هذا التعيين .

﴿ ﴾ قال : (ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى _ يعني يشتبه بواحد منهما _

أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي (وكل هؤلاء ثقات فكيفما دار الحديث فهو عن ثقة .

📖 يقول : (وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري) : نعم في📖
 ((هدي الساري)) تكلم الحافظ عن ذلك بكلام واسع ، وفي أثناء الفتح لا يمر موطن من مثل هذه المواطن إلا يخدمه غاية الخدمة وقد سبق الحافظ بالعناية بشيوخ البخاري المهملين أيضاً من أبي علي الغساني في كتاب📖 : ((تقييد المهمل وتمييز المشكل)) حيث عقد في هذا الكتاب فصلاً لتعيين أسماء شيوخ البخاري المهملين الواردين في صحيحه ليبين لك من هو المقصود بذلك الشيخ ، وسبق أيضاً أبو علي الغساني من الحاكم في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم ، المقصود : أن هذا الباب بالنسبة للبخاري اعتني به عناية كبيرة وبالغة من أهل العلم .

وهناك في ذهن سؤال ، وهو كيف تُعين المهمل ؟ نحن إذا لم نقف لأهل العلم على بيان ذلك المهمل ، فهنا يذكر لك طريقة من الطرق التي من خلالها يمكن تعيين المهمل في الإسناد ، وتعريف المهمل هو الراوي الذي سمى ولا تعرف عنه ، فيقول : 📖 (ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه) : أي الشيخ المروي عنه في أحدهما يتبين المهمل .

والطريقة الصحيحة لمعرفة المهمل : هو أن يكون الراوي أي التلميذ معروف بأنه إنما يروي عن أحد الشيخين ولا يروي عن الآخر أو أنه أكثر عن أحد الشيخين وأقل عن الآخر فإذا أهمل يحمل على الذي أكثر عنه دون الذي أقل بالرواية عنه ، هذا كان من شأن المحدثين أنه إذا كان الرجل يروي عن الحمادين : حماد بن زيد وحماد بن سلمة ؛ لكنه قد أكثر عن حماد بن زيد جداً ولم يروي عن حماد بن سلمة إلا قليلاً فإنه لكثرة ما يرد حماد بن زيد في الأسانيد يختصر اسمه فيقول حدثنا حماد حدثنا حماد لأنه غالب رواياته عن حماد بن زيد فإذا روى عن حماد بن سلمة لأنه يقل الرواية عنه عندها يسميه التسمية الواضحة فيقول حدثنا حماد بن سلمة فباختصاص أحد الراويين عن الآخر يتبين

المقصود ، وقد يكون الراوي لا يعرف أصلاً بالرواية عن أحد الراويين الذين يشته بهما فهذه أقطع في الدلالة على المقصود لو كان أحد الراويين مثلاً أو الراوي لم يروي عن حماد بن سلمة أصلاً وقال حدثنا حماد ، إذاً من هو المقصود ؟ هو حماد بن زيد يقيناً لأنه لم يروي عن حماد بن سلمة أصلاً ، طبعاً الطريقة التي يستعملها العصريون وهي أسهل طريقة لتعيين المهمل هي : الرجوع إلى تلامذة الراوي المهمل وإلى شيوخه في مثل كتاب : ((تهذيب الكمال)) للمزي ؛ لأنه أكثر كتاب ذكر شيوخاً للراوي وتلامذة له ، فينظر مثلاً في الراوي المهمل ، نفترض أنه جاء في حديث من رواية مثلاً أبو سلمة التبوذكي عن حماد عن ثابت البناني فلا أدري من هو حماد هذا فأذهب إلى ترجمة ثابت البناني في كتاب تهذيب الكمال للمزي وانظر في تلامذة ثابت الذين ذكرهم المزي فإن لم يذكر إلا راوي واحد يقال له حماد طبعاً بتسمية واضحة يقول مثلاً وممن روى عن ثابت : فلان وفلان وفلان وحماد بن سلمة ، أعرف عندها أن هذا الذي أهمل في ذلك الإسناد هو حماد بن سلمة قد أذهب إلى ثابت فأجد أنه ذكر ثلاثة رواة يقال لهم حماد عن ثابت فلا أستفيد شيئاً عندها انتقل إلى ابن سلمة التبوذكي وانظر في شيوخه هل في شيوخه أكثر من راوٍ يقال لهم حماد فإن لم يذكر إلا راوي واحد يكون هو المقصود فإن ذكر أكثر من راوي انظر في الذين ذكروا في ثابت والذين ذكروا في أبي سلمة فإن اتفقا على ذكر اسم واحد يكون هو المقصود وإن وجدت لأكثر من واحد اتفق إذاً عندها احتاج إلى طريقة أخرى لتعيين المهمل غير هذه الطريقة.

فالمقصود هذه الطريقة التي يسير عليها غالباً طلبة العلم وإلاً هناك طرق كثيرة جداً لتعيين المهمل ومن أقواها وقد ذكرتها بشيء من الاستيعاب في دروسٍ في التخريج في عدة سنوات وتكلمت عن هذه القضية وذكرت الطرق التي يمكن أن يتم من خلالها تعيين المهمل في الإسناد ؛ ولكن من أشهر هذه الطرق ومن أقواها التخريج الموسع للحديث لأنه قد يرد الراوي في إسناد مهمل وفي إسناد معين ، وهذا أقوى من الاجتهاد وأحسن من النظر في التلامذة والشيوخ ، قد تجد في مسند أحمد مهمل ولكنه في سنن ابن ماجه

وأبي داود معين يقول حماد بن زيد أو حماد بن سلمة فيتعين عندك هذا المهمل ، والقرائن كثيرة وهذا ليس مجال ذكرها .

لكن هنا في الحقيقة قيل الانتقال هنالك نقدٌ للعبارة وهو نقدٌ في محله حتى أنَّ الحافظ ثراجع عنه وهو قوله (ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهم عن الآخر فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل) انتبهوا إلى المتن قبل ذلك ماذا يقول في المتن فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل الضمير في كلمة باختصاصه هنا في الأصل يعود لمن ؟ إلى الشيخ أم للتلميذ ؟ يعود إلى التلميذ .

فباختصاصه أي الشيخ المروي صار الضمير يعود إلى الشيخ ثم بأحدهما كيف بأحدهما بالشيخين فصار الكلام في قلتي هنا يوجد خلل ولذلك يتصل الكمال بن أبي شريف وهو تلميذ للحافظ أن الحافظ شطب على هذه الكلمة الشيخ المروي وكتب بدلاً منها أي الراوي يعني فباختصاصه أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل هكذا تصير العبارة فباختصاصه أي الشيخ المروي أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل هكذا تصير العبارة سوياً وصحيحة ومناسبة للمتن ولا قلق ولا خطأ في التعبير عندها .

📖 قال : (ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختص بهما معاً فإشكالهما شديد فيرجع فيه إلى القرائن) : فقلت أن هناك قرائن كثيرة تعين على تعيين المهمل في الأسانيد وهنا ينص الحافظ إلى أنه يكتفي فيمثل هذه الحالة بغلبة الظن ولا يلزم بأن يكون الإنسان جازم بالتعين لأن كثيراً من أحكام الناس مبنية على غلبة الظن أي الاعتقاد الراجح الذي يعبر عنه بعض أهل العلم بالاعتقاد الراجح لا الاعتقاد المرجوح .

قال المصنف رحمه الله : (وإن روى عن شيخ حديث فوجد الشيخ مرويّه فإن كان جزم كأن يقول كذب على أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا يعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعرف أو كان جعده احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا أولاً أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن ذلك يجعل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم

علم الأصل لا ينافيه فالثبوت مقدماً على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففساد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافتراقاً .

هذه مسألة يُسميها العلماء مسألة من حديث ونسي سبقت الإشارة إليها ، إذا حدث الراوي بحديث أو إذا روى أحد الرواة عن أحد الشيوخ بحديث فبلغ ذلك الشيخ بتحديث ذلك الراوي عنه فقال أنا ما حدثت بهذا الحديث ولا يكون لرواية ذلك التلميذ أي أثر بل تكون من أدلة كذبة لكن الأشكال فيما لو كان التلميذ عدلاً صادقاً ضابطاً ثقة والشيخ كذلك ثقة فحدث ذلك التلميذ الثقة عن ذلك الشيخ الثقة بالحديث فالشيخ أنكر بأنه حدث بهذا الحديث ، فما هو الحل ... ؟

وأنكر بأن هذه الصورة قد تحصل في واقع الناس فيستفاد منها وفي الحكم عليها وفي أخبار الناس حتى قد تُحدث أنت أحد الناس بحديث فيقول أنا ما حدثت به أو ما ذكرت هذا الأمر فطبق على ما يأتي ذكره من حكم هذه المسألة على ما يقع بين الناس اليوم حتى تخرج من الأشكال .

يقول الحافظ يجب أن تفرق بين صورتين من صور هذه المسألة قال هناك فرق بين أن يقول الشيخ أتاكم أحدث بهذا الحديث قط ومن حدث به عني فقد كذب يعني يجزم بأنه ما حدث بالحديث والصورة الثانية أن يقول أنا لا أذكر أنني حدثت لا ينص قاطعاً وإنما ينفي أن يكون أنه يركز بأنه حدث بهذا الحديث أبداً أولاً أعرف أن هذا الحديث من مروياتي أصلاً ففي الحالة الأولى يقول الحافظ ابن حجر إذا كذب الشيخ التلميذ أو كذب رواية التلميذ يقول في هذه الحالة أول ما تفعله أن نسقط هذه الرواية ، والرواية غير مقبولة لماذا ؟ لأنه تعارض الأصل والفرع ولا يمكن أن نقدم كلام الفرع على الأصل لأن الأصل عدل وهو أصل الرواية ثم الفرع أيضاً عدل ولا يمكن أن نقدم كلام الفرع على الأصل ولا نهزم برد الرواية أو نهزم بقبولها وإنما نتوقف عن قبول مثل هذه الرواية لأنهما كلامان قد تعارضا تساقطا وهما متكافئان .

هل نعتبر ذلك قدحاً في الشيخ ؟ لا نعتبر ذلك قدحاً في الشيخ ، ومتى يكون ذلك ؟
 يكون عندما يكون الأصل والفرع مشهور بالعدالة والضبط كما ذكر سابقاً ، إذا كان
 معروفاً بالعدالة والضبط لا نعتبر مثل هذه الصورة قدحاً في أحدٍ منهما وإن كنا نتوقف
 عن العمل بكلا الحديثين أو بكلا الخبرين يعني لا بتكذيب الشيخ ولا بإثبات التلميذ
 فنعتبر هذه الرواية بحكم المردودة لا يعمل بها للتوقف عن الحكم لها بالقبول أما في
 الصورة الثانية وهي فيما لو أن الشيخ نفي أن يكون قد حدث بهذا الحديث لا جازماً في
 ذلك وإنما أن يقول لا أذكر أنني حدثت ، لا أعرف هذا الحديث من مروياتي أي عبارة
 ليس فيها قطع وجزم بكذب التلميذ الفرع قال في مثل هذه الحالة : نقدم الفرع على
 الأصل نقدم كلام التلميذ على كلام الشيخ ، لم ؟ لأن الفرع جازم والأصل شاك غير
 متيقن واليقين يقدم على الشك فتعتبر هذه الرواية صحيحة ونقدم عندها رواية التلميذ
 أو خبر التلميذ ، وإثبات التلميذ مقدم على نفي وشك الشيخ .

ثم قال :  (لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل) : يعني هذا
 القول الراجح في هذه الصور ليس متفقاً عليه ؛ لأن أهل العلم قالوا حتى في هذه
 الصورة لا يقبل خبر الفرع ، قال :  (لأن الفرع تبعاً للأصل في إثبات الحديث
 بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه
 وتبعاً له في التحقيق) : يعني أصحاب هؤلاء القول يقولون كيف نقدم الفرع على
 الأصل والأصل هو الأصل يجب أن يكون هو المرجع وهو المحكم فكيف نقدم كلام
 الفرع عليه ؟ فالجواب : يقول :  (هذا متعقب _ لماذا قال ذلك _ لأن عدالة الفرع
 تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه) : عدم العلم لا يدل على عدم كل ما في
 الأمر أنني أنفي عدم علمي إما حصول الأمر أو عدم حصوله فهذا أمر خارجي فإذا جاء
 ما يدل على حصول هذا الأمر الخارجي صار يقدم على عدم علمه .

 قوله : (فالمثبت مقدم على النافي) : لأن مع المثبت زيادة علم فيقدم على
 النافي ؛ لأنه ليس لديه هذه الزيادة ، ولذلك اختلف الحكم على كلا الصورتين لاختلاف

صورة كل منهما ، عاد أصحاب القول المرجوح الذين يقولون بأنه يجب أيضاً أن يتساقط الخبران إلى حجة أخرى فقاس الشهادة على هذه الصورة قالوا الآن لو أن شاهد فرع يعني جاء شاهد عند القاضي وقال أنا أشهد على فلان أنه شهد على فلان بكذا وكذا فهو ليس الذي شهد تلك الواقعة وشهد عليها وإنما هو يشهد على الشهادة على شهادة أصل على شهادة شاهد قبله فلو جاء شاهد الأصل ونفى أو قال أنا لا أذكر القاضي يرد شهادة الفرع فقالوا إذاً هذا دليل على رد الفرع قاسوا الشهادة على الرواية يقول الحافظ هذا فاسد يعني هذا قياساً مع الفارق قياس غير صحيح لماذا قال لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل أصلاً لا يجوز للقاضي أن يسمع للفرع مع قدرته بأن يأتي بشهادة الأصل وهذا في الحقيقة تعليل لبيان وجه من وجوه الفرق إلا وليس هو التعليل الدقيق الذي يبين الفرق بين الصورتين ما هو التعليل الدقيق الذي يبين الفرق بين الصورتين أن الوقائع التي يشهد عليها غالباً يندر أن يقع فيها النسيان ، يعني الشاهد في الغالب يشهد على أمر هو شاهده بنفسه فشاهد الأصل أولى أن يكون حافظاً ومدرَكاً غير ناسٍ للواقع التي شهد بها بخلاف الفرق الذي يمكن فيه أن ينسى لأنه مجرد أن سمع كلاماً عن واقعه حدثت ففي الغالب أن شاهدة الأصل يكون أولى أن يكون ذكراً غير ناسي بخلاف الفرع ولذلك الشهادة نعتبر نفي الشاهد علمه بالواقع مقدماً على إثبات الفرع علمه بالواقع .

ولو قال قائل أن الشهادة يصح أن تقاس على الرواية بملاحظة أن الشهادة يراعي فيها القرائن يعني حتى في الشهادة الصحيح أنه لو شهد شاهد الفرع بأمر وكان هناك قرائن تدل على صدقه وعلى أنه لم ينسى وكان عدلاً وجاء الشاهد الآخر وقال أنا لا أذكر ولا أحد قرائن الأشياء تدل على نسيان شاهد الأصل فالقاضي يعمل بشهادة الفرع عندها مثلاً لو خرف أو كبر وصار ينسى يقول وبنفسه والله أنسى أكثر الأمور التي وقعت وهناك قرائن تدل على صدق شاهد الفرع فالقاضي عليه أن يعمل بشهادة الفرع إذاً المقصود أنه في الشهادة والرواية يرجع إلى القرائن وهذا هو الراجح في هذه المسألة أصلاً

من أولها إلى آخرها ليس لها قاعدة مضطردة حتى القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ليست مضطردة وإنما يرجع سواء في حالة الجحد الكامل أو في حالة نفي العلم يُرجع فيها إلى القرائن فإن جاءت قرائن تدل على صدق ضبط الفرع قدم كلام الفرع وإن جاءت قرائن تدل على صدق وضبط الأصل قدم الأصل ، مثلاً لو أن الشيخ كذب تكذيباً صريحاً قال أنا ما حدثت بذلك أبداً وروى عنه ثلاثة أو أربعة من الثقات أنه حدث ، نقدم كلام من ؟ لا يمكن الأربعة هؤلاء وهم كلهم عدول ضابطون أنهم يكونون مخطئين سواء كذب أو لم يكذب فيرجع إلى القرائن المحيطة بالخبر فيقدم الأقوى في الثبوت هذا هو الراجح في هذه المسألة .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح بكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً فلما عرضت عليهم لم يتركوها لكنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيل فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أنني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة) .

يقول في هذا النوع فيمن حدث ونسي صنف الدارقطني كتاباً جمع فيه أسانيد وقع فيها هذا الأمر وسمّاه : ((جزء من حدث ونسي)) وكتاب الدارقطني في حكم المفقود ؛ لكن يعزينا بفقده أن هناك كتاب آخر للسيوطي اختصر فيه كتاب الدارقطني وله عليه إضافات سماه : ((تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي)) للسيوطي وهو كتاب موجود ، يقول وفي هذه الصور وتكررها ما يدل على أننا لا نرد رواية لفرع في كل

الصور لأنه في بعض الصور صار الشيخ يروي عن التلميذ عن نفسه مما يدل على أنه من المحتمل أن ينسى الشيخ بأنه قد حدث بحديث ما وهذا على كل حال أمر لا يحتاج كثرة إلى استدلال فإن النسيان يطرأ على كل شخص فقد يتحدث الإنسان بحديث وينسى أنه حدث به ولا يوجد إنسان منا ألا يكون قد وقع عليه شيء من ذلك خاصة إذا كبر في السن وأصبح ينسى فعندها قد يحدث وينسى أنه قد حدث بذلك الحديث ، فوقع مثل ذلك الأمر يدل على أنه قد يقدم أو تقدم رواية الأصل ، وضرب له مثال مشهوراً يذكره أهل العلم خاصة أنه متعلق بحديث مهم جداً من أحاديث الأحكام وهو : ﴿ أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين ﴾ أي لم يستلزم حضور شاهدين وإنما اكتفى بشاهد واحد مع يمين صاحب الدعوة ، فهذا الحديث روى عن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فجاء عبد العزيز بن الدراوردي وهو من محدثي المدينة وكان قد سمعه من ربيعة بن أبي عبد الرحمن ربيعة بن فروخ سمعه منه عن سهيل فأراد أن يعلو إسنادة بالحديث فذهب إلى سهيل بن أبي صالح وقال حدثني ربيعة عنك عن أبيك عن أبي هريرة بكذا وكان قد نسي سهيل قد حدث بهذا الحديث فصار يحدث بالحديث عن ربيعة عن نفسه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقف بعض أهل العلم هذه الرواية قال كان الأولى بسهيل أن يروي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة عن نفسه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لكن نقول لعل سهيل _ هذا هو الغالب _ قد لقي ربيعة فسأله فصار يحدث عن ربيعة عن نفسه عن أبي هريرة ، هذا هو ظاهر فعله فعله غير معروف بالتدليس يدل على أنه لقي ربيعة فسمع هذا الحديث منه ؛ ولذلك علا إسناده فلم يحدث عن نفسه بواسطتين وإنما بواسطة واحدة وأنعم به من علو يحدث عن نفسه بواسطة ، فالمقصود أن هذه صورة صحيحة من صور من حدث ونسي ثم أصبح يحدث عن من حدثه عن نفسه عن نفسه عن من سمع منه .

قال المصنف يرحمه الله : (وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء قال سمعت فلان أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلان يقول أشهد الله لقد حدثني فلان ... الخ أو الفعلية معاً كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا ثمراً ... الخ أو القولية

والفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو أخذ بلحيته سمعت فلان قال آمنت بالقدر. الخ فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه ؛ فقد وهم) :

[الحديث المسلسل]

يتكلم هنا عن شيء من طرائق الرواية وهو الحديث المسلسل والحديث المسلسل هو الذي تتكرر فيه صفة من الصفات في جميع الإسناد أو في غالب الإسناد أو بتعريف الحافظ ابن حجر : [ما اتفقت فيه الرواة على صيغة من صيغ الأداء أو في غيرها من حالات] ما هي صيغ الأداء .. ؟ هي العبارات التي يُعبر بها المتحدث عن طريقة تلقيه للحديث مثل سمعت وحدثني وأخبرني وأنبأني وما شابه ذلك ، فإذا كان الإسناد من أوله إلى آخره يرويه راوٍ عن من روى عنه بصيغة سمعت أو صيغة حدثني أو صيغة أخبرني هذا يقال عنه مسلسل بهذه الصيغة ، وقد يتسلسل الحديث بأمر آخر قلبي : مثل أن يقول مثلاً كل راوي وهو أول حديث سمعته منه الحديث المسلسل الأولية أو أي يتسلسل بأمر فعل كأن يطعم كل شيخ تلميذه تمرأً وهو حيث مسلسل بالتلقين الشيخ يُلقن التلميذ أو بالتلقين يلقنه لا إله إلا الله . مسلسلات كثيرة جداً اعتنى بها المتأخرون من المحدثين جلها بل تكاد تكون كلها لا تصح وهي مفتعلة إلا الشيء اليسير جداً وعلى رأس ما يصح منها أو الذي يمكن أن يصح حديث المسلسل يقرأ سورة الصف وهو أصحاب وحديث المسلسل بالأولية الذي كنا قد ذكرناه لكم في أول لقاء لنا في هذه الدروس الحديث المسلسل بالأولية ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ﴾ وإن كان تسلسل حديث الأولية ينتهي إلى سفيان بن عيينة ليس إلى آخر إسناد ، أي : لم يستمر التسلسل إلى النبي ﷺ وإنما من إلى سفيان بن عيينة تسلسل تسلسلاً صحيحاً إلى أن يبلغ سفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة يرويه عن أبي قابوس عن عبد الله عن عمر بن دينار أو عن عمر بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فالمقصود أن هذا الحديث لم يستمر فيه التسلسل إلى النبي ﷺ وهو من لطائف

علم الإسناد ، وقد ألفت فيه مؤلفات متعددة ، منها : كتاب **المناهل السلسلة** ((وهو من أوسعها وهو كتاب متأخر لعبد الباقي الأيوبي عليه رحمة الله ، وهو من محدثي القرن الرابع عشر الهجري توفي في أوائل القرن الرابع الهجري ، وأيضاً كتاب **مسلسلات ابن عقيلة**)) وأيضاً كتاب **مسلسلات السخاوي**)) كتب كثيرة ألفت في المسلسلات قليلاً جداً فيها الصحيح والثابت عما سبق ذكره .

من فوائد التسلسل لو صحت أسانيدہ : أنه أقوى في الدلائل على الاتصال ، ويفيد فائدة كبيرة في إثبات الاتصال ؛ لأنه ليس فقط مكثف بصيغة حدثي أو سمعت ، وإنما يزيد في الغالب صفة أخرى كأن يقول هو أول حديث سمعته منه أو أخذ بلحيته وفعل كذا أو لقني فهو صريح جداً لا يمكن فيه أن يقع الوهم والخطأ صريح في الاتصال واللقاء والضبط ولكنه قليل الفائدة على كونه معضل مصنوع في الغالب .

قال المصنف رحمه الله : (وصيغ الأداء المشار إليها على ثمانية مراتب : الأولى : سمعت وحدثني . ثم خبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية . ثم قرأ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة . ثم أنبأني وهي الرابعة . ثم ناولني وهي الخامسة . ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة . ثم كتب اليه بالإجازة وهي السابعة . ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة بالسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل قال وذكر وروى) .

لما تكلم عن المسلسل وصور المسلسل والتسلسل بصيغة من صيغ الأداء ؛ ناسب أن يتكلم عن صيغ الأداء ما هي وعن مراتبها وقال : **المناهل السلسلة** (صيغ الأداء المشار إليها على ثمانية مراتب) : أي في القوى في دلالتها على الاتصال وفي ما تستخدم له من أنواع التحمل ويأتي ذكر أنواع التحمل ، قال أول صيغة (سمعت وحدثني) أقوى صيغتين في الدلالة على الاتصال ، وسمعت أقوى من حدثني لأنها لا يمكن أن يدخلها شيء من التجوز سمعت أي لا يمكن أن يقال على وجه من وجوه المجاز بل هي دالة على السماع الصريح ، طبعاً يمكن أن يقال على المجاز لكن في أحوال نادر جداً بوجود قرينة في غاية القوى صادقة للفظ عن ظاهرة المقصود أن سمعت وحدثني هي أول صيغ الأداء الثانية

أخبرني وقرأت عليه أي قرأت على الشيخ يأتي الآن بيان أن كل صيغة من هذه الصيغ تستعمل مع طريقة من طرق التحمل المقصود بها طريقة الرواية عن الشيوخ السماع والقراءة والإجازة والمكاتبة والوصية والإعلام والإذن إلا ما غير ذلك .

ثم قرأ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة ثم أنبأني وهي الرابعة والحقيقة لا يتبين المقصود بها إلا إذا جاءنا إلى شرحها أي بعد قليل لكن شافهني أي بالأجازة ، شافهني تطلق عند الحديث والمقصود بها ، أي شافهني بالإجازة ، أي قال لي أجزتك ، هذا المقصود بشافهني ، وليس المقصود بشافهني عند المتأخرين أنه شافهني بالحديث يعني أنه ذكر له الحديث وإنما يقول له أجزتك برواية الكتاب الفلاني عني أو برواية مروياتي فهو مشافهة بالأجازة وليس مشافهة بالمروي نفسه ، وكذلك الكتابة كتابه بالإجازة أن يكتب إليه نص الإجازة يقول له أجزتك أن تروي عني مروياتي لا أن تكتب له الحديث نفسه ويرسله إليه وإنما يكتب له أجازته بأن يروي عنه هكذا مجملاً دون بيان ما هو الأمر الذي يميزه به عن التعيين وإنما عن الإجمال يميزه على الإجمال ويقول آخر صيغ الأداء الصيغة التي لا تدل على السماع ولا على عدم السماع مثل عن وقال وذكر وحدث وروى وما شابه ذلك من الصيغ التي لا تدل على السماع ولا تدل على عدم السماع ما هي الصيغة التي تدل على السماع حدثني وأخبرني وسمعت وحدثنا وأخبرنا وقرأت عليه وما هي الصيغ التي تدل على عدم السماع أخبرت نبأت حدثت عن فلان هذه تدل على عدم السماع يقول حدثت عن فلان .

قال المصنف يرحمه الله : (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً) .

الآن ابتداءً يُبين كل لفظ من هذه الألفاظ يستخدم مع أي طريقة من طرق التحمل المقصود بها الطرق التي كان من خلالها يروي المحدثون عن شيوخهم وهناك أكثر من طريقة ونذكرها بطريقة بسيطة حتى يتبين المقصود ، يعني من بين الطرق المشهورة أن يأتي التلميذ إلى الشيخ فيحدث الشيخ بالحديث والطالب يسمع ، هذا هو المسمى بالسماع

الشيخ يحدث سواء من كتابه بأخذ البخاري الكتاب ويقرأ منه أو من حفظه من صدره والطالب يسمع ، هذا يسمى السماع ، أو قد يأتي التلميذ إلى الشيخ ويقول له أنا أريد أن أقرأ عليك كتابك أو أن يأتي إلى البخاري ويقول أنا أريد أن أقرأ عليك الصحيح فيقول البخاري أقرأ فيقول الطالب قلتكم رحمكم الله حدثنا فلان قال حدثنا فلان يقرأ عليه الصحيح والبخاري يسمع ومقر ، أما مع البخاري كتابه فيعارض به ما يقرأ عليه التلميذ أو يكون حافظاً لكتابه فيسمع ، وإذا ما أخطأ الطالب في قراءة شيء عدل عليه طريقة القراءة ، هذا يسمى القراءة والعرض كما يأتي طريقة أخرى أن يأتي التلميذ إلى الشيخ فيقول له الشيخ هذا كتابي أرووه عني و هذه المناولة مقترنة بالإجازة أو يقول له يأتي التلميذ إلى الشيخ ويقول له أروي عنك كتابك كذا فيقول أجزتك أن تروي عني كتاب كذا هذه هي الإجازة غير مقترنة بالمناولة المقصود هو هذه طرق التحمل ونأتي إلى ذكر بقيتها حتى تأخذ تصور حتى تدخل في كل طريقة من طرق التحمل بصيغة من صيغ الأداء تستخدم معها خاصة عند المتأخرين اصطلاحاً لكل طريقة من طرق التحمل على صيغة تستخدم معها ومن يوم أن ترى عند المتأخرين صيغة من هذه الصيغ تعريف ما هي الطريقة التي تلقي بها ذلك التلميذ هذا الحديث أو ذلك الكتاب عن ذلك الشيخ هل هو عن طريق السماع أو عن طريق العرض أم عن طريق المناولة المقترنة بالإجازة أم عن طريق الإجازة أم عن أي طريق آخر .

يقول فاللفظان الأولان من صيغ الأداء هما سمعت وحدثني صالحان عن سمع أي تلقي بطريقة السماع عن تلقي بطريقة السماع عن شيخه أي الشيخ كان يحدث والطالب يسمع لمن سمع وحده من لفظ الشيخ بل يدققون يعني لو قلت حدثني أو سمعت فإنما تعني هذه العبارة عند التوقيف عند المتأخرين خاصة أنك كنت وحدك عند سماعك هذا الحديث لم يكن هناك أحد معك فإذا قلت حدثنا فتقصد أنك سمعت هذا الحديث من الشيخ وكان معك غيرك سمع جماعة هذا الحديث .

فيقول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ثم الآن يبين أن القضية خلافية ؛ التفريق بين سمعت وحدثني وأخبرني هذه مسألة خلافية بين المحدثين المتقدمين : فمنهم من كان يساوي بين حدثنا وأخبرنا يقول كلاهما بمعنى واحد تستخدم في العرض الأجازة وفي العرض السماع وفي غير ذلك ، ومنهم من كان يفرق يقول حدثنا تدل على معنى وأخبرنا تدل على معنى لكن الذي أستقر عليه العمل هو التفريق ؛ ولذلك يقول الحافظ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً للمحدثين ولا مشاحة في الاصطلاح يعني بعض المحدثين حاول أن يُبين أن هناك فرقاً لغوياً ناسب التفريق الاصطلاحي في التفريق بين حدثنا وأخبرنا وهذا ليس بصحيح لاشك أن هناك فرق بين حدثنا وأخبرنا من حيث اللغة لكنه ليس الفرق الذي يؤيد التفريق الاصطلاحي ليس له أي علاقة بالتفريق الاصطلاحي فخلاصة الكلام أن هناك اصطلاحاً لصيغة حدثنا وهي تستخدم في السماع وأخبرنا وهي تستخدم في القراءة على الشيخ أو العرض كما سوف يأتي ذكره .

قال المصنف رحمه الله : (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي إدعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللفوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) .

هذا التفريق بين التحديث والإخبار ، وإن كان يقول الحافظ أن هذا التفريق الاصطلاحي إنما شاع بين المشارق دون المغاربة هذا في زمن الحافظ أما في العصور المتأخرة فقد شاع هذا التفريق بين المشاركة وبين المغاربة الكل على التفريق . الأمر الثاني الذي نبه عليه : أن من أشهر العلماء الذين لا يفرقون بين حدثنا وأخبرنا البخاري ، فالبخاري عنده حدثنا وأخبرنا سواء ولذلك تجد مسلم يدقق في عبارات السماع في صيغ

الأداء تجد مثلاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأخبرنا أبو كريب لأن عنده فيه فرق لأن البخاري الذي كان يروي لقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ولم يفرق لكن لأن مسلم يفرق بين اللفظين وفي دلالة كل لفظ منهما تجده يفرق بين هذه الصيغ ويدقق في هذا الأمر عند روايته عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه إلى آخر الإسناد .

قال المصنف رحمه الله : (فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كأن يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلان يقول فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة) .

يقول إذا قال حدثنا الراوي أو سمعنا فلان كما ذكرنا ، هذا لم يدل أنه لم يسمع وحده وإنما سمع مع جمع سواء عن ذلك الشيخ أو غيره . يقول وإن كان ترد النون في اللغة ولا يراد بها إلا شخص واحد وهي التي يسميها أهل اللغة بنون العظمة ولا يكون المقصود بها الكثرة ويقصد بها نوع من تضخيم العبارة وإعطاءها شيء من الجزالة وقد يكون فيها شيء من الترفع أو التعالي أو لا يكون فيها شيء من ذلك ، المقصود أنها تسمى نون العظمة لكن يكون هذا بقلة وحصول هذا الأمر قليل والأكثر أن يراد بحدثنا وسمعنا أي أنه سمع مع غيره .

قال المصنف رحمه الله : (وأولها أي صيغ المراتب أصرحها أي أصرح صيغ في سماع قائلها لأن لا تحتل الوساطة ولأن حدثني قد يطلق للإجازة تدليساً وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ) .

هنا يبين الحافظ أن أصلح هذه الألفاظ هي الأولى منه وهي سمعت لأنها لا تحتل الوساطة ، ولأن حدثني قد تطلق في الإجازة تدليساً فيبين أن سمعت أقوى ن حدثني ثم يقول وأرفعها مقداراً من ما يقع في الإملاء أي أقوى أنواع التحمل وطرق التحمل هي طريقة التحمل في حالة الإملاء ، والإملاء المقصود به أن يحدث الشيخ حفظاً ويكتب

التلامذة ما يسمعون من الشيخ ، وهذه سنة من سنن المحدثين كانت متبعة إلى قرون متأخرة ثم اندثرت فأحيها العراقي ثم اندثرت فأحيها الحافظ ابن حجر ثم اندثرت فأحيها السيوطي ثم اندثرت إلى اليوم ولا نعرف أحداً يعني أكثر من مجالس السماع قد يوجد أحد يملئ إسناداً حديثاً أو حديثين هناك مجالس كثيرة بإملاء الحديث حفظاً بإسناد الحديث حفظاً من المتكلم إلى النبي ﷺ اندثرت ذلك إلى اليوم المقصود أن هذه الحالة أجود طريقة وأجود طريقة في التلقين والتلقي لما لأن الإنسان لو كان يحدث من حفظه يكون متحفظاً متنبهاً أما إذا كان يتحدث من الكتاب فقد يغفل وينسى إذا كان في الكتاب خطأ وهو لا يحفظ يجاري الكتاب وما فيه من خطأ وإذا كان يقرأ عليه قد يغفل وينسى أيضاً والناس يقرئون عليه ما ينتبه فيخطئ القارئ فيمرر الخطأ وهو غير متنبه وأما الذي يتكلم فهو في الغالب واعى لما يقول غير ناسي غير نائم غير ناعس لذلك كانت طريق الإملاء وطريقة التلقي عن طريقة الإملاء هي أفضل الطرق وهي أكثر طرق المحدثين قديماً في التلقي عن الشيوخ .

قال المصنف يرحمه الله : (والثالث : وهو أخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرأ نفسه عن الشيخ فإن جمع كان يقول أخبرنا أي قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرأ عليه وأنا أسمع)

يقول والثالث أي من الصبيغ هو أخبرني والرابع وهو قرأت وكلاهما مستخدمان لمن قرأ على الشيخ بنفسه إذا قلت أخبرني ، أنت كنت ممسك الكتاب وتقرأ على الشيخ كما لو قلت قرأت على فلان فصيغة قرأت على فلان وأخبرني بمعنى واحد أي كنت أنت تقرأ بنفسك على الشيخ والشيخ يسمع مقرأ بهذه القراءة وهو الذي يسميه المحدثون العرض أيضاً القراءة على الشيخ العرض فإذا قال فلان عرض على فلان فيقصدون أنه قرأ عليه وإن كان الحافظ ابن حجر يرى هناك تعريفاً دقيقاً بين العرض والقراءة فيرى أن العرض في الكتاب الفتح بين الحافظ أن هناك فرقاً يسيراً بين العرض والقراءة وهو أن العرض أخفى من القراءة يشترط في العرض أن يكون مع الطالب كتابه وهو يقرأ على الشيخ أما معه كتابه أيضاً أو يستمع إليه بحفظه فيعدل في الكتاب بما يقرأه على الشيخ إما

بتعديل الشيخ بحفظه أو من كتابه يقول هذا هو العرض أما القراءة فهي أعم من ذلك كأن تكون جالس في مجلس أسمع الشيخ يقرأ عليه فأنا أسمع فهذه هي القراءة عليه ليست بالعرض العرض لابد أن تكون مع الطالب الكتاب ويقابل وكما تقول المعارضة هي المقابلة أي يقابله النسخة التي معه بما يقرأ على الشيخ أو بما يصوبه الشيخ أثناء القراءة عليه فالمقصود بأن القراءة والعرض بمعنى واحد .

يقول: ﴿ ١٠ ﴾ (فإن جمع كأن يقول أخبرنا أي قرأنا عليه فهو كالصيغة الخامسة وهي قرأ عليه وأنا أسمع) : بمعنى ذلك أنه لا يلزم أن يكون أنت الذي قرأت وإنما يكون القارئ غيرك وأنت تسمع ، أي أن يكون معك غيرك للشيخ ولست أنت القارئ على الشيخ .

قال المصنف يرحمه الله : (وعرف من هذا أن التعبير بقراءت لمن قرأ خبراً من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال) .

يعني التعبير بقراءت أفضل من التعبير بأخبرت ، لماذا ...؟

لأن أخبرت فيها خلاف كما ذكرنا من قبل ، ومن أهل الحديث من يقول أخبرني وحدثني بمعنى واحد ولو قلنا حدثني لا ندري هل أنت من أهل تفريق ممن اصطلاحوا هذا التفريق أو ممن لم يصطلح هذا التفريق ولكن لو قلت قرأت على فلان أو قرأ على فلان وأنا أسمع عرفنا الطريقة التي تلقيت بها الحديث دون وهم أو دون شك بصورة صريحة ؛ لذلك كان من الأفضل أنك إذا قرأت على الشيخ أن تقول قرأت أو قرأنا على فلان وأنا أسمع أو قرأ على فلان وأنا أسمع تستخدم صيغة قرأ أفضل من صيغة أخبر لأنها أصلح في الدلالة على المقصود .

(أ. هـ)



شرح نزہة النظر (٢٠)

لفضيلة الشيخ / جاتم الشريف [حفظه الله]

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (تنبيه القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار ذلك الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلا أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله أعلم) .

هنا يذكر أن القراءة على الشيخ هي أحد وجوه التحمل الصحيحة ، وأن من قرأ على شيخ : يَحِقُّ له بعد ذلك أن يروي هذا المقرئ عن ذلك الشيخ .
هذا الصحيح في المسألة والذي استقر عليه العمل ، وأجمع عليه المحدثون والعلماء بعد ذلك : أن القراءة طريقة من طرق التحمل المقبولة بلا شك ، والخلاف تقدم من بعض أهل العلم ، وخالفهم الجمهور ، حينها يقول :  (وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق) : نُقل عن بعض أهل العراق أنهم كانوا لا يعدون من القراءة طريقة من طرق التحمل الصحيحة ، فيصرح الحافظ هنا بأن هذا القول قول بعيد وغير صحيح ، ثم يُبين أن بعض العلماء ومنهم الإمام مالك شدّد النكير عليهم وأنه رأى أن هذا من التشدد والتزمت الذي في غير محله وأن القراءة هي طريقة صحيحة من طرق التحمل في تلقي القرآن فضلاً عن تلقي الحديث فإن جازت في تلقي القرآن وهو أجل ولاشك في وجوب تلقيه عن المشايخ وأهم ؛ فلأن يُجوّز ذلك في الحديث النبوي أولى وأحق بل نقل عن بعض أهل العلم من شدة اعتدادهم بالقراءة قدمها على السماع وقال هي أرجح من السماع .

يقول _ وقد أبهم هذا الغير عندما قال _ :  (حتى بالغ بعضهم) قيل أن هذا البعض المقصود به : الليث بن سعد الفقيه المصري المعروف ، وابن أبي ذئب المدني قرين الإمام مالك ؛ بل نقل هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة وعن مالك أنهم قدموا القراءة على السماع .

ثم قال الحافظ: (وذهب جمعٌ جمٌ _ أي : كثير _ منهم الإمام البخاري وحكاه في أوائل صحيحه _ في كتاب العلم _ عن جماعة من الأئمة _ وهم الحسن البصري والثوري ومالك بن أنس _ إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه) يعني في الصحة والقوة سواء ، وهذا القول المنقول عن مالك يخالف القول المنقول عنه سابقاً : وهو تقديم القراءة عن السماع .

فيتلخص الآن أن في المسألة ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : . أنها ليست بحجة .

القول الثاني : . التسوية .

القول الثالث : . أن القراءة مقدمة على السماع .

وهناك قول رابع : وهو أن السماع أقوى من القراءة ، وهو الذي يظهر أن الحافظ يميل إليه وقبله ابن الصلاح : بدليل تأخيرهِ القراءة على السماع ، ولما ذكر صيغ الأداء نصَّ على أن أخبرني وأخبرنا أقل من حدثنا وحدثني وقال لأن حدثني تطلق على السماع وأخبرنا تطلق على القراءة وهذا هو القول الأخير وهو الذي يظهر أنه الراجح عند المتقدمين عامة على أن السماع أرجح من القراءة .

ويمكن أن نقول أن الأقوال التي لها وجهة ثلاثة لأننا سنبعد من قال إن القراءة ليست بحجة لأن قوله قولٌ مهجور بعيد ، ونجد أن في جميع الأحوال أن القراءة حجة معمول بها .

✓ **الراجح في المسألة :** أن القراءة والعرض إنما يقوى أحدهما عن الآخر بحسب ما يحوط هذه الرواية ، فمثلاً إذا كان الشيخ يحفظ ما يروي حفظاً كاملاً بغير وهم ولا خطأ فإنه في هذه الحالة يكون السماع منه أقوى من القراءة عليه .

قال المصنف يرحمه الله : (والإنباء من حيث اللغة اصطلاح المتقدمين عن الأخبار إلا في المتأخرين وهو للأجزة كمن لأنها في عرف المتأخرين للأجزة) .

قوله: ﴿ ﴾ (والإنباء : _ أي أن يقول الراوي أنبأني _ من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الأخبار) أنبأني بمعنى أخبرت لأن الأنباء هو الأخبار ، يقول هذا في عرف المتقدمين أنهم إذا قالوا أنبأني فإنهم يعنون بذلك أخبرت وأخبرني ، متى يطلقونها المتقدمين عند القراءة ؟ إذا تلقى هذا الحديث عن طريق العرض عن الشيخ يقول أخبرني وهي تساوى عندهم أنبأني ، ومن كان لا يفرق في القراءة فحدثني وأنبأني عنده سواء ، ويبيّن الحافظ ابن حجر في كتاب النكت أن المقصود بالمتقدمين والمتأخرين بهذه المسألة خاصة _ أي في مسألة اصطلاح على بعض معنى أنبأني وأنها عند المتقدمين معنى الأخبار وعند من جاء بعدهم تستخدم الإجازة مثلاً كما يأتي قال ضابط ذلك أن المتقدمين في هذه المسألة لهم من كان قبلهم لخمسمائة للهجرة وأما من جاء بعد سنة خمسمائة للهجرة هؤلاء هم المتأخرين إذا اختلف الاصطلاح بعد الخمسمائة ، هنا يقال من عاش إلا سنة خمسمائة وخمسة مثلاً فهل نعه في المتقدمين أو من المتأخرين دائماً نقول هذه المسائل لا يصح فيها ضرب الحدود الفاصلة وإنما المقصود أن هذا الاصطلاح غالباً قبل خمسمائة لم يكن مراعيًا التفريق بعد الخمسمائة ابتداءً يظهر ؛ ولذلك الحافظ ابن حجر عنده عبارة نقلها عنه ابن قطلوبغا قال : (والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرهم الإنباء إلا مقيداً بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرين عن ذكره) : يعني دائماً في مثل هذه الأحوال تكون هناك طبقة متوسطة تراعي الاستخدام القديم وتُمهّد لبداية الاصطلاح الجديد . يقول هذه الطبقة المتوسطة التي يمكن أن نقول بأنها جاء قبل خمسمائة بقليل أو من توفي قبل خمسمائة بقليل أو بعد خمسمائة بقليل قال هؤلاء ابتداءً في التفريق لأنهم إذا أرادوا أن يرووا بالإجازة قالوا أنبأني إجازةً فقيدها بكلمة إجازة ، فلما أشتهر ذلك وكثر منهم أنهم يستخدمون الإنباء إلا مع التقييد تساهل من جاء بعدهم وحذفوا هذا التقييد وقالوا أنبأني يقصدون بالإجازة ، فدائماً في مثل هذه الاصطلاحات تحصل مرحلة انتقالية تأخذ بعد خصائص المرحلة السابقة وبعد خصائص المرحلة التالية وهذا متحقق في هذه الصدر، وكما ذكرنا كلام الحافظ في بيان هذه المسألة .

ثم يقول: ﴿﴾ (إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة) : فهم يستخدمون أنبائي بما تلقوه إجازة ويأتي بكلام عن الأجازة لاحقاً ، فأنبائي تستخدم للأجازة عند المتأخرين ، قال مثلها في ذلك مثل عن المتأخرون أيضاً إذا قالوا عن يقصدون أنهم تلقوا هذا الحديث عن ذلك الشيخ عن طريق الأجازة بخلاف المتقدمين فإنهم يقومون عن وقد يكون سمعه وقد يقول قراءة على الشيخ ، أما المتأخرون فإنهم إذا قال في وسيلة أو في صيغة تلقيه عن الشيخ عن فلان فإنه يقصد خاصة أنه تلقاه بالأجازة يعني لا بالسمع ولا بالغرض ، قال لأنها في عرف المتأخرين للأجازة أي عن وأنبائي .

قال المصنف رحمه الله : (وعننة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصر إلا من مدلس فإنها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط محل عننة المعاصر ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الأمن في باقي العننة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد) .

بعد أن تكلم عن العننة وأورد الكلام عن صيغة عن وأنها تستخدم للإجازة ؛ بيّن بعد ذلك حكم عن في الدلالة على الاتصال ، وقدم الدلالة على الاتصال فقرر ماكان قد تعرض له أيضاً في مقدمة الكلام عن شرح البخاري ومسلم أن هذه الصيغة اختلف فيها المتقدمون في دلالتها عن الاتصال أو متى تحمل على الاتصال ، فالخلاف بين البخاري ومسلم المذكور هو في الصيغة (عن) فقط وما سواها في الصيغة المحتملة للسمع وغيرها ، أي : لم يختلف البخاري و مسلم ، وإنما اختلفوا في صيغة عن خاصة هل تدل على الاتصال ولا تدل على الاتصال ، فالمذكور عن الامام مسلم هو الذي نص عليه في مقدمة الصحيح أن حقيقة عن تدل على الاتصال ذكر الحافظ شرطين ولكن مسلم ذكر ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن تتحقق المعاصرة بين الراويين .

الشرط الثاني : أن يكون الراوي مدلساً .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك دليل يبين يدل على عدم الاتصال مثل حتى وإن تحقق المعاصرة وكان الراوي غير مدلساً قد لا يحكم الإمام مسلم بالاتصال حتى إذا كان هناك دلائل بينة تدل على عدم الاتصال مثل أن يقول أنا لم أسمع من فلان وإذا قال بعد ذلك عن نحمل العنينة هنا على عدم الاتصال ، وقس هذا الدليل على دلائل أخرى .

الشرط المنقول عن الإمام البخاري أنه وافق مسلم على شرط التدليس وهو أنه يشترط أن يكون الراوي غير مدلس ولكن انفرد البخاري بما نقل عنه أنه يشترط أيضاً أن يعلم أو يكون هناك دليل يدل صراحة على لقاء هذا الراوي لذلك الشيخ كأن يقول في أحد الأحاديث سمعت فلان فإذا صرح بالسماع ولو في حديث واحد يثبت له سماع مجمل مطلق اللقاء فيحكم بعد ذلك على هذه الرواية بالاتصال يقول الحافظ في تقرير ذلك عن عنينة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، لماذا ... ؟

لأنه إذا كان معاصر روى عن النبي ﷺ وهو معاصر للنبي ﷺ ماذا يسمى هذا الحديث يسمى مرسل لأنه تابعي عن النبي ﷺ ولكن لو وقع هذا الانقطاع في طبقة في طبقة التي تكون بعد الصحابة أو بين التابعين رجل وشيخ ليس هو النبي ﷺ يسمى هذا عند الحافظ منقطع ولا يسمى مرسل فرواية الراوي عن من عاصره ولم يلقه قد تكون مرسلة فيما لو كان المروي عنه هو النبي ﷺ وقد تكون منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوتها إلى من مدلس أنها ليست محمولة على السماع هذا شرط مثبت قال وقيل وهذا خلاف المعتاد ، المعتاد أن يقال قيل في المذهب أو الرأي الذي لا يعتمد المؤلف .

تعريف الأجازة : ٠ في اللغة : مأخوذ من الإباحة والإذن ، تقول أجزت لك أن تفعل : يعني أجمت لك وأذنت لك ، وقيل : أنها مأخوذ من الجواز وهو التبعة ؛ لكن الأول أقوى أنها مأخوذة من الإباحة والإذن .

وفي الاصطلاح : إذن بالرواية لفظاً يفيد الإخبار بالإجمالي عرفاً .

شرح التعريف : هي (إذن بالرواية) وهو أن يبيح الشيخ للطالب أن يروي عنه هذا الإذن ، أما أن يقع باللفظ كأن يقول الشيخ للطالب أجزت لك أن تروي عني ، أو خطأً كان يكتب الأجازة ويكتب فيها بأن فلان بن فلان أن يروي عني تفيد الإخبار الإجمالي ، ما هي فائدة هذه الأجازة أنه يخبر بالمرويات ولكن على وجه الإجمالي لا يخبره بكل رواية على حده ولا أحاديث بالتفصيل ، وإنما يقول له أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري أو الكتب السنة فهو أخبار اجمالي لا تفصيلي .

قول المصنف : (وأطلقوا المشافهة في الأجازة المتلفظ بها تجوزاً وكذا المكاتبة في الأجازة المكتوبة بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين باختلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب فيه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء إذن له في روايته أم لا ؟ لا فيما كتب إليه بالأجازة فقط .)

يقول واطلقوا المقصود هنا بالذين أطلقوا هم المتأخرون ، أطلق المتأخرون المشافهة في الأجازة المتلفظة بها تجوزاً أي أن المتأخرون إذا قال أحدهم شافهني فلان بكذا أو أخبرني فلان بكذا مشافهة فإنهم يقصدون بذلك أنه أجازته باللفظ شفاهة يعني بلفظ الأجازة قال طبعاً هذا الاستخدام تجوزاً لأنك إذا قلت شافهني ، ما هو المتبادر إلى الذهن؟ أنه شافهك بالحديث نفسه وبالأمر الذي تروي عنه لكن إذا استخدمتها وأنت تقصد الأجازة هذا فيه نوع من الاستخدام المجازي ونوع من التوسع في الاستخدام .

قال :  (وكذا المكاتبة) : أيضاً يقولون كاتبني أي المتأخرون ويقصدون أنه كاتبه بالأجازة ولا يقصدون أنه كاتبه بالحديث الذي يرويّه ، قال وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين ، أما المتقدمين فيذكر هنا عنهم أنهم كانوا يطلقون المشافهة والمكاتبة بمعناها اللغوي المتبادر إلى الذهن فإذا قال شافهني فلان بكذا يقصد أنه شافهه بالحديث نفسه ، وإذا قال كاتبني فلا يقصد أنه كاتبه بالأجازة وإنما كتب إليه الأحاديث حتى ولو كان كتاباً بكامله يعني كتب الكتاب وأرسله إليه .

قول المصنف : (واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الأجازة بما فيه من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه أيضاً أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ؛ أن ناوله واسترد في الحال فلا تتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الأجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ، وأن يعين له كيفية روايته له وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتاب المجرد جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي في مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضوع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن .)

نعود إلى المكاتب لتوضيحها وتبين حكمها ، وقلنا أن المكاتب هي تحمل عن

طريق إرسال الشيخ للمروي إلى الراوي عنه بشرط أن لا يكون المروي مسموعاً ولا مقروءاً ولا مأذوناً به للراوي .

ماهو المقصود بالمكاتب بناءً على هذا التعريف ؟

هي طريقة من طرق التحمل _ أي التلقي _ والأخذ للرواية ، هذه الطريقة قائمة على أن الشيخ يُرسل الأحاديث مكتوبة إلى التلميذ ، متى تكون مكاتب وحدها غير مقترنة بأي شيء آخر ؟

إذا كان هذا المكتوب ليس مسموعاً للراوي من الشيخ أولاً ولا كان مقروءاً ولا أذن له الشيخ بروايته ؛ عندها تكون مكاتب مجردة ، أما إذا اقترنت بالسماع فلا تسمى مكاتب أصلاً تسمى سماعاً إذا اقترنت بالقراءة تسمى قراءة ، أما إذا اقترنت بالإذن تسمى إجازة لا تكون مكاتب ، إذا المكاتب التي ينقل الحافظ هنا الاختلاف فيها هي المكاتب المجردة عن الإذن وهي التي وَقَعَ فيها الخلاف التي اختلف فيها المحدثون المتقدمون والمتأخرون فذهب بعض المتقدمين إلى قبولها ، ومنهم من ردها ، وقبول من قبلها لأحد احتمالين : إما لأنها عنده مقترنة بالأجازة عن طريق القرينة . وإما أنه روى بناءً على الوجادة ، أما من أباه لأنه يرد بالوجادة ويخشى أن لا يكون هناك قرينة تدل على التجويز والإذن لذلك رأى أنها مردودة ، والراجح في الكتابة المجردة ماتقوله في الوجادة

الآتي ذكرها ، لأننا إن قلنا أن المكاتبه أقل أحوالاً من الوجادة ، وإذا رجحنا أن الوجادة مقبولة تكون المكاتبه مثلها .

يقول :  (واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية) الآن انتقل لطريقة من طرق التحمل جديدة وهي المناولة . ماهي المناولة .. ؟

هي تحمل عن طريق مناولة الشيخ للراوي الأمر عن هذا الشيخ ، أن يناول الشيخ الطالب هذا الكتاب المروي يعني أن يأتي رجل إلى البخاري فيقول البخاري هذا الكتاب المسمى بالصحيح ، هذه المناولة المجردة ، فإذا اقترنت بالأجازة كأن يقول هذا كتاب أروه عني صارت أعلى أنواع الأجازة وأقوى أنواع الأجازة هي الأجازة المقترنة بالمناولة إذا اقترنت الأجازة بالمناولة أصبحت أقوى طرق التحمل بعد السماع والعرض ، يقول واشترطوا في صحة الرواية اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أعلى أنواع الأجازة لما فيها من التعيين والشخيص لماذا اعتبرناها أعلا ، يقول لأن الأجازة قد يكون فيها شيء من الجهالة إذا قلت لك أخذت لك مرويات قد يخفى عليك ولكن إذا قلت لك هذا الكتاب من رواياتي أروه عني فهنا قد تعين المروي تعيناً دقيقاً وأعطيتك النسخة التي أروي منها والمصححة ، ففيها تعين قوي وفيها بيان للمروي بكل وضوح ودقة ؛ لذلك كانت أقوى أنواع الأجازة والمناولة ، يقول :  (وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه) : كأن تكون نسخة منقولة عن نسخة الشيخ ومصححه على نسخة الشيخ فهي تقوم مقام النسخة الأصلية .

قوله :  (أو أن يحضر الطالب الأصل للشيخ فيناول له ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان أروه عني) : ولكن لابد من أن يتثبت فيه كافياً حتى يتأكد أن كل ما يذكر في الكتاب هو مروية بالفعل دون خطأ أو زيادة أو نقص إلا في حالات قليلة تسأل المحدثون فيما لو كان الطالب عالماً عارفاً .

قال :  (وشرطه أيضاً أن يمكنه منه) : يعني إذا جاء الطالب وناول الشيخ الطالب الكتاب يشترط أن يمكن الطالب من هذا الكتاب أما بالتملك . أو أن يعيره أيّاه حتى يكتب منه نسخة ثم يُعيد أصل الشيخ إليه ؛ لأنه لو قال له هذا كتاب

أروه عني ، فلا بد إذا أردنا أن نعتبر مناولة مقترنة بالأجازة من أن يمكن الطالب من هذا الأصل أما إذا لم يمكنه منه لا بتمليك ولا عارية ولا بأن ينسخ بحضرته ويصحح فهذه تكون أجازة لا مزية لها على المناولة عن بقية أنواع الأجازة .

ثم قال : **﴿﴾** (وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور) : بين حكم الأجازة المقترنة بالمناولة وأنها أعلى أنواع المناولة والأجازة . وإذا خلت المناولة عن الإذن أعطاه الكتاب ولم يقل أروها عني ، مثلاً لو قال الطالب للشيخ أعطني كتابك لأرويه عنك فقال خذ إياه يفهم الطالب الأجازة أنه ناوله له ليرويه عنه مع أن الشيخ لم يقل له أجزتك لكن قرينة الحال تدل على أنه أراد الإذن بالرواية فإذا لم يوجد الإذن لا بلسان الحال ولا بلسان المقال هذه تكون مناولة محددة غير مقترنة بالإذن ، يقول لم يعتبر الرواية بها الجمهور ويأتي الكلام عن المناولة ستكون إذا روى الطالب بالمناولة المجردة حكمها يكون حكم الوجادة تماماً .

قال : **﴿﴾** (وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تكون مقام إرساله الكتاب من بلد إلى بلد) : وهي كذلك يعني من أجاز المكاتبه الغير مقترنة بالإذن سيجوز بعد ذلك المناولة ولو لم تقترن بالإذن سواء من أجاز المكاتبه سيساويها بالمناولة فالمقصود أن المناولة المجردة كالكتابة المجردة في الحكم سواء .

ثم يقول : **﴿﴾** (وقد ذهب إلى صحة رواية المكاتبه المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية لأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة) : أمّا مَنْ لم يكتفي بالقرينة معنى ذلك أنه قبل المكاتبه والمناولة سواء اقترنت بالأجازة أو لم تقترن بالأجازة ثم يقول الحافظ : (ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما من الإذن) .

قول المصنف : (وكذا اشترطوا إذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان

ولا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني بمجرد ذلك الآن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا) .

الوجادة هي مصدر سماعي من وجد يجد وجادة ، مصدر سماعي على غير قياس ، هذا من حيث اللغة .

أما في الاصطلاح : [تحمل مكتوب ليس مسموعاً ولا مقروء ولا مأذون به ولا مأذون بروايته عن المروي عنه] .
ما معنى الوجادة ؟

هي أن يجد الطالب الكتاب بخط الشيخ الذي هو صاحب هذا الكتاب وصاحب هذه الرويات هذا الكتاب وهذه الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب لم يسمعها هذا التلميذ من هذا الشيخ ولا قرأها عليه ولا أذن له بروايتها ؛ مجرد أنه وجدها بخط الشيخ أو حتى مسموعاً على الشيخ يعني نسخة مقروءة على الشيخ لكن الطالب لم يحضر هذه القراءة ولم يحضر هذا السمع أو مجاز لغيره نسخة أخذها الشيخ وقرأها وقال لأحد الطلاب أروي هذا عني فجاء رجل آخر ليس هو المجاز بالرواية فوجد الكتاب عند ذلك التلميذ وقال له التلميذ هذا كتاب فلا أجازه لي فليس له في هذا الكتاب لا سماع ولا قراءة ولا أجازه مجرد أنه كتاب فلان فما هو حكم هذه الرواية ؟
الوجادة تنقسم إلى قسمين أساسيين :

وجادة محتج بها ، ووجادة لا محتج بها ، ثم الوجادة التي محتج بها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وجادة تدخل ضمن ررق التحمل الصحيحة ، أي أن الحديث يكون متصلاً بهذه الوجادة أي أن الإسناد يكون متصلاً مع أن التلقي حصل بالوجادة فقط .
ماشروط هذا القسم (وهي الوجادة المحتج بها) ؟
ويحكم الحديث المروي من خلالها بالاتصال وعدم الانقطاع لها ثلاثة شروط :
الشرط الأول : أن يكون الراوي بالوجادة قد سمع ولقي أو عاصره أقل شئ الشيخ الذي يروي كتابه كيف يكون هذا الشرط ؛ مثلاً أن أجد كتاباً لأحد العلماء الذين أعاصروهم أو كتاباً لأحد شيوخه الذين سمعت منهم لكن لم أسمع من هذا الحديث وهذا الكتاب لم أسمع منه هذا هو الشرط الأول .

أما إذا كان الشيخ الذي أروي عنه توفي قبل مائة سنة فهذا لا يسمى أو يعتبر من الوجادة المتصلة التي يحكم لها بالاتصال .

الشرط الثاني : أن يكون المروي موثقاً بصحة نسبته إلى المروي عنه : معنى هذا الشرط أن يكون هذا الكتاب صحيح النسبة لذلك الشيخ والمقصود بصحة النسبة شيان : أولاً :. أن يكون من مروياته بالفعل .

ثانياً :. أن يكون هذا المروي إما نسخة الشيخ أو نسخة مطابقة لنسخة الشيخ .
الشرط الثالث : أن لا يظهر في هذا الكتاب علامات الاختلال والخطأ إلى درجة أن تكون هذه الاختلال سبباً لرد هذه الصحيفة بكليتها .

ولو صحت نسبته إليه ولو كان هذا الشيخ شيخاً لي في روايات أخرى لكن الكتاب مليء بالأخطاء مثلاً ولا يصح في هذه الحالة أن أروي من هذا الكتاب وتكون هذه الرواية ليست صحيحة . وسبب الرد والاعتراض له عدة أسباب منها :

- ١ - سوء الخط وكثرة الأخطاء الإملائية فيه .
- ٢ - أن يكون القارئ لا يحسن القراءة ، وأن قرأته فيها ضعف .
- ٣ - إذا كان الكتاب غير واضح فيشترط في القارئ أن يكون محسن للقراءة .
- ٤ - وقد تكون النسخة مليئة بالأعطاب ؛ فمثلاً أصابها تلف أو بلل فهذا قد لا يستطيع أن يتعامل معها إلا المهرة من القراء فالمقصود إذا لم يظهر من خلال مرويات الراوي من هذه النسخة اختلال وخطأ كثير يستلزم رد الرواية كلها تكون هذه الرواية مقبولة ، وأما إذا ظهر فيها خطئ وروايات منكورة وما شابه ذلك وزيادات في الألفاظ أو تغيير في الألفاظ يدل على عدم إتقان الراوي لها ترد هذه الرواية .

ما الذي جعلنا نذكر هذه الشروط ؟ هي مراعات أحوال العلماء في قبول الوجادة وأن العلماء يقبلون الوجادة في بعض الأحيان ، فمثلاً رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالاتفاق أنها وجادة ومع ذلك عامة المحدثين على قبولها أو الاحتجاج بها حتى كان الإمام البخاري يقول أدركت العلماء أدركت أحمد بن حنبل و الحميدي وإسحاق ، اثنين أو ثلاثة يحتجون بعمرو بن شعيب عن جده فما القوم بعد هؤلاء

والبخاري نفسه يحتج بها مع كونها وجادة . إذاً هذا يدل على أنهم احتجوا بالوجادة ، ما الذي تحقق في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة كلها . ولماذا نزلت الوجادة عن مرتبة السماع والعرض ؟

لأنه قد يبقى احتمال التصحيح والرد ، ولذلك نزلت الوجادة عن مرتبة السماع والقراءة على الشيخ لأنه قد يقرأ خلاف ما أراد الكاتب ، هذا الاحتمال وإن كان بعيداً من القراء الماهرة إلا أنه ما زال وارداً ولذلك نزلت الرواية بالوجادة عن منزلة السماع والعرض ، ولذلك حكم العلماء على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها في منزلة الحديث الحسن لا في منزلة الحديث الصحيح لأنها وجادة ، هذا هو القسم الأول من الوجادة المحتج بها .

القسم الثاني : من الوجادة المحتج بها .

الوجادة التي لا تكون من باب التحمل والرواية المتصلة وهي غير متصلة وليست حريق من حرق التحمل ولكنها حجة ويلزم العمل بها ، كيف يحصل هذا . إذا اختل الشرط الأول وحده :
أن لا يكون الشيخ معاصراً للراوي ، أصلاً هذه لا تكون طريقة من طرق التحمل هنا الإنقطاع حاصل هذه الرواية منقطعة وليست طريقة من طرق التحمل ، مثالها الآن لو وجدت حديث في صحيح البخاري تعمل به ولا لانسخة موثوقة حققها علماء ومعتبرة ولا شك في صحة الحديث في فقهه هل يلزمك العمل به ولا لا ؟

هنا يلزم مع أنك تروي الصحيح وهذا لا يكون شرطاً ، قد تكون لا تروي الصحيح ولكن يلزم العمل بها فوجب العمل لا علاقة له باتصال الإسناد وصحته ، قد يلزم العمل ويجب العمل بالحديث ولو لم يكن مروياً للراوي ، وهذه وجادة وتكون حجة لكنها ليست رواية متصلة ولا يحق لك أن تقول مثلاً اليوم أخبرني البخاري أجازة أو وجادة بحجة أنك وجدت الحديث في صحيح البخاري ونص على هذا التفريق بين الوجادة قد تكون لها حكم الرواية والتي لا تكون لها حكم الرواية ابن الصلاح في مقدمته وقال أنه تكون الرواية غير متصلة لكن يلزم العمل بمقتضاها وبالوارد فيها ، هذه هي الوجادة المحتج بها ، وماهي الوجادة الغير محتج بها ؟

هي التي اختل فيها شرطان أقل شرط بها يكون الراوي لم يدرك من روى عنه أم انضاف إلى ذلك إما أن يكون هذه النسخة لا تصح نسبتها وهي أن يروي عنه أو أن تكون النسخة مليئة بالأخطاء والاختلال الذي يؤدي إلى عدم الوثوق بها وتكون هذه الوجادة غير حجة ولا يلزم العمل بها ولا يصح العمل بها ، هذه هي الوجادة .

يقول: ﴿ فإطلق ذلك قوماً فغلطوا ﴾ : والصحيح أن يقول فوجدت في كتاب فلان بخطه أو وجدت في كتاب فلان المنسوخ والمقابل عليه أو ماشابه ذلك ، وقد استخدم ذلك أحد كبار الأئمة في كثير من الأحاديث يقول فيها وجدت في كتاب أبي بخط يده ويذكر الحديث ، وهذا يدل على أن عبدالله لم يسمع هذا الحديث من أبيه لأنه لو سمعه لقال حدثني أبي أو أخبرني أبي أو ماشابه ذلك ، في هذه الحالة يقول وجدت في كتاب أبي بخط يده ، يقول الحافظ بن حجر وبعض الرواة يقول أخبرني في الوجادة ويخطيء ذلك ويقول أن ذلك ليس بصحيح إلا أن كان له إذن بالرواية عنه بل حتى لو كان له إذن بالرواية عنه تكون هذه إجازة والأفضل في الإجازة أن يصرح بأنه تلقاه إجازة مثلاً يقول أجازني فلان أو أن قال أخبرني بقيدها يقول أخبرني إجازة كذلك هنا إن أراد أن يروي بالوجادة المجردة يقول وجدت فإن أراد أن يتجاوز يقول أخبرني يقول أخبرني وجادة هذا إن لم تقترن بالإجازة وإذا اقترن بالإجازة فتصبح أعلى من الوجادة المجردة ، قلنا إذا كانت الكتاب والمناولة إذا كانت مجردة هي وجادة تماماً لأن الوجادة صدره أعم من المكاتبه فكل مكاتبه وجادة وليس كل وجادة مكاتبه كل مناولة وجادة وليست كل وجادة مناولة ، فالمكاتبه المجردة والمناولة المجردة هي من أقسام الوجادة وهناك صورة من صور الوجادة ليست مكاتبه وليست مناولة مثل أن أجد الكتاب عندي بخط شيعي ولم أسمع منه ولم أقرأه عليه وليس لي فيه إجازة عنه فيكون هذا نوع من أنواع الوجادة مختلفة عن المناولة وعن المكاتبه فالوجادة صورة يدخل فيها المناولة المجردة والمكاتبه المجردة ويدخل فيها أيضاً الأعلام المجرد الذي سوف يأتي ذكره ويدخل فيها صور متعددة المهم أن يكون الكتاب عنده مكتوب وليس له فيه سمع ولا عرض ولا إجازة يقول فإطلق ذلك قوماً فغلطوا يعني أخبرني في الإجازة وهذا خطأ ولا شك .

قال المصنف رحمه الله : (وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية) .

هذه طريقة أخرى من طرق التحمل أسمها الوصية ، وقد بينها الحافظ ابن حجر قال :  (أن يوصي عند موته أو عند سفره لشخص معين بأصله أو أصوله) : أن يوصي بعد وفاته لأحد الرواة بكتبه ومروياته يقول إذ مت فخذوا مروياتي واتبعوها لفلان هذه هي الوصية .

فالكلام في الوصية كلام في المناولة والمكاتبة سواء ، إذا اقترنت بالإذن قرينة أو بتصريح تكون إجازة ، وإذا لم تقترن بالإذن فإنها تكون وجادة ، ولذلك عمل بها بعض أهل العلم كأيوب بن أبي تميمة أو كأبي قلادة ، وأبو قلادة أوصى بكتبه إلى أيوب بن أبي تميمة فروى أيوب من صحائف ومن كتب أبو قلادة مع أنه مجرد أوصى إليه ، وإن قال بعض أهل العلم أنه سمع بعض تلك الكتب لكن يبقى أنه لم يسمع كل تلك الكتب من أبي قلادة وروى عن شيخه أبي قلادة عبدالله بن زيد الجرمي ، فالمقصود أنه عمل بها بعض العلماء بناءً على الاحتجاج بالوجادة وعلى أن الوجادة إذا صحت بالشروط المذكورة سابقاً تصح الرواية بها ورواية أبي أيوب من خلال الوصية وجادة صحيحة أو لأنه شيخه قد سمعه منه وأن هذه الكتب كتبه كان يكتبها مصححة متقنة ثم أن أيوب إمام من الأئمة سيروى ما يكتبه من صحة كتابته وقراءته له لا يروى ما شك فيه ولو كانت من خلال الوصية ، وتعرف الوصية هي تعمل لمكتوب موصى بها من صاحبه ليس فيه للراوي سماع ولا قراءة ولا إذن هذه هي الوصية المجردة فإذا اقترنت بالأجازة صارت أجازة لا يطلق عليها وصية وإن أطلق عليها وصية صارت وصية مقترنة بالأجازة مثل المناولة المقترنة بالأجازة مثل المكاتبة المقترنة بالأجازة .

قول المصنف : (وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الأعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة أنني أوي الكتاب الفلاني عن فلان كان له منه إجازة أعتبر وإلا فلا عبرة بذلك بالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به أن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الأقليم الفلاني وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار) .

هنا انتقل الحافظ إلى آخر أقسام التحمل : وهي الأعلام ، ماهي صورة الأعلام ؟ هي أن يقوم الشيخ بتعريف الراوي بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياتي مثل أن يقول لك انظر إلى هذا الكتاب من مروياتي أعرفك بأن هذا الكتاب من مروياتي من أجل أن أبين لك زيادة علمي عليك أو لأي غرض آخر أو لأجيز لك رواية هذا الكتاب عني ، هذا أعلام مجرد .

هل تجوز الرواية بالأعلام المجرد أم لا ؟
لا تجوز إلا في حالتين :

إما أن يقترن بالإذن مثلاً أن يقول الطالب للشيخ أريد أن أروي عنك فيقول الشيخ نعم ، أو يقول هذا الكتاب من مروياتي يعني أذنت لك أن تروي هذا الكتاب عني ، وإذا اقترنت بقرينة صار إجازة وليس مجرد أعلام ، أو يقول هذا الكتاب من مروياتي ثم أقف على هذا الكتاب وأرويه وجادة فأنا لم أروه من خلال الأعلام وحده ولكن إما رواية الاذن والإجازة أو من خلال الوجادة ، أما الأعلام وحده فليس من طرق التحمل أصلاً .

لذلك يقول الحافظ ابن حجر :  (فإن كان له منه إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك) ثم شبه هذا الأعلام من جهة الاعتبار به بنوع من أنواع الإجازة وأنواع الإجازة هي قال :  (كالإجازة العامة) : تطلق ويراد بها أحد معنيين ، وماذا نقصد بإجازة عامة لأنني قد أقول إجازة عامة وأقصد أنها عامة للمجازيين كأن أقول أجزت لأهل العصر أجزت لكل الناس أجزت لمن أدرك حياتي ، وهذه تسمى إجازة عامة للمجازيين أي : عمومها جاء في الأشخاص المجازيين ، هذه الإجازة هي القسم الأول من أقسام الإجازة .

وقد أقول إجازة عامة واقصد في الأمر المجاز به ، هذا هو القسم الثاني .
يعني أن أقول لك أجزتك في كل مروياتي فهي بالنسبة للمجاز ليس هي عامة
تعتبر خاصة لكنها عامة بالنسبة للأمر الذي أجز به ، مثلاً : أقول لك أجزتك مروياتي
كلها ، طبعاً في المقابل هذه الإجازة العامة والإجازة الخاصة كأن أقول لك أجزت لك أن
تروي عني الكتب الستة فهنا حصر المقصود بالإجازة المخصصة ولكن إذا قلت لك
أجزتك في كل مروياتي ، فهذه تعتبر إجازة عامة والأجازة العامة التي لا عبرة بها والتي
يعتبر الحافظ بها هي الإجازة للمجازين ، يعني قال أجزت لأهل العصر أجزت لمن عاش
في حياتي أجزت لكل من أدرك حياتي ، هذه الأجازة التي لا يعتبر بها .
أما الأجازة العامة بالمروي فهي صحيحة لم يتكلم عنها الحافظ ولم ينفي صحتها
هنا ؛ لذلك قال : ﴿ لا عبره بذلك ﴾ كما لأجازه العامة في المجازله لا في المجاز
(به) : يعني المجازله صحيحة ومعتبره .

الآن يبين الأجازة العامة للمجازين قال : ﴿ كأن يقول أجزت لجميع
المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الأقليم الفلاني أو لأهل البلده الفلانيه ﴾ : تجدوه
أن كل لفظ متأخر يكون أكثر تقييداً أو أكثر تخصيصاً من اللفظ السابق له فمثلاً أجزت
لجميع المسلمين : يعني من كان حياً الآن أو من سيولد بعد ألف سنة جميع المسلمين ولكن
لما يقول أجزت لمن أدرك حياتي هنا يكون قد خصص من أدرك حياته فقط دون جميع
المسلمين ، ثم لأهل الأقليم الفلاني أجزت لأهل الحجاز مثلاً دون الغير يعني حصرت
الأمر في أهل الحجاز فقط .

ويقول : ﴿ هذا أقرب للصحة منه لقرب الانحصار ﴾ .

وكلما كان التخصيص أكبر كلما كان قبول الإجازة أقوى وكل ما كان الإجازة
فيها شيء من العموم كلما كان قبولها أضعف فزيادة التخصيص يزيد القوى وبزيادة
التعميم يزيد الضعف .



قول المصنف : (وكذلك الإجازة للمجهول كأن يكون مبهماً أو مهملاً وكذلك الإجازة للمعدوم كأن يقول أخبرتك لمن سيولد لفلان وقد قيل أن عطفه على موجود صح كأن يقول لقد أخبرتك لك ولن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضاً) .

يقول : (وكذلك الإجازة) : التشبيه هنا يعود عدم الاعتبار ، وكذلك لا يُعتبر بالإجازة للمجهول مثل أجزت بعض الناس أو أقول أجزت لأحد المسلمين أو أجزت لفلان ، كل هذه الأمثلة مجهول لا يعرف من المقصود ، فمثلاً : المجلس قد يكون فيه أكثر من عشرة من يسمى محمد وأقول قد أجزت لمحمد ، وهنا لا يعرف من محمد ولا توجد قرينة تدل على أنني قصدت واحداً بعينه فهذا يكون إجازة لمجهول وهذه تكون إجازة مردودة وغير صحيحة وغير معتبرة ، ولذلك قال : كأن يكون مبهماً ، ما هو المبهم ، المبهم : هو الراوي الذي لم يسم : مثل أن أقول أجزت لأحد الناس فهنا الراوي لم يسم . وما هو المهمل ؟ هو الراوي الذي سُمي ولم يُعرف ، مثل أجزت لمحمد ولم تعرف عين محمد ، وكذلك الإجازة للمعدوم وهي من صور الإجازة غير المعتبرة عند الحافظ ابن حجر الإجازة للمعدوم مثل أن أقول أجزت لمن سيولد لفلان ، فهذه أيضاً من صور الإجازة غير المقبولة ، ومن صور الإجازة التي تكون صحيحة قال يصح إذا قورن المعدوم بالموجود مثل أجزتك ولمن سيولد لك فقال هؤلاء العلماء في مثل هذه الحالة تجوز ويصح الإجازة من خلال الإجازة المستخدم فيها الصيغة وإن كان الحافظ يرى أنها غير مقبولة حتى في هذه الصور لأنه يقول والأقرب عدم الصحة أيضاً

قول المصنف : (وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت وهذا على الأصح لجميع ذلك) .

يقول وكذلك لا تصح الإجازة سواء كانت لموجود وحده أو لمعدوم مقرون بموجود أي لا تقع الإجازة مطلقاً للمجاز عُلقت بمشيئة شخص ثالث غير الشخص المجاز كأن أقول لك أجزتك إذا شاء محمد هذه إجازة غير صحيحة .

إذا شَرَطَ وعلّق الإجازة بإذن سواك وسواي ، لكن إذا قلت لك أجزتك إذا شئت أو إن رغبت فهذه إجازة صحيحة ولذلك قال الحافظ لا أن يقول أجزتك لك إن شئت أي أن قال ذلك فالإجازة صحيحة ، إن علق الشرط بالمجاز نفسه تكون الإجازة صحيحة يقول وهذا على الأصح في كل الصور السابقة مشيراً إلى ذلك بوجود خلاف في كل الصور السابقة .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وقد جَوَّز الرواية في جميع ذلك سواء المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاة عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبوبكر ابن أبي داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبوبكر بن خيثم دروى بالإجازة العامة جمع كثيف جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي على أن الإجازة الخاصة المعلقة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالإتفاق كيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً والله أعلم .)

بعد أن يُبين الحافظ ترجيحه في الصور السابقة أراد أن يشير إلى الخلاف في هذه الصور ، قال : **⌘** (وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك سواء المجهول _ مالم يتبين المراد منه _ الخطيب) : للخطيب كتاب خاص بالإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعرّض أيضاً لهذه المسألة في أماكن متعددة من كتابه ((الكفاية في علم الرواية)) والخطيب يرى أن جميع أنواع الإجازة صحيحة إلا الإجازة للمجهول إلا أن تقول أجزت لبعض الناس أو أجزت لمحمد ولا يدري من هو المقصود كل صور الإجازة سواء كانت لمعدوم أو كانت إجازة عامة لأهل العصر أو ماشابه ذلك كلها مقبولة عند الخطيب البغدادي لم يستثن من أنواع الإجازة ، واعتبرها مردودة إلا الإجازة للمجهول ، قال : **⌘** (وحكاة عن جماعة من مشايخه) وهذا الذي وقع في كتابيه المذكورين . ثم قال : **⌘** (واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبي بكر بن أبو داود وعبد الله بن مندة) : أي أجازوا لبعض المعدومين ، وابن أبي داود الإمام المشهور وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث صاحب السنن إجازة لأحد طلابه وإلى من سيولد له وكذلك أبو عبد الله بن

مندة وكلاهما من كبار الأئمة والحفاظ واستعمل المعلقة منهم أبو بكر بن أبي خيثمة وهو أحمد بن زهير بن حرب وهو من كبار الأئمة وله كتاب في التاريخ أي تاريخ الرواة يعني مراتبهم ومنازلهم وأخبارهم ، يقول عنه الخطيب البغدادي (**لأعلم أغزمنه فائدة**) أي من كتابي هذا وهو كتاب عظيم جليل يدل على أنه من كبار الأئمة والحفاظ ، قال : **﴿ وروى بالأجزة العامة جمع كثير ﴾** : الأجزة العامة لأهل العصر جمع كبير قال : **﴿ جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ﴾** : يعني من كثرة من قبل هذا النوع من الأجزة أصبحوا عدد كبير حتى أن أحد الحفاظ جمع من عمل بها ورتبهم على حروف المعجم أي أنهم عدد كبير وفي كل حروف المعجم يوجد عدد كبير منهم ، لكن نبّه الحافظ في أثناء إلقاءه لهذا الكتاب وتدرسه لهذا الكتاب أن هؤلاء وإن كانوا عدداً كبيراً إلا أن اعتمادهم على هذا النوع من الرواية كان قليلاً منهم كانوا لا يلجأون له إلا عند الحاجة ، فيقدم السماع والعرض والأجزة الخاصة فإن لم يجد طريقاً للرواية إلا بالأجزة العامة وعندها يستخدم الأجزة العامة ، يقول : **﴿ وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الأجزة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ﴾** : أن الحفاظ المتقدمين كانوا قليلاً جداً ما يقبلون الأجزة لأن طريقة التحمل عندهم المشهورة هي السماع والعرض وقليلاً جداً كانوا يستخدمون الأجزة كانوا يستضعفون الأجزة جداً ، قال مختلف في صحتها الاختلاف قوي عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فكادت الأجزة تغلب بل تغلب يقيناً السماع والعرض ، وكلما تأخر الزمن تأخر ، ولذلك لهذا الخلاف القوي لقبولها لاشك أنها دون السماع ، وكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور أي إذا أصبحنا نحجب دون قيد أو شرط هذا يزيد في ضعفها ، فقال أنها تزداد ضعفاً ؛ لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً ، ولكن يعود الحافظ ويقول حتى الأنواع التي منعتها في الأجزة إذا تحققت للإنسان أفضل من أن يروي الحديث دون أن يكون له فيه أي نوع من أنواع الرواية ولو كانت من أنواع الأجزة المستضعفة ، الذي صرح به السخاوي في ((فتح المغيث)) أن الأجزة بالنسبة للمتأخرين لا تنزل عن مرتبة

السماع ، بل يقول السخاوي لعلها تكون مقدمة على السماع ، الآن لا يقصد من خلالها الضبط المروي ، يعني لا تعبر اليوم تلقي صحيح البخاري عن شيخه بالضبط الذي تلقاه به شيخه إلى البخاري كلهم معتمدين على النسخ وتصحيحها فإذا كانت النسخة المرسلة إليه مصححة محققة تحقيق جيد تتقن القراءة ويتقن القراءة عليه ، وإذا كانت النسخة بها أخطاء تنظلي هذه الأخطاء كما تنظلي عليك أيضاً ، لا يوجد أحد في الإسناد متصل في الضبط إلى أئمة البخاري ، هذا معروف ونص عليه السخاوي وقال هذا فقد من قرون ، لذلك من يزعم أنه سمع كتاب ما على شيخ ما يوصف بذلك على أن السماع هو عنده من الإجازة هذا يخشى أن يدخل باب التشيع بما لم يعط مثل لابس ثوبي زور ، وهذا أمر ولا شك غير مستحب ، عندها تكون الإجازة أصدق في التعبير ، فإذا تساوت الإجازة في الضبط والتحليل أصبحت الإجازة أولى ، ولذلك يضاف أن السماع إذا خلا من الفوائد يصبح تضييعاً للأوقات ، مجرد أن تسمع من أحد يقرأ من الصحيح لا يوجد شرح ولا تعليق ولا بيان ولا شيء يضيع الوقت ، وتكون ما استفدت أي شيء ، ولذلك من العلم والعقل إلا يتشدد في الإجازة وأن تعطى لكل من يحبها ولكل من يشعر الشيخ أنه يستحقها ، ولا تعطى لأي أحد مثلاً الفساق والمجان ولمن كان يمشي في الشارع واقول أجزتكم برواية صحيح البخاري وإنما تعطي لطلبة العلم الراغبين فيها الذين يستحقون أن يروا صحيح البخاري وأن تعطي لطلبة العلم المعتنين بالعلم الشرعي ، وهذا هو المقصود بالإجازة وأنواعها ويدخل في ذلك الإجازة لأهل العصر وغيرهم وكل أنواع الإجازة .



شرح نزہة النظر (٢١)

لفضيلة الشيخ / جاتم الشريف [حفظه الله]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثم الرواة وإن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر وكذلك إذا اختلف اثنان فصاعداً بالكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى أن يظن أن الاثنان واحداً) .

[مبحث في : المتفق والمفترق]

هنا ابتداء المؤلف الكلام عن أنواع من أنواع التصنيف تُعين على معرفة أعيان الرواة أو على ضبط أسمائهم وأنسابهم وألقابهم وغير ذلك ، فذكر نوعاً هو المسمى : (بالمتفق والمفترق) وهو : [علم من اتفقت أسمائهم واختلفت أشخاصهم] كما قال ، واتفقت أشخاصهم : يعني مثل أن يكون هناك أكثر من راوي يقال له عبد الله بن المبارك وأنت إذا وقفت على إسناد على راوي اسمه عبد الله بن المبارك قد تظن مباشرة أنه الإمام المشهور المجاهد ؛ ولكن إذا علمت أن هناك سبع رواة كل واحد يُقال له عبد الله بن المبارك يلزمك أن تثبت من هو المقصود في هذا الإسناد عند ورود كلمة عبد الله بن المبارك ؟! فهي أسماء متفقة ولكن الأشخاص مختلفين . كذلك (الخليل بن أحمد) المشهور هو الفراهيدي صاحب اللغة والنحو والعروض ، هناك سبعة من الرواة يقال لهم الخليل بن أحمد ، فإذا وقفت على كلمة الخليل بن أحمد ، قد ينصرف ذهنك إلى الإمام النحوي المشهور ، مع أنه قد يكون واحداً من هؤلاء السبعة سواء كان ذلك الإمام المعروف أو غيره ، فيقول هذا الفن فائدة معرفته : خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً ، كما قلنا ذلك آنفاً ، فترى عبد الله بن المبارك فتظن أنه الإمام وقد يكون هو شخص ثانٍ أو ثالث أو رابع أو خامس ، وحتى يُبين العلماء هذا التفريق أو هذا الأمر : قاموا بتأليف كتب تخدم هذا الجانب ، وأشهر كتاب في خدمة هذا الجانب هو الذي أشار إليه الحافظ هنا وهو : كتاب الخطيب البغدادي المعنون بعنوان هذا العلم وهو

((المتفق والمفترق)) وهو كتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات كبيرة ، وهو كتاب عظيم أصل في باب ، قريباً منه لكنه أصغر منه حجماً كتاب ((المعجم في مشنبه أسامي المحدثين)) لأبي الفضل الهروي ، أغلب هذا الكتاب في علم المتفق والمفترق ومنه ما يدخل ضمن علم المشتبه الآتي التعريف به ، فهذا الكتاب ليس خالصاً في المتفق والمفترق ؛ أكثره يتعلق بذلك لكن يدخل معه علماً آخر اسمه علم المشتبه ، أيضاً مما يخدم ذلك كتب التراجم عموماً : مثلاً تذهب إلى كتاب : ((تهذيب الكمال)) عند الترجمة لراوٍ ما فتجد أن عدداً من الرواة يقال له عبد الرحمن بن محمد ليس راوٍ واحد ، فتحاول أن تعرف من هو المقصود عندك في الإسناد من خلال النظر في هذه الترجمة والشيخ والتلامذة حتى تحدد الراوي المقصود ، ومن زيادة حرص العلماء على هذا الجانب خاصة المزي والحافظ ابن حجر تجدهم يذكرون رواية ليسو على شرطهم ؛ للتمييز بينهم وبين الرواة الذين على شرطهم ، فمثلاً تهذيب الكمال مؤلف لبيان أسماء أصحاب الكتب الستة ، فقد يذكر راوٍ ليس من أصحاب الكتب الستة _ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه _ لاشتباه اسمه باسم راوٍ من رواة أصحاب الكتب الستة ، ويضع قبله كلمة تمييز _ أي : هذا إنما ذكرته لأميزه عن غيره من الرواة ، هذا هو علم المتفق والمفترق ، أي : يمكن أن يجمع بين هذه الأسماء المشتبهة ويضيف إضافات جديدة على كتاب المتفق والمفترق وإن كان في كثير من الأحيان الرواة المذكورين في التمييز هم ممن استفيدوا من كتاب الخطيب البغدادي ، ومنهم رواية أضافهم أصحاب هذه المؤلفات لم يذكرهم الخطيب البغدادي رحمه الله .

أيضاً كتاب مهم سبق ذكره في هذا الباب وهو كتاب ((الموضح لأوهام الجمع والتفريق)) وهو كما تلاحظون من اسمه أشمل من أن يكون في المتفق والمفترق ، يعني ليس فقط خشية أن يُظن الشخصان شخصاً واحداً ؛ بل أيضاً خشية أن يُظن الواحد اثنين ، أي ورد لبيان من حُكم عليه بالاتفاق ، والصواب أنه متفرق ؛ أشخاص مختلفين ، ومن حُكم أنه أشخاص متفرقين والصواب أنه شخص واحد ، فكتاب الموضح شامل للقسمين ، فيمكن أيضاً اعتباره من كتب المتفق والمفترق أو من الكتب المعينة على معرفة

الاتفاق والافتراق .

يقول : ﴿ ٥٧ ﴾ (وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين) :

المهمل سبق ذكره ، أشار إليه الحافظ ابن حجر _ كما أشار المحقق هنا في رقم : (٥٧) في المتن _ قال : ﴿ ٥٧ ﴾ (وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل) والمهمل : من سُمي ولم تعرف عينه ، يقول المتفق والمفترق عكس المهمل لأن المتفق والمفترق إنما أُلِفَ خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً . أما المهمل فالعكس فهو خشية أن يظن الواحد اثنين ، يردُّ هنا مسمى وهناك منسوباً فنظن أن هذا المنسوب تسمية كاملة غير الذي لم يُذكر إلا اسمه المنفرد ، ونظن أن هذا الراوي غير الأول ؛ فنحكم على الأول الذي أهمل بأنه مجهول ، ونحكم على الثاني بأنه ثقة أو ضعيف ، ونحن فرّقنا بينه وبين الراوي المعروف ، والواقع أنهما شخصٌ واحد ولكن _ في الحقيقة _ المهمل يمكن فيه أن يظن الشخص الواحد اثنين ويمكن أن يظن الأشخاص المتعددين شخصاً واحداً فهو ليس مطلقاً ، أي ليس دائماً يجعلنا نجعل الواحد أكثر من أشخاص متفرقين ؛ بل قد يحصل العكس أيضاً ، ولذلك عبارة الحافظ ابن حجر (وهذا عكس ما تقدم) : أربكت بعض الذين شرحوا عبارة الحافظ ابن حجر ، فظنَّ بعضهم أن المقصود بالعبارة هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في رقم (٣٧) عندما قال : (ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) : قالوا هذا هو مقصود الحافظ بالمهمل ، ولأنهم أرادوا أن يجمعوا ؛ ولكن حتى على هذا القول ذكر الحافظ أن الكتاب الذي صنف لبيان هذا النوع كتاب الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، وحتى هذا النوع يمكن أن يجمع فيه المتفرق أو يُفرق المجتمع ، فقول الحافظ هنا : ﴿ ٥٧ ﴾ (عكسه) ليس على اطراده ؛ بل قد يحصل فيه العكس وقد يحصل فيه مثل ما يحصل في المتفق والمفترق تماماً .

وعلم المتفق والمفترق علم مهم لتعيين الرواة ومعرفة أعيانهم ومعرفة عين الراوي هي : أول خطوة للحكم عليه جرحاً وتعديلاً ، ولا يمكن أن أقول هذا الإسناد صحيحاً

حتى أدرس الرواة ، وكيف أدرس الرواة إلا أن أعرف أعيانهم أولاً ، بعد أن أعرف أعيانهم أنظر ماذا قال العلماء في كل راوٍ منهم جرحاً وتعديلاً .

قال المصنف رحمه الله :- (وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرد بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه الكتابين كتاب "مشتبه في الأسماء" وكتاب "في مشتبه النسبة" وجمع شيخه الدارقطني كذلك كتاب حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماکولاً في كتابه "الإكمال" واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوامهم وبينها ، وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده ، وقد استدرك عليه أبو بكر ابن نقطة ما فاتته أو تجدد بعده في مجلد ضخّم ثم ذيل عليه منصور بن سليم _ بفتح السين _ في مجلد لطيف وكذلك أو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثّر فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى في بتوضيحه في كتاب سمّيته "تبصير المنتهي لتحرير المشتبه" وهو مجلد واحد وضبطه بالحروف على الطريقة المرضية ووذت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أولم يقف عليه والله الحمد على ذلك)

[بحث في : المؤلف والمختلف]

انتقل الآن إلى علم آخر مما يتعلق أيضاً بضبط أسماء الرواة وتعيين أشخاصهم هو علم المؤلف والمختلف : [وهو علم من اتفقت أسمائهم خطأ واختلفت نطقاً] مثل : (سليم وسليم) نجد هنا أن الخط واحد ولكن اختلفت في النطق ، وأيضاً في اختلاف النقاط مثل : (يسير وبشير) والفرق هنا فقط بالنقاط ، وتذكروا أن الخط العربي قديماً لم يكن مضبوطاً ولا منقوطة فكانت يسير وبشير تكتب على صورة واحدة ، وألف العلماء لبيان ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم كتب خاصة بهذا الباب ، ولولا أن يسر الله تعالى هؤلاء العلماء لكتابتها : لضاع هذا العلم تماماً ، ولأنه إنما يستفاد منه التلقي عن العلماء شفاهة ؛ لأن هذا الأمر كما قال الحافظ نقلاً عن أحد العلماء : لا يقال بالقياس ؛ وإنما بالتلقي .

يقول : **⌘** (سواء كان مرجع ذلك الاختلاف في النقط أو الشكل) كما بيّنا في الأمثلة السابقة . قال : **⌘** (ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء) .

يقول الحافظ : أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ، ويّين سبب ذلك ، يقول : بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه وبعده شيء يدل عليه ، وهذا ما ذكرناه سابقاً .

المصنفات في المؤلف والمختلف

ثم ابتدأ الحافظ يذكر المؤلفات في المؤلف والمختلف ، فقال : **⌘** (فقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه لكتاب التصحيف له) أبو أحمد العسكري هو أول من ألف في المؤلف والمختلف عند المحدثين ؛ لكنه لم يسمه بالمؤتلف والمختلف وإنما سماه تصحيفات المحدثين وضم إليه ما وقع فيه تصحيف في المتون أيضاً ؛ لذلك لم يعتبر كتابه أول كتاب مفرد في المؤلف والمختلف عند المحدثين ، لو أنه أفرد المؤلف والمختلف في الأسماء على حدة وما وقع فيه التصحيف في المتون على حدة لكان هو أول من ألف في المؤلف والمختلف ولكنه دمجهما في كتاب واحد سماه **⌘** ((تصحيفات المحدثين)) أبو أحمد العسكري توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة من الهجرة .

والكتاب الثاني : كتاب **⌘** " المؤلف والمختلف " ومشتبه النسبة " كلاهما لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفي سنة تسعة وأربعون للهجرة فهو أول كتاب مقرر في "مؤتلف ومختلف " أسماء المحدثين ، وأيضاً مقيد بأسماء المحدثين لأنه ألف قبله في القبائل **⌘** ((المؤلف والمختلف)) لابن حبيب ، هذا في القبائل وهو قبله في القرن الثالث الهجري ، وإن كان أيضاً يضم المتفق والمفترق معه لكن فيه أيضاً عناية ، أيضاً كتاب **⌘** "المؤتلف والمختلف " في الشعراء للأمدي وهو قبل كتاب عبد الغني بن سعيد فأول كتاب ألفه المحدثون بهذا العنوان هو لعبد الغني بن سعيد الأزدي وهو

كتاب صغير الحجم ، ومن لطائف ما وقع لهذا الكتاب أنه سبق كتاب شيخه وهو الدارقطني ولم يؤلف الدارقطني كتابه إلا بعد كتاب عبد الغني بن سعيد ، وكان سبب تأليفه له : أنه عندما كان في مصر تتلمذ عليه عبد الغني بن سعيد ألف حينها عبد الغني بن سعيد " المؤلف والمختلف " هذا الكتاب الصغير الحجم وأطلع عليه الدارقطني فأعجب الدارقطني بهذا الكتاب وأثنى عليه ، فقال له عبد الغني : منك استفدت هذا العلم ، فلما رجع الدارقطني لبغداد رأى أنه لابد من تميم هذا الباب فألف كتاباً ضخماً في علم المؤلف والمختلف وبيّن فيه فضله وفضل علمه على تلميذه عبد الغني بن سعيد ، والمقصود أن تاريخ وفاة الدارقطني مع أنه قبل عبد الغني بن سعيد على أن تأليفه لكتاب كان بعد تأليف كتاب عبد الغني ابن سعيد ، وكتاب الدارقطني جاء في أربعة مجلدات مع نقص فيه أي المخطوط ناقص في أوله ، ثم جاء الخطيب البغدادي وألف ذيلاً على كتاب عبد الغني وكتاب الدارقطني وسماه **كتاب المؤلف والمختلف** وهو مخطوط لم يطبع حتى الآن .

جاء بعد ذلك أبو نصر بن ماكولا المتوفي سنة (٤٧٥) وهو تلميذ الخطيب البغدادي فألف كتاب سماه **الإكمال** " جمع فيه الكتب السابقة كتابي عبد الغني بن سعيد ، وكتاب الدارقطني في " المؤلف والمختلف " ، ثم كتاب الخطيب البغدادي : جمعها ابن ماكولا في كتاب واحد مع زيادات وتحريرات وبيان للأوهام ، وهو أجل كتاب للمتقدمين في هذا الفن ، كتاب " الإكمال " لابن ماكولا وهو عمدة من جاء بعده ، وألف أيضاً ابن ماكولا كتاباً آخر في بيان الأوهام التي تتابع عليها المؤلفون ولذلك سماه **تهذيب مستمر الأوهام** " وهو مطبوع في مجلد لطيف ، وهذا يُبَيِّن لك من جهة : أن التقليد هذا شؤمه ، وأن التقليد يؤدي إلى الخطأ ، أما النظر في الدليل فهو العاصم بإذن الله تعالى من عدم الوقوع في الخطأ .

ثم قال : أول من ذيل على كتاب ابن ماكولا هو أبو بكر بن نقطة الحنبلي المتوفي سنة (٦٢٩) وهو كتاب مطبوع في ستة مجلدات واسمه **تكملة الإكمال** . ثم ذيل على كتاب ابن نقطة : منصور بن سليم الإسكندراني وكتابه اسمه **ذيل**

تكملة الإكمال " وهو مطبوع في مجلدين ، وذيل على كتاب ابن نقطة أيضاً : أبو حامد محمد بن علي الصابوني توفي سنة (٦٨٠) ، والإسكندراني توفي سنة (٦٦٧) للهجرة ، وكلاهما ذيل على كتاب ابن نقطة .

ثم جاء الإمام الذهبي وجمع أغلب هذه الجهود في كتاب اختصره اختصاراً شديداً جداً سماه : **المشتبه** " ، وهو مطبوع في مجلد ضخيم ، وسبب هذا الاختصار أنه اقتصر على بعض الأسماء ، يعني طريقة غير الذهبي : أنهم يحصرون كل من كان اسمه (بشير) مثلاً ، والذهبي اقتصر على اثنين منهم فقط ، ثم هم يضبطون الأنساب والأسماء بالحرف ، فيقولون مثلاً بالباء الموحدة المفتوحة و الشين المعجمة المكسورة وهكذا ، أما الذهبي فاكتفى بضبطه بالقلم فقط ، ولذلك حرّج على الناسخين أن يضبط النقل تماماً لأنه لن يدل على الصواب شيء . ولكن للأسف الشديد أن النساخ لم يلتزموا بهذا الرجاء من الإمام الذهبي فعاثت أقلامهم في الكتاب بالخطأ بل تناول بعض النساخ على النسخة التي بخط الذهبي ولعبوا فيها ، ونص عليه ابن ناصر الدين الدمشقي ، ويُن أحد العلماء الآتي ذكرهم أنه قد لعب بعض النساخ في نسخة الذهبي وغيروا بعض الضبط وبعض النقاط على خلاف ما كان عليه بخط الذهبي .

لذلك رأى العلماء أن هذا الكتاب أصبح بهذه الصورة كأنه عديم الفائدة ما دام أنه تطرق إليه الوهم ، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه الذي خدم فيه كتاب الذهبي قال : (**فضبطه بالقلم** ، **فما شفا فيه من ألم**) ، ولذلك ألف الحافظ كتاباً يخدم كتاب الذهبي ، ويبين الأوهام التي وقعت فيه ويضبطه بالحرف ويحاول أن يستوعب الأسماء بقدر المستطاع في كتاب سماه **تبصير المنتبه** وتحرير المشتبه " وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، وهذا الكتاب أحد كتب خمسة كان الحافظ ابن حجر يعتز بها من دون بقية كتبه كلها .

وهناك كتاب آخر أيضاً على كتاب الذهبي ، وهو أجل من كتاب "تبصير المنتبه" ألا وهو **تبصير المشتبه** بتحرير المشتبه " لابن ناصر الدين الدمشقي وهو قرين للحافظ ابن حجر _ عصري له _ فكأن كلا الإمامين لاحظ الخطر الذي يحوم

حول كتاب الذهبي وحاول أن يخدم كتاب الذهبي ، وكتاب " توضيح المشتبه " لابن ناصر الدين الدمشقي وهو مطبوع في عشر مجلدات بفهارسه ، وهو أوسع كتاب في هذا العلم ، وله كتاب آخر وهو  " الإعلام فيما وقع في مشتبه الذهبي من أوهام " ألفه حتى يُبين ما هي الأخطاء التي وقعت في كتاب الذهبي ، المقصود أن هذه أهم الكتب التي ألفت في "المؤتلف والمختلف" وكلها مهمة ولا يُستغنى عن أحد فيها ، فالدارقطني يذكر بالإسناد ، وابن ماكولا حذف الإسناد لكن اهتم بالأسماء ، وهكذا ؛ ولكن من أراد أن يقتصر على أحدها لقلة ذات اليد ، أو لأنه غير متخصصٍ : فعليه بالإكمال لابن ماكولا وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين .

قال المصنف رحمه الله : (وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الأبناء نطقاً مع انتلافها خطأ كمحمد بن عَقِيل بفتح العين وممد بن عَقِيل بضم العين فالأول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأ وتتفق الأبناء خطأ ونطقاً كسُرَيْج بن النعمان ، وسُرَيْج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروى عن علي ر والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه) .

[بحث في : المتشابه]

هناك علماً ثالثاً هو في الحقيقة دمج بين المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف : مثاله أن يتفق اسم الرواة _ اسمه وذاته _ لكن أن يكون اسم والده من باب المؤتلف والمختلف مثل (محمد بن عَقِيل) و (محمد بن عَقِيل) فاسم الراوي واحد وهو في هذا يدخل في المتفق والمفترق لكن اسم والده يدخل في المؤتلف والمختلف ، وقد يحدث العكس فيكون اسم الراوي يدخل في المؤتلف والمختلف واسم أبيه يدخل في المتفق والمفترق مثل (سُرَيْج) و(سُرَيْج) واسم والده النعمان ، ويسمى هذا العلم : علم المتشابه .

قال المصنف رحمه الله :- (وكذا إن وقع الاتفاق في اسم الأب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه " تلخيص المتشابه " ثم ذيل هو عليه بما فاتهُ أولاً وهو كثير الفائدة)

صور التشابه كثيرة جداً ، حاول الحافظ أن يذكر لها أمثلة متعددة ، وقد ألف فيها الخطيب البغدادي كتابين مهمين في علم التشابه :

الكتاب الأول سماه **الكتاب الأول** " تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواخر التصحيف والوهم " بعد أن ألف هذا الكتاب وجد أن هناك أمثلة لهذا الكتاب لم يذكره في كتابه الأول فقام وزيل على كتابه وسماه **الكتاب الثاني** " تالي تلخيص المتشابه في الرسم " وكلاهما مطبوع في مجلدين ضخمين والثاني أقل حجماً من الأول . وهناك فائدة أخرى : وهي طريقة ضبط العلماء للأسماء والأنساب بحرف وهنا يعني ماذا نستفيد من كسر السين المهملة . يعني إذا قال مهملة يعني غير منقوطة وإذا قالوا معجم يعني منقوط .

ثم يقول بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف ، ثم قال في بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية ماذا يقصد بالياء التحتانية ؛ لأن نقاطها من تحت والياء تشبهه بالياء وبعضهم يقول بالمشناة يعني لها نقطتان ، ثم يقول التحتانية حتى يبين أن النقطتين من أسفل لأنه قد يحصل الوهم في كل شيء . بعضهم يستخدم عبارة الياء فيقول آخر الحروف لأنك تعرف أن الياء هي آخر الحروف حتى الراء مع أن الراء العادة لا تكون مهملة كما فعل الحافظ لأن الراء ما هو الذي يقابلها هنا نجد الذي يقابل الراء هو حرف الزاي والزاي تختلف عن كلمة الراء بكتابتها ؛ لكن حرص بعض أهل العلم يقول بالراء المهملة فقل له لما قال لأن الياء هذه قد تصغر وتصير كأنها همزة فإذا أردت أن تقول الراء فلا بد أن تقول بالراء المهملة ، وإذا أردت أن تقول بالزاي فلا بد أن تقول بالزاي المعجمة وهذا كله من حرص المحدثين على الضبط وعلى بيان الحروف على ما هي عليه ولولا تقدير الله لهذا الأمر لضاع كثير من العلوم ؛ لأن التلقي شفاهة والضبط شفاهة انتهى من قرون ، ولولا كتابة هذه المؤلفات وضبط الأحاديث والأسماء والأنساب بهذه الدقة لضاع كثير من العلم .

قال المصنف رحمه الله :- (ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء

تحتانية تابعي يروى عن ابن عباس وغيره ...) .

هنا الاسم فيه جيم هل تقول بالجيم المعجمة ؟ لا لأنه هنا يشتبه بالحاء والخاء والجيم فكلمة الجيم تختلف عن حاء وخاء وإنما يشتبهون على الحاء في الإعجام فقط والأهمال في الحاء فقط ، أما في الجيم لا يقولون ذلك ؛ لأن مثلها مثل الزاي ؛ فكلمة الجيم تختلف كتابتها عن كلمة الحاء والخاء ؛ لذلك قال هنا في الحاء : بالحاء المهملة حتى لا تشتبه بالحاء .

قال : (ومحمد بن جبير بالجيم بعده باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضاً) : وهنا ما قال بالجيم المعجمة قال بالجيم فقط لأنها بينه .

قال المصنف رحمه الله :- (ومن ذلك "معرف بن واصل" كوفي مشهور و"مطرف بن واصل" بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي ، ومنه أيضاً أحمد بن الحسين صاحب "إبراهيم بن سعيد" وآخرون "وأحمد بن الحسين" مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن البيهقي ، ومن ذلك أيضاً "حفص بن ميسرة" شيخ مشهور من طبقة مالك ، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة ، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ، ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة من في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما أنصاريان ، وعبد الله بن يزيد بزيادة أول اسم الأب والزاي تكون مكسورة وهم أيضاً جماعة منهم في الصحابة : الخطمي والمكنى أبو موسى وحديثه في الصحيحين ، ومنهم القاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر منهم عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجيم تابعي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي رأو يحصل الاتفاق في الخطأ والنطق لكن يحصل الاختلاف للاشتباه والتقديم والتأخير أما في الاسم) .

(تنبيه) : بالنسبة للبيكندي في نسخة وجدت بحذف كلمة ابن ، أي : عبد الله بن محمد البيكندي ؛ ولعلها هي الأصوب .
والخطمي : _ هو عبد الله بن يزيد _ أحد الصحابة الصغار الذين اختلف في

صحبتهم ؛ فلصغر سنه رأى بعض أهل العلم أنه ليست له صحبة ؛ لأن ذلك كان قبل تمييزه ، ومنهم من أثبت له صحبة .

أما عبد الله بن يزيد القارئ _ وهذا هو الصواب فيه أنه بهمزة ؛ لأن بعض المحشين قال أنه القارئ من دون همز نسبة إلى القارة قبيلة من قبائل العرب ، والصحيح : أنه نسبة إلى القراءة ؛ لأنه كان من القراء ، والقصة المذكورة في الحاشية تؤيد ذلك ^(١) : أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : ﴿ يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها ﴾ اختلف في هذا القارئ الذي ذكر النبي ﷺ بالآية ، ف قيل أنه عبد الله بن يزيد الخطمي السابق ذكره ، وقيل أنه رجل آخر يقال له عبد الله بن يزيد الأنصاري القارئ ، ويرجح الحافظ الثاني أنه قارئ وليس بالخطمي ؛ لأن الخطمي كان صغيراً عن أن يقرأ ويذكر النبي ﷺ آية كان نسيها ، ولذلك قال : (وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر) أي في هذه الدعوى نظر وشك .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الميم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي ﷺ أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير ، أما في الاسم)

انظر إلى الدقة هاهنا : عبد الله بن يحيى وعبد الله بن نجى ؛ لو أن العلماء لم ينصوا على ضبط هذا الراوي ، وجاءك الاسم كالعادة غير مضبوط وغير منقوط ، هل تشك أنه عبد الله بن يحيى ! هل يخطر في بالك أنه ابن نجى ؟ لا يخطر ذلك ؛ لكن ضبطه العلماء وبينوا حاله جرحاً وتعديلاً ، فرحمهم الله على ما خدموا به علم السنة النبوية .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به ، مثال الأول (الأسود بن يزيد) و (يزيد بن الأسود) وهو ظاهر ، ومنهم (عبد الله بن يزيد) و (يزيد بن عبد الله) ، ومثال الثاني (أيوب بن سيار) و (أيوب بن يسار) الأول مدني مشهور ليس بالقوي ، والآخر مجهول .

(١) انظر كتاب " النكت " ص : () .

قلنا هذه الأسماء لا يُجد عليها تعليقات ؛ لأنها ظاهرة البيان والتمثيل .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (خاتمة : ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الإطلاع لتبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنونة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلاً ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله بن محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكلٍ منهما وجه) .

تكلم عن بعض العلوم التي ألفت لخدمة علم الحديث في هذه الخاتمة :
فأولها : معرفة طبقات الرواة ، وعرفها قائلاً : [هي جماعة من اشتركوا في السن ولقاء المشايخ] وسبق شرحه في رواية الأقران . وفائدة هذا العلم كثيرة جداً كما أشار إليها الحافظ ابن حجر سابقاً . قال :  (الأمن من تداخل المشتبهين) : يعني إذا عرفنا أن هذا من طبقة وذاك من طبقة أخرى ؛ فحتى لو اتفقا في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة ؛ لكن اختلاف الطبقة يُبين أنهما مختلفان ، إذا كان رجل من أتباع التابعين ورجل من الصحابة لا يمكن أن يشتركان ولو اشتركا في سلسلة النسب كلها

مادام أن الطبقة مختلفة فرقنا بين الرواة . فالطبقة تعيين على الفروق بين الرواة .
 قال :  (وإمكان الإطلاع على تبیین التدليس) : وفي نسخة المدلسين يعني إذا روى الرجل عن شخص ليس ممن تحمل طبقته السماع منه ، فهذا يبين لنا أنه لا يمكن أن يكون سمع من ذلك الرجل وروى عنه بل لابد أن يكون هناك واسطة ، فهذه الواسطة تعرف من خلال الطبقة ، طبقة الراوي وطبقة الراوي عنه .
 قال :  (والوقوف على حقيقة المراد من العنونة) : أي بمعرفة الواسطة المحذوف وهل هناك واسطة محذوفة أصلاً ؟ أم أن هذا الراوي قد أدرك من روى عنه وسمع منه .

ثم عرف الطبقة فقال : عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ وهذا سبق الكلام عنه خلال الطبقة .

ثم أشار إلى أن الطبقات تختلف معاييرها ، وأن لكن مصنف في الطبقات معايير مختلفة بل قد تجد لمصنف واحد له أكثر من كتاب في الطبقات يختلف معياره في كل كتاب عن الكتاب الآخر فمثلاً ضرب هنا مثال : بأنس بن مالك باعتبار كونه من الصحابة فهو من طبقة الصحابة فمممكن ندخله مع أبي بكر وعمر في طبقة واحدة باعتبار أنه صحابي ، لكن إذا نظرنا إلى أن الصحابة أنفسهم طبقات وأن منهم من كان من كبار الصحابة من السابقين الأولين الذين أسلموا قبل الهجرة في أوائل الإسلام ، وأن منهم من أسلم قبل الهجرة ، وأن منهم من أسلم بعد الهجرة ، وأن منهم من لم يسلم إلا عام الفتح ، ومنهم من لم يسلم إلا قبل وفاة النبي ﷺ أو ولد بعد ذلك بفترة أو ما شابه ذلك فلا شك أنهم من هذه الجهة طبقات أيضاً ، فمن نظر إلى كون أنس بن مالك من الصحابة واكتفى بهذا الوصف قال هو وأبو بكر وعمر في طبقة واحدة ، ومن قسم الصحابة إلى طبقات جعل أنس بن مالك في طبقة بعد طبقة أبي بكر وعمر ؛ بل بعدهم بعدة طبقات ؛ لأن العلماء يذكرون العشرة المبشرين بالجنة قسم السابقين الأولين ، ثم المهاجرين عموماً ، ثم أهل العقبة الأولى ، ثم أهل العقبة الثانية ، ثم أصحاب بدر ، ثم أصحاب أحد ، ثم أصحاب الخندق ، ثم بيعة الرضوان ، ثم مسلمة الفتح وهكذا ، فيقسمونهم إلى طبقات حسب

المواقع وحسب الفضائل ، فيكون أنس بن مالك على هذا ليس من أهل بدر ولا من أهل أحد لأنه كان مستصغراً حينها ، وإنما من جاء بعد ذلك في طبقة متأخرة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

يقول ومن أمثلة من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة وجعل التابعين كلهم طبقة واحدة : ابن حبان في كتابه " الثقات " ، وكذلك التابعين وأتباعهم ، ولكن ابن سعد صاحب أهم كتاب في الطبقات وهو كتاب مطبوع باسم " الطبقات الكبرى " ؛ لأن له كتاب الطبقات الصغرى لكنه لم يُطبع ، وهو أجلُّ كتاب في علم الطبقات قسم الصحابة فيه إلى طبقات وقسم التابعين إلى طبقات وأتباع التابعين إلى طبقات متعددة .

ومن كتب الطبقات أيضاً كتاب " الطبقات " لخليفة بن خياط الملقب بشباب العصفري ، وهو شيخ للبخاري ، وهو مطبوع في مجلد واحد .

وكتاب " الطبقات " لمسلم بن الحجاج ، ومن كتب الطبقات _ وإن لم تسم بهذا الاسم _ : عموم كتب الذهبي ؛ مثل تذكرة الحفاظ للذهبي مبني على الطبقات ، كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي على الطبقات ، تاريخ الإسلام للذهبي مبني على الطبقات ، والذهبي مثال لمن كان له معيار في كل كتاب عن الكتاب الآخر فمثلاً قد تجد الراوي المذكوراً في الطبقة الثانية عند الذهبي في تذكرة الحفاظ ويذكره في السير في الطبقة الخامسة أو السادسة ويذكره في تاريخ الإسلام في الطبقة العاشرة والثاني عشر لأن معياره في كل كتاب يختلف عن الكتاب الآخر .

والمقصود هو أن تعرف أن معايير الطبقات معايير واسعة ومن كل عالم أن يقع المعيار الذي يراه ويكون ذلك من خلال مقدماتهم أو من خلال تصرفاتهم تعرف ما هو المعيار الذي بني عليه العالم كتابه ، وهناك كتاب ممتاز جداً حول علم طبقات المحدثين اسمه  " علم طبقات المحدثين " لرجل اسمه أسعد تيم ، وهو معاصر لكنه كتب كتاباً بديع كثير الفوائد حول علم الطبقات وفوائده ، فهو كتاب نفيس ومهم ويجلي علم الطبقات وفوائده أكمل تجليه .

قال المصنف رحمه الله :- (ومن المهم أيضاً معرفة مواليد ووفياتهم لأن بمعرفتهم يحصل الأمن من دعوى المدعي للقضاء بعضهم وفي نفس الأمر ليس كذلك ومالهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم وفائدة الأمن

يقول من الأمور المهمة معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وسبق أن تكلمنا عن هذا سابقاً عندما ذكر الحافظ الانقطاع الظاهر . قال يعرف من خلال التاريخ والمقصود بالتاريخ معرفة مولد الراوي ووفاة شيخه وبمعرفة المولد والوفاة نعرف هل هذا الراوي أدرك هذا الشيخ أو لم يدركه ، واعتنى العلماء بذلك عناية كبيرة لذلك تجدون أكثر الرواة خاصة المشهورين منهم قد قيده سنوات وفياتهم وولادتهم وإن كان في الولادة دائماً الخلاف بل وحتى في الوفاة خاصة للمتقدمين منهم مثال الصحابة بعضهم ربما كان كثيراً لكن ما تجد خلاف في وفاة أحمد بن حنبل والشافعي وحتى العلماء الغير مشهورين في الطبقات المتأخرة ؛ لأنه ابتداء العلماء يقيدون كل شيء في العصور المتأخرة ، أما العصور المتقدمة فكانوا يعتمدون على النقل الشفهي وحصل فيه خلاف ولم يقيّد إلا في عصر اتباع التابعين وبدأوا يقيدون بكتابة المواليد والوفيات ، وأول كتاب نعرفه في الوفيات كتاب أبو نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري وهو موجود ، أما الكتب السابقة فهي مفقودة ولا أظن أحداً سبق أبو نعيم بشيء كثير إن لم يكن من شيوخه فهو من أقرانه ، لذلك بعض الصحابة اختلف في وفياتهم اختلافاً كبيراً ولو كان من كبار الصحابة مثل أبي بن كعب مثلاً الخلاف فيه كبير جداً هل توفي في زمن عمر أو زمن عثمان أو بعده خلاف كبير بين أهل العلم انظر فترة كبيرة وليس خلاف سنة أو سنتين الخلاف يزيد عن عشر سنوات بين الفترتين هذا بسبب تأخر تقيّد الوفيات إلى فترة متأخرة وإن كان الراجح في كثير من الأحيان يتبين من خلال النظر في أقوال أهل العلم والروايات ، وما إلى ذلك وقصص هذا الصحابي هل أدرك زمن عثمان أم لا ؟ فهذا علم مهم قد خدم العلماء المتأخرين منهم وقيّدوا ذلك كتب التراجم .

وأيضاً من المهم معرفة بلدان الرواة ، البلد الذي عاش فيه الراوي ، قال : لأن فائدة ذلك الأمن من تداخل الاسمين ، يعني لو كان هناك راويان كلاهما يقال له (الخليل بن أحمد) لكن أحدهما كوفي والآخر بصري أحدهما بصر والثاني مصري ، فعندها نعرف أن هذا سوى الآخر ، فتعيين البلدان يعين على معرفة أعيان الرواة وله فوائد كثيرة معرفة البلدان ولذلك اعتنى العلماء ببيان بلدان الرواة ولذلك تجدون في ترجمة كل راوي يقولون فلان بن فلاني ينسبونه إلى القبيلة ، إذا كان ينسب إلى القبيلة ، إذا كان ينسب إليها صليبةً أو ولاءً ، ثم أبو فلان الكنية ، ثم يقولون المدني المكي النيسابوري البخاري المصري يعينون البلد هذه أركان الترجمة الاسم والذي يميزه عن غيره الاسم الثلاثي الرباعي الخماسي حتى يعين غيره ، نسبة إلى القبيلة إذا كان ينسب إلى القبيلة ، ثم الكنية ، ثم النسبة إلى بلد ، وقد ألف العلماء في هذا الجانب كتب متعددة منها كتب الطبقات لابن سعد بناها على السن ولقاء الشيوخ والأنساب وعلى البلدان : فمثلاً يقول الصحابة القرشيين الذين سكنوا البصرة ويذكر من سكن البصرة ، فإذا كان الصحابي سكن مكة و البصرة ومصر فيذكره هنا وهناك فتجد الراوي الواحد في موطنين أو ثلاثة في طبقات ابن سعد بسبب أنه سكن في أكثر من بلد بل ألف العلماء في تواريخ البلدان مثل تاريخ بغداد يذكر فيه العلماء الذين سكنوا بغداد أو مروا ببغداد لو كان أتى للحج من نيسابور أو خراسان ودخل بغداد وخرج منها يقيده ويترجم له ، تاريخ دمشق لابن عساكر لبيان العلماء الذين سكنوا في دمشق أو من أهل دمشق ، وتواريخ والبلدان بحر لا ساحل له لا يكاد يوجد بلد معروف الآن أو غير معروف إلا وله تاريخ ، المقصود بالتاريخ معرفة العلماء الذين عاشوا في هذا البلد ، تاريخ سمرقند ، تاريخ بخارى ، تاريخ جرجان ، تاريخ أصبهان ، تاريخ مكة ، تاريخ المدينة ، تاريخ مصر ، تاريخ أفريقيا ، ما يوجد بلد من البلدان إلا وفيه تاريخ ، الأندلس كل بلدان العالم الإسلامي ، إما يؤرخ لمدينة واحدة أو لمقاطعة بكاملها ، هناك مدن زالت من على الخريطة مثل بلخ لا يوجد الآن بلد اسمها بلخ عندما جاء التتار وافنوا هذه المدينة انتهت بلخ لكن هناك علماء بلخيين ولها تاريخ قديم ، وهناك مؤلف معاصر جمع البلخيين

والذين عاشوا فيها من العلماء .

وهذه تعتبر كتب مهمة جداً لمعرفة الرواة والحكم على الأسانيد وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً .

قال المصنف رحمه الله :- (ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو يعرف فيه شيء من ذلك ، ومن أهم ذلك بعد الإطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحرصنا في عشرة وتقدم شرحها مفصلاً ، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب) .

يقول هنا من المهم معرفة أحوال الرواة ترجيحاً وتعديلاً وجهالة ، وهو الصواب لأن الجهالة أو الراوي المجهول الذي لم يعرف به جرحاً ولا تعديلاً فهو قسم ثالث فليس كل الرواة مجروحون وليس كل الرواة معدلين وإنما منهم من هو مجرح ومنهم من هو معدل ومنهم من لا يعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو مجهولون . قال أن الراوي إما أن تعرف عدالته ... الخ ، ثم قال : **⦿** (ومن أهم ذلك بعد الإطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل) : يعني أن يُبين الرواة المجروحين ليس على مرتبة واحدة كذلك الرواة المعدلون ليسوا على طبقة واحدة ، فمنهم من يبلغ أعلى درجات في الجرح فيكون في أخفض درجات الجرح ، ومنهم من يكون في أخف درجات الجرح ، ومنهم من هو وسط بين ذلك وكذلك التعديل ، منهم من هو إمام حافظ من كبار الأئمة ، ومنهم من من يكون في آخر مراتب القبول ، وبينهما أيضاً درجات مختلفة ، فمن إنصاف العلماء أنهم أنزلوا الرواة ورتبهم على منازل ، وأنزلوا كل راوٍ منزلته ، لم يجعلوا التعديل شيء واحداً والجرح شيء واحداً ، ما تجعل الرواة العدل في دينه لكنه سيئ الحفظ مثل الراوي الكذاب ، مثل الراوي الزنديق الذي غرضه إفساد الدين ، والكذب على النبي ﷺ هذا مجروح وهذا مجروح لكن شتان بين هذا وذاك ، هذا قد يكون من أهل الجنة والثاني قد يكون من المخلدين في نار جهنم لكونه زنديقاً فكيف تجعل هذا وذاك مرتبة واحدة ،

كذلك التعديل هل تجعل البخاري واحد ويحيى بن معين واحد مثل راوٍ بالكاد نقبل حديثه ، ليس من العدل هذا ، لذلك انزلوا الرواة منازلهم ووضعوا كل راوٍ في محله الذي يستحقه وهذا من العدل والإنصاف وهم من أهل العدل والإنصاف رحمهم الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله :- (والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب وأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل : كأكذب الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك . ثم دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وأسهلها _ أي الألفاظ الدالة على الجرح _ قولهم فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال وبين أسوء الجرح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال .

[مراتب الجرح]

ذكر هنا أمثلة على الألفاظ التي تدل على مراتب مختلفة من مراتب الجرح ، فيقول إن أشد الألفاظ في الدلالة على الجرح الشديد هي الألفاظ التي تدل على المبالغة في الوصف : مثل صيغة أفعل مثل أن يقال فلان أكذب الناس أو أن يقال فلان أدجل الدجالين أو أن يقال فلان ركن من أركان الكذب وما شابه ذلك ، وكل هذه الألفاظ التي ذكرها المحدثون في بعض الرواة الكذابين . وكذا أقوالهم إليهم المنتهى في الوضع هذه أشد الجرح ، أقل منها : أن يقال دجال كذاب وضاع ، هذا جرح شديد ، ولكن ليس كل دجال أكذب الدجالين وليس كل كذاب أكذب الناس . والحافظ لم يذكر لنا المراتب التدريج وإنما ذكر أشد المراتب ، ثم أسهلها ، ثم ذكر مرتبتين في الأخير ، الآن نحن نرتبها حسب مراد الحافظ من الأشد إلى الأقل شدة :

المرتبة الأولى : ما استخدم فيه صفة المبالغة مثل : أفعل أو دجال الدجاجة أو ركن

الكذب .

المرتبة الثانية : دجال ، وضاع ، كذاب... إلخ .

المرتبة الثالثة : متروك ، ساقط ، فاحش الغلط ، منكر الحديث .

المرتبة الرابعة : ضعيف ، ليس بالقوي ، فيه مقال .

المرتبة الخامسة : لين ، سيء الحفظ ، فيه أدنى مقال .

خلاصة المراتب الخمسة هذه ترجع كلها إلى مرتبتين أساسيين :

المرتبة الأولى : (مرتبة الضعف الخفيف) التي يعتبر بمحدث أصحابها ، ماذا يعني يعبر بمحدث أصحابها ؟ يعني يمكن أن يتقوى حديث بالمتابعات والشواهد ، ما هي الألفاظ التي تدخل ضمن مرتبة الخفيف الضعف ؟ هي : المرتبتين (الرابعة والخامسة) .

المرتبة الثانية : (الضعف الشديد) وهي بقية المراتب الثلاثة ، وهي التي لا ينفع حديث أصحابها في المتابعات والشواهد ، يعني لا ينفع تأتي بمحدث فيه راوي كذاب وتقول هذا الحديث روي من وجه آخر ويكون حسناً لغيره ، لا يصح ! إلا إذا كان راوٍ ضعيف فيه أدنى مقال ، سيء الحفظ ممكن أن يرتقي ؛ لكن راوٍ كذاب أو قيل فيه حتى متروك أو ساقط أو دجال الدجاجة تأتي تقوية بإسناد آخر : هذا لا يمكن أبداً ، بل يعبر عن هذه الحالة العلماء ويقولون : المتابعة لا تزيد إلا وهنا ؛ لأنه معروف أن الكذابين يسرق بعضهم من بعض يسمع الكذبة فتعجبه فيقول هو يكذب ويخترق لها إسناد جديد فيفتضح بذلك ، فالمقصود أن الضعف ينقسم إلى قسمين أساسيين ، وهما : ضعف خفيف ، وضعف شديد .

أولاً : الضعف الشديد وهو الذي لا يرتقي بالمتابعات والشواهد .

ثانياً : الضعف الخفيف هو الذي يرتقي بالمتابعات والشواهد .

قال المصنف رحمه الله : (ومن المهم معرفة مراتب التعديل وأرفعها الوصف على ما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت ، ثم ما تأكد ذلك من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة ، أو ثبت ثبت أو ثقة حافظ أو عدل ضابط أو نحو ذلك ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ أو يروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى) .

يقول والتعديل كذلك مراتب ، أرفعها : ما دل على مبالغة ؛ كقول أوثق الناس

أثبت الناس إليه المنتهى في الثبوت ؛ بل أعلم من ذلك هو من يُقال عنه إذا سئل عنه لا يسأل عن مثله هو يسأل عن الناس ، كما سئل يحيى بن معين عن إسحاق بن راهويه الإمام فقال : مثلي يُسأل عن مثله ؟ هو يُسأل عن الناس ، يعني إذا أُرتم أن تسألوا أحداً فسألوا إسحاق عني هل أنا ثقة أم لا ؟ هذا يقال لمن بلغ مرتبة الإمامة صار هو يجرح ويعدل ، هل أحد الآن يبحث عن البخاري ؟ هل هو عدل أم لا ؟ أو مسلم هل هو عدل أم لا ؟ لا يفكر أحد في هذا بل نسأله عن ماذا قال هؤلاء العلماء في الرواية مثل هؤلاء العلماء أعلى من أن ينظر إليهم ، كذلك عبارة مشهورة عند الحديث وهي أمير المؤمنين في الحديث ، أو كما إن أمانة المؤمنين أعلى وظيفة سياسية فشبهوا فيها أعلى مرتبة في العلماء فقالوا أمير المؤمنين في الحديث يعني بلغ الرتبة العليا في الإمامة ، وألف أحد العلماء المتأخرين منظومة جمع فيها كل من وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث وشرحت هذه المنظومة من أحد الاخوة الشناقطة ، فالملقصود أن جماعة كـ (شعبة - سفيان الثوري - سفيان بن عيينة - البخاري - و مسلم) جماعة من الحفاظ وصفوا بأنهم أمراء المؤمنين في الحديث وهم لا شك كذلك وهم لا شك عند العلماء أجل أمراء المؤمنين في السياسة إلا الخلفاء الأربعة الفضلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأيضاً معاوية بن أبي سفيان لأنه من أصحاب النبي ﷺ وهم أجل ممن جاء بعدهم ، هذه أعلى مرتبة .

المرتبة الثانية : إذا كرر اللفظ أو لفظ مشابه كأن يُقال فيه : ثقة ثقة ، أي يؤكد الوصف بتكريره ، أو بذكر لفظ مشابه له كأن يقول فيه : ثقة ثبت ، ثقة حجة ، فهذا يكون فيه دلالة أعلى مما يقال فيه : ثقة فقط ، فهذه هي المرتبة الثانية في العدالة .

المرتبة الثالثة : ثم بعد ذلك تأتي براءته ، أشار الحفاظ إلى آخر مراتب التعديل قال : من قيل فيه شيخ أو يُروى حديثه أو يُعتبر به ونحو ذلك ، وذكر في التعديل ثلاثة مراتب ، وكل مراتب التعديل مرجعها إلى مرتبتين فقط ، وهما : مرتبة من يُصحح حديثه ، ومرتبة من يُحسن حديثه :

✽ المرتبة الأولى : من يصحح حديثه ، ويدخل فيها المرتبتان التي ذكر الحفاظ ابن

حجر وهي : ما استخدم فيه المبالغة أو ما كرر فيه اللفظ كثرة ثبت ، ثقة ثقة ، ثبت حجة أو ما شابه ذلك ، ويدخل فيها أيضاً أفراد هذه الألفاظ : من قيل فيه ثقة وحدها ، أو ثبت وحدها ، أو حجة وحدها ، هذه كلها عبارات تدل على أن الراوي ما في مرتبة الحجة يكون حديثه صحيحاً لذاته .

✽ **المرتبة الثانية :** مرتبة من يحسن حديثه ، يعني يكون حديثه حسناً لذاته ، وهي من قيل فيه : صدوق ، لا بأس به ، ليس به بأس ، صالح ، شيخ إلخ ... هذه الألفاظ كلها إذا وصف بها الراوي فمعنى ذلك أنه يحسن وفي مرتبة من يحسن حديثه .

فخرج بذلك إن ألفاظ الجرح والتعديل في أربع مراتب وهي :

١. مراتب الضعف الشديد : وهي التي لا يعتبر بحديث أصحابها .
٢. مراتب الضعف الخفيف : وهي التي يُعتبر بحديث أصحابها ؛ ويصير حديثه حسناً لغيره ، إذا لم نجد له متابعاً يبقى ضعيفاً خفيفاً الضعف ، فإن وجدنا له متابعاً ، أو شاهداً ، أو مقولاً له : يرتقي إلى الحسن لغيره .
٣. مرتبة الحسن وهي حسن لذاته مثل صدوق ، ليس فيه بأس و غيرها .
٤. مرتبة من يصحح حديثه وهو من قيل فيه ثقة أو ثبت أو ثقة ثبت وغيرها .

قال المصنف رحمه الله :- (وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف لنلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مذكٍ واحد على الأصح خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين ، إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً . والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بينهما إذا كانت التزكية من الراوي مستندة من المزي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكن متجهاً لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني فيجوز فيه الخلاف ويتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد ، فكذا ما تفرع عنه والله أعلم)

هذه مسألة متعلقة بعلم الجرح والتعديل ، قال : (وهذه الأحكام تتعلق بذلك

ذكرتها هنا لتتم الفائدة فأقول تقبل التزكية من عارف بأسبابها .

ممن يقبل الجرح والتعديل هل يقبل الجرح والتعديل من كل أحد ؟

لا . ولا شك ، لا يقبل التكلم في الرواة إلا من جمع شروط معينة :

- أولاً : أن يكون هو نفسه عدلاً ، كيف نقبل من مجروح أن يجرح الناس !
- بل ولا بد أن يكون ذا ورع تام . لا يكفي أن يكون من عامة العدول على جلالتهم وفضلهم وشرفهم بل لابد أن يكون من أئمة الورع حتى نضمن أن لا يقوده الهوى أو العداوة إلى الكلام الناس بغير وجه حق .
- ثم ينضاف إلى ذلك أن يكون من أئمة الحديث عارفاً بطرق الحديث وعلله ، ومراتب رواته ، حتى يستطيع أن يعرف الخطأ من غير الخطأ متى يحكم بهذا الحديث أنه خطأ ومتى يحكم عليه بأنه منكر ؛ لأن على هذا يبنى هل الراوي ضابط أو ليس بضابط ، فإذا كان هو نفسه ليس بضابطاً ولا علم له بطريقة معرفة الضابط من غيره لا يمكن أن يحكم على الرواة .

- ثم بعد ذلك : أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، عارفاً ما هي الأمور التي يُجرح بها الراوي بالفعل ، وعارفاً ما هي الأمور التي يعدل بها الراوي وهي مما يعدل به بالفعل ؛ لأن بعض من تكلم في الرواة ولا علم له بالجرح والتعديل جرح بغير جرح أو عدل بما لا يدل على التعديل ، مرةً أحد الناس سمع رجلاً يُضعف رجلاً فقال كيف تضعف فلاناً لو رأيت لحيته وهيئته لعلمت أنه عدل ، صحيح أن اللحية سنة وتدل على خير وفضل لكن قد يكون صاحب اللحية سيئ الحفظ مثلاً ، ليس بضابط ؛ بل قد يكون كذاباً ، فالتعديل والجرح حتى يقبل يجب أن يكون صادراً من عالم بأسباب الجرح والتعديل .

قال :  (لنلا يزكي بجرد ما يظهر له منه ابتداءً من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد على الأصح) : هنا يُشير الحافظ إلى خلاف ، هذا الخلاف بين الأصوليين ليس بين المحدثين : هل يلزم في التزكية أن يكون الذين زكوا الراوي عدداً من العلماء اثنين أو

ثلاثة أو أكثر ؟ - المقصود بالتزكية هو الجرح والتعديل - أو هل يكتفى فيه بواحد ؟
يقول : الصحيح أنه يكتفى فيه بواحد ، فلو لم يجد في الراوي إلا عبارة واحدة
لإمام واحد سواء أكان جرحاً أو تعديلاً نقبله ولا يشترط في ذلك العدد .

قال :  (خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة) .

يعني من اشترط فيها اثنين قاس التزكية والجرح والتعديل بالشهادة فكما لا نقبل
في الشاهد إلا أن يزكيه اثنان فكذلك لا نقبل في الراوي إلا أن يزكيه اثنان ، هذا استدلال
من أبي تزكية الواحد لكن ممكن أن يرد على هذا القول برد مبدئي : من قال من العلماء
بأن هذا إجماع أصلاً ، وحتى في الشهود فمن العلماء من يقبل تزكية واحد ، وهذا هو
الذي عليه الإمام البخاري في صحيحه وعليه يعرض الحديث أيضاً ، فإن أردت أن تقيس
فقس أيضاً على هذه المسألة .

ثم يقول :  (والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يُشترط فيها
العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحكام فافترقا) .

يعني مثلاً العالم الذي يقول فلان ثقة بنى هذا الكلام والحكم ؟ بناءً على أدلة
قامت عنده على أن هذا الراوي ثقة ؛ ولذلك يشترط لقبول قوله أن يكون عارفاً بأسباب
الجرح والتعديل ، وهو في هذه الحالة بمنزلة القاضي الذي جاءه الشاهد فطلب منه أن
يأتي بمذكيين فأتى بمذكيين أو ثلاث أو أكثر فقبل شهادته ، قبول القاضي لشهادته كأنما
يقول له أنت ثقة ، ولذلك نحن نقبل بحكم القاضي الواحد ، والجرح والتعديل ينزل
منزلة الحكم ولا ينزل منزلة التزكية ، ويدل على ذلك أننا نشترط على العالم بالجرح
والتعديل أن يكون إماماً ، أي عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، ولو كنا نقبل التزكية من
كل واحد نعم كنا نقول لا بد من اثنين حتى نضمن لواحد أخطأ أو زل يعرف الآخر ،
لكن لما اشترطنا فيه أن يكون إماماً من أئمة الجرح والتعديل عارفاً ذلك بالشروط الدقيقة
السابقة ؛ دل ذلك على أننا أنزلنا ذلك الرجل منزلة القاضي الذي لا يشترط لقبول
حكمه أن يكون قاضيان أو ثلاثة أو أربعة بل نكتفي بقاضٍ واحد لإنفاذ الحكم فكذلك
أئمة الجرح والتعديل حكمهم ينزل منزلة الحكم لا منزلة تزكية الشهود ولذلك تفرق

الشهادة عن تزكية الرواة .

قال : **📖** (ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى الشاهد أو إلى النقل لكن متجهاً ؛ لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً ؛ لأنه حينئذ يكون بمزلة الحاكم وإن كان الثاني فيجرب فيه الخلاف) .

يقول : ولو قال قائل نفرق بين تزكية العالم أو جرح تعديل إن كان معتمداً على اجتهاده في إطلاقه على الراوي أنه ثقة أو غير ثقة ، فهذا ينزل منزلة الحكم و يكتفى فيه بواحد ، وإن كان يعتمد على تزكية غيره فعندها نقول لابد تزكية اثنين على الخلاف في هذه المسألة ، منهم من قال : يكتفى بتزكية واحد ، لكن الحافظ أراد أن يوقع الخصم في التزام يلتزمه فبعدما قال لو كان المزكي اعتمد في الحكم على أقوال غيره يصح فيه الخلاف في قبول التزكية هل يشترط فيها اثنان أو واحد يقول مع ذلك حتى على هذا التنزل فإنه لا يمكن أن نقول في الرواية يشترط فيها مزيان لماذا .. ؟

قال لأننا نقبل الحديث الغريب الذي لم يروه إلا شخص واحد ، فقبول الحديث الغريب وهو الأصل يلزم منا أن نقبل تزكية الرجل الواحد وهي الفرع ، فكيف نتشدد في الفرع ونتساهل في الأصل ، فهنا يريد أن يبين أن هذا القياس مع الفارق غير صحيح لا يمكن أن تقاس الرواية على الشهادة لأنه قياس غير صحيح .

قال المصنف رحمه الله :- (وكذا ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه مجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية ما أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ، وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة . ولهذا كان مذهب النسائي ألا ينزل حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) .

(تنبيه) : في نسخة : وينبغي من دون كذا .

يقول : **📖** (وكذا ينبغي أن لا يقبل الجرح) في نسخة (وينبغي) من يقبل حكمه في الجرح والتعديل أنه لابد أن يكون عدلاً متيقظاً . قال : **📖** (فلا يقبل جرح

من أفرط فيه مجرح _ وفي نسخة (فَجَرَحَ) وكلاهما صحيح _ بما لا يقتضي در حديث المحدث). إذا كان هناك إمام ثبتت عدالته وثقته ، ثم جاء رجل وجرح هذا الإمام لاشك أننا لا نقبل الجرح ؛ لأنه لا يخلو إمام من الأئمة إلا له حاسدين ، وهذا لا يخلوا منه زمن من الأزمان ولا عصر من العصور ، كلما كان الشخص له مكانة له سمعة له صيت لابد أن يكون له حساد ، ولن تجد شخصاً لا حاسد له إلا وأنه لا نعمة عنده تستحق أن تحسد ، وكلما علت النعمة وزادت كلما كثر الحساد ، ولذلك نجد أن كبار الأئمة _ غالباً _ يتلون من حسادهم فالإمام أحمد ابتلي وغيره ، فالمقصود أن ضابط المسألة أن من ثبتت عدالته وإمامته لا نقبل فيه جرح المجروحين ، مَنْ أطبقت الأمة على إمامتهم لو انفرد واحد أو اثنين في كلام فيهم نرد عليهم هذا الكلام ؛ بل يكون هذا الكلام قدح في المتكلم لا في المتكلم فيه ، ولذلك أمثلة يذكرها أهل العلم ، قال : **﴿** ولا كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية **﴾** كما ذكرنا آنفاً ما عرفنا أنه يزكي كل أحد بمجرد الظاهر لا نقبل تعديله ، لأننا نعرف أن الناس قد تكون بواطنهم بخلاف ظواهرهم ومن لم يتمعن في أحوال الرواة ويختبر شؤونهم ونحوه : قد يخفى عليه ما يدل على قدح في عدالتهم أو ضبطهم ، ثم قال في الذهبي : **﴿** وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال **﴾** وهو ثناء عليه وهو من الحافظ ابن حجر فعرض عليه بناجذيك في إمام من الأئمة وهو الإمام الذهبي ، فتعرف مقدار الإمام الذهبي في كلامه على الرواة ، والحافظ ابن حجر شرب ماء زمزم بنية أن يكون كالحافظ الذهبي في الحفظ والإتقان حتى تعرف مقدار إجلال الحافظ ابن حجر للذهبي ، والذهبي ليس من شيوخ الحافظ وإنما من شيوخ شيوخه ، أدرك تلامذة الذهبي .

ماذا يقول الذهبي ، يقول : (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ثقة) فسّر الحافظ نفسه هذه العبارة في حاشية ابن قطلوبغا قائلاً : (يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه) والمفهوم من هذه العبارة فالحافظ ابن حجر فهم عبارة الذهبي بأنه يقصد أنه لا يوجد راوٍ ضعفه إمامان لسببين مختلفين ، ثم يكون في الحقيقة هو ثقة ، ولا يُوجد رجلٌ وثقه إمامان مختلفان لسببين مختلفين ويكون في الحقيقة

ضعيف ، اختلف في تفسير كلام الذهبي اختلافاً كبيراً بين أهل العلم ، ماذا يُقصد بها..؟
والعبارة هي (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف وعلى
تضعيف ثقة) تعقب ابن قطلوبغا على ابن حجر ، لما ذكر كلام الحافظ هنا وشرحه لمراه
قال : بل الظاهر أن مراد الذهبي أنه لا يوجد راوٍ أطلق فيه إمامان من الأئمة عبارة جرح
إلا ولا بد أن يكون فيه شيء من الجرح ، إما ما يكون فيه شيء أبداً لا يمكن لو جرح
يسير ، ولا يوجد راوي وثقه إمامان إلا ولا يُوجد راوٍ وثقه إمامان إلا ولا بد أن يكون
فيه شيء من العدالة والضبط ولو كان قدراً يسيراً ، هذا فهم ابن قطلوبغا .

فهم آخر وهو مذكور في الحاشية : أن المقصود نقل الإجماع يعني أن الذهبي يقول
: لم تجمع الأمة على توثيق ضعيف ، ولم تجمع الأمة على تضعيف ثقة ، قالوا هذا مثل
قولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان ، إذا قلت لا يختلف فيه اثنان ما تقصد فيه العدد وإنما
تقصد أنه لم يختلف فيه أحد .

ظاهر سياق الذهبي يؤيد المعنى الأخير ، أنه يقصد الإجماع أنه لا يوجد راوي
اتفق العلماء على تضعيفه وهو ثقة ، ولا اتفق العلماء على توثيقه وهو ضعيف ومآله
هذه العبارة يشبه مآل عبارة ابن قطلوبغا السابقة ؛ لأنه يقول لا يوجد راوٍ ضعفه العالم أو
عالمان ووقع حاله أنه ثقة فالنتيجة واحدة تقريباً لكن الفرق فقط في شرح العبارة .

ثم يقول : **📖** (ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى
يجتمع الجميع على تركه) : كلام الحافظ هنا كأنه يدل على أن المراد الإجماع بالفعل ،
لكن شرحه يدل بخلاف ذلك ، ولذلك أربك هذا تصرفه الشراح ، فلم يعرفوا مقصوده ،
عبارة النسائي أيضاً اختلف في تفسيرها ، من بين التفاسير لعبارة النسائي أنه يقصد : أنه
لا يترك الرجل مطلقاً ، يعني متى يكون الرجل متروكاً ولا ينظر في حديثه أصلاً ولا يباح
الاجتهاد فيه باختيار رأي آخر ؟ إذا اجتمعت الأمة على تركه ، فإذا أجمع العلماء على
تركه ولم يجد أحد خالف بتوثيق هذا هو الذي لا يقبل من أحد أن يعدله أو يوثقه ، هذا
هو مقصود النسائي ، وهذا هو الصحيح ، متى يكون الرجل متروكاً بإطلاق ولا يحق
لأحد أن يخالف في الحكم عليه بالترك ؟ إذا اتفق على تركه ، وكذلك نستنبط منها

بمفهوم المخالفة أنه من اتفق على توثيقه لا يحق لأحد أن يأتي اليوم يحاول أن يضعفه أو يرد حديثه ، والنسائي يخالف بعض أهل العلم في كثير من الرواة فيوثق من ضعفه غيره ، ويضعف من وثقه غيره وله في ذلك اجتهاد مشهور جداً .



قال المصنف رحمه الله : (ومعرفة الأخوة الأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني)

معرفة الأخوة والأخوات ، أي : الراوي الذي يكون له أخ أو أخوين أو ثلاثة وكلهم قد روى الحديث ، فيقول العلماء فلان وفلان وفلان أخوة وكلهم روى الحديث ، ومن ألف في ذلك : علي بن المديني ، وكتابه مطبوع ، وأبو داود ، وكتابه مطبوع ، والدارقطني وقطعة من كتابه قد طبعت أيضاً ، وهذا الباب باب مهم جداً ؛ لأنه قد تكون بعض الأسماء مشتبهة وذكرنا لكم مثلاً لها : مثلاً عمرو بن شعيب وعمر بن شعيب وإذا أردت أن تعرف أن كلاهما قد روى الحديث فعندها تثبت من ذلك ، إذا جاء عمرو بن شعيب أو عمر بن شعيب وإن كان عمر بن شعيب لا أعرف له إلا حديثاً واحداً ذكره أهل العلم في ترجمته .

قال المصنف : (ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه ولا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه بل يرشد إليه ولا يترك أسمع أحد لنية فاسدة) .

يقول : ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب ، ويشتركان في بعض منها ، وينفرد كل واحد منهما ببعض الآداب .

فأما الذي يشتركان فيه : (تصحيح النية) ، ولكن تصحيح النية أمر مطلوب من كل مسلم فضلاً عن المعلم وفضلاً عن طلاب العلم ؛ لأن الأعمال لا تكون زكية مقبولة عند الله عز وجل إلا إذا كانت نية صافية وصادقة .

قال : (والتطهير من أعراض الدنيا) : أي أن لا يكون غرضه من التعليم أو التعلم شيئاً من حطام الدنيا ، أي لا بد أن يكون غرضه الأسمى هو وجه الله والدار الآخرة وتحسين الخلق ، أيضاً على الشيخ أن يكون خلقه خلق حسن وأن يكون الطالب خلقه حسن ، وفي ذلك يقول أحد العلماء عبارة لطيفة : (على المعلم أن لا يعنف وعلى

الطالب أن لا يأنف فالشيخ قد يخطئ أو قد يقول عبارة لا يقصدها أو قد يقول بغرض المدح فيخجل الطالب أمام زملائه وهو لا يقصد ، وعلى الطالب أن يتقبل هذا ولا يأنف ، ومن غلبه الخجل في مثل هذه الأمور فقد كثيراً من العلم ولم يجد من لم تكن عنده مثل هذه الشوائب . والمقصود بأن هذه الصفات التي يشترك فيها الشيخ والطالب .

أما الانفراد فقال : ﴿ ﴾ (وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه) يعني إذا كان هناك من يقوم بالغرض الذي هو يريد ، ويؤدي الغرض هذا إلى الوجه الأكمل ليس هناك داعي إلى أن يفرق جماعة الطلاب ما دام هناك من يقوم بالتدريس وهو أولى منه بالتدريس ، يجب أن لا يفرق الجماعة ويترك الطلبة مجتمعين على هذا الشيخ ، مثلاً لو أن هناك درس في أحد المساجد في الفقه والمعلم يقوم بهذا الدرس خير قيام ليس من الأدب وليس من آداب الطلبة أن يأتي ويفتح درس في نفس المسجد في الفقه وأنا لم أبلغ درجة هذا العالم أو بلغت درجته ولكن هذا العالم قام بالواجب وكفى ولكن إذا أردت أن أدرس درس آخر أفتحه في مكان آخر ولكن آتي لأفرق جماعة الطلاب في نفس المسجد هذا ليس في الآداب .

وأيضاً يقول : ﴿ ﴾ (ولا يُحدث في بلد فيه من هو أولى منه بل يرشد إليه) : إذا كان هناك من هو أعلم منه في ذلك البلد ويقوم بالواجب ؛ لكن إذا كان هناك من هو أعلم منه يقوم بالواجب ولا يقوم بالتدريس ، فالمقصود أنه يكون هناك من يؤدي الواجب وبصورة أفضل منه ، ثم يأتي هذا ويفرق جماعة الطلاب وهذا ليس من آداب الشيخ .

يقول : ﴿ ﴾ (ولا يترك إسماع أحدٍ لنيةٍ فاسدة) : يعني إذا كان هناك شخص بيني وبينه عداوة أو بيني وبين قبيلته قضاءً أو ما شابه ذلك: لا يجوز لي أن أمنعه العلم.

قول المصنف : (وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائماً ولا عجلأ ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ) .

من آداب الشيخ أيضاً:  (أن يتطهر ويجلس بوقار) : أي أن يكون على الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر فضلاً عن الحدث الأكبر ؛ بل كان من أهل العلم من يغتسل غسلاً كاملاً كغسل الجمعة ويتطيب ، ومن أكثر الناس التزاماً بهذا الأدب هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، فقد كان إذا جاءه الطلاب يسألهم هل تريدون المسائل أم الحديث فإن قالوا المسائل خرج عليهم بهيئته أما إذا قيل له الحديث فلم يرضى أن يخرج لهم حتى يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ويتطهر ويتطيب بأحسن الطيب ويجلس ، وأثناء جلوسه لا بد أن يكون الطيب موجود بين يديه ويجلس على هيئة الملوك تعظيم لأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وليس تعظيم لنفسه ولا يحدث قائماً أو عاجلاً لأن الاستقرار والمكث في المسجد والجلوس هذا يؤدي إلى الاطمئنان وإلى التعظيم وإلى عدم الخطأ والخوف .

قال:  (ولا في الطريق إلا إذا اضطر إلى ذلك) : أي إلا إذا كان هناك حاجة تضطر أن يؤدي وهو ماشي أو يحدث وهو ماشي وهو قائم فلا بأس في ذلك عند الحاجة .

قال:  (وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم) كل إنسان معرض إلى الآفات فإذا شعر بالحدث أو الشيخ أنه افتقد علمه أو ابتداء يفقد علمه وأنه أتته أدواء الكبر من النسيان أو ما شابه ذلك : يكف عن التحديث حتى لا يرد حديثه الأول والأخير ، كما حصل لبعض المحدثين عندما اختلط ولم يتميز حديثه : رُدَّ حديثه كُلُّهُ ، ومنهم من امتنع مثل عبد المجيد بن عبد الوهاب الثقفي امتنع عن الحديث وأخذ بهذا الأدب فأصبح حديثه كله مقبول مع أنه اختلط مع آخر عمره ، ومنهم من حجب أبناءه ومنعوه من التحديث للطلاب عندما رأوه كبر وتغير حفظه : مثل جرير بن حازم وعبد الوهاب بن عطاء . المقصود أن هناك من حجب وهناك من احتجب بنفسه .

قال:  (وإذا اتخذ مجلس إملاء أن يكون له مستمل يقظ) المستملي هو المبلغ الذي يُبلغ الصوت فوجدوا أن العدد كبير لا يكفيه مستملي واحد ولا اثنين فكانوا

عدد المستملين أي المبلغين أكثر من ثلاثمائة مستملي ، أحد هؤلاء وضعوه على سطح نخلة معكوفة حتى يسمع صوته الناس أول حديث قرأه على بن عاصم كرره خمسة عشر مره من كثرة الناس ، يقول حدثنا طبعاً المستملي يقول يسمع ويكرر العبارة حتى يسمعها المستملي الثاني فأول حديث لكثرة الجمع كرره خمسة عشرة مرة حتى يبلغ الناس ، أنظر كيف كان العلم عزيزاً بين أهل المسلمين ، كيف كان الناس يحبون سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

قول المصنف : (وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تماماً ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه) .

قال : (أن يوقر شيخه ولا يضجره) وهذه واضحة . قال **﴿﴾** (ويرشد غيره لما سمعه) : أي إذا سمع فائدة من الشيخ ألا ييخل بها ويكتم ما سمع من الشيخ حتى يتوفى دونه ، أن يرشد غيره ، ويُذكر عن أحد المحدثين أنه رأى أظنه الزهري وروى عنه وكان يمشي هو ومعه الشيخ فمر بهم أحد أقرانه فقال من هذا الذي معك فقال أحد الناس ثم جاء بعد أن مات هذا الشيخ فصار يحدث عنه فقال كيف تحدث عنه وأنت ما لقيته ، فقال تذكر ذلك الذي سألتني عنه ذلك هو الشيخ وأنا ما دلتك عليه ، أي أنه فعل هذا حسداً وهذا ليس بمحمود ويدل على الشخص المستفيد منه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر والحياء والاستكبار أعظم داء يمنع طالب العلم من الاستفادة فلا يتعلم مستحي ولا مستكبر .

قال : **﴿﴾** (ويكتب ما سمعه تماماً) وهو الذي يعبر عنه العلماء : (على الوجه (وإذا قال كتب على الوجه أي أنه يكتب كل شيء ؛ ولذلك كانوا يقولون (إذا سمعت فقمش وإذا حدثت ففتش) يعني إذا سمعت فأكتب كل شيء قد يأتي يوم من الأيام وتحتاج الذي تقول أنك لا تحتاجه لأن الفوائد أنت لم تصل إلى درجة التمييز للفائدة من غيرها من هو الذي يعرف الفائدة التي يجب أن تتميز وتبرز والأمر الذي لا يحتاج ؟ هو الذي بلغ مرتبة معينة من العلم .

ففي زمن الطلب اهتم بكل شيء صغيرة وكبيرة ، ثم إذا كبرت في العلم عندها يمكن أن تميز بين الفوائد التي تستحق الأفراد من غيرها .

📖 (التقيد والضبط) : يجب أن يكتب بإجادة أي يقيدها بالحركات والسكنات وبالنقاط ، بوضع العلامات علامات الإهمال علامات النقد بصورة واضحة جيدة .

📖 (ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه) والمذاكرة المقصود بها هي اللفظ العربي الفصيح لأن المذاكرة مفاعلة لا بد أن تكون مع شخص وآخر ، والمذاكرة عند طلبة العلم لا بد أن يتذكرون الفوائد بينهم ، والمذاكرة من أجود الأمور التي تعين على الحفظ وتركز المعلومات وميزتها أنها مراجعة بدون ملل لأنها في جو من المنافسة وجو من الحرص وإبداء المعلومات ويمر الوقت دون أن تشعر به ومع ذلك تستفيد وتفيد غيرك.

قال المصنف : (ومن المهم أيضاً معرفة سن التحمل والأداء والأصح اعتبار سن التحمل بالتميز هذا في السماع) .

يقول يجب أيضاً أن يعرف ما هو السن الذي يقبل فيه الرواية يقبل فيه سماع الرواية وتحملها والسن الذي يقبل فيه أداء الرواية ، فرق بين السن الذي يصح فيه تحمل الرواية ، والسن الذي يصح فيه أداء الرواية .

فالسن الذي يصح فيه تحمل الرواية هو : التمييز ، مثلاً إذا كان الراوي مميزاً يصح أن يسمع ولا يشترط ولا يشترط فيها سن معين ، ومن أهل العلم من حددها بخمسة سنوات ، ومنهم قال أكثر أو أقل من ذلك ، والصواب أنه التمييز ، فإذا وصل الطفل إلى سن التمييز يصح أن يعتبر سامعاً للحديث ومتلقياً ومتحملاً للحديث ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، ومن الناس من يميز في خمسة سنوات ومنهم من لا يميز إلا في ثلاثين سنة فمن ميز يتحمل ومن لا يميز لا يتحمل .

قول المصنف :- (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا يد في مثل ذلك من أجازهم المسمع والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك) .

يعني إذا حضر الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز واصطلح كثير من المحدثين أنه خمسة سنوات يكتبون له حضر السماع يقولون وفلان حضر فإذا وجدت في السماعيات يقولون حضر فلان معنى ذلك أنه كان أثناء السماع دون سن الخامسة فكلمة حضر لا تظن أنها تعني فقط أنه جاء وإنما المقصود بها أنه كان دون سن التمييز يقول من الأفضل أن الشيخ الذي يروي الحديث ويعلم الحديث ويسمع الحديث أنه يجيز الذين يسمعون منه حتى إذا كان أحداً منهم دون سن التمييز فالسماع لا ينفعه في شيء فتكون الإجازة صحيحة بالنسبة له فيروي أقل شيء بالإجازة أنه لم يروي بالسماع يروي بالإجازة ، إذا كان بعضهم ناعساً أو نائماً أثناء الرواية فإذا أجازهم صار روايته إلى الشيخ إما سماعاً أو إجازة وكلا الطريقتين طريق التحمل صحيحة ، فإذا لم يجز للنائم وللناعس وللساهر أن يروي ما سهر عنه وما نعس عنه ، وهذا يشق وقد لا يعرف ، فلا بد أن يجيز المحدث السماع بالإجازة . يقول  (والأصح في سن الطالب أن يتأهل لذلك) كما قلنا أن يكون متميزاً أو أن يكون قادراً لحضور مجالس العلم بنفسه دون أن يحضره أحد .

قال المصنف :- (ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت وعدالته) .

يقول أثناء السماع أيضاً لا تشترط العدالة ، فالكافر إذا سمع حديثاً ثم أسلم أي أدى الحديث أثناء إسلامه يكون صحيحاً : مثل بعض الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ حال الكفر ثم أسلموا ، مثل جبير بن مطعم بن عدي حديث صحيح البخاري في سورة الطور قرأها النبي ﷺ في صلاة المغرب وهذا سمعه من النبي ﷺ وهو كافر وأداه بعد إسلامه وهو مخرج في الصحيح ، ولا يشترط في حال السماع العدالة ، فإذا كان هذا قيل في الكافر الفاسق من باب أولى .

قال المصنف : (وأما الأداء فقد تقدم أنه لفظ لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال : ابن خلاد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كما لك)

يقول : وأما الأداء قد تقدم لا اختصاص له في زمن معين وإنما ضابطه بالاحتجاج والتأهل أن يكون محتاج إليه وإن يكون متأهلاً بالتعليم ويقول وهو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، فالمقصود أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، وأما ما قيل أنه بلغ الخمسين أو الأربعين وقال في ذلك في التأليف والتصحيح هذا كله تحديدات لا دليل عليها ولا وجه لها وإنما ضابطها الاحتياج والتأهل

قول المصنف :- (ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً وبشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى) .

من المهم أيضاً معرفة كتابة الحديث وهو أن يكتبه واضحاً مبيناً ولا يسرع في الكتابة ولا يهمل في تجويد الكتابة فيضبط ما يستحق الضبط من الأمور المشككة ، ولذلك قالوا إنما يشكل ما يشكل ، فلا تشكل كل شيء لأنك إذا ضبطت كل شيء زلّ القلم في بعض الأحيان لكن إذا لم تضبط إلا الذي يحتاج الضبط تكتشف أنك أنقنت الضبط وهذا نجده حتى في الكتب المطبوعة لكن المحقق الذي لا يضبط إلا ما يحتاج إلى ضبط تجد ضبطه في الغالب محرر متقن فيشكل ما يشكل ثم قال : آدابها كثير ومن بين هذه الآداب التي تبين لك على حرص المحدثين على بيان طريقة الكتابة الصحيحة قد يكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية إذا كان في السطر بقية كتب نصف السطر ثم وجد أن هناك سطرين ثلاثة سقطت عليه أثناء النسخ يحتاج إلى كتابتها وكتب في الحاشية اليسرى ما هو الخلل وماذا يحصل ؟! يظنون أنها من السطر وهي قد تكون ليس من السطر يظنون أنه من أثناء السطر فيكتبها في الحاشية اليمنى إذا كان السطر فيه بقية أما إذا كان السطر كاملاً فيكتبها في الحاشية اليسرى ، ولماذا لا يكون في الحاشية اليسرى ويكون دائماً في اليمنى لأن الحاشية اليمنى في الغالب قديماً كانت تقص بالمقصات فلو كتب في الحاشية اليمنى قد يأتي القص على الكتاب فيأتي القص فالحاشية الداخلية أبعد أن ينالها القص فهي أحفظ للكتابة ولهم في ذلك آداب عجيبة وتجودون هذا في المكتب الموسعة

كتدريب الراوي وفتح المغيث هل يكتب السقط أعلاه ولا إلى أسفل ، لهم ضوابط تكتبه إلى أعلاه لأنه يمكن يأتيك سقط ثاني أسفل وهكذا ولهم صور كثير لذلك وتكبير الخط لا تجعله دقيق مثلاً الإمام أحمد رأى ابنه عبد الله يكتب بخط دقيق فقال له عبارة لطيفة قال له : يخونك أحوج ما تكون إليه ، يعني أنت الآن شاب بصرك قوي وتقرأ فإذا شبت وضعف بصرك وحفظك ما استطعت أن تقرأ ما كتبه بيدك ، فالمقصود تجويد الخط وتكثيره مهم جداً .

قال المصنف : (وصفة عرضه وهو مقابله مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً) .

المقصود بالمقابلة هي مقابلة النسخة التي عند الطالب بالنسخة التي عند الشيخ ، إما مع الشيخ نفسه أو مع ثقة غيره ، هذا هو علم التحقيق يكون بالمقارنة بينه وبين النسخ وضبط النسخ الصحيحة . هنا يوجد سقط نكتبه (وصفة سماعه بأن لا يتشاغل ما يخل به من النسخ أو من حديث أو نعاس) هذه ساقطة من النسخة وهي ثابتة من المطبوعة ويدل عليها كلام الذي في أعلى المتن وصفه كتاب الحديث وعرضه وسماعه ما تكلم عن سماعه في الشرح .

صفة السماع بأن لا يتشاغل بما يخل به أثناء السماع لا يتشاغل لا بالنسخ ولا بحديث مع أحد ولا بنعاس أو بنوم هذه كلها أمور تخله بصحة السماع ، وطبعاً هذه يختلف فيها شخص إلى شخص ، فالإمام الدارقطني يكتب حاله السماع فقيل له لا يصح سماعك فقال فهمي للسماع غير فهمك فقيل له ماذا كان يحدث فسرد لهم المجلس كاملاً من حفظه وهو كان ينسخ أثناء ما يسمع وهذه أول مرة يسمع فيها هذه الأحاديث وحفظها من أول مرة وإن كان هذا نادراً .

قول المصنف :- (وصفه إسماعه كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه كتاب أو من فرع قبول على أصله وإن تعذر فليجبره بالإجازة في من خالف إن خالف)

يقول وصفة إسماعه كذلك وأن يكون إذا أسمع الشيخ أيضاً أن يكون ذلك من غير أن يخل بالأسماع ينسخ أو حديث أو نعاس ويكون ذلك من أصله يعني الشيخ يمسك أصله الذي سمع فيه كتابه يمسك الكتاب الذي هو نفسه تلقاه عن شيخه بالسماع أو فرع قوبل على أصله إذا لم يكن عليه الأصل نفسه الذي سمعه من ذلك الشيخ وعليه السماع النص فنسخه أخرى قوبلت على الأصل الذي سمع من ذلك الشيخ فإن تعذر فليجبره بالإجازة فإن تعذر ذلك فليجز هذا أي لنفسه أن يكون له الإجازة من شيخه ثم يكون أو يجيز أيضاً الطلاب بمروياته كما ذكرنا سابقاً .

قال المصنف :- (وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بأسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ) .

الرحلة في طلب الحديث أدب من آداب المحدثين المشهورة ، وقد صنف الخطيب البغدادي كتاب ((الرحلة في طلب الحديث)) وهو كتاب مطبوع يذكر فيه بعض قصص المحدثين في الرحلة في طلب الحديث ، ومن آداب هذه الرحلة أن لا يرحل حتى يستوعب حديث بلده ليس من العقل ولا من الصواب أن تترك بلدًا ملئ في العلم والحديث وترحل إلى طلب الحديث وبلدك فيها شيء كثير من العلم لم تنله ، ثم يرحل فيحصل في الرحلة وليس عنده حرص على أن يسمع ما لم يسمعه وان يحصل ما ليس لديه ، أما أن يكرر ما سمعه فهذا تضييع للوقت أيضاً ، فالعلم كثير جداً يحتاج إلى تزود ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من الاعتناء بتكثير الشيوخ .

قال المصنف :- (وصفه تصنيفه وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبته على سوابقهم وإن شاء رتبته على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً) .

يذكر بعض وجوه التصنيف في السنة فيقول من وجو التصنيف في السنة كتب المسانيد ، وهي : [الكتب التي تجمع أحاديث كل صحابي على حدة] مثل مسند الإمام أحمد ومسند أبو يعلى الموصلي ومسند البزار ومسند عبد بن حميد ومسند أبو داود الطيالسي ومسند الهيثم

بن كليب ومسند الروياني ومسند الحميدي وغيرها ، وهذه هي التي يفرد فيها اسم كل صحابي على حدة ، ويقول طرقهم في ترتيب الصحابة مختلفة مثلاً مسند الإمام أحمد ابتداءً بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بآل بيت النبي ﷺ ثم بالمكثرين ثم بمسند المدنيين والمكيين ثم الكوفيين والبصريين والشاميين وهكذا ، يعني البلدان وبعض الكتب رتبت أسماء الصحابة على حروف المعجم : لعبد الباقي بن قانع و **هـ** ((المعجم)) لأبي القاسم البغوي ، هذه كلها كتب رتب فيها أسماء الصحابة على حروف المعجم . ويقول وهذه أسماها تناولاً .

قال المصنف :- (أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفي والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن وأن جمع الجميع فليبين علة الضعف) .

يقول ومن طرق التصنيف الترتيب على الأبواب ، أي ترتيب الأحاديث حسب أبوابها وهي تنقسم إلى قسمين أساسيين : وهما كتب الجوامع ، وكتب السنن .

✽ كتب الجوامع هي التي تضم أبواب العلم كلها : مثل جامع البخاري .

✽ ويقابلها كتب السنن وهي التي تهتم بأحاديث الأحكام خاصة التي يستنبط منها الحلال والحرام وما شابه ذلك وعلى رأسها سنن أبو داود وهو أول كتاب ألف بهذه الطريقة وبهذا التوسع وكتاب مسلم أيضاً وإن كان يشمل كل كتب العلم وأيضاً هناك فضائل الصحابة وفيه أبواب أخرى غير متعلقة بالأحكام ، وكتاب الترمذي جامع وهو سماه الجامع وفيه كتاب التفسير والزهد والرفائق وفيه صفة الجنة والنار وهذه لا تدخل في الأحكام ، وأيضاً سنن ابن ماجه وإن ضم أيضاً بعض الأبواب التي لا تتعلق بالأحكام ولكن جلها في الأحكام ، والسنن الكبرى للبيهقي وهكذا . يقول لها طريقتين أيضاً ما اكتفى بذكر الصحيح مثل صحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهي مرتبة على الأبواب واكتفى بالصحيح ، ومنها ما تذكر الصحيح والضعيف وقال ولكن الأولى على من لم يفرد الصحيح أن يبين الصحيح من الضعيف كما فعل الترمذي رحمه الله فإنه يحكم بالصحة والحسن والضعف ، وكذلك النسائي لا يسكت عن حديث

ضعيف في السنن الصغرى فيبين ضعفه إما صراحة أو تلميحاً ، وأبو داود اشترط أن يسكت إلا عما كان صالحاً عنده .

قال المصنف يرحمه الله : (أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها) .

كتب العلل وهي التي تعني بيان اختلاف الرواة في رواية الحديث وصفاً وإرسالاً وزيادة في المتن أو نقصاً ووصفاً ورفعاً ، وقد ألفت فيها كتب ، وهي من أجل أنواع التصنيف ، ولم يتصدى في التصنيف فيها إلا كبار الأئمة ، ومن أقدم الكتب في ذلك كتاب ((العلل)) لابن المديني ، وكتاب ((العلل الكبير)) للترمذي ، وهو أسئلة للبخاري ، وكتاب العلل الكبير للترمذي مرتب على الأبواب الفقهية ، وكتاب ((العلل)) لابن أبي حاتم أيضاً مرتب على الأبواب الفقهية وهو مطبوع ، وكتاب ((العلل)) للدارقطني وهو أوسع هذه الكتب وأجلها وهو موجود بكامله طبع منه حتى الآن أحد عشر مجلداً ولو طبع كاملاً لجاء في نحو عشرين مجلداً تقريباً وهو مرتب على المسانيد لا على الأبواب الفقهية هذه أهم كتب العلل المطبوعة .

قال المصنف : (أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيد إما مستوعباً وإما متقيداً بكتب مخصوصة) .

كتب الأطراف : [هي الكتب التي تذكر طرق الحديث _ طرق المتن فقط _ للدلالة على الحديث ، ثم تركز طرق الحديث التي روي بها] ، وأشهر كتب الأطراف : كتاب ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)) لأبي الحجاج المزي ، وهو من دواوين الإسلام العظمى ، وأبو الحجاج المزي له كتابان أفنى عمره فيهما : الأول : هو كتاب ((تهذيب الكمال)) الذي سبق ذكره في كتب رجال الكتب الستة .

والثاني : ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)) في أحاديث الكتب الستة وهو مصدر أصيل ومهم جداً في تخريج الحديث ، لا غنية لطالب علم عنه أبداً ؛ لأنه يجمع طرق الحديث الذي رواه أصحاب الكتب الستة في موطن واحد فيسهل عليك الحكم على الحديث والنظر في طرق واختلاف الرواة ، وعلى نفس المنهج ألف الحافظ ابن حجر كتابه **إتحاف المهرة** بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة ((وضم فيه أطراف الكتب العشرة : وهي موطأ مالك ومسنند أحمد ومسنند الشافعي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم ومسنند الدارمي وشرح معاني الآثار للطحاوي والسنن للدارقطني والمتقى لابن جارود هذه الكتب التي في كتاب الحافظ ابن حجر ، وهو كتاب لا غنى عنه .

قال المصنف : (ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبوحفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك فكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور) .

معرفة أسباب الحديث مثل معرفة أسباب النزول ، يعني بعض الأحيان يكون للحديث قصة وسبب لوروده : مثل حديث : ﴿ **إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ** ﴾ أورده **الطحاوي** عندما تنافر الزيرقان بن بدر وعمر بن الأهتم فمدح الزيرقان بن بدر ابن الأهتم وانصفه ، ثم أمتدح عمر بن الأهتم الزيرقان وقصّر في المدح ، فغضب الزيرقان فذم عمر بن الأهتم فنظر إليه النبي ﷺ غاضباً وقائلاً : قبل قليل تمدحه والآن تذمه فقال يا رسول الله رضيت وقلت فيه خير ما علمت ، وغضبت فما ذكرت فيه إلّا ما علمت فقال أكذب في الأولى ولم أكذب في الثانية فقال النبي ﷺ وابتسم إن من البيان لسحر ، يعني خلص نفسه من هذه الورطة بتخليص جميل جداً ، وهذا هو سبب ورود الحديث ، مثل سبب نزول الآية ؛ ولكن العلماء غالباً يعبرون عنه بسبب ورود لا نقول سبب نزول ؛ لأنه لم يُنزل .

من المؤلفات التي صنفت فيه : كتاب **أسباب ورود الحديث** ((أسباب ورود الحديث)) للسيوطي وهو كتاب مطبوع ، وأيضاً كتاب : **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث**

الشریف)) للشریف إبراهیم بن محمد الحسین الشهیر بابن حمزة المتوفى سنة عشرين ومائة وألف للهجرة ، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات .

قال المصنف : (وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشارنا إليه غالباً وهي نقل محض ... ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسراً تراجع لها مبسوطاتها ليحصل لها الوقوف على حقائقها والله الموفق ..) .

هذا آخر هذا الكتاب المبارك ، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم بعلم صالح ، وأن يجمع لنا بين العلم والعمل والقبول والرضا ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .



بسم الله الرحمن الرحيم

فهذا تلخيص لشرح الشيخ حاتم العوني على نزهة النظر.

الشريط الأول

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني قبيلته العسقلاني أصلاً.

مصري المولد والنشأة والحياة والوفاة

وُلد هذا الإمام سنة (٧٧٣) هـ ، وتوفي سنة (٨٥٢) أي : أنه
عاش (٧٩) سنة

من صفاته كما وصفه السخاوي الذي لم يره إلا لما كبر وشاب،
قال: متوسط الطول إلى القصر أقرب، أبيض، نحيف، ذو لحية
كثّة.

ومن صفاته الخلقية: متواضعاً ورعاً، يحفظ لسانه، ما كان يترك
قيام الليل حتى في السفر، حفظ القرآن صغيراً وصلى بالناس في
الحرم التراويح وهو ابن ١٢ سنة.

وكان شاعراً وله ديوان مطبوع.

لما أكمل ثلاثة وعشرين عاماً ، فقال عن نفسه واصفاً هذه الفترة
_ أي : سنة (٧٢٦) هـ _ قال : (رُفِعَ الْحِجَابُ ، وَفُتِحَ الْبَابُ ،
وَأَقْبَلَ الْعِزُّ الْمُسَمِّ عَلَى التَّحْصِيلِ ، وَوَفَّقَ لِلْهَدَايَةِ إِلَى سَوَاءِ
السَّبِيلِ .

من شيوخه:

اجتمع بحافظ العصر : (زين الدين أبي الفضل) عبد الرحيم بن
الحسين العراقي ، فلازمه عشر سنوات وكانت نقطة تحول كبيرة
في حياته - قلت: مما يدل على عظيم أثر الشيخ على الطالب - فعد

مكث ابن حجر معه سنة واحدة أجازته بالتدريس.
وتفقه على جماعة من أهل العلم : كبرهان الدين الأبناسي
صاحب " الشذّا الفَيّاح " ، وعمر بن رسلان البلقيني ت(٨٠٥)،
وقبل وفاته أذن له بالإفتاء.

قال السخاوي في الجواهر والدرر: ((واجتمع له من الشيوخ الذين
يُشار إليهم ويُعوّل في حلّ المشكلات عليهم : ما لم يجتمع لأحد
من أهل عصره ؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنه
الذي اشتهر به لا يلحق فيه ، فالبلقيني في سعة الحفظ وكثرة
الإطلاع ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والعراقي في معرفة
علم الحديث ومتعلقاته ، والهيثمي في حفظ المتن واستحضارها ،
والمجد الشيرازي زميل الفيروز أبادي صاحب " القاموس
المحيط " في حفظ اللغة وإطلاعه عليها والغماري في معرفة
العربية ومتعلقاتها ؛ وكذا المحب ابن هشام صاحب ابن هشام
الإمام النحوي المشهور _ الذي كان حسن التصرف فيها لنفوذ
ذكائه _ ، والأبناسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه ، والعز بن
جماعة في تفننه في علوم كثيرة ؛ بحيث إنه كان يقول أنا أقرئ
في خمسة عشر فناً : لا يعرف علماء عصري أسماءها ،
والتنوشي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها ، وهم _ أي
شيوخه _ مع ذلك في غاية التبجيل لصاحب الترجمة)).
ولقي أيضاً الفيروز أبادي صاحب القاموس، كما ذكر ذلك بنفسه.

من عوامل نبوغه:

سرعة القراءة مع التمام الفهم - فقد قرأ المعجم الصغير وفيه
١٢٠٠ حديثاً بين الظهر والعصر، وقرأ في سفرة مدتها شهر ١٠٠
مجلد.

سرعة الكتابة فكان يكتب في كل يوم كراسة - وهي نحونا من
عشرين ورقة.

المداومة على الطلب.
توفر الكتب والمراجع لديه ، فقد كان شغوفاً بالكتب إلى حد كبير.
الأصحاب والرفقة الصالحة.
حسن استغلاله لوقته وتنظيمه له.
تلاميذه:

السخاوي : وهو أشهر تلامذته .
وبرهان الدين البقاعي الإمام المفسر صاحب " نظم الدرر في
تناسب الآي والسور " وغيره من المصنفات .
وشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري ، والكمال بن الهمام
الحنفي صاحب كتاب " فتح القدير " ، وقاسم بن فطلوبغا الحنفي ،
والتقي الشُّمْنِي وهو : إمام عصره بعد الحافظ ابن حجر ، وله
مصنفات متعددة ، وابن تَغْرِي بَرْدِي المؤرخ المشهور ،
والبوصيري المحدث المشهور صاحب  " اتحاف الخيرة
المهرة " و " مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة " وغيرها
من المصنفات ، والكمال ابن أبي شريف وهو أيضاً من فقهاء
الحنفية الذين لهم العناية بالحديث كذلك ، وغيرهم.
مصنفاته: بلغت مصنفاته (٢٨٩) كتاباً .

النخبة وشرحها:

فالنخبة ألفها الحافظ ابن حجر في سنة : (٨١٢) ، كما نص عليه
السخاوي، وقد قال الصنعاني: أن ابن حجر ألفها ٨١٧، لكن
الصحيح ما ذكره السخاوي، والأدلة على ذلك كثيرة.
ونظمها كمال الدين الشُّمْنِي - وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر -
سنة ٨١٧، وتوفي الشُّمْنِي ٨٢١، أي قبل الحافظ بـ ٣١ سنة، وسمى
النظم : (نظم الرتبة في نظم النخبة)، ثم شرح الشُّمْنِي نظمه في
(نتيجة النظر في شرح نظم نخبة الفكر).

ثم قال تقي الدين الشمني - وهو ابن كمال الدين الشمني وهو أيضا من تلاميذ الحافظ - قام بشرح نظم أبيه لأنه رأى أن شرح أبيه على النظم مختصرا، وسمى شرحه (العالي الرتبة في شرح نظم النخبة).

وقد رأى الحافظ أن في نظم شيخه وشرحه أيضا على النخبة شيء من الخل، وقد طلب شمس الدين الركشي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الصمد ت ٨١٣ طلب من الحافظ أن يشرح النخبة، لكن الحافظ لم يشرحها إلا سنة ٨١٨ بعد شرح شيخه للنظم بسنة. واسم الكتاب الصحيح: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

من مميزات النخبة: جودة الترتيب، فترتيبها مبتكر، والاختصار، وربط علوم الحديث ببعضها، والشمول. ومن أهم مزاياها أنها تدل على آراء عالم من كبار علماء الحديث، فقد قرأ الكتاب قراءة بحث ونظر قبل وفاته بسنة واحدة، وقرأه عليه ابن الأخصاصي أحد علماء دمشق، ونسخته _ أي ابن الأخصاصي _ هذه التي بخط يده وعليها توقيع الحافظ ابن حجر، يقول الحافظ ابن حجر: قرأه عليّ فلان في سنة كذا؛ هي التي طُبِعَ عليها الكتاب في طبعة [نور الدين عتر] المعتمدة على هذه النسخة التي قرأت على الحافظ ابن حجر في سنة: (٨٥١) وعليها توقيع الحافظ ابن حجر بخط يده.

❑ خامساً: عناية العلماء بهذا الكتاب: ما أُلْفَتِ النزهة _ كما قلنا _ حتى اعتنى بها العلماء عناية كبيرة جداً. ووصف الحافظ ابن حجر كتاب ابن الصلاح بوصفٍ في مقدمة النزهة: ما أشبهَ هذا الوصف بنزهة النظر، يقول الحافظ ابن حجر في بداية النزهة: (فلا أحصي كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومُنْتَصِر)

يقول الحافظ هذا على كتاب ابن الصلاح ، ونحن نقول على النزهة نفس هذه العبارة : فلا يُحصى كم ناظم لها ومختصر ، ومستدرك عليها ومقتصر ، ومعارض لها ومختصر ، وسنأتي عليها بنماذج من كل فرع من هذه الفروع :

الفرع الأول : { النظم } : (١) (كمال الدين الشُّمْنِي) وهو شيخ الحافظ .

(٢) (الطُّوفِي) المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) ، وهو من تلامذة الحافظ ابن حجر .

(٣) نظمها جماعة كثيرة من أهل العلم ، من أواخرهم : (الأمير الصَّنْعَانِي) نظم النخبة في كتابه المسمى " قصب السكر " ، وشرَّحَهُ في " إسبال المطر " .

الفرع الثاني : { الاختصار } : فمن اختصرها _ مع أنها اُختُصِرَتْ ؛ ولكن أيضاً العلم ما زال ينقص والناس ما زالوا في حاجة للاختصار _ جماعة من العلماء ، منهم : (عبد الوهاب بن أحمد الأحمدي) . وممن قام بشرح المختصر : (محمود بن شكري الألوسي) في كتاب مطبوع اسمه : " عقد الدرر " .

الفرع الثالث : { الاستدراك } : (يعني : الإضافة أو التحسين) .

والمستدركون على النزهة جماعة ، منهم :

١ . (رضي الدين ابن الحنبلي الحنفي) في كتابه " قصب الأثر "

٢ . (محمد مرتضى الزبيدي) صاحب " تاج العروس " وغيره من الكتب ، في كتاب سمَّاه : " بُلْغَةُ الأريب في مصطلح آثار الحبيب " .

الفرع الرابع : { الاقتصار } : هناك مؤلفات اقتصرت على النزهة تقريباً ، كل الذي فَعَلَتْهُ : أنها وضعت عناوين رَتَبَتْ النزهة بعض الشيء ، واقتصرت على ذلك : ما أضافت ولا اختصرت ؛ بل ربما أضافت عليها بعض الأشياء اليسيرة من أمثلة هذا وغيرها . من الكتب المعاصرة في ذلك _ وهي من الكتب التي قد تُعِينُكُمْ على فهم الكتاب _ : كتاب " تيسير مصطلح الحديث " للشيخ : (

محمود الطَّحَّان) . وهو في الحقيقة عبارة عن إعادة صياغة لنزهة النظر . وأيضاً كتاب " تسهيل شرح نخبة الفكر " (لمحمد أنور البدخشاني الهندي) .

الفرع الخامس : { المعارضون } : قد تستغربون أن من أكثر المعارضين للحافظ ابن حجر اثنان من تلامذته : الأول : (قاسم بن بَطْلُبْغَا الحنفي) . والثاني : (الكمال ابن شُريح الحنفي) في حاشيتيهما على نزهة النظر .

ومن مزايا هذه الحواشي : أنهم كانوا يُناظرون الحافظ ابن حجر ، ويذكرون هذه المناظرة في الحاشية ، يقولون : قلنا للحافظ ابن حجر كذا فأجاب بكذا ، وربما أجابوا وردُّوا على جواب الحافظ في بعض الأحيان ، وربما اقتنعوا بجواب الحافظ ابن حجر وقَيِّدُوهُ كما هُوَ : في هذه الحواشي ، وهما حاشيتان مطبوعتان ، طُبِعَتَا قَرِيباً .

الفرع السادس : { المنتصرين } : منهم : (الحافظ السخاوي) في كل كتبه في علوم الحديث وخاصةً : " فَتْحُ الْمُغِيث " فإنه لا يكاد يذكر رأياً للحافظ ابن حجر ويذكر الانتقاد عليه : إلاَّ ويدافع عن رأي الحافظ ابن حجر وَيَتَّبِنَاهُ .

الفرع السابع : { الشُّراح } : الشرح قد يتضمن استدراكاً ، وقد يتضمن اعتراضاً ، وقد يتضمن انتصاراً ، بالإضافة إلى : فَكُّ التراكيب ، وفهم المعاني . من هذه الشروح :

١ . وهومن أهمها كتاب " الْيَوَاقِيتُ وَالذُّرَرُ " (للمناوي) المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) ، وهو مطبوع في مجلدين للحافظ المناوي .

٢ . " مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر " (لِمُلاَّ علي القاري) _ المتوفى سنة (١٠١٤) هـ _ المطبوع باسم : " شرح شرح نخبة الفكر " .

٣ . " إمعانُ النظر " (لِلنَّصْرَبُورِي) وهو من علماء القرن الحادي عشر .

٤ . " قَضَاءُ الْوَطْرِ مِنْ نَزْهَةِ النَّظَرِ " (لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ اللَّقَانِي) .

٥. " لقط الدرر شرح نخبة الفكر " (لعبد الله حسين
خاطب السمين) وهو من علماء القرن الرابع عشر ، من علماء
الأزهر .

٦. " بهجة النظر " (لأبي الحسن السِندي) _ المتوفى
سنة (١١٣٨ هـ) ، وهو مطبوع أيضاً .
وكل هذه الكتب وغالبها مطبوع ، وقد اعتنيتُ بذكر ما هو
مطبوعٌ ؛ حتى يُمكن أن يُستفاد منها وتُقتنى لمن أراد ذلك .

الشريط الثاني

كتب المصطلح تُعنى بأمرين:

- ١ بيان معاني المصطلحات المستخدمة.
- ٢ بيان القواعد القبول الورد المستخدمة في الحديث.

أوائل المصنفات في المصطلح:

فمن أوائل المصنفات:

- ١ الإمام الشافعي في كتابه  " الرسالة " ، فله فيه مباحث
طويلة مهمة جداً.
- ٢ تلميذه : عبد الله بن الزبير الحميدي في رسالةٍ بثَّها ونشرها
الخطيب البغدادي في كتابه " الكفاية " .
- ٣ مسلم في  " مقدمة صحيحه .
- ٤ رسالة أبي داود السجستاني _ صاحب السنن _ إلى أهل مكة "
في بيان منهجه في السنن .
- ٥ العلل الصغير " للترمذي ، وهو آخر كتاب الجامع للترمذي ،
والذي هو في مصطلح الحديث .
فقال ابن حجر فمن أول من صنف الرامهرمزي لأمرين:
أ- أول كتاب مفرد . ب - جامع .

١-والإمام الرَامَهُرْمُزِيّ هو : الحَسَنُ بن عبد الرحمن بن خَلَّاد
الرامهرمزي ت ٣٦٠.

وكان غرضه الأساسي الرد على المعتزلة في ذمهم لأهل الحديث،
لذا لم يشمل كل جوانب علوم الحديث، واهتم ببعضها وأهل بعض.
مطبوع.

٢-ثم الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن
الْبَيْع ٤٠٥، في كتابه معرفة علوم الحديث، اعتنى بما أهمله
الرامهرمزي وكان كالمتمم لكتاب الحاكم. مطبوع.

٣- ثم جاء تلميذ الحاكم أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن
أحمد ٤٣٠، وعمل مستخرجا على كتاب الحاكم لم يزد فيه شيء
إلا أن ذكر الأحاديث والآثار التي ذكرها الحاكم بأسانيد له. وكتاب
لم يطبع.

٤- ثم جاء تلميذ أبي نعيم الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت
فقل فن من فنون الحديث لم يألّف فيه، إلا أن أجمع كتبه كتابان:
أ- الكفاية في علم الرواية وهو خاص ببيان معاني المصطلحات
وقواعد القبول والرد.

ب - الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع. وكلاهما مطبوع.

قال ابن حجر: قال أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن
المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه. قاله ابن نقطه في التقيد،
وتكملة الإكمال له.

٥- ثم جاء القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ٥٤٤،
فألّف الإلماع إلى معرفة الرواية وتقيد السماع، وهو مهم، خاص
ببيان طرق التحمل وصيغ الأداء، وهو أشمل الكتب في ذلك.
مطبوع.

٦- كلام القاضي عياض أيضا في شرحه لمقدمة مسلم في شرحه
لصحيح مسلم في كتاب إكمال المعلم.

٧- رسالة صغيرة لأبي حفص المياني ٥٨١، ورسالته يغني عنها غيرها.

ومما لم يذكره ابن حجر:

٨- مقدمة ابن الأثر في جامع الأصول.

٩- مقدمة الخليلي لكتاب الإرشاد. مطبوع.

١٠- مقدمة المدخل إلى السنن للبيهقي.

١١- مقدمة ابن عبد البر لكتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مهم جدا وتحتاج لإخراجها كرسالة مفردة.

ثم جاء ابن الصلاح فجمع شتات مصنفات الخطيب فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، وهذا أهم ما يميز كتابه.

كتاب ابن الصلاح والاهتمام به:

الناظمون فكثيرون؛ لكن أشهر نظميين لهذا الكتاب: "الألفية" ألفية الحديث للحافظ العراقي،

وألفية الحديث "للحافظ السيوطي - يرحمهما الله -

- ومن أشهر المختصرين: الإمام النووي في كتابه: "إرشاد طلاب الحقائق" و

"التقريب والتيسير" الذي شرحه السيوطي في "تدريب الراوي شرح كتاب النووي" أي

:التقريب .

- ومن اختصره: الطيبي في "سماه" الخلاصة "ومن اختصر هذا الكتاب وهذبه: ابن

جماعة في "سماه" المنهل الرّويّ " وكل هذه الكتب كتب مطبوعة .

من المستدركين على كتاب ابن الصلاح: البلقيني فإنه استدرك عليه أنواع من أنواع علوم الحديث في

كتاب سماه "محاسن الاصطلاح" هو مطبوع في حاشية كتاب ابن الصلاح في بعض طبعاته،

وعامة جاء بعد ابن الصلاح استدرك عليه أنواعاً، منهم: الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - في كتابه

"النكت"، ومنهم: السيوطي في "تدريب الراوي".

ومن استدرك أيضاً وإن كان في الحقيقة يعتبر كتابه منفصلاً، ويعتبر أصل من أصول علوم الحديث

الشيء ونقيضه ————— هـ.

تنبيهٌ : هناك كتاب قبل الحافظ ابن حجر تكاد تكون بدايته وطريقة ترتيب المقدمة منه وتقسيماته الأولى أشبه ما تكون بمقدمة الحافظ ابن حجر وهو سابق للحافظ ابن حجر ، وهو كتاب غير مشتهر وإن كان مطبوعاً ، وسبب عدم شهرته : أنه المؤلَّف لم يعرف باعتناؤه بعلم الحديث بل عرف بالطب ألا وهو (ابن النفيس) الطبيب المشهور كتابه  " المختصر في علوم الحديث " هذا الكتاب مطبوع طبعة نادرة ، ومقدمة الكتاب مبنية في ترتيبها على التقسيم العقلي الحاصر ، وابتدأ بنفس بداية الحافظ ابن حجر من تقسيم الخبر إلى متواتر وإلى آحاد ، وتقسم الآحاد حتى المباحث التي ذكرها تكاد تكون ؛ لأنها مباحث واحدة أقرب ما تكون مما ذكره الحافظ ابن حجر ، ابن النفيس توفي سنة (٦٨٧ هـ) أي قبل ولادة الحافظ ابن حجر بقرابة مائة سنة .

سبب التأليف : طلب بدر الدين الزركشي شيخ ابن حجر منه أن يؤلف النخبة ، فاستجاب له ثم أعجب بالنخبة بعض شيوخ ابن حجر وهو كمال الدين الشُّمْنِي فنظمها وسمى النظم نظم الرتبة في نظم الرتبة ، ثم شرحه في نتيجة النظر في شرح نظم نخبة الفكر ، ثم شرح النظم نفسه ابن الناظم وهو تقي الدين الشمني وهو تلميذ لابن حجر في العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ، فوجد ابن حجر أن في النظم والشرح شيء من الخلل فألف النزهة وشرح فيه النخبة ليتفادى هذا الخلل كما قال لأن صاحب البيت أدرى بما فيه .

الحديث والخبر والأثر :

الراجح أن هذه الألفاظ الثلاثة عند المحدثين بمعنى واحد .